
جهود المراجيح في تخريج أحاديث زجاجة المصايح

للسيد عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدر آبادي

المعروف بمحدث الدكن الحيدر آبادي

المولود سنة ١٢٩٢هـ - المتوفى سنة ١٣٨٤هـ

حقيقه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

محمد أرشد الفالنفوري محمد عبدالله اللاجفوري

تحت إشراف

فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاروي حفظه الله

المجلد الثاني

كتاب الطهارة - من كتاب الصلوة

رقم الحديث: ٢٦١ - ٨٦٩

الناشر

مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلى، بروص، غجرات، الهند. رقم البريد: ٣٩٢٠٠١

الكتاب:

جهود المراجعين
في
تخريج أحاديث زجاجة المصباح

تحقيق وتخريج:

محمد أرشد الفالنفوري

محمد عبدالله اللاجفوري

الناشر: مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح

البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلى، بروص، غجرات، الهند.

عدد الصفحات: ٥٤٧

سنة الطباعة: ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٥ م

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

لمكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح

البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلى، بروص، غجرات

الهند. رقم البريد: ٣٩٢٠٠١

Exclusive rights by

Maktaba Abi bakr Rabee bin

Assbeeh Albasari(Al Barusi)

Darul Uloom Islamiyya arbiyya

Matliwala, Bharuch, Gujarat, India.

Pin.392001



كلمات الشيخ العارف بالله بقية السلف محمد قمر الزمان الإله آبادي حفظه الله تعالى ورعاه

الحمد لأهله والصلاة على أهلها ، أما بعد!

فهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو تخريج أحاديث ”زجاجة المصابيح“،
صدر بحمد الله وكرمه من قسم الاختصاص في علوم الحديث بدارالعلوم ماتلي والى،
تحت رعاية حبيبي الأعزّ الشيخ إقبال محمد التنكاروي ، حفظه الله تعالى ورعاه. ولا
شك في هذا الأمر أن هذا الكتاب من أهم خدمات للفقهاء الحنفي القويم وعمل لم يسبق
إليه، وقد تمّ تحت إشراف ورعاية الشيخ إقبال محمد التنكاروي من قبل هذا العمل
تنضيد ونشر تخريج أحاديث ”نشر الطيب“ مع تحقيق بسيط وتخرّيج أنيق، وهو أيضا
خدمة علمية جليلة يعترف بها أهل العلم والمعرفة .
والله الكريم نسأل أن يوفّقهم للخدمات العلمية الباقية ويتقبّل منهم جميل
مساعدتهم ، آمين.

(الشيخ) محمد قمر الزمان الإله آبادي

(حفظه الله ورعاه)



كلمات التقديم بقلم سماحة الشيخ عبدالله الكافودروي حفظه الله ورعاه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيّ الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فقد قال العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" مانصه: "فإن أولى ما صُرفَتْ فيه نفائس الأيام، وأعلى ما حُصِّ بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتنى، وسنة نبيّ المصطفى، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمها وهي الضالّة المطلوبة، أو أجنبية عنها وهي الضارّة المغلوبة"، انتهى كلامه.

ومن فضل الله على هذه الأمة أن هيا لها علماء ربانيين حفظوا عليها أمر دينها من القرن الأول إلى يومنا هذا - في كل عصر ومصر - تحمّلوا المشاق في سبيل جمع الأحاديث الشريفة تدوينها وتدريسها وشرحها وتفصيلها، فجزاهم الله أحسن الجزاء.

قال الشيخ عبدالفتاح أبوغدة رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب "مبادئ علم الحديث وأصوله": "ومعلوم ما لعلماء الهند من جهود مشكورة في خدمة علوم الحديث والسنة في القرون الخمسة الأخيرة، وما لهم من المنزلة السامية في ذلك،

وقد شهد لهم بالتوجه إليها وبالتفوق فيها بل بالتفرد بها غير واحد من كبار علماء العرب، ممن عرفوهم ووقفوا على خدماتهم الجليلة“. ويقول الأستاذ الجليل الشيخ العلامة رشيد رضا رحمه الله تعالى في تقديمه لكتاب ”مفتاح كنوز السنة“ للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى: ”لولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة حتى بلغت منتهى الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر“ انتهى.

وقال الإمام العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى: ”ثم توزعت الأقطار النشاط العلمي، وكان حظ علماء الهند من هذا الميراث – منذ منتصف القرن العاشر – هو النشاط في علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كلياً، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية.“

ومما لا ريب فيه أن لعلماء غجرات خدمات جليلة في نشر علوم الحديث منذ القرن التاسع إلى يومنا هذا. فمنهم الشيخ راجح بن داود تلميذ السخاوي، والشيخ محمد طاهر الفتني صاحب مجمع بحار الأنوار، والشيخ نور الدين أحمد آبادي صاحب نور القاري شرح صحيح البخاري، والشيخ عبدالوهاب بروصي أستاذ الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي، والشيخ خير الدين السورتي أخذ عنه إجازة الحديث العلامة الزبيدي صاحب تاج العروس شرح القاموس، والشيخ عبدالمعطي باكثير الحضرمي السورتي وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

ولعلماء الهند نشاط كبير وحظ وافر في تصانيف كتب الحديث وشروحها

المتداولة والمقبولة في العالم الإسلامي كله ، ومن هذه الكتب القيمة كتاب ”زجاجة المصايح“ للشيخ أبي الحسنات عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدرآبادي رحمه الله تعالى (المتوفى: ١٣٨٣ هـ المصادف: ١٩٦٤ م) وهذا الكتاب على منوال مشكوة المصايح للخطيب التبريزي رحمه الله تعالى ، وقد طبع في خمس مجلدات - طبعة حجرية - بغير تخريج وتعليق ، فقد كانت الحاجة ماسة إلى تخريجه وطباعته طباعة منقحة جديدة ؛ لأنه كتاب نافع وجامع ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى مستدلالات الأئمة السادة الحنفية ، ورد على من زعم أن الحنفية ليست عندهم دلائل من الأحاديث وأنهم يحكمون بالرأي .

وقد كنت أتمنى منذ زمن بعيد أن يقوم أحد من العلماء ويعمل عمل التحقيق والتخريج ويُطبع الكتاب على أسلوب حديث حتى يعم النفع وتسهل قراءته على الدارسين للحديث الشريف في البلاد العربية وغيرها .

فلما علمت أن دار العلوم الإسلامية العربية ”ماتلى واليا“ في مدينة بروص ، غجرات بالهند، شرعت قسم التخصص في الحديث الشريف فعرضت على مديرها الفاضل الشيخ محمد إقبال التنكاري حفظه الله تعالى أن يفوض إلى طلاب هذا القسم عمل تخريجه وتنقيحه ، فقبل حفظه الله تعالى هذا العرض مشكورا واهتم لهذا العمل اهتماما كثيرا ، فجزاه الله تعالى عنا وعن جميع أهل العلم خير الجزاء .

فقام أخونا الأستاذ الفاضل محمد أرشد الفالنفوري الفلاحي وأخونا الكريم عبدالله الالاجفوري بتخريج أحاديث الكتاب وبيان صحتها وسقمها تحت رعاية مدير هذه الدار المباركة ، فقاموا - والحمد لله - أحسن قيام لهذا العمل المفيد وقد قدموا مجهوداتهم على بعض المشايخ الماهرين والمتضلعين في علم الحديث

الشريف ، كالشيخ المحقق الجليل تقي الدين الندوي حفظه الله تعالى والشيخ
المحقق الفاضل خالد سيف الله الرحماني حفظه الله تعالى والشيخ المحقق عبدالله
المعروف وغيرهم من العلماء ، فاستحسنوا هذا العمل ووجهوا إلى بعض التعديلات ،
فاستفاد هؤلاء الإخوة بآرائهم القيمة النافعة ، فجزاهم الله تعالى أحسن الجزاء .
فالجزء الأول من الكتاب مشتمل على كتاب الإيمان وكتاب العلم ، وهذا
الجزء الثاني مشتمل على كتاب الطهارة وكتاب الصلوة إلى باب فضائل الصلوة
وتليه - إن شاء الله تعالى - الأجزاء الأخرى بإذن الله تعالى وتوفيقه .
ندعوا الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله في حسنات أعمالهم
يوم القيامة بفضله وكرمه ، والله لا يضيع أجر المحسنين ، وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(الشيخ) عبدالله الكافودروي غفرله ولوالديه

٢/محرم الحرام ١٤٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

بقلم: (فضيلة الأستاذ) عبدالله المعروف في

أستاذ قسم التخصص في الحديث الشريف

بجامعة دارالعلوم ديوبند ، الهند.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن للتخريج وكتبه دوراً كبيراً في الحفاظ على السنة النبوية المطهرة مما لا مساغ

لتفصيله في هذه الكلمات المسطورة لإبداء الانطباعات على حلقة من حلقات تلك

السلسلة الذهبية، وهي: "جهود المراجع في تخريج أحاديث زجاجة المصايح"، ولا

شك أن عملية التخريج تمثل عن التطبيق العملي لعلوم الحديث كافة ما بين رواية إلى دراية

مع كونها في غاية من الشياكة والحساسية :

وقد عرفه الإمام السخاوي عرضاً في مبحث آداب طالب الحديث فقال: التخريج:

إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها

من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن

رواها من أصحاب الكتب والدواوين من بيان البدل والموافقة ونحوهما، وقد يتوسع في

إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو. اهـ. (فتح المغيث: ٣٤/٢)

وقد حوى هذا التعريف أعلى مراتب التخريج وأدناها، فأعلى مراتب التخريج يشمل العزو والرواية والحكم والتعليل والترجيح، وهو شأن الأئمة الكبار كما هو ظاهر في كتب الحافظ ابن حجر، وغيره من الأئمة كالزليعي وابن الملقن. (الجامع لأخلاق الراوي: ٤٢٨/٢)

كما يتناول التعريف أدنى المراتب وهي مجرد العزو والإخراج؛ وهذه وإن كان لا تُحمد في الوسيط العلمي ولكن ربما يُحتاج إليها لضيق الموقع، أو لِمَا أن بعض القارئ لا يكون له رغبة في الحديث المطلوب أكثر من أن يطلع على مصدر له وما زاد، فلا تجحد فائدتها، وبين هاتين المرتبتين مراتب مختلفة.

وبعد ما انتهى عهد الرواية للبعد الزمني من النبي ﷺ؛ لم يبق عمل التخريج إلا عبارة عن: "عزو حديثٍ ما إلى كتاب أو كتب الأئمة السابقين، الذين رووا فيها الأحاديث بأسانيدهم مع منحه الدرجة المناسبة لحال رجاله وامتته". (تخريج الحديث نشأته ومنهجيته للأستاذ أبو الليث الخير الآبادي: ص/٢٨)

فوائد التخريج:

وللتخريج بهذا المعنى فوائد جمّة، فيقول الأستاذ حاتم بن عارف العوني في كتابه "التخريج ودراسة الأسانيد" عدداً لفوائده:

١ - الفائدة العظمى: تمييز صحيح السنة من سقيمها. وقد نبّه العلماء قديماً على هذه الفائدة، فقال الإمام علي بن المديني: الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه. ويقول إمام آخر يحيى بن معين: الحديث إذا لم نروه من ثلاثين وجهاً ما عقلناه. وزاد أبو حاتم فقال: الحديث إذا لم يروى من ستين وجهاً ما عقلناه. والإمام أحمد يقول: الأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وهذا كما يحمل على المتن يحمل على الإسناد، أي: أن

المتون يفسر بعضها بعضا ، فكذلك الأسانيد يفسر بعضها بعضا .

والفوائد التي تلي هذه الفائدة هي فرع عنها

٢ - معرفة الأحاديث التي يُعمل بها ، والتي لا يُعمل بها .

٣ - معرفة الأحاديث التي تُستنبط منها الأحكام ، والتي لا تستنبط منها

الأحكام .

٤ - معرفة الأحاديث التي يجب اعتقاد ما جاء فيها ، والأحاديث التي لا يجوز

اعتقاد ما فيها ؛ لضعفها ، أو لأنها موضوعة .

٥ - معرفة المراد الصحيح من الحديث ، وذلك يتجلى من خلال الألفاظ

المختلفة للحديث ، التي تجتمع لدى الباحث حين ما يقوم بتخريج موسع .

٦ - حفظ السنّة ، وبقاؤها إلى يوم القيامة . انتهى بشيئ من التغيير والزيادة .

إلماعة على جهود تخريجيّة

يقول الأستاذ محمد ظافر الشهري في كتابه: "علم التخريج ودوره في حفظ السنة

النبوية": وبدأت العناية بالعزو وطلب الإسناد منذ العصور الأولى للرواية، لكنه نشأ نشأة

أي علم آخر ينشأ ضعيفاً ثم تتوارد عليه الجهود وتكتنفه العناية حتى يقوى ويشد عوده .

ومادام قديم النشأة فإنه تدرج في مدارج الكمال حتى استوى علي سوقه في القرن

الخامس والسادس والسابع على يد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) والحازمي (ت:

٥٨٤ هـ) وابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) وغيرهم . لكن العصر الذهبي لهذا العلم الذي آتى

فيه أكله هو القرن الثامن الهجري إذ ظهرت فيه جهود العلماء أكثر مما سبق ، وصار علماً

له شأن، وكثرت فيه المصنفات على يد علماء هذا القرن وأبرزهم: ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) وابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ) والزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) وتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) وعبد القادر القرشي (ت: ٧٧٥هـ) والزر كشي (ت: ٧٩٤هـ). وأكثر هؤلاء العلماء صنف أكثر من مصنف في التخريج .

واستمر هذا الجهد المبارك في القرن التاسع الذي ظهرت فيه جهود عدد من العلماء كان أبرزهم: محمد بن إبراهيم المناوي (ت: ٨٠٣هـ) وابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، والزين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) وابن جماعة الحفيد (ت: ٨١٩هـ) وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) وابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ). وكذلك الأمر بالنسبة للقرن العاشر على يد: الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) والسيوطي (ت: ٩١١هـ). ثم القرن الحادي عشر وكان فيه: علي القاري (ت: ١٠١٤هـ) والمناوي (ت: ١٠٣١هـ) وعبد القادر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ). وكذلك القرن الثاني عشر فقد ألف في التخريج: العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) وابن همام (ت: ١١٧٥هـ) وأبو العلاء العراقي (ت: ١١٨٣هـ). ثم تتالت كتب التخريج إلى عصرنا الحاضر لكن الفضل كان للمتقدم. ونظرة عجلي إلى هذا القدر من المصنفين في التخريج والمصنفات تشعر الناظر بأهمية هذا العلم ومدى عناية العلماء به ورعايتهم له، يتجلى هذا الأمر إذا أدركنا من العرض السابق^(١) للمصنفات أنها تربو على مائة مصنف، ومما لا جدل فيه أن هذا العدد كان مؤثراً تأثيراً بالغاً في حفظ هذا العلم النبوي وصونه. انتهى.

وهذا كتاب: "جهود المراجع في تخريج أحاديث زجاجة المصاييح" صدر حديثاً من الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا، بروص، غجرات، كلؤلؤة من تلك

(١) وقد تناول الأستاذ أسماء المؤلفات التخريرية هؤلاء الأعلام وكيفيتها في كتابه المذكور بشيء من

التفصيل، قد ضربنا عنها صفحاً لضيق المقام، وأغلبية هؤلاء الجهابذة لها كتاب أكثر من واحد.

الآلي المشرقة في الأفق العلمي الحديثي، التي لا غناء عنها لأي عالم أو باحث في العلم الشرعي أو قوائم بدعوة إسلامية، والكتاب حقاً: حصيلة جهودٍ مضية من قومٍ مراجيحٍ حلما قد رزقوا قدرًا كبيراً من الحلم والرزانة والصبر والأناة مما لا بد منه للقيام بمثل هذا العمل المتعب الشائك، ألا! وهم إخواننا: محمد أرشد الفلاحي، ومحمد فرقان الفلاحي، ومحمد عبدالله الالجفوري، يرأسهم فضيلة الأستاذ إقبال محمد التنكاري مدير الجامعة حفظه الله، وعلى رأس الجميع فضيلة العلامة، المربي الكبير، الشيخ عبد الله الكافودروي حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بطول بقائه، وجزى الله الجميع خير جزاء.

وقد سرحت النظر في الجزء الأول من هذا التحريج، فوجدته عملاً متيناً - إغماً عن بعض الملاحظات التي همستها إلى الباحثين ذوي الفضيلة عملاً بالنصيحة، والدين كله النصيحة - يُشكر له ولا سيما في زماننا هذا، زمان التكاثر والتواني؛ فلما يتهيأ فيه لعالم فرصة النظر في كتاب فضلاً عن القيام بأي خدمة عليه، وأرجو من الله تعالى ثم من القائمين بهذا العمل إن رُزق التمام؛ يُعد خدمةً ممتازةً للسنة المشرفة كما يكون وسيلة إلى توحيد الثقة على حصيلة السنة، أي: الفقه الإسلامي، لاسيما الفقه الحنفي؛ فإنه معتمد تماماً على نصوص القرآن والسنة المشرفة، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون.

وأنا إذ أقوم بالتقدير لهذا الجهد النجیح؛ أتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لسائر المنتسبين إلى خدمة الدين والعلم، إنه تعالى جواد كريم، رؤوف رحيم.

عبدالله المعروف

خادم الطلبة بقسم التخصص في الحديث الشريف

دارالعلوم، ديوبند، الهند

١/ جمادى الثانية / ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

أحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد !
إن الجامعة الاسلامية العربية ماتلى والا بروص معهد شهير من معاهد غجرات، وهى تقوم بخدمة جميع العلوم والفنون منذ أسست وأقيمت ، وخاصة بخدمة علوم القرآن والحديث الشريف.

وقد أنشأت قسماً للتخصص في الحديث منذ عشر سنوات ، قد تدرس فيها عدة كتب من تخريج الحديث، وعلله ، ومصطلحاته ، والجمع بين الأحاديث ، وأيضا من الكتب التي تتعلق بتدوين الحديث الشريف ، وتاريخه . ويُفوض إلى طلاب الحديث عمل التخريج والتحقيق للتمرّن والتدريب في هذا المجال .

وقد يلتحق كل عام عدد من المتخرّجين من معاهد مختلفة بهذا القسم . ويحصلون على شهادة التخصص في الحديث ، بعد إكمال مقررات دراسية سنوية ، وحينما أسس هذا القسم كان قد فوّض إلى طلاب هذا القسم أولاً كتاب ”نشر الطيب في ذكر النبي الحبيب“ للشيخ حكيم الأمة أشرف على التهانوي رحمه الله، لتحقيق وتخريج أحاديثه ، و صدر منه الجزء الأول بعنوان ”فرحة اللبيب بتخريج أحاديث نشر الطيب“ من عمل أستاذ جامعتنا المحترم المفتي عبدالرشيد المنوبري قبل سنوات، ونتوقع إتمامه . وثانياً كتاب ”زجاجة المصاييح“ للشيخ السيد أبي الحسنات عبدالله بن مولانا مظفر حسين الحيدرآبادي“لتخريج وتحقيق أحاديثه ، والكتاب يشتمل على خمس مجلدات، وبحمد لله عزوجل قد انتهى عمل التخريج والتحقيق لهذا الكتاب كاملاً ، وهذا الكتاب المسمى ”بجهود المراجيح في تخريج أحاديث زجاجة المصاييح“ في مرحلة المراجعة

والتحقيق والتعليق. وسيصدر إن شاء الله الجزء الثاني لهذا الكتاب محلاً بالطبع كما قد صدر جزءه الأول قبل سنوات.

والآن يجري عمل تحقيق وتخريج "تفسير المظهري" للشيخ القاضي محمد ثناء الله المظهري ، لأحاديثه واثاره ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام هذا العمل .
ثم إن بدا لكم - أيها القاري - فرق بين المجلد الأول والثاني في تحقيقه وترتيبه ، فكان لأجل استشارة الشيخ عبد الله المعروف في حفظه الله - الأستاذ الشهير في قسم التخصص في الحديث - بدارالعلوم ديوبند ، حينما كان الشيخ قد شرفنا بقدمه الميمون في جامعنا هذه ، وألقى نظرة عابرة على الكتاب وأشار إلى توجيهات مفيدة قيمة.
فتقبلها مديرنا المحترم، وأمرنا أن نعمل عمل التحقيق والتعليق طبقاً لهذه التوجيهات القيمة. فهذا هو سبب الفرق بين المجلدين في ترتيبهما وتحقيقهما الذي تجدوناه.

والحقيقة أن المحرك الأول لهذا العمل العظيم هو مدير جامعنا المؤقر وشيخ الحديث فضيلة الشيخ الأستاذ محمد إقبال الفلاحي التنكاري ، حفظه الله تعالى ورعاه الذي أرشدنا ووجهنا توجيهها في هذه الشؤون وقتاً فوقتاً . جزاه الله خيراً.
بارك الله في علمه وعمله وعمره، وأطال علينا ظله العظيم دائماً ابداً ، وتقبل منا خدماتنا ومساعدتنا الجميلة ، وجعلها وسيلة النجاة في الدنيا والآخرة، ووفقنا لإتمام هذا العمل . آمين... .

وكتبه :

محمد أرشد الفالنفوري

خادم الحديث الشريف

بدارالعلوم ماتلى والا ، بروص ، غجرات

١ / محرم الحرام ١٤٣٧ هـ يوم الخميس .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

أحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وأصحابه
أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد !

لما أصبح عمر بن الخطاب أميراً للمسلمين وخليفةً لهم أمر ببناء الكوفة، فبُنيت في
السنة السابعة عشرة، وسكن حولها العرب الفُصحاء. ^(١) ولما كان الواجب تعليم هذه
القبائل ومن سكن الكوفة، قلب الأمر بفكره المتوقع ونظره الثاقب فوقع اختيار الخليفة
على أستاذ متمكن من العلم مشهود له فيه، هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولكي
لا يشغله عن منصب التعليم بعثه وزيراً ولم يبعثه أميراً، فقال فيما أخرجه الحاكم
في المستدرک ٣/٣٨٨ ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/٥٣٣، عن حارثة بن
مضرب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة ؛ إنني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وابن
مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاسمعوا
لهما ، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي .

وعبدالله هو سادس ستة من المسلمين على ظهر الأرض ، وكان من الملازمين
للنبي ﷺ وصاحب سرّه ووساده وفراشه وسواكه ونعليه وطهوره في سفره. ^(٢)

ولقد عُني ابن مسعود رضي الله عنه بتعليم أهل الكوفة وتفقيهم كتاب الله وسنة
رسوله نحواً من خمس عشرة سنة حتى غصّت الكوفة بالقراء وحفاظ القرآن ، وبالفقهاء
المحدثين ، وصار عددهم بالآلاف ، فأبي رجل كان .

ولم يكن ابن مسعود رحمه الله متفرداً في نشر العلم في هذه المدينة الجديدة بل
ساعده في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعمار ،

(١) البداية والنهاية: ٧/٧٤-٧٥ (٢) سير أعلام النبلاء: ١/٤٦٤ و٤٦٩ .

وسلمان ، وأبو موسى رضي الله عنهم ، حتى إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما انتقل إليها ، ورأى كثرة علمائها وفقهائها وقراءتها قال: رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علماً . وتابع عليّ مابدأه ابن مسعود ووفاته في تعليم الناس إلى أن أصبحت الكوفة مؤهلة لأن تكون عاصمة الخلافة في عهد عليّ رضي الله عنه وهي تمتلئ بالفقهاء والمحدثين، وصارت مهد العلوم العربية، ودار الحديث والفقهاء.

وممن أخذ العلم عنه بالكوفة علقمة النخعي (م: ٦٢ هـ) وأسود النخعي (م: ٩٥ هـ) ثم حمل منهما الإمامة والقيادة العلمية، إبراهيم النخعي (م: ٩٦ هـ)، وحمل عنه حماد بن أبي سليمان (م: ١٣٠ هـ) ثم انتقلت هذه القيادة في الفقه والأفكار والآراء والدقائق وعلوم الكتاب والسنة إلى تلميذه أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، (م: ١٥٠ هـ) وقد أشار الإمام أبو حنيفة إلى هذه السلسلة الذهبية في أخذ العلوم ، حنيما سأله منصور عن ما أخذ علومه فقال: ”أخذت العلم عن أصحاب عمر رضي الله عنه ، وعن أصحاب علي رضي الله عنه ، وعن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . (١)

فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هو الشخصية الوحيدة من بين الأئمة الأربعة ومؤلفي كتب الحديث التي تتشرف بصحبة هؤلاء العظام الذين سعدوا بزيارة النبي ﷺ وصحبه ولقائه ، وقليل منهم من يحظى بمثل هذا.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : ”الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه“ (٢) ، واتفق جل أهل العلم على أنه هو من دون الفقه ، والإمام أبو حنيفة من الذين يجمعون الدراية والرواية في نقد الحديث ولا يكتفون بتنقيح الأسناد فقط ؛ بل يسلكون مسلك أهل الرأي من الصحابة - كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم - من مقارنة الحديث بالكتاب والسنة وتعامل الصحابة والتلقي بالقبول عند أهل العلم وغيرها من القرائن الخارجية .

(١) الخيرات الحسان : ٤٣ (٢) الخيرات الحسان : ٤٤ .

وكان سفيان الثوري رحمه الله يسوء ظنه بأبي حنيفة رحمه الله في البداية ولما انكشفت الغمة بالالتقاء والمناقشة وتبادل الآراء، اعترف بفضله وعلو مكانه حيث قال لمحمد بن بشر حين دخل عليه من عند أبي حنيفة رحمه الله: "لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض". وكان يحيى بن معين يقول: "الفقه فقه أبي حنيفة رحمه الله، على هذا أدركت الناس" ^(١) وحماد بن سلمة يمدحه ويقول: "أحسن الناس فتوى" ^(٢)، وكان وكيع الذي لا مثيل له في الفقه والحديث في عصره، كان يفتي برأيه، قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة رحمه الله، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة رحمه الله حديثا كثيرا ^(٣)، ولسان عبد الله بن المبارك يترشح بفضل أبي حنيفة رحمه الله وإحسانه، فيقول: "لولا أن الله عز وجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري، لكنت كسائر الناس" ^(٤)

ورغم أن بعض المحدثين المتأخرين الذين لم يوفقوا بلقاء أبي حنيفة رحمه الله كانوا يسيئون الظن به بأسباب: نحو حسد الحاسدين وافتراء المفترين ومغالطة المفسرين وضغيتهم؛ لكن الذين عاصروه وعرفوه كانوا لا يستطيعون السكوت على تنقيصهم وإساءته وكان عبد الله بن المبارك يغضب غضبا لويذ كر عنده ما ينقصه أو يمس بسمعته، وكان سفيان بن عيينة: "مارأت عيني مثله" وهكذا قال يحيى بن سعيد القطان: "ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة رحمه الله" ^(٥)، ومكي بن إبراهيم الذي روى عنه البخاري "الثلاثيات" يصرح بأنه أي أبا حنيفة رحمه الله "أعلم أهل زمانه" ^(٦).

ولو تتفصح وتدرس أسباب النقد والظن على أبي حنيفة رحمه الله لتبين مآله ابن أبي داود: "الناس في أبي حنيفة رحمه الله جاهل به وحاسد له" ^(٧).

وذكر عند حماد بن زيد أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينقص فقال: "يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وقد رآن مذاهب جماعة ممن تكلم في

(١) تبييض الصحيفة: ١٠٤ و ١١٥ (٢) المرجع السابق (٣) عقود الجواهر: ١١ (٤) تبييض الصحيفة: ١٠٣ (٥) الخيرات الحسان: ٤٤ (٦) تبييض الصحيفة: ١٠٥ (٧) الخيرات الحسان: ٦٤.

أبي حنيفة رحمه الله قد ذهبت واضمحت ، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله باق إلى يوم القيامة.... وكل من تكلم في مذهب أبي حنيفة رحمه الله درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبي حنيفة رحمه الله باق ملاء الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه“^(١).

وقد طعن بعض زهيد العلم والفهم على أبي حنيفة رحمه الله نظرا إلى ما عده بعض أهل العلم من ”أصحاب الرأي“ ؛ لكن الواقع أن هذا الطعن إنما جاء منهم بناء على عدم معرفتهم بمصطلحات المتقدمين ، وجهلهم عن الحقائق والواقعية ، وذلك ؛ لأن ما ذكر من أسباب الطعن ليس عيبا ولا نقصا في الواقع ، وإنما هو كمال وفضل ؛ لأن هذا اللقب كان عند المتقدمين فخرا واعتزازا ويلقب به اعترافا بعلوه وعظمه ، يقول الحافظ ابن حجر المكي الشافعي في ”الخيرات الحسان“ (ص: ١٥) : ”اعلم أنه يتعين عليك أن لاتفهم من أقوال العلماء - أي المتأخرين من أهل مذهبه - عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم ”أصحاب الرأي“ أن مرادهم بذلك تنقيصهم ، ولانسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على أقوال أصحابه ؛ لأنهم براء من ذلك“. ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ بكتاب الله ، ثم بسنة رسوله ، ثم بأقوال الصحابة ردًا على من توهم خلاف ذلك.

وقال الحافظ ابن عبد البر في ”جامع العلم وفضله“ (ص: ١٤٩) : ”الذين تكلموا فيه (أي أبي حنيفة) من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ، وقدمر أن ذلك ليس بعيب“.

إن أبا حنيفة رحمه الله يتخذ نفس الموقف في ثبوت الحديث وحجيته في الدين الذي يتخذه عامة أهل السنة والجماعة ، وإنما هو من الفقهاء والمحدثين الذين يفضلون الأثر على الرأي ويتعد عن الاجتهاد والقياس إزاء آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وقد نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حنيفة رحمه الله في ”الخيرات الحسان“ (ص: ١١٣) بهذه الألفاظ

(١) عقود الجواهر: ١٥.

: ”إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، أو عن أصحابه ، أخذنا ببعض أقوالهم ولم نخرج عنها أو عن التابعين ، زاحمناهم“ .

ونفس هذا المعنى قد نقل في ”عقود الجواهر“ : ٨ بفرق يسير في التعبير : ”ما جاءنا عن رسول الله ﷺ بأبي وأمي فعلى الرأس والعين ، وليس لنا مخالفته ، وما جاء عن الصحابة تخيرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال“ .

وبه يزول سوء التفاهم والظن السائد على المفتريين عن أبي حنيفة رحمه الله ، أن سوء الظن هذا إنما كان بعدم العلم به ، أو بالمعاصرة ، ويعرف كل من له أوتي علم أن هذا افتراء محض على أبي حنيفة رحمه الله ، كيف لا ، وإنه ما اختار أبدا طريق القياس والرأي مادامت آثار الصحابة أو الحديث ، ولو كان ضعيفا يتأهل للقبول موجودة؟ وقد نقل نحوه رحمه الله في ”عقود الجواهر“ (ص : ٨) : ”ضعيف الحديث أحب إلي من آراء الرجال“ .

وفي ” خلاصة الفتاوى “ ٣٨٦٤ : يتأسف أبو حنيفة رحمه الله ويتعجب على الناقدين ، ويقول : ”عجب للناس ، يقولون : أفتى بالرأي ، ما أفتى إلا بالأثر“ .

وكان القياس عنده في المرتبة الأخيرة من الأدلة ، فإذا لم يعثر على دليل في الكتاب والسنة ، ولم يكن بد ، يضطر على الاستناد والاستعانة بالقياس .

وفي ” عقود الجواهر “ (ص : ٧) : ” روى أبو جعفر الشيزاماري بسنده إلى الإمام أنه كان يقول : نحن لانقيس في مسألة إلا عند الضرورة ؛ وذلك إذا لم نجد دليلا في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة“ .

وأما ما طعن بعض الحاسدين بأن الإمام يرجح القياس في مواضع النص فهو بهتان عظيم وكذب أثيم ، وقد صرح الإمام بنفسه أنه إذا لم يجد دليلا في الكتاب والسنة ولا في آثار الصحابة فحينئذ يرجع إلى الاجتهاد ، ومن القواعد الأساسية عند الأحناف أن خبر الواحد إذا خالف القياس ، وتعذر الجمع بينهما يقدم الخبر على القياس ، قال الإمام ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج في ”التقرير والتحبير“ : ٢٩٨/٢ : ”إذا تعارض خبر الواحد

والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن ، يقدم الخبر مطلقا عند الأكثر ، ومنهم أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله .“

وهي حقيقة قد اعترف بها المحققون ، قال ظفر أحمد العثماني رحمه الله في ”المقدمة في علوم الحديث“ (ص: ٩٦): يقول ابن حزم: ”جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله هي أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي“ .

وقال ابن القيم في كتابه الثمين ”إعلام الموقعين“ ٧٧/١: “وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بني مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي“ إلخ... .

ومع ذلك كله كان من فتن هذا الزمان سعى بعض المتشددين في إماتة السنن التي هي أصول لفروع الإمام أبي حنيفة النعمان ، وأطالوا ألسنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان، إما جهلاً أو عصبية جاهيلة، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي عند فقدان النص، مع أنه لافقه بدون الرأي ، ومرة يتكلمون أن مذهب السادة الحنفية يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله ، كما زعموا أيضاً أن السادة الحنفية يقدمون القياس على الحديث الشريف ، وأيم الله إن هذه فرية بلامرية، ودعوى لأساس لها ولا بنيه ، وإن تتبع رجل عادل في مسائل الحنفية ، يتضح عليه هذا الأمر كضوء النهار.

فتصدى لرد هذه المزاعم الزائغة فحول العلماء في هذه الديار الهندية وغيرها، و أبطلوا هذه الدعاوي بالتاليفات الحديثية الكثيرة المحققة ، و بينوا فيها استناد السادة الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى الأحاديث الشريفة، وأنهم يقدمون الحديث الشريف حتى الحديث الضعيف على القياس ، وأن القياس بشروطه: ومن الأدلة التي يجب العمل

بها، ومن هذه الكتب القيمة كتاب "زجاجة المصابيح" للشيخ أبي الحسنات عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدر آبادي رحمه الله تعالى (١٣٨٤ هـ المصادف : ١٩٦٤ م) قام بمثل هذا العمل الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف العلماء كلهم في عصره وبعده عصره ، فمن قلب صحائف هذا الكتاب ، ودرس ما في الأبواب من الأحاديث ، تيقن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها ، فبتأليف هذا الكتاب ظهر للناس عامة وللعلماء خاصة أن ليست مسألة من مسائل أبي حنيفة رحمه الله مخالفة الكتاب والسنة ، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً . (وقد ذكر ترجمة المؤلف مفصلاً في المجلد الأول من كتاب جهود المراجيح فليراجع) ولقد بذلنا الجهد في هذا العمل حتى تم المجلد الثاني من كتاب جهود المراجيح بفصل الله وكرمه ، فالحمد لله بعزته وجلاله تتم الصالحات ، وله الشكر الجزيل على ذلك ألف ألف مرة ، ما شكرناك حق شكرك ، وليس له إلا أن يستعير كلمات رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : "لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك".

عملنا في إخراج هذا الكتاب

أما منهج عملنا في تحقيق الكتاب من البعض هي المذكور في المجلد الأول لكن رممنا قليلاً في المجلد الثاني كما يلي:

❖ التزمنا في التخريج الاختصار الشديد ، ومن مظاهر ذلك نقتصر على تخريج الحديث من الكتاب الأكثر شهرة: الستة ، والمسند لأحمد ، والصحاح الثلاثة: ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغالباً ما نقتصر على الستة .

❖ أحال المؤلف رحمه الله غير الستة مثلاً شرح السنة للبغوي والبيهقي وغيرهما ،
والحديث موجود في الستة ، فنخرج أولاً من الكتب الستة ثم بإحالات
المؤلف .

❖ ثم بدأنا في تخريج الحديث ملتزمين بتعيين ملتقى الطرق حتى الوسع .

❖ والتزمنا نقل أحكام الإمام المخرج للحديث : كالترمذي والحاكم وموافقة
الذهبي له ، والحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص ، وغيرهم من العلماء
والحفاظ السابقين .

❖ أما غريب الحديث : فأخرنا الكلام عليه إلى ما بعد الفراغ من التخريج ، وعمدنا
فيه "مجمع بحار الأنوار" لمحمد بن طاهر الفتني في الأكثر .

❖ إن المؤلف رحمه الله لم يهتم بتنقيح مذاهب الفقهاء على علم القاري ، فذكرنا
حتى الوسع في تعليقنا هذه المذاهب ، ملتقطاً من الكتب المعتبرة المعروفة بنقل
المذاهب .

❖ وأيضاً استفدنا بتعليقات صاحب زجاجة المصايح ، أشرنا إليه بـ "قال
المؤلف" .

فعلى هذا المنوال تم عملنا هذا - والحمد لله جل وعلا شأنه - تحت إشراف :
فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاري مدير الجامعة الإسلامية العربية ماتلي وال ، فهذا
الشيخ كان له في هذا العمل خيريد ومعونة ، اعتنى بي كل الاعتناء ، ولم يزل يحسن بي في
السراء والضراء ، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده الصالحين ، وكذا أقدم الشكر إلى
مرجع الخلائق ومنبع الفرائد ، فضيلة الشيخ عبدالله الكافودروي حفظه الله تعالى ورعا
على أنه قادنا إلى منهج قويم في هذا العمل وأفادنا أكثر من مرات ، والجدير بالشكر والثناء
منا فضيلة الأستاذ عبدالله المعروف في الذي رأى عملنا من نواح شتى وأفاد بأرائه القيمة ،

فبذل لنا تقريظا تشجيعيا على هذا العمل .

ولا بد لي ههنا أن أشكر فضيلة الأستاذ محمد أرشد الفلاحي الفالنفوري ، عميد قسم التخصص في الحديث الشريف، فإنه مستشار مؤتمن ، و الأخ الحبيب في الله الشاب الصالح الأستاذ عبدالرشيد المنوبري فإنه ساعدني طوال هذا العمل مساعدة مشكورة في مقابلة النصوص وغيرها ، والأخ البارع عبيدالله الندوي ، فإنه ساعدني في تصحيح التعبيرات ، والأخ الكريم يوسف السندراوي عميد قسم الكمبيوتر في الجامعة ، فإنه جهد واجتهد في الليل والنهار بتكميل هذا العمل على أحسن صورة.

فجزى الله عنا جميع الحضرات الأفاضل خير الجزاء ، وبارك في عمرهم ، وعلمهم ، وعملهم وأمد فيوضهم العلمية . آمين

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا في حرز القبول عنده ، ونافعا لعباده، وهداية خلقه ويوفقنا للثبات في الدين ، والخدمة تجاه الحديث النبوي ، والاشتغال به طول العمر ، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله أولاً وآخراً ، صلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى اله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه :

محمد عبدالله اللاجفوري

خادم السنة، بدارالعلوم الإسلامية العربية ماتلي والا

بروص غجرات ، الهند

٢٩/ذوالقعدة ١٤٣٦ هـ ، ١٤/سبتمبر ٢٠١٥ م

كتاب الطهارة

وقول الله عز وجل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١).

{١/٢٦١} وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم“. رواه أبو داود والترمذي والدارمي (تحفة: ١٠٢٦٥)

{١/٢٦١} رواه أبو داود (٦١٨، ٦١) والترمذي (٣)، أبواب الطهارة باب ماجاء

أن مفتاح الصلوة الطهور) وقال: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلوة الطهور) كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن أبيه بلفظه.

ورواه الترمذي (٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به.

ورواه أحمد: ١/١٢٩، والدارمي (٦٨٧)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلوة

(الطهور)، كلاهما من طريق سفيان به.

إسناده حسن، قال النووي نحوه في ”المجموع“ ٣: ٢٨٩، وذكر الحافظ منه

في ”الفتح“: ٢/٥٨٩ عند حديث (٨٣٧) جملة: ”تحليلها التسليم“ وقال: ”أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح“. وأيضاً راجع (نصب الراية: ١/٣٠٧)

وأيضاً: قال المحقق محمد عوامة: ”أل البخاري حسن لابن عقيل حديث حمنة بنت

جحش، وصححه الإمام أحمد كما في ”معرفة السنن“ للبيهقي: ٢/١٥٩ (٢١٩٥) وذكره

ابن كثير حديثاً أول ”تفسيره“ في فضل الفاتحة وقال: ”هذا إسناد جيد“. وابن عقيل يحتج

به الأئمة الكبار. =

(١) التوبة: ١٠٨.

{٢/٢٦٢} وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور". رواه أحمد

(تحفة: ٢٥٧٦، مشكوة: ٢٩٤)

{٣/٢٦٣} وعن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، فالتبس عليه،

وكل ثقة يخالف الثقات في رواية، فإنه يضعف فيها فقط لا مطلقا، وهذا شأنه كذلك.... ومن تكلم فيه وقصر كلامه على مخالفته فهو متشدد". (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ٢٤٧/١ برقم: ٤٤)

{٢/٢٦٢} رواه الترمذي (٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلوة الطهارة) وأحمد: ٣/٣٤٠، والطبراني في "الصغير" (١/٢١٤) والأوسط (٤٣٦٤) كلهم من طريق الحسين بن محمد عن سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه بلفظه.

بعض رجال الحديث: سليمان بن قرم: ذكره ابن حجر فقال: "سيئ الحفظ يتشيع، من السابعة". (التقريب: ٢٥٣-٢٦٠٠) وقال الذهبي: "قال أبو زرعة وغيره: ليس بذاك". (الكاشف: ٣١٩/١-برقم: ٢١٤٣)

وأما أبو يحيى القتات: فقد اختلف في اسمه، فقيل: اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبّان، وقيل: عبدالرحمن - وهو ليين الحديث، من السادسة. (انظر: التقريب: ٦٨٤-برقم: ٨٤٤٤) وقال الذهبي: "قال ابن معين: في حديثه ضعف، هو في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، وقال النسائي: ليس بالقوي". (الكاشف: ٣٤٦/٣-برقم: ٤٤٧)

{٣/٢٦٣} رواه النسائي في الصغرى والكبرى (٩٤٣، ١٠١٩) وأحمد: ٥/

٣٦٣، وعبد الرزاق (٢٧٢٥، أبواب القراءة، باب القراءة في صلاة الصبح)، كلهم من طريق =

فلما صلى قال: "مابال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك". رواه النسائي (تحفة: ١٥٥٩٤، مشكوة: ٢٩٥)

الثوري عن عبد الملك بن عمير عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
"وعن شبيب بن أبي روح" وفي نسخة بدون "ابن" قال في "جامع الأصول":
أبوروح شبيب بن نعيم ويقال: ابن أبي روح وحاضي من أهل حمص من تابعي الشاميين
روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صالح الحديث مع قلته . وروح بفتح الراء والحاء
المهملة ونييم بضم النون. وشبيب كحبيب وفي "التقريب" شبيب بن نعيم أبوروح ثقة من
الثالثة

"عن رجل من أصحاب النبي ﷺ" وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته ، وقال
ميرك: اسمه أغر الغفاري . (انظر: مرقاة المفاتيح : ١/٣٣٠)

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق الحديث من "المسند": وهذا إسناد
حسن ومتن حسن وفيه سر عجيب ونبأ غريب ، وهذا أنه عليه السلام تأثر بنقصان وضوء
من ائتم به فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام . (٦/٢٩٤ ، ختام سورة
الروم)

بعض رجال الحديث : عبد الملك بن عمير: ذكره الحافظ فقال: "ثقة فصيح عالم ،
تغير حفظه وربما دلّس ، من الرابعة". (التقريب : ٣٦٤ - برقم: ٤٢٠٠) وقال الذهبي:
"قال أبو حاتم: صالح الحديث ، ليس بالحافظ ، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس".
(الكاشف : ١٨٧/٢ - برقم: ٣٥١٥) وراجع للتفصيل: تهذيب الكمال: ١٨/٣٧٠ - برقم:

باب فضائل الوضوء

وقول الله عز وجل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. (١)

{ ١ / ٢٦٤ } وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تَمَلُّ المِيزان، وسبحان الله والحمد لله تَمَلَّان - أو تَمَلُّ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، وكل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"، رواه مسلم. وفي رواية: "لا إله إلا الله والله أكبر تَمَلَّان ما بين السماء والأرض". (تحفة: ١٢١٦٧، مشكوة: ٢٨١)

{ ١ / ٢٦٤ } رواه مسلم (٢٢٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء) والترمذي (٣٥١٧، كتاب الدعوات) وقال: هذا حديث صحيح، والدارمي (٦٥٣، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الطهور) كلهم من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري بلفظه بتغيير يسير.

ورواه النسائي (٢٢١٧، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) وابن ماجه (٢٨٠، كتاب الطهارة، باب شرط الإيمان) وابن حبان (٨٤١)، كلهم من طريق معاوية ابن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جدّه أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، بلفظ: "إسباغ الوضوء شرط الإيمان".

وفي رواية: "لا إله إلا الله والله أكبر" إلخ.. =

(١) النساء: ٤٣.

{ ٢/٢٦٥ } وعن رجل من بني سليم قال: عدّهنّ رسول الله ﷺ في يدي أو في يده ، قال: ”التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملاًه ، والتكبير يملاً ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والظهور نصف الإيمان“. رواه الترمذي وقال: ”هذا حديث حسن“ .
(تحفة : ١٥٥٤١ ، مشكوة : ٢٩٦)

رواه النسائي في الكبرى (٩٩٩٦) والدارمي (٦٥٣) والبيهقي في ”شعب الإيمان“ (٢٧٠٩).

{ ٢/٢٦٥ } رواه الترمذي (٣٥١٩ ، كتاب الدعوات) وقال : هذا حديث حسن ، من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن جُريّ النهدي عن رجل من بني سليم بلفظه .
ورواه أحمد : ٣٧٠/٥ ، والدارمي (٦٥٤) بأسانيد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جُريّ به . وأحمد ٣٦٥/٥ من طريق عاصم عن جُري به .

والحديث في رجاله أبو إسحاق السبيعي ، وجري بن كليب .
أما أبو إسحاق ؛ فقال الحافظ : ثقة ، مكثّر ، اختلط بأخرة ، والراوي عنه أبو الأحوص ، أخرج الشيخان حديث أبي إسحاق من روايته ، وكذلك تابعه عن أبي إسحاق شعبة والثوري كما قال الترمذي .

وأما جُري بن كليب ؛ فقال الحافظ في التقریب : مقبول .

وللحديث شواهد كثيرة منها : (١) حديث عبدالله بن عمرو عند الترمذي في نفس الباب (٢) وحديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (الطهارة ، فضل الوضوء) والترمذي في الباب الذي قبله بلفظ: ”الظهور شطر الإيمان“ إلخ... ، والبيهقي : ٤٢/١ (٣) وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (الصيام ، الصوم زكاة الجسد) .

{٣/٢٦٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟“ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: ”إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط“. وفي حديث مالك بن أنس: ”فذلكم الرباط، فذلكم الرباط“، ردّد مرتّين. رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثاً. (تحفة: ١٤٠٨٧، مشكوة: ٢٨٢، ٢٨٣)

{٣/٢٦٦} رواه مسلم (٢٥١)، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على

المكاره) والترمذي (٥٢، ٥١)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في إسباغ الوضوء) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والإمام مالك في الموطأ (٣٩٣)، كلهم من طرق عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (بعد ٢٥١)، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٤٣، ١٣٩)،

كلاهما من طريق مالك عن العلاء به بنحوه.

قوله: ”إسباغ الوضوء“ أي تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل

الغرّة وتكرار الغسل ثلاثاً. (انظر: مرقاة المفاتيح: ١ / ٣٢١)

غريب الحديث: ”فذلكم الرباط“: الرباط: المواظبة على الأمر... الرباط في

الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه ما ذكر من

الأفعال الصالحة به... ومنه قوله: فذلكم الرباط، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة

كالجهاد في سبيل الله. (انظر: لسان العرب: ٧/٢٠٢، ٣٠٣- ومجمع بحار الأنوار:

٢/٢٨٠، ٢٨١)

{٤/٢٦٧} وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”من تَوَضَّأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياهُ من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره“. رواه مسلم (تحفة: ٩٧٩٦، مشكوة: ٢٨٤)

{٥/٢٦٨} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إذا تَوَضَّأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرج كلُّ خطيئةٍ مشتها رجليه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقياً من الذُّنوب“. رواه مسلم (تحفة: ١٢٧٤٢، مشكوة: ٢٨٥)

{٤/٢٦٧} رواه مسلم (٢٤٥، كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)،

وأبو عوانة (٢٢٨/١)، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حُمران عن عثمان بلفظه .

قلنا: ذكره الخطيب في المشكوة وقال: ”متفق عليه“، وهو خطأ؛ لأن حديث عثمان

رضي الله عنه هذا ليس بمذكور إلا عند مسلم من أصحاب الكتب الستة، كما يفهم من فعل الحافظ المزني حيث اقتصر على رمز ”م“ عند هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما ذكره الملا علي القاري حيث قال: ”قال الأبهري فيه: إنه من أفراد مسلم، وقال ابن حجر: كذا في جامع الأصول، واقتصر شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم“. (مراقبة المفاتيح: ٣٢٣/١)

{٥/٢٦٨} رواه مسلم (٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء =

{٦/٢٦٩} وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله“. رواه مسلم (تحفة: ٩٨٣٣، مشكوة: ٢٨٦)

{٧/٢٧٠} وعنه أنه توضعاً فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض

واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى

(الوضوء) والترمذي (٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في فضل الطهور) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٤) كلهم من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٦/٢٦٩} رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة

عقبه) والبيهقي: ٢/٢٩٠، كلاهما من طريق أبي الوليد عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبي عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه بلفظه .

{٧/٢٧٠} رواه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦)، كتاب

الطهارة، باب صفة الوضوء وكمالها)، وأبوداود (١٠٦)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والنسائي في الصغرى (٨٤، ٨٥، ١١٦) كلهم من طريق الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان رضي الله عنه بنحوه. وفي البخاري: في المواضع الثلاثة: ”نحو“ وضوئي.

قلنا: هذا الحديث دليل للأحناف حيث قالوا بعدم تثليث المسح، وإليه أشار

الشيخ السهارنفوري حيث قال: ”ثم مسح رأسه“: وليس فيه ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له =

ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا
ثم قال : ”من تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثم يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا
بشَيْءٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ“ . متفق عليه ولفظه للبخاري

(تحفة : ٩٧٩٤ ، مشكوة : ٢٨٧)

{ ٨/٢٧١ } وعن عقبه بن عامر رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ :

”مَنْ مَسَلَ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مَقْبَلًا عَلَيْهِمَا
بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ“ . رواه مسلم

(تحفة : ٩٩١٤ ، مشكوة : ٢٨٨)

بظاهر رواية لمسلم : أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مَجْمَلٌ تَبِينُ فِي الرِّوَايَاتِ
الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَغْسُولِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
إِنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، بِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ، فَلَا يُقَاسُ
عَلَى الْغَسْلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَبَالِغَةُ فِي الْإِسْبَاغِ وَبِأَنَّ الْعَدَدَ لَوْ اعْتَبِرْنَا فِي الْمَسْحِ لَصَارَ فِي صُورَةِ
الْغَسْلِ ، إِذْ حَقِيقَةُ الْغَسْلِ جَرِيَانُ الْمَاءِ .“ (بذل المجهود : ١/٥١١ ، رقم الحديث : ١٠٦)
وبه جزم الإمام أبو داود في سننه حيث قال : ”أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها
تدلُّ على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم
يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره“ . (سنن أبي داود : ١/٦٥) وانظر أيضاً : حاشية السندي
على سنن النسائي : ١/٨٤ ، ٨٥ - الحديث : ٨٤ ونصب الراية : ١/٣٣ - ٣٤ .

{ ٨/٢٧١ } رواه مسلم (بعد ٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب

الوضوء) والترمذي (٥٥ ، أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء) ، والنسائي في
الصغرى (١٥١ ، كتاب الطهارة ، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين) ، كلهم من
طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن
جبير بن نفيير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه . =

{ ٩/٢٧٢ } وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله -" وفي رواية: "أشهد أن

ورواه مسلم (٢٣٤) وأبوداود (١٦٩)، كتاب الطهارة، باب مايقول الرجل إذا توضأ) كلاهما من طرق عن معاوية به.

وللحديث طريق أخرى عند عبدالرزاق (١٤٢) وابن ماجه (٤٧٠)، ووجه آخر عند الطيالسي (١٠٠٨).

قلنا: زاد الترمذي بعد الشهادتين: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، وأعلّ الحديث بالاضطراب، وأن الإمام البخاري قال: "أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً".

أما الزيادة: فقد قال الحافظ في "نتائج الأفكار": ١/٤٤٦، ٢٤٦: "وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان، وساقه، وقال: وللحديث طريق أخرى عند الطبراني...، وشاهداً آخر مرفوعاً... عن البراء، وضعفهما، ويمكن القول بتحسينها حينئذٍ، وانظر "التلخيص الحبير": ١/١٠١.

وأما الاضطراب: فقد حمّله الترمذي زيد بن الحباب لكن جزم في "نتائج الأفكار": ١/٢٤٠ بأن الخطأ من شيخه جعفر. وحققوا أن لمعاوية شيخين: ربيعة وأباعثمان، ومعاوية: يرويه عن ربيعه عن أبي إدريس ومعاوية أيضاً عن أبي عثمان عن جبير، كلاهما - أبو إدريس وجبير - يرويانه عن عقبة.

وقد سمع عقبة بعضه من رسول الله ﷺ مباشرة، والبعض الآخر سمعه من عمر رضي الله عنه بحضرته. وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي: ١/٧٩-٨٢.

{ ٩/٢٧٢ } قد سبق تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث: ٢٧١.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - إِلَّا
فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .“ رواه مسلم، وزاد
الترمذي : ”اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين“ .
(تحفة : ١٠٤٨٠ ، مشكوة : ٢٨٩)

{١٠/٢٧٣} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
”من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد
أن لا إله إلا الله أنت أستغفرک وأتوب إليك ، كتب في رق ثم جعل في
طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة“ . رواه النسائي والحاكم (تحفة : ٤٢٨٥)

{١٠/٢٧٣} رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب
ما يقول إذا فرغ من وضوئه) والحاكم : ١/٥٦٤ ، وقال : على شرط مسلم ، والطبراني في
الأوسط (١٤٥٥) وروى طرفا آخر منه الحاكم : ٢/٣٦٨ وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي
في ” الشعب“ (٢٤٤٦) ، كلهم من طريق شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن
عباد عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً . وقد رواه النسائي في الكبرى موقوفاً (٩٩١٠ ،
٩٩١١) وقال : ”الصواب موقوف“ وكذا في ”عم اليوم والليلة“ (٨٢، ٨٣) وكذا قال
البيهقي نحوه في ” الشعب“ . وممن رواه موقوفاً : عبدالرزاق (٧٣٠) عن سفيان عن أبي
هاشم به .

أما الحافظ فقد اعتبر الأمرين : الرفع والوقف في ” نتائج الأفكار“ ١/٢٤٩ -
٢٥٠ ، وابن الملقن صحح الرفع والوقف جمعياً . ”البدر المنير“ : ج / ٧ ، ص / ٩٣ - ٢٩٠ ، =

{ ١١ / ٢٧٤ } وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء". رواه النسائي

{ ١٢ / ٢٧٥ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". متفق عليه (تحفة: ١٤٦٤٣، مشكوة: ٢٩٠)

وتعقب النووي في تضعيفه له لأن عبارة النووي تفيد تضعيفه مطلقاً: مرفوعاً وموقوفاً، انظر "التلخيص الحبير": ١٠٢/١.

{ ١١ / ٢٧٤ } رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥) وفي الكبير (١٤٢٤) وغيره بغير هذا اللفظ وذكره الهيثمي في "المجمع": ٢٣٩/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمته، وفيه أحمد بن سهل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال، والأثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم. قد تقدم تخريجه برقم: ٢٧١.

{ ١٢ / ٢٧٥ } رواه البخاري (١٣٦)، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء) ومسلم (٢٤٦)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء) وابن حبان (١٠٤٦) كلهم من طريق نعيم بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

غُرٌّ: هو جمع أغرّ، من الغرّة، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء... سمي نور =

{ ١٣/٢٧٦ } وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "تبلغ

الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء". رواه مسلم (تحفة : ١٣٣٩٨ ، مشكوة : ٢٩١)

مواضع الوضوء غرةً وتحجلاً تشبيهاً. (مجمع بحار الأنوار: ٢٥/٤)

مُحَجَّلُونَ : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار لآثار

الوضوء البياض في وجه الفرس ويديه ورجليه. (مجمع بحار الأنوار: ٤٤٨/١)

قوله : "فمن استطاع منكم "مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، موقوف

عليه، كما أشار إليه الشيخ شبير أحمد العثماني : فقال : ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد

من طريق فليح عن نعيم، و في آخره: "قال نعيم : لأدري قوله: "من استطاع" إلخ من قول النبي

ﷺ أو من قول أبي هريرة" ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من

الصحابة - وهم عشرة- و لا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم، قاله

الحافظ.

وقال المنذري: "قوله: فمن استطاع" إلخ.. مدرج من كلام أبي هريرة ، موقوف عليه

ذكره غير واحد من الحفاظ". كذا في المرقاة. فليراجع: فتح الملهم: ٤٧٩/٢.

{ ١٣/٢٧٦ } رواه مسلم (٢٥٠)، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

(والنسائي في الصغرى والكبرى (١٤٩، ١٤٢) وابن خزيمة (٧) كلهم من طريق سعد بن طارق

أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم مولى الأشجعية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظه.

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" ٢٢١/٤ عند قوله تعالى في سورة الكهف:

"يحلّون فيها من أساور من ذهب" إلى البخاري ومسلم ، ولم أجده في البخاري ، مع أن

السيوطي نفسه اقتصر على عزوه إلى مسلم في جامعيه: الكبير والصغير: ٦٠/٤.

{ ١٤ / ٢٧٧ } وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 ”استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على
 الوضوء إلا مؤمن“ . رواه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي
 (تحفة : ٢٠٨٦ ، مشكوة : ٢٩٢)

{ ١٤ / ٢٧٧ } رواه ابن ماجه (٢٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء)
 و الحاكم : ١ / ١٣٠ ، وأحمد : ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، والدارمي (٦٥٥ ، كتاب الطهارة ،
 باب ماجاء في الطهور) ، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه . ورواه
 مالك في ”الموطأ“ (٧٠) .

صحح الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صححه المنذري في ”الترغيب“ : ١ / ١٣٤ ،
 مع أنّ ابن حبان أشار إليه (١٠٣٤) ، وقال : ”خبر منقطع ، فلذلك سكبناه ،“ لقول أحمد
 والبخاري : سالم لم يلق ثوبان ولم يسمع منه .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم و ثوبان
 فإنه لم يسمع منه بلا خلاف لكن له طريق أخرى متصلة . (١ / ٤١) وبنحوه قال ابن حجر
 في إتحاف المهرة : ٣ / ٣٣ .

وأخرجه ابن حبان (١٠٣٤) والدارمي (٦٥٦) كلاهما من طريق أبي كبشة
 السلولي عن ثوبان .
 وأخرجه أحمد : ٥ / ٢٨٠ ، من طريق حريز عن عبدالرحمن بن ميسرة عن ثوبان ،
 وهو إسناد صحيح .

بعض رجال الحديث :

سالم بن أبي الجعد : هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا هم الكوفي ، وثقه
 ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل : ”لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، =

{ ١٥ / ٢٧٨ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

”من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات“. رواه الترمذي

(تحفة : ٨٥٩٠ ، مشكوة : ٢٩٣)

وبينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح ، مات سنة مئة ، وقيل : سنة إحدى ومئة ، وقال أبو نعيم : مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . (انظر : تهذيب الكمال : ١٠ / ١٣٠ - ١٣٣ برقم : ٢١٤٢) وذكره الذهبي فقال : ”من ثقات التابعين ، لكنه يدلّس ويرسل“. (ميزان الاعتدال : ١٠٩ / ٢ برقم : ٣٠٤٥) وذكره الحافظ ابن حجر فقال : ”... وقال أبو حاتم : أدركه أبا إمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة ولا أبا الدرداء ولا ثوبان“. (تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ برقم : ٢٢٤٤) وراجع أيضا : خلاصة الخزرجي : ١ / ٣٩٥ برقم : ٢٣١٤ والكاشف : ١ / ٢٧٠ برقم : ١٧٨٤ والتاريخ الكبير : ٤ / ١٠٦ برقم : ٥٠٢٦ والتقريب : ٢٢٦ برقم : ٢١٧٠ .

وأما ثوبان ، فهو مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور ، تحوّل بعد وفاة الرسول ﷺ إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة أربع وخمسين ، قاله ابن سعد وغيره . (انظر : الإصابة : ١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨ برقم : ٥٦٩)

{ ١٥ / ٢٧٨ } رواه أبو داود (٦٢) ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من

غير حدث) والترمذي (٥٩) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلوة) وضعّفه ، وابن ماجه (٥١٢) ، كتاب الطهارة ، باب والوضوء على الطهارة) ، كلهم من طريق الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ قريب منه .

قال صاحب بذل المجهود : ”وضعّفه الترمذي ، وغرضه بهذا الكلام بيان

الاختلاف بين لفظ مسدوديين لفظ محمد بن يحيى ، فإنّ مسدودا ذكر في روايته عن غطفان ، وسماه محمد بن يحيى بالكنية ، وقال : عن أبي غطفان ، وزاد النسبة أيضا فقال : =

{ ١٦/٢٧٩ } وعن عبدالله الصنابحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمُضْمَضٌ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ".
رواه مالك مراسلا (تحفة : ٩٦٧٧ ، مشكوة : ٢٩٧)

الهدلي". (بذل المجهود: ٣٧٤/١)

بعض رجال الحديث :

عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة ، قال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. قال إسحق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: عبدالرحمن ثقة. قال أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، وابن أنعم من الثقات. (تهذيب الكمال: ١٠٢/١٧-١١٠)

عُطِيفُ أَوْ أَبُو عُطِيفٍ وَقِيلَ: عُضِيفُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ، الْهَدَلِيُّ، مَجْهُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ. (انظر: التقريب: ٦٦٤ برقم: ٨٣٠٣) وذكره المزيّ فقال: "سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ: لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ". (تهذيب الكمال: ١٧٨/٣٤، ١٧٩ برقم: ٧٥٦٦) وانظر أيضا: تهذيب التهذيب: ٢٢٣/١٠، ٢٢٤ برقم: ٨٥٨٦، وميزان الاعتدال: ٥٦١/٤ برقم: ١٠٥٠٠.

{ ١٦/٢٧٩ } رواه مالك (٦٤، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء) والنسائي في =

{ ١٧/٢٨٠ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم ، دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا"، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: "أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد"، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: "أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرٌّ محجلةٌ بين ظهري خيل دهمٍ بهمٍ ، ألا يعرف خيلة؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض". رواه مسلم (تحفة : ١٤٠٨٦ ، مشكوة : ٢٩٨)

الصغرى (١٠٣) ، وابن ماجه (٢٨٢) ، كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور) ، وأحمد : ٣٤٨/٤ ، كلها بأسانيد صحاح ، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي .

{ ١٧/٢٨٠ } رواه مسلم بعد (٢٤٩) ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء) والنسائي في الصغرى (١٤٣ ، ١٥٠) ، وابن حبان (١٠٤٣) ، (٧١٩٦) ، كلهم من طريق مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب منه .

غريب الحديث : "الدُّهُمُ" : جمع الأدهم ، وهو الأسود ، يكون في الخيل والإبل وغيرهما . (لسان العرب : ٢٠٩/١٢) و"البُّهُمُ" : جمع بهيم ، ما كان لوناً واحداً لا يخالاه غيره سواداً كان أوبياضاً والبهيم من الخيل ، الذي لاشيةً فيه . (لسان العرب : ١٢ /

{ ١٨ / ٢٨١ } وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة ، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه ، فأنظر إلى ما بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم ، ومن خلفي مثل ذلك ، وعن يميني مثل ذلك ، وعن شمالي مثل ذلك" ، فقال رجل: يارسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: "هم غرُّ محجلون من أثر الوضوء ، ليس أحد كذ لك غيرهم ، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم ، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم". رواه أحمد (مشكوة: ٢٩٩)

{ ١٨ / ٢٨١ } رواه أحمد: ١٩٩/٥ ، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن جبيرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظه .
وروه الحاكم: ٤٧٨/٢ ، وأحمد: ١٩٩/٥ ، وفيه : عن أبي ذر وأبي الدرداء ، شك فيه الراوي .

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢٣٤) والبخاري في "مسنده" (٤١٣٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن مسعود عن عبدالله بن جبيرة عن أبي الدرداء ، بلا شك . وفي الطبراني : عن عبدالرحمن بن جبيرة .
قال أحمد محمد شاكر : إسناده حسن ، وقال المنذري في الترغيب : ١ / ١٢٦ ، حسن في المتابعات . وصححه الحاكم وخالفه الذهبي ، وضعفه الهيثمي : ١ / ٢٢٥ ، لأجل ابن لهيعة ثم قال : وله طريق تأتي في البعث ولا أسلم بضعف ابن لهيعة هنا خاصة فالحديث صحيح مشهور جداً بألفاظ قريبة وشواهد كثيرة . (أنظر مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٧٩ / ١٦) =

باب ما يوجب الوضوء

قول الله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١)
 {١/٢٨٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 ”لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ“. متفق عليه
 (تحفة: ١٤٦٩٤، مشكوة: ٣٠٠)

قلنا: كيف يصح قول الطبراني بأن هذه الرواية تفرد به ابن لهيعة، لأن الحاكم أورده من الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، فليحفظ. وأما سنده فنحسبه صحيحا لمتابعة الليث بن سعد. وأما ابن لهيعة فنأخذ حديثه هذا؛ مع ضعفه واختلاطه، لأن في رواته ابن المبارك، روى عن ابن لهيعة، وقد صحح الحفاظ ما يرويه ابن المبارك عن ابن لهيعة، والله أعلم بالصواب.

{١/٢٨٢} رواه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للوضوء، وأبو داود (٦٠)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء) والترمذي (٧٦)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الريح) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ في ”الفتح“: ٣١٦/١ ”والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: ”من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة“ فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل =

{ ٢/٢٨٣ } وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبل صلاة بغير طهورٍ ولا صدقة من غُلُولٍ". رواه مسلم (تحفة: ٧٤٥٧، مشكوة: ٣٠١)

ويختلف القبول لمانع.

"صلاة من أحدث" أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت .

"حتى يتوضأ" أي حقيقة أو حكماً أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتميم. (أنظر: مرقاة المفاتيح: ١/٣٣٤)

{ ٢/٢٨٣ } رواه مسلم (٢٢٤، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة) من

طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

ورواه مسلم (بعد ٢٢٤) من طريق شعبة وو كيع عن إسرائيل عن سماك به بمثله.

ورواه الترمذي (١) من طريق عوانة وو كيع عن إسرائيل عن سماك به بلفظه.

ورواه ابن ماجه (٢٧٢) من طريق إسرائيل وشعبة عن سماك به بنحوه.

بعض رجال الحديث:

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الدّهلي البكري، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق

وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيّر بأخرة فكان ربما تلقن . (تقريب التهذيب:

٢٦٢٤)

غريب الحديث:

الغللول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ثم يطلق على كل مال

حرام: (مجمع بحار الأنوار: ٤/٦٠)

{ ٣/٢٨٤ } وعن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال: سمعت يحدث عن أبيه قال: كنت أجد مذياً فأمرتُ المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك واستحييتُ أن أسأله؛ لأن ابنته عندي، فسأله فقال: "إن كل فحل يمذي، فإذا كان المنيّ ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء". رواه الطحاوي والبخاري ومسلم نحوه (تحفة: ١٠٢٦٤)

{ ٣/٢٨٤ } رواه البخاري (١٣٢)، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) وانظر أطرافه، من طريق الأعمش عن منذر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مختصراً.

ورواه مسلم (٣٠٣، كتاب الحيض، باب المذي)، والطحاوي (٤٦/١) كلاهما من طريق هشيم عن الأعمش به.

ورواه مسلم (بعد ٣٠٣) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٥٧، ٥٨٨٨) كلاهما من طريق شعبة عن سليمان عن منذر به بنحوه.

قلنا: وقع الاختلاف في الروايات في ذلك، ففي بعضها: أنه سأل بنفسه عن ذلك، وفي بعضها: أنه أمر المقداد فسأله، وجمع ابن حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل بنفسه، وفي بعضها: تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: "إنني رجل مذاء، فاسألا عن ذلك". ولفظ النسائي: "فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله" الحديث.

ولا اختلاف في ذلك في الواقع، بل كلها صحيحة، فإنه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة ومسبب للسؤال، وحيث نسب السؤال إلى المقداد وغيره فلأنه السائل حقيقة. راجع: (فتح الباري: ٥٠٥/١)

قال المؤلف: قوله: "إذا كان المذي ففيه الوضوء" قال الطحاوي ٤٦/١: ذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ولكنه ليتخلص المذي فلا =

{ ٤/٢٨٥ } وعن عائش بن أنس قال: سمعتُ علياً علي المنبر يقول: كنتُ رجلاً مذاءً فأردتُ أن أسأل النبي ﷺ فاستحييتُ منه؛ لأن ابنته كانت تحتي، فأمرتُ عماراً فسأله فقال: ”يكفي منه الوضوء“. رواه الطحاوي (تحفة: ١٠١٥٦)

{ ٥/٢٨٦ } وعن علي رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ من المذي فقال: ”من المذي الوضوء، ومن المني الغسل“. رواه الترمذي (تحفة: ١٠٢٢٥، مشكوة: ٣١١)

يخرج أفلا ترى أنّ علياً لما ذكر عن النبي ﷺ أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فبثت بذلك إن ما كان سوى وضوء الصلوة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

{ ٤/٢٨٥ } رواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٥٤، ١٥٠) وأحمد: ٤/٣٢٠، والطحاوي (٤٧/١)، كلهم من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش عن علي رضي الله عنه.

{ ٥/٢٨٦ } رواه الترمذي (١١٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المني والمذي) فقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي) وابن أبي شيبه (٩٧١، كتاب الطهارة، باب في المني والمذي والودي)، كلهم من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ٨٧/١، ١٠٩، ١١٠، ١١١، وابنه عبدالله: ١/١١١-١١٢، والترمذي

- الموضوع السابق - كلهم من طريق آخر عن يزيد بن أبي زياد به.

بعض رجال الحديث: يزيد بن أبي زياد: ورد هذا الراوي في أسانيد الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد، واختلفت عنه أقوال الجرح والتعديل، وقصارى قولهم أنه لا يترك مع ضعفه، وقد أحسن ابن حبان حيث قال: ”كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، =

{ ٦/٢٨٧ } وعن سعيد بن جبير قال: إذا أمذى الرجل غسل

الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة. رواه الطحاوي

{ ٧/٢٨٨ } وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ

أكل كَتَفَ شاةٍ، ثم صلى ولم يتوضأ. متفق عليه وروى الطحاوي مثله

(تحفة: ٥٩٧٩، مشكوة: ٣٠٤)

وكان يُلقن ما لقن، فوقعت المناكير في حديثه، فسمع من سمع منه قبل التغيير صحيح.“
وكذا قال يعقوب بن سفيان: ”ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغييره فهو على العدالة والثقة
، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور.“ (انظر: تهذيب التهذيب: ٩/٣٤٤-٣٤٦ برقم:
٧٩٩٦) وراجع للتفصيل (تهذيب الكمال: ٣٢/١٣٥-١٤٠ برقم: ٦٩٩١ وميزان
الاعتدال: ٤/٤٢٣-٤٢٥ برقم: ٩٦٩٥ والخلاصة للخزرجي: ٣/٢٧٦ برقم: ٨١٢٧
والتقريب: ٦٠١ برقم: ٧٧١٧ والكاشف: ٣/٢٤٣ برقم: ٦٤١٧)

{ ٦/٢٨٧ } رواه ابن أبي شيبة (٩٨٨، كتاب الطهارة، باب في المنى والمذي

والودي) والطحاوي (٤٦/١)، من طريق سفيان عن زياد ابن فياض عن سعيد بن جبير.

{ ٧/٢٨٨ } رواه البخاري (٢٠٧، كتاب الوضوء، باب من يتوضأ من لحم الشاة

والسويق....) وانظر أطرافه، و مسلم (٣٥٤، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما
مست النار) وأبوداود (١٨٧، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار)
كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظه بتغيير يسير.

ورواه الطحاوي في ”شرح المعاني“: ١/٦٤ من طرق متعددة بهذا اللفظ

وبمعناه. وانظر أيضا: الحاوي في بيان آثار الطحاوي: ١/١٧٦-١٧٧.

قلنا: وهذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء. قال الشيخ شبير =

{ ٨/٢٨٩ } وعنه رضي الله عنه قال: أكل رسول الله ﷺ كِتْفًا ثم مسح يده بمسح كان تحته ، ثم قام فصلى . رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة : ٦١١٠ ، مشكوة : ٣٢٤)

أحمد العثماني: وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ "توضؤوا مما مست النار" فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف -منهم الخلفاء الراشدون والأئمة الأربعة- إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة بأكله . قال النووي: وهذا الخلاف كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء. (فتح الملهم : كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار)

{ ٨/٢٨٩ } رواه أبو داود (١٨٩) ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار) وابن ماجه (٤٨٨) ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك) وابن حبان (١١٥٩) ، كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه أحمد في مواضع : ١/١٦٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ من طريق سماك به . وعله اضطراب هذه الطرق رواية سماك عن عكرمة ، وله تابع فيما يلي :

فرواه أحمد : ١/٢٥٤ ، ٢٧٣ من طريق حماد بن زيد وجرير كلاهما عن أيوب السخيتاني عن عكرمة به ، وأخرج البخاري (٥٤٠٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد وقرن بأيوب عاصماً .

بعض رجال الحديث :

سِمَاكُ بن حرب: هو أبو المغيرة سَمَاكُ بن حرب الذهلي ، قال الذهبي: "هو ثقة ساء حفظه" ، وقال ابن المبارك: "ضعيف الحديث" ، وضعفه شعبة وقواه جماعة . (انظر : الكاشف : ١/٣٢١ ، ٣٢٢ برقم : ٢١٦٢) وذكره ابن حجر فقال: "صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة" . (التقريب : ٢٥٥ =

{ ٩/٢٩٠ } وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قرّبت إلى النبي ﷺ جنباً مشوّياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أحمد (تحفة : ١٨٢٠٠ ، مشكوة : ٣٢٥)

{ ١٠/٢٩١ } وعن محمد بن المنكدر قال : دخلتُ على بعض أزواج النبي ﷺ فقلت : حدثيني في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قلّ ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبةً تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويُصلي ولا يتوضأ. رواه الطحاوي

برقم: ٢٦٢٤) وقال في التهذيب: "قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة". (تهذيب التهذيب: ٣/٥١٧، ٥١٨، برقم: ٦٢٩٩) وراجع أيضاً: تهذيب الكمال: ١٢/١١٥-١٢١ برقم: ٢٥٧٩ والخلاصة للخزرجي: ١/٤٦٩، ٤٧٠ برقم: ٢٧٦٦ وميزان الاعتدال: ٢/٢٣٢، ٢٣٣ برقم: ٣٥٤٨.

غريب الحديث:

المِسْحُ: البِلاَس . والبِلاَس الكِساء من الشَّعر. والجمع القليل أمساح. (لسان العرب: ٥٩٦/٢)

{ ٩/٢٩٠ } رواه الترمذي (١٨٢٩، كتاب الأُطعمة ، باب في أكل الشَّواء) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والنسائي في الكبرى (٤٦٨٩ ، كتاب المزارعة) وأحمد: ٦/٣٠٧ ، كلهم من طريق ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

{ ١٠/٢٩١ } رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٦٥ من طريق ربيع المؤذن =

{ ١١ / ٢٩٢ } وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : أشهد لقد كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم وروى الطحاوي نحوه (تحفة : ١٢٠٣١ ، مشكوة : ٣٢٦)

{ ١٢ / ٢٩٣ } وعنه قال : أُهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله ﷺ فقال : ” ما هذا يا أبارافع؟ ” فقال : شاة أُهديتُ لنا يارسول الله، فطبختها في القدر، قال : ” ناولني الذراع يا أبارافع“، فناولته الذراع، ثم عن أسد عن عمارة بن زاذان عن ابن المنكدر بهذا اللفظ .

{ ١١ / ٢٩٢ } رواه مسلم (٣٥٧، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) والنسائي في الكبرى (٦٦٦١، أبواب الأطعمة، باب البطون)، وابن حبان (١١٤٦) ، والطحاوي: ١/٦٥-٦٧، ومنهم من طول ومنهم من قصر. ورواه الدارمي (٤٤، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي عبيد.

قلنا رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب: وقد وثقه غير واحد . كذا في مجمع الزوائد: ٣١١/٨. وشهر هذا: صدوق كثير الأوهام والإرسال . تقريب (٢٨٣٠)

وله شواهد ؛ منها: عن أبي رافع رواه أحمد: ٣٩٢/٦، والطبراني من طرق وفي الأوسط باختصار ، وأحد إسنادي أحمد حسن . وعن سلمى امرأة أبي رافع : رواه الطبراني ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد : ٣١١/٨ .

{ ١٢ / ٢٩٣ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٢٩٢ .

قال: "ناولني الذراع الآخر"، فناولته الذراع الآخر، ثم قال: "ناولني الذراع الآخر"، فقال له: يا رسول الله! إنما للشاة ذراعان، فقال له رسول الله ﷺ: "أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكتت"، ثم دعا بماءٍ فتمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلّى، ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل ثم دخل المسجد فصلّى ولم يمس ماءً. رواه أحمد، ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر: ثم دعا بماء... إلى آخره. (مشكوة: ٣٢٧، ٣٢٨)

{١٣/٢٩٤} وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء، فقالوا: لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقال: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك. رواه أحمد (مشكوة: ٣٢٩)

{١٣/٢٩٤} رواه أحمد: ٣٠/٤، والإمام مالك في الموطأ (٦٠)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار) والطحاوي: ٦٩، والبيهقي: ١٥٨/١، كلهم من طريق موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة عن أنس رضي الله عنه. ورواه عبد الرزاق (٦٥٩) من طريق عقبة بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي: "عقبة بن زيد" تحريف، والصحيح هو موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: "ولعل الصواب موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ".

وذكره الهيثمي في المجمع عن أنس رضي الله عنه موقوفاً عليه: ٢٥١/١، وفيه: "كنت أنا وأمي وأبو طلحة جلوساً..." وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات". قلنا: ورد عن الجميع بأن المحادثة وقعت بين أنس وأبي طلحة وأبي بن كعب رضي

{ ١٤/٢٩٥ } وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - صلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا السويق فأمر به فشرى، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلي المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري وروى الطحاوي ومحمد مثله (تحفة: ٤٨١٣)

الله عنهم، وفي المجمع للهيثمي فقال: "كنت أنا وأمي"، فذكر "أمي" بدل "أبي"، وعزاه لأحمد في مسنده وهو تصحيف منه لأننا وجدنا في مسنده "أبي بن كعب" مصرحاً، فلا شبهة أنه وقع هناك خطأ. وسعى الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا أن يُأول قول الهيثمي، فقال: "والظاهر ما قاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم، وقد دعت غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبي طلحة المذكور في الرواية، والله عز وجل أعلم". (الفتح الرباني: ١٠٤/٢) ولكن الروايات المذكورة في هذا الباب لا تؤيده، كما ترى. والله أعلم بالصواب.

{ ١٤/٢٩٥ } رواه البخاري (٢٠٩)، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ) وانظر أطرافه، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٨٦، ١٩١)، كتاب الطهارة، باب المضمضة من السويق) وابن ماجه (٤٩٢)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) ومحمد في الموطأ (٣٤)، أبواب الصلاة باب الوضوء فيما غيرت النار) والطحاوي: ٦٦/١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان بلفظه بتغيير يسير.

غريب الحديث:

الصهباء: في رواية البخاري، وهي أدنى خيبر، وهذا إدراج من قبل يحيى بن سعيد الأنصاري والرواية بدون هذه الزيادة، وهي في طرف خيبر للذهاب إليها من قبل المدينة المنورة. (فتح الباري: ٤١٧/١)=

{ ١٥ / ٢٩٦ } وعن جابر رضي الله عنه قال: أكل النبي ﷺ مرقاً

باللحم ثم صلى. رواه إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى

{ ١٦ / ٢٩٧ } وعن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله

يقول: رأيتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه محمد في الموطأ

{ ١٧ / ٢٩٨ } وعن عبد الله أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه محمد في الموطأ

والسويق: هو دقيق الشعير المقلي، أو الحنطة المقلية. كما يستفاد من "فتح

الباري" ٤١٦/١.

{ ١٥ / ٢٩٦ } رواه أبو حنيفة في "مسنده" ١٧٢ من طريق أبي الزبير محمد بن

مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ.

{ ١٦ / ٢٩٧ } رواه الإمام مالك (٥٨)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما

مست النار) ومحمد في الموطأ (٢٩، أبواب الصلاة، باب الوضوء فيما غيرت النار) و

الطحاوي: ٦٧/١، كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه بلفظه.

هذان الأثران عن جابر رضي الله عنه؛ يشهد لهما ما أخرجه أبو داود في سننه عنه

رضي الله عنه (١٩١، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار) والترمذي (٨٠)

أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار) وابن ماجه (٤٨٩، كتاب

الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك) وغير ذلك.

{ ١٧ / ٢٩٨ } رواه الإمام مالك (٥٤)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته

النار) ومحمد في الموطأ (٣١، أبواب الصلاة، باب الوضوء فيما غيرت النار) و الطحاوي:

.٦٨/١

قلنا: ورد في إسناد مالك: "عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى..."، وورد عند =

{ ١٨/٢٩٩ } وعن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه
أكل لحماً وخبزاً فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ، ثم صلى ولم
يتوضأ. رواه محمد في الموطأ

{ ١٩/٣٠٠ } وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: قال ابن عمر لأبي

محمد بن الحسن: "عن ربيعة عن عبد الله أنه تعشى..."، فيفهم من إسناد مالك أن المتعشى هو ربيعة ، ومن إسناد محمد أن المتعشى هو عبد الله. والصحيح ما نقله الإمام مالك، و يؤيده ما ذكره الطحاوي مصرحاً، وكذلك أشار إليه العلامة عبد الحي اللكنوي فقال: "عن عبد الله: هكذا في بعض النسخ، وعليه كتب القاري: إذا أطلق عبد الله عند المحدثين فهو عبد الله بن مسعود، انتهى. فأشار إلى أن المتعشى مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود وأن ربيعة روى عنه ذلك. وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله أنه تعشى مع عمر، وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك، فحينئذ يكون المتعشى مع عمر هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير". (انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد: ٢٣١/١)

{ ١٨/٢٩٩ } رواه محمد بن الحسن في الموطأ (٣٢)، أبواب الصلاة، باب

الوضوء فيما غيرت النار) والطحاوي: ٦٨/١، كلاهما من طريق مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان بهذا اللفظ.

وأخرج الطحاوي شاهداً له في نفس الباب من طريق سليمان بن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين بمعناه. (٦٨/١) وكذا عبد الرزاق في مصنفه برقم: ٦٤٣ من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب بمعناه. (كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مسّت النار: ١٦٦/١)

{ ١٩/٣٠٠ } رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٦٩/١ من طريق أبي بكرة

عن أبي داود عن المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه بهذا اللفظ.

أورده ابن أبي الوفاء في الحاوي وقال: "سعيد وأبوه من رجال الصحيحين، =

هريرة: ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضع منه ، قال: فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس ، قال: يا أبا هريرة ! لعلك تلتجئ إلى هذه الآية: ”بل هم قوم خصمون“ . (الزخرف : ٥٨) رواه الطحاوي

{ ٢٠ / ٣٠١ } وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه الطحاوي والنسائي ، وقال الإمام النووي في شرح مسلم : وهو حديث صحيح .

(تحفة : ٣٠٤٧)

والمسعودي : لا أدري أهو عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن المسعودي ، أم أخوه عتبة بن عبد الله أبو العميس ، وكلاهما روي عن سعيد بن أبي بردة ، وعتبة من رجال الصحيحين وعبد الرحمن روى له أصحاب السنن ، ووُثِّقَ . (الحاوي في بيان آثار الطحاوي: ١ / ١٨٩ ، ١٩٠)

{ ٢٠ / ٣٠١ } رواه أبو داود (١٩٢) ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار) والنسائي في الصغرى (١٨٥) ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار) ، وابن حبان (١١٣١) والطحاوي : ١ / ٦٧ ، كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير .

وقد ذكره النووي في شرح مسلم بهذا اللفظ وقال: ”وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة“ . (شرح النووي على هامش مسلم : ١ / ١٥٦)

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهي ، وإنّ هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة ، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها =

{ ٢١ / ٣٠٢ } وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أفتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ"، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم، فتوضأ من لحوم الإبل"، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال "لا". رواه مسلم (تحفة: ٢١٣١ و ١٧٨٣، مشكوة: ٣٠٥)

وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حديث لا بسبب الأكل من الشاة. (فتح الباري: ٤١٥/١)

قلنا: وقع في إسناد ابن حبان والطحاوي "علي بن عباس" بدل "علي ابن عياش" وهو تصحيف. فقال المحقق شعب الأرنؤوط في "صحيح ابن حبان" بتحقيقه: تصحيف في "الإحسان" إلى "عباس". (١١٣٤) وكذا قال تحشية علي "سهل" تحرف في "الإحسان" إلى "سهيل": ٤١٦/٣.

{ ٢١ / ٣٠٢ } رواه مسلم (٣٦٠، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل)، وابن خزيمة (٣١) وابن حبان (١١١٢) كلهم من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بنحوه. وقال ابن خزيمة: "لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل".

ورواه ابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد: ١٠٢/٥، من طريق إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور به. وانظر "التمهيد" لابن عبد البر: ٣٤٩/٣.

وهل الوضوء ينتقض بأكل لحوم الإبل؟ فقال الشيخ وهبه الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" ٣٧٣/١، ٣٧٤: ينقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل، على كل حال، نيئاً ومطبوخاً، عالماً كان لو جاهلاً، بدليل ما روى البراء بن عازب =

{ ٢٢/٣٠٣ } وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا". متفق عليه

(تحفة : ٥٨٣٣ ، مشكوة : ٣٠٧)

قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ، فقال: توضعوا منها. وسئل عن لحوم الغنم، قال: لا يتوضأ منها . وروى أسيد بن حضير حديث: توضعوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم. وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبد لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها ونحوه.

وقال الجمهور غير الحنابلة؛ لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور، لما رواه جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولأنه الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور، وقالوا: لانقض بأكل ما مسته النار.

{ ٢٢/٣٠٣ } رواه البخاري (٥٦٠٩، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن) واللفظ

للبخاري ومسلم (بعد ٣٥٨) بمثله، وابن ماجه (٤٩٨)، كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن) بلفظ: "مضمضوا...."، كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه عُقيل، وعمرو بن الحارث، ويونس الأيلي، وصالح بن كسيار عن الزهري مثل

الأوزاعي. =

{ ٢٣/٣٠٤ } وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: "عمداً صنعته يا عمر". رواه مسلم (تحفة: ١٩٢٨، مشكوة: ٣٠٨)

فطريق عقيل عند البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبوداود (١٩٦)، والترمذي (٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٨٧، ١٩٢).
وطريق عمرو بن الحارث عند مسلم. (بعد ٣٥٨)
وطريق يونس عند مسلم (بعد ٣٥٨) وأحمد: ٣٧٣/١، وأشار إليه البخاري (٢١١).

وطريق صالح بن كيسار عند البخاري (٢١١)

قال الحافظ: لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: "مضمضوا من اللبن" الحديث، كذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بإسناد المذكور، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن. والدليل على أنه الأمر فيه للاستحباب (لا للوجوب) ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: "لولم أتمضمض ما باليت". وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ". وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس فلم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. وكذا في "العيني". (فتح الباري: ٤١٨/١، وانظر: بذل المجهود: ١٠٢/٢-١٠٤)

{ ٢٣/٣٠٤ } رواه مسلم (٢٧٧)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) وأبوداود (١٧٢)، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء =

واحد) والترمذي (٦١، أبواب الطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغير والكبرى (١٣٣، ١٣٤)، كلهم من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٥١٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلوة) وابن خزيمة

(١٤) من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه.

قال الترمذي: ”وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن

سليمان بن بريدة: ”أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلوة“. ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه . ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح من حديث وكيع.“

قلنا: وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذي من أسانيد هذا الحديث: أن سفيان

الثوري رواه عن شيخين: أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً موصولاً، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنه موصول. وثانيهما: محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة، ولكن الرواة عن الثوري اختلفوا فيه: فبعضهم يقول: ”عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ“ وهذا مرسل، لأن سليمان ليس صحابياً، وبعضهم يقول: ”عن سليمان بن بريدة عن أبيه“ مرفوعاً، وهذا متصل، والذي رواه عن الثوري هكذا هو وكيع، روايته عند ابن ماجه، وقد جعل الترمذي روايته مرجوحة، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسلًا: أصح . ولسنا نوافق على ذلك لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه وو كيع ثقة حافظ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً كما رواه عنه وكيع، وتارة مرسلًا كما رواه عنه غيره. (انظر تحقيق ذلك مفصلاً على تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على ”سنن“ الترمذي: ١/٩٠)

ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كلما أريد القيام إلى =

{ ٢٤/٣٠٥ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيئاً أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". رواه مسلم (تحفة: ١٢٦٠٣، مشكوة: ٣٠٦)

الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ولذا قال ﷺ: عمداً صنعتها يا عمر، وقال العلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا الخ. وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع أنه لم يقل به أحد ويرده أيضاً حديث البخاري عن أنس . (مرقاة المفاتيح: ٣٣٨/١)

{ ٢٤/٣٠٥ } رواه مسلم (٣٦٢، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...) وأبو داود (١٧٧)، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث) والترمذي (٧٥، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الريح) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

وقال علي القاري: قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم. وتوجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمل النص كذا قيل والصحيح ما قاله ابن الهمام: من أن الريح الخارجة من الذكر اختلاج لا يريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. (انظر: مرقاة المفاتيح: ٣٣٧/١)

وفي رواية أبي داود زيادة لفظ "الدبر" ففيه: إذا كان أحدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره؛ أهدت أو لم يُهدت؟ فكيف يصح الاستدلال به على أن الريح الخارجة =

{ ٢٥/٣٠٦ } وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ“. رواه أحمد والترمذي

(تحفة: ١٢٦٨٣، مشكوة: ٣١٠)

{ ٢٦/٣٠٧ } وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: ”إذا فساأحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن“. رواه

الترمذي وأبوداود (تحفة: ١٠٣٤٤، مشكوة: ٣١٤)

من القبل ينقض الوضوء؟! وفي هامش البذل: وفي التقرير: استدل بعموم حديث الباب، ولا يصح الاستدلال لأن المذكور هو ما يتخيل في الدبر، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا أنه ليس بريح خارج من النجس. فتأمل. وفي الفقه الإسلامي وأدلته: والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم لهذا الريح وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد. (٣٦٠/١)

{ ٢٥/٣٠٦ } رواه الترمذي (٧٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من

الريح) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥١٥، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث)، وأحمد: ٤٧١/٢، كلهم من طريق وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٥١٥) وابن خزيمة (٢٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

ورواه ابن ماجه (٥١٥) وابن خزيمة (٢٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن

شعبة به.

{ ٢٦/٣٠٧ } رواه أبوداود (٢٠٥، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة) و

الترمذي (١١٦٤، أبواب الرضاع، باب ماجاء في الكراهية إتيان النساء في أدبارهنّ)

حسنه، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٥، ٩٠٢٦، كتاب عشرة النساء) كلهم من طريق عاصم =

الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق رضي الله عنه .
ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٢٤) من طريق عبد الملك بن مسلم بن سلام عن
عيسى بن حطان به.

ورواه أحمد: ٨٦/١ من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلام عن مسلم
بن سلام عن علي بن طلق .

والحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم فيهم: (١) أبو معاوية محمد بن خازم
الضريير، وهو وإن كان من الأئمة الأعلام الثقات؛ لكن يقال عنه: هو في الأعمش ثقة
وأحفظ الناس لحديثه، وفي غيره فيه اضطراب، ورمي بالتدليس أيضا، واحتمل الأئمة تد
ليسه. (٢) عيسى بن حطان (٣) مسلم بن سلام، قال الحافظ فيهما: مقبول (أى حيث
يتابع) وقد وثقهما ابن حبان.

أما أبو معاوية، وعيسى بن حطان؛ قد توبعا من غيرهما كما مر في التخريج، وأما
مسلم بن سلام؛ فتفرد به.

قال الحافظ في "التلخيص" ٢٧٤/١ (٤٢٩): "وأعله ابن القطان بأن مسلم ابن
سلام الحنفي لا يعرف، وقال ابن الملقن الشافعي هو مسلم هذا روى عنه عبد الملك
وعيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وأخرج عنه الحديث في "صحيحه" فزالت
عنه الجهالة العينية والحالية. (البدر المنير: ٩٨/٤) وقال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم
لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي رضي الله
عنه، كأنه رأى أنّ هذا رجل آخر، ومال أحمد بن حنبل إلى أنّهما واحد. وقال ابن عبد
البر: أظنه والد طلق بن علي وقد قوى الحافظ ظن ابن عبد البر في "التهذيب" حيث قال:
وهو ظن قوي. (٧٠٣/٥)

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني، وأبو يعلى، والبزار حديث عمر كما في المجمع
٢٩٨/٤. قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ خلا يحيى بن اليمان، وهو ثقة.
(٢) حديث خزيمة بن ثابت عند ابن ماجه (النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في =

{ ٢٧/٣٠٨ } وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إنما العينان وكاء السّه ؛ فإذا نامت العينُ استطلق الوكاءُ".
رواه الدارمي (مشكوة : ٣١٥)

أدبارهنّ)، وأحمد: ٢١٣/٥ (٣) حديث ابن عباس عند الترمذي (الرضاع ، باب ماجاء في كراهية النساء في أدبارهنّ . (٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنده عند أبي داود (النكاح ، جامع النكاح)، وأحمد : ٤٤٤/٣ .

{ ٢٧/٣٠٨ } رواه الدارمي (٧٧٢، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم) و الطبراني : (١٦٢٣٩) والبيهقي : ١١٨/١ ، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي عن معاوية بن أبي سفيان به . ورواه الطبراني في الموضوع المذكور من طريق الوليد بن مسلم عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطية به .

قال المحقق أحمد محمد شاكر: "إسناده ضعيف ، لأجل أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وقد سبق أن حسنا حديثه لمتابعته ، أما هنا فقد خلط في السند حتى أنه خلط في اسم الصحابي كما قال الحفاظ والحفاظ روه عن علي رضي الله عنه (كما سيأتي) ومعنى قوله: "وكاء السّه " الوكاء الرباط، والسّه هي الدبر، أي أنّ الإنسان ما دام مستيقظا فهو رابط لنفسه ، فإذا نام انطلق الرباط". (مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١٨٩/١٣ - ١٩٠)

بعض رجال الحديث: اجتمع فيه راويان تكلم فيهما، أما بقية بن الوليد فقد سبق ذكره فيما مضى ، وأما أبوبكر بن أبي مريم ، فهو أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وهو ضعيف ، من السابعة كما ذكر الحفاظ في التقريب . (انظر: التقريب : ٦٢٣ برقم: ٧٩٧٤ ، وانظر أيضا: تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٢ ، ٣٣ برقم: ٨٢٥٥ ، وميزان الاعتدال : ٤ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ برقم: ١٠٠٠٦)

{ ٢٨/٣٠٩ } وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ“. رواه أبو داود

(تحفة: ١٠٢٠٨، مشكوة: ٣١٦)

قال الشيخ الإمام محي السنة: ”هذا في غير القاعدلماصح“.

{ ٢٨/٣٠٩ } رواه أبو داود (٢٠٣، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم)

وابن ماجه (٤٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم): وأحمد: ١/١١١، كلهم من

طريق بقیة بن الوليد عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الكلام في إسناد هذا الحديث ينقسم على ثلاثة أجزاء:

(الأول) بقیة بن الوليد، وقد ذكرنا ترجمته فيما سبق ولكن نضيف هنا أن الشيخ

بشار عواد معروف ضعف هذا الحديث بسبب بقیة، وذكر بأنه كان يدلس تدليس

التسوية، ولكن لانوافق على رأيه لأنه وإن كان مدلساً ولكن كان ثقةً، وإذا حدث المدلس

بصيغة التحديث والإخبار فما الحرج في أخذه؟ ونرى أن الإمام أحمد أخرجه وصرح فيه

أن بقیة رواه عن الوضيين بصيغة التحديث، كما رأيت التفصيل في ماسبق من كلام الشيخ

أحمد محمد شاكر، وفي ”تهذيب الكمال“ (٤/١٩٨ برقم: ٧٣٨)، وقال النسائي: إذا

قل: ”حدثنا وأخبرنا“ فهو ثقة . وإذا قال: ”عن فلان“ فلا يؤخذ عنه، لانه لا يدري عمّن

أخذه.

(الثاني) الوضيين بن عطاء: قال الحافظ عنه: ”صدوق سييء الحفظ ورمي بالقدر،

من السادسة“. (التقريب: ٥٨١ برقم: ٧٤٠٨) وقال الإمام أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم =

بأنه ثقة، وقال أحمد بن حنبل وابن معين في رواية: لأبأس به، وضعفه محمد بن سعد وإبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، وقال أبو داود: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات". (راجع: تهذيب الكمال: ٤٤٩/٣٠ - ٤٥٣ برقم: ٦٦٨٩) فيعلم منه أنه حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

(الثالث) عبد الرحمن بن عائد: فهو عبد الرحمن بن عائد الثُمَالِيُّ الكِنْدِيُّ ، ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة. (راجع: التقريب: ٣٤٣ برقم: ٣٩١٠) والصحيح أنه من التابعين الثقات، وليس من الصحابة كما يُنسب هذا القول إلى البخاري. وأما إرساله كثيرا، كما ذكره الذهبي وابن أبي حاتم عن أبي زرعة، فلا بأس بإرساله؛ لأن المراسيل - وخاصة مراسيل الثقات - حجة عندنا، فنأخذ به . فالخلاصة أن الحديث حسن إن شاء الله تعالى في ضوء التفاصيل المذكورة آنفاً، وانظر: "التلخيص الحبير: ١١٨/١ (١٥٩) والله أعلم بالصواب . ولتنظر ترجمته في تهذيب الكمال: ١٧/١٩٨ - ٢٠٢ برقم: ٣٨٦٣ والكاشف: ١٥١/٢ برقم: ٣٢٧٤.

غريب الحديث: السّه: "السُّتُه والسُّتَةُ والاسْتُ : معروفة والجمع أستاها، ويقال: سَهُ وسُهُ في هذا المعنى بحذف العين، وقال الجوهري: والإست العُجْز، وقد يُراد بها حلقة الدبر.... وفي الحديث: "العين وكاء السّه". (انظر: لسان العرب: ١٣/٤٩٥)

قال الشيخ وهبه الزحيلي: وقد اختلف الفقهاء على آراء في كون النوم ناقضا للوضوء، ذكرها النووي في شرح مسلم، أختار منها رأيين متقاربين لا يختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي بعد دليلا على خروج الريح، وهما ما يأتي:

الرأي الأول للحنفية والشافعية: أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض أو النوم مضطجعا أو متكئا أو منكبا على شئ؛ لأن الاضطجاع =

{ ٢٩/٣١٠ } عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود، والترمذي إلا أنه ذكر فيه : ”ينامون“ بدل ”ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم“. (تحفة : ١٢٧١ و١٣٨٤، مشكوة : ٣١٧) وقال الشيخ ابن الهمام : ”هذا في غير القائم والساجد والراكع أيضا .“

ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل، فإن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة، لم ينتقض وضوءه.

الرأى الثاني للمالكية والحنابلة: إن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض، والنوم الثقيل ينقض.

و عبارة المالكية: النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء، أم النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض. والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك، وإن شعر بذلك فنوم خفيف.

و عبارة الحنابلة: النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم. والصحيح أنه لا حد للنوم القليل، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء. (الفقه الإسلامي وأدلته: الفصل الرابع، المطلب السابع: نواقض الوضوء، ص: ٣٦٦، ٣٦٧، ج: ١)

{ ٢٩/٣١٠ } رواه مسلم (بعد رقم الحديث ٣٧٦، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)، وأبو داود (٢٠٠)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم) والترمذي (٧٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من النوم) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

{ ٣٠/٣١١ } لما صحَّ عن النبي ﷺ قال: ”لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله“. رواه البيهقي، وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه موقوفا وإسناده جيد“.

{ ٣١/٣١٢ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: ”إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله“. رواه أبو داود والترمذي (تحفة: ٥٤٢٥، مشكوة: ٣١٨)

{ ٣٠/٣١١ } رواه البيهقي: ١/١٢١ من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظه إلا أنَّ فيه ”فإنه إذا وضع جنبه“ بدل ”فإنه إذا اضطجع“.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البيهقي: ١/١٢٢ من طريق عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن قُسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه بنحوه.

وذكر الزيلعي في نصب الراية هذين الحديثين وما سواهما في هذا الباب مفصّلا و بسط الكلام عليها فلتراجع هناك: ١/٤٤-٤٧.

{ ٣١/٣١٢ } رواه أبو داود (٢٠٢، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم)، والترمذي (٧٧، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من النوم)، وأحمد: ١/٢٥٦ كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

{ ٣٢/٣١٣ } وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوءٌ حتى يضطجع جنبه إلى الأرض". رواه ابن عدي

و حديث الباب أعلاه طائفة من المحدثين، منهم البخاري، والترمذي، وأبو داود وغيرهم، وذلك لأن مداره على أبي خالد الدالاني وتفرد به، وأنكر سماعه من قتادة انظر "نصب الراية": ٤٤/١-٤٥، وصححه ابن جرير في "تهذيب الآثار" كما حكاها الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي": ١٢١/١، وكون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي وابن المبارك وغيرهم على وفق هذا الحديث في الجملة يدل على تلقيه بالقبول عندهم، فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث، وتصحيح مثل هؤلاء الكبار من الفقهاء ينبغي أن يقدم على تعليل هؤلاء المحدثين البتة، وعلا أن الدالاني وثقه ابن معين، والنسائي، وأحمد بن حنبل. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان كما في "تهذيب" من الكنى (١٠/٩١-٩٢ برقم: ٨٣٥٧) والله أعلم.

ويؤيده حديث موقوف جيد الإسناد؛ رواه البيهقي: ١٢١/١ من طريق يزيد ابن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: "ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ".

راجع للمزيد من التفاصيل في إسناده وفقهه: نصب الراية: ٩٢/١، وإعلاء السنن: ٩٣/١، ومختصر المنذري: ١٤٤/١، ١٤٥، وبذل المجهود: ١٣٠/٢-١٣٧، ومعارف السنن: ٢٨٢-٢٨٦.

{ ٣٢/٣١٣ } (في الكامل: ٤٦٧/٦ برقم ٣٢٩/١٩٥٠) قال الزيلعي في "نصب الراية": ٤٥/١: "وقال ابن عدي: أبو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينة أنه يكتب حديثه، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال، ثم أسند عن مهدي بن هلال عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على =

{ ٣٣/٣١٤ } وعن حذيفة بن اليمان قال: كنتُ جالساً في مسجد المدينة أخفق، فاحتضني رجل من خلفي فالتفتُ، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! وجب عليّ وضوءٌ؟ قال: "لا، حتى تضع جنبك على الأرض". رواه ابن عدي

{ ٣٤/٣١٥ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". رواه الترمذي وأبوداود (تحفة: ٥٤٢٥، مشكوة: ٣١٨)

{ ٣٥/٣١٦ } وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، قال: "وهل هو إلا بضعة منه".
من نام قائماً إلخ.

وأخرج ابن عدي أيضاً: ٥٥/٢ برقم: ٢٨٧/٤٤، ثم البيهقي: ١/١٩٤ من جهته عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً إلخ... (وسياتي) قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وعلى هذا: لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلوة وغيرها؛ لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال يسقط فلم يتم الاسترخاء. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٦٥/١)

{ ٣٣/٣١٤ } سبق تخريجه مفصلاً برقم: ٣١٣/فراجع هناك.

{ ٣٤/٣١٥ } سبق تخريجه مفصلاً برقم: ٣١٢/فراجع هناك.

{ ٣٥/٣١٦ } رواه أبوداود (١٨٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) و=

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه ومحمد في الموطأ، وقال الترمذي: "هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب". (تحفة: ٥٠٢٣، مشكوة: ٣٢٠) وروى الطحاوي مثله وقال: "هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده وامتته"^(١). وأسند إلى ابن المديني أنه قال: "حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بُسرى"، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: "حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان". وقول محي السنة وغيره: "حديث بسرة ناسخ لأن طلقا قدم في أول سني الهجرة، ومتن حديث بسرة رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام". قال الشيخ الإمام ابن الهمام: إنما يصحُّ إن لو أثبتوا أن طلقا توفي قبل إسلام أبي هريرة

الترمذي (٨٥)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر) وقال: هو أحسن شيء يروي في هذا الباب، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٦٥، ١٦٠) وابن حبان (١١١٦، ١١١٧)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه.

وروى محمد في الموطأ (١٣) من طريق أيوب بن عتبة التيمي عن قيس بن طلق عن أبيه بمعناه.

أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. (بلوغ المرام: ١/١٣) وفي "التلخيص الحبير": ١/١٢٥ (١٦٥): "وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم، والطبراني".

ورواه أبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) والطيالسي (١٠٩٦) وأحمد: ٤/٢٢، ٢٣ كلهم من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه. وفيه ضعيفان: أيوب بن عتبة، ومحمد =

(١) شرح معاني الآثار: ١/٧٦.

رضي الله عنه أو رجع إلى أرضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك ، وليسوا بقادرين على ذلك ، كيف وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً: ”من مسّ ذكره فليتوضأ“ ، وقالوا : سمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف أيضاً ؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك . ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبأن حديث الرجال أقوى ، لأنهم أحفظ وأضبط ، ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وبأن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام . وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم لا يرون النقص منه ، فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم إليه وظهوره لامرأة غير محتاجة إليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ، ففيه الانقطاع الباطن من وجوه . انتهى ، هكذا في الحلبي .^(١)

بن جابر، عن قيس لكن تابعهما (عند ابن حبان ١١١٨) عكرمة بن عمار ، فتقوى الحديث بذلك ؛ بل إسناد ابن حبان بنفسه قوي ، ولم يذكر الترمذي إلا طريق أيوب ومحمد ، لذلك قال: ”حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن“.

اختلف الفقهاء في مسألة انتقاض الوضوء من مس الذكر ، فعند الحنفية لا ينتقض الوضوء من مس الذكر ، واحتجوا بحديث طلق بن عليّ هذا ، وقالت الشافعية بأن مس الذكر ينقض الوضوء ، ويحتجون بحديث بسرة بنت صفوان الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم . وقد أطال الكلام عليه المحدثون والفقهاء كلهم ، فراجع للتفصيل : نصب الراية: ٥٤/١-٥٥ ، وإعلاء السنن: ١١٩/١-١٢٥ ، وبذل المجهود: ٥٨/٢-٦٤ .

(١) انظر : شرح منية المصلّي للحلبي ، ص: ١٤٣ ، ١٤٤ فأكثر الكلام مأخوذ منه .

{ ٣٦/٣١٧ } وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في مس الذكر وأنت في الصلاة ، قال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي . رواه محمد والطحاوي

{ ٣٧/٣١٨ } وعن البراء بن قيس قال : سألت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن الرجل مس ذكره ، فقال : إنما هو كمسه رأسه . رواه محمد والطحاوي وابن أبي شيبة

{ ٣٨/٣١٩ } وعن قيس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي

{ ٣٦/٣١٧ } رواه الإمام محمد في الموطأ (١٤ ، أبواب الصلوة ، باب الوضوء من مس الذكر) والطحاوي: ١/٧٧-٧٨ ، من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وذكر الطحاوي عدة روايات بهذا المعنى ، وانظر : الحاوي في بيان آثار الطحاوي: ١/٢١٣-٢١٥ .

قد أجمع الأئمة على أن مس الذكر ينقض وخالف الحنفية في ذلك فقط ، فقالوا: إنه لا ينقص . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١/٨٥) وفي مذهبهم تفصيل ، إن شئت التفصيل فراجع ”كتاب الفقه“ المذكور .

{ ٣٧/٣١٨ } رواه الإمام محمد في الموطأ (٢٢ ، أبواب الصلاة ، باب الوضوء من مس الذكر) وعبد الرزاق (٢٤٩ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) وابن أبي شيبة (١٧٥١ ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يرى فيه وضوءاً) والطحاوي : ١/٧٨ من طرق عديدة عن حذيفة رضي الله عنه .

{ ٣٨/٣١٩ } رواه الإمام محمد في الموطأ (٢٦ ، أبواب الصلاة ، باب الوضوء من

الله عنه قال: إني مسستُ ذكري وأنا في الصلاة، فقال عبد الله رضي الله عنه: أفلا قطعته؟ ثم قال: وهل ذكرك إلا كسائر جسدك. رواه محمد

{ ٣٩/٣٢٠ } وعن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: أيحلُّ لي أن أمسّ ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد والطحاوي، وروى الطبراني في الكبير نحوه، ورجاله موثقون، قاله في مجمع الزوائد.

مس الذكر) من طريق يحيى بن المهلب عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس بلفظه.

قلنا: في هذا الإسناد خطأ، أشار إليه الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد حيث قال: "علقمة عن قيس" غلط، والصحيح "علقمة بن قيس"، ثم ذكر كلاماً بسيطاً لتحقيق دعواه، فليراجع التعليق الممجد بهامش الموطأ للإمام محمد.

{ ٣٩/٣٢٠ } رواه الإمام محمد في الموطأ (٢٧، أبواب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر) وعبد الرزاق (٤٣٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى فيه وضوءاً)، والطحاوي: ٧٧/١، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

ورواه الطبراني: ٤ (٩١١٢) من طريق أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

وذكره الهيثمي في "المجمع": ١/٢٤٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله

موثقون.

{ ٤٠ / ٣٢١ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال صاحب المشكاة: "قال الترمذي : لا يصحُّ عند أصحابنا بحال إسناده عروية عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ^(١) قال الطيبي: "هذا كلام لا يصح بحال؛ لأن في الصحيحين سماع عروية عن عائشة رضي الله عنها أكثر من أن يُحصى ، فإنه كان تلميذها،" انتهى. ^(٢) وأيضاً قال صاحب المشكاة: "لا يصح إسناده إبراهيم التيمي عنها" ^(٣) ، وقال أبو داود : "هذا مرسل ، وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها" ^(٤) . لكن لا بأس به ؛ لأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وروى البزار في مسنده بإسناد حسن مثله . (تحفة : ١٧٣٧١ ، مشكوة : ٣٢٣)

{ ٤٠ / ٣٢١ } رواه أبو داود (١٧٩) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة) والترمذي (٨٦) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة) وابن ماجه (٥٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة) وأحمد : ٢١٠ / ٦ ، كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروية بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .
وتابع وكيعاً على روايته عن الأعمش : أبو يحيى الحماني عند الدارقطني (٤٨٨) ، وأبو بكر بن عياش عنده أيضاً (٤٨٩) .

"عروية" وقع في رواية الترمذي غير منسوب ، ونسب في رواية ابن ماجه و أحمد عروية بن الزبير ، ومن يضعف هذا الحديث ؛ يزعم أنه عروية المزني - وهو مجهول - لا عروية بن الزبير ، ويقال على هذه الدعوى : قال عروية : "فقلت لها: من هي إلا أنت =

(١) مشكوة المصايح: ١٠٥/١ (٢) مرقاة المفاتيح: ٣٤٣/١ (٣) مشكوة المصايح: ١٠٥/١ (٤) سنن أبي داود:

فضحكت“، هذا الكلام يدل على أن عروة ههنا هو ابن الزبير، لأن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يجري إلا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة، فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضي الله عنها، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام، لأنها خالته، ولا يمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها. (انظر: بذل المجهود: ٤٧/٢ - ٤٩)

ولهذا الحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها تجدها عند الدارقطني والبيهقي في ”السنن“ وفي ”المعرفة“: ٣٧٥/١ - ٣٨٤، و”المصنف“ لعبد الرزاق: ١٣٥/١، و”الجواهر النقي“: ١٢٣/١ فما بعدها، و”نصب الراية“: ٧١/١ - ٧٥. هذه الفرق تدل على ان عروة ههنا، هو ابن الزبير لا المزني.

ومن هذه الطرق طريقان يحسن ذكرهما والتنبيه إلى بعض ما قيل فيهما بإيجاز. وروى ابن ماجه (٥٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ومن هذه الطريق رواه الدارقطني (٤٩٨).

وضعف بالحجاج بن أرطاة وتدليسه مع العنينة، وهذا صحيح، لكن ادعى المعلق على الدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية! مع أنّ الدارقطني ساق الإسناد الذي قبله من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به!

كما ضعف بزینب السهمية، وأن الدارقطني قال عقبه: مجهولة لا تقوم بها حجة. قلنا: روى عنها أخوها، وابن أخيها عمرو بن شعيب، كما في ”تهذيب ابن حجر“ فزالت جهالة عينها، وأما جهالة عدالتها: فقد ذكرها ابن حبان في ”الثقات“، فقول الدارقطني ”لا تقوم بها حجة“ مبني على جهالة عينها، وقد زالت، وتأيدت بتوثيق ابن حبان لها، وليس فيها جرح، ولذلك قال الزيلعي في ”نصب الراية“: ٧٣/١ بعد إيراده الحديث: ”سنده جيد“.

وروى أبو داود (١٧٨)، والنسائي في الكبرى (١٥٥)، والصغرى (١٧٠) من =

{ ٤١ / ٣٢٢ } وعنهارضي الله عنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجليّ ، وإذا قام

طريق سفيان الثوري عن أبي ورق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة نحوه، ونقل عقبه في الكتابين تضعيف يحيى القطان له، أنه "شبه لاشيئ" ، لكن قال على كلام القطان في "الصغرى" قوله: قال أبو عبد الرحمن هو النسائي ، نفسه - ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره الدارقطني ، وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسن فالحديث حجة بالإتفاق . وكذا قال السندي في حاشية النسائي (١٢٨/١).

وقال السندي: والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل. وقوله "يقبل" من التقبيل، وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء.

قال الشيخ السيد محمد يوسف البنوري: مذهب مالك والشافعي وأحمد نقض الوضوء بمس المرأة ، ثم الشافعي يخصه حيناً بكونها غير المحارم، وحيناً يطلقه ، وتارة يشترط كونه من غير حائل ، وتارة لا يشترط ؛ وتارة باللذة يقيدته وتارة لا يقيدته. انظر لمذهب الشافعي "شرح المذهب" من ٢: ٢٤، ولمذهب مالك "بداية المجتهد" ١: ٢٩، ولأحمد "المغنى" ١: ١٧٨. وذهب أبو حنيفة إلى عدم الوضوء منه ، وحديث الباب حجة له، انظر أدلة مذهب أبي حنيفة في نصب الراية من ١: ٧١. (معارف السنن: ١/١: ٣٠١)

{ ٤١ / ٣٢٢ } رواه البخاري (٣٨٢، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) وانظر أطرافه ، ومسلم (بعد ٥١٢ ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) و النسائي في الصغرى والكبرى (١٥٦، ١٦٨) ، والبغوي في "شرح السنة" (٥٤٥) ، كتاب الصلاة ، باب لا يقطع صلاته ما مرّ بين يديه) ، كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن =

يبسطهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رواه محي السنة ، وروى البخاري ومسلم والنسائي نحوه ، وقال الزيلعي : ” وإسناد النسائي على شرط الصحيح“^(١) . تحفة : ١٧٧١٢ ، مشكوة : ٧٨٦

{ ٤٢/٣٢٣ } وعنها رضي الله عنها قالت : كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ، ففقدته من الليل فلمسته بيدي ، فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد ، وهو يقول : ”أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك“ . رواه محي السنة وروى مسلم نحوه . (تحفة : ١٧٥٨٥ ، ١٧٨٠٧)

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه أبو داود (٧١٣ ، كتاب الصلاة ، باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة) من

طريق عبيد الله عن أبي النضر به نحوه .

{ ٤٢/٣٢٣ } رواه مسلم (٤٨٦ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع و

السجود) وأبو داود (٨٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود) و

النسائي في الصغرى والكبرى (١٥٨ ، ١٦٩ ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير

شهوة) وابن ماجه (٣٨٤١ ، كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ) ، كلهم من

طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٣٤٩٣ ، كتاب الدعوات) ، والبغوي (١٣٦٦ ، كتاب الدعوات ،

باب الاستعاذة) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن

عائشة رضي الله عنها . =

(١) نصب الراية : ٧٣/١

{ ٤٣/٣٢٤ } وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الصلاة ، فقبلته امرأته ، فصلّى ولم يتوضّأ . رواه عبد الرزاق

{ ٤٤/٣٢٥ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أبالي قبلتها أو شممتُ ريحانا . رواه عبد الرزاق

قال الزيلعي : ٧١/١ ”والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل - مع شدة بعده - يدفعه بعض ألفاظه“ .

قلنا : لعله أشار إلى ما في هذا الحديث من قولها ”فوقعت يدي على بطن قدمه“ وفيه دلالة على أن اللّمس لا ينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية ، وهو الراجح عندهم ، أنه ينقض . ذكره في ”رحمة الأمة“ (ص/٦) والحديث حجة عليهم ، والتأويل الذي ذكره تمشية لمذهبهم ، قال الشوكاني في ”النيل“ (١/٢٣٦) : ”والاعتذار عن حديث عائشة بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللّمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر“ . (انظر: ”إعلاء السنن“ ١/١١١)

{ ٤٣/٣٢٤ } وقد رواه عبد الرزاق (٥٠٨ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة واللّمس والمباشرة) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بهذا اللفظ .
أورده علي المتقي الهندي في كنز العمال (٤٧٤/٩) برقم: ٢٧٠٢٨ بهذا اللفظ ، وعزاه لعبد الرزاق .

{ ٤٤/٣٢٥ } وقد رواه عبد الرزاق (٥٠٥ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة واللّمس والمباشرة) من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال (٤٩٣/٩) برقم: ٢٧١٢٠ ، وعزاه لعبد

الرزاق .

{ ٤٥/٣٢٦ } وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اللبس هو الجماع؛ ولكن الله تعالى كنى عنه. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير، وروى محي السنة عن مجاهد وقتادة مثله.

{ ٤٦/٣٢٧ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: "أو لامستم النساء" قال: هو الجماع. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير.

{ ٤٧/٣٢٨ } وعن الحسن قال: الملامسة الجماع. رواه ابن أبي

شيبة.

{ ٤٨/٣٢٩ } وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري رضي الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دمٍ سائل". رواه الدارقطني (مشكوة: ٣٣٣)

{ ٤٥/٣٢٦ } رواه ابن أبي شيبة (١٧٧١، كتاب الطهارة، باب قوله تعالى:

أو لامستم النساء) من طريق حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي رضي الله بمعناه، ولفظه: "عن علي: أو لامستم النساء" قال: هو الجماع". (تفسير

الطبري: ٣٩٢/٨، ٩٦٠٢، مؤسسة الرسالة، كنز العمال: ٢/٢٨٩، ٤٣٢٣)

{ ٤٦/٣٢٧ } رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٢) كتاب الطهارة، باب

قوله تعالى: "أو لامستم النساء" من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. (تفسير الطبري من طرق عن ابن عباس تحت قوله تعالى: أو لامستم النساء.)

{ ٤٧/٣٢٨ } وقد رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٧، كتاب الطهارة، باب قوله تعالى:

"أو لامستم النساء"، من طريق عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بهذا اللفظ.

{ ٤٨/٣٢٩ } رواه الدارقطني (٥٧٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج =

وقال صاحب المشكوة: "قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه"^(١). قال الشيخ الإمام ابن الهمام: "لا بأس به؛ لأن المرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة"^(٢) انتهى. ثم قال الدارقطني: "فيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان"^(٣) والجواب عنه أنه روي من طرق يقوي بعضها بعضا فارتقى إلى مرتبة الحسن، وروى ابن عدي في كامله عن زيد مثله مرفوعا. وقال الشيخ الدهلوي في فتح الرحمن: "يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي. والمجهول مجهول العين، وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. ومن روى عنه اثنان أو أكثر فهو ليس بمجهول"^(٤).

من البدن كالرعاف....) من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري مرفوعا بلفظه. وقال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

ورواه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة أحمد بن الفرّج (١/١٩٠ برقم: ٢٩) حدثنا عبد الله بن أبي سفيان المصلي، حدثنا أحمد بن النوح حدثنا بقية حدثنا شعبة عن محمد بن سلمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت^{رض} مرفوعا بهذا اللفظ. انظر نصب الراية: ٣٧/١.

ضعّف المحدثون هذا الحديث بثلاثة أسباب:

(الأول) جهالة يزيد بن خالد ويزيد بن محمد كما أشار إليه الدارقطني.

(والثاني): عنعنة بقية، كما ذكره الألباني في الضعيفة (برقم: ٤٧٠) وتعليقه

على مشكوة المصايح عند هذا الحديث (١/١٠٨). =

(١) مشكوة المصايح: ١/١٠٨ (٢) فتح القدير: ١/١٧ (٣) سنن الدارقطني: ١/٣٦٩ (٤) فتح الرحمن: ١/١٤١.

(٧٦ والثالث): عدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم الداري رضي الله عنه ، كما ذكره الدارقطني في سننه ؛ ولكن الحق أن هذا الحديث في درجة الحسن بغير شك. فردّ عن السبب الأول ونذكر ما نقله صاحب الكتاب من قول الشيخ الدهلوي بأن الجهالة تضرّ إذا كانت جهالة عين، وإذا روى عن أحد اثنان أو أكثر فلا يبقى مجهول العين، وكذا قال صاحب إعلاء السنن: "قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما ، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي جامع الآثار لشيخنا، (ص: ١١) قلت: وهو معتضد بالذي قبله (أي برواية زيد بن ثابت رضي الله عنه) وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره؛ فإن المجهول لا يوثق...". (إعلاء السنن ، نواقض الوضوء ، مبحث الوضوء من الدم: ٩٢/١)

وأما السبب الثاني: أي عنعنة بقيّة ، كما ذكره الشيخ الألباني ، فنقول : نعم ، قد ورد هذا الحديث عند الدارقطني وفيه عنعنة بقيّة، ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - وصرّح فيه بقيّة بالتحديث، فارتفع السبب ولم تبق أي علة ، كما لا يخفى على ذي خبرة .

وأما السبب الثالث: عدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم الداري رضي الله عنه، فهو لا يضرنا أصلاً، لأن المراسيل حجة عندنا، فلا بأس به، وكذا قال صاحب إعلاء السنن: "..... وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد لا يضرنا؛ فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر". (إعلاء السنن: ٩٢/١)

قلنا: ومن أدلة الحنفية حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل" قد تقدم من قبل، حكاه الزيلعي في نصب الراية: ٣٧/١، إلا في إسناده وقع خطأ في "نصب الراية" ففيه محمد بن سليمان بن عاصم وهو عمر ابن سليمان بن عاصم ، وعمر بن سليمان من رجال "التهذيب" وثقه ابن معين والنسائي ، قال الشيخ أنور شاه الكشميري : والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرّج، وأخرج عنه أبو زرعة في "صحيحه" وقد اشترط أن يخرج ما هو صحيح عنده. (معارف السنن: ٣٠٧/١ =)

{ ٤٩/٣٣٠ } وعن حسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، قال : فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صبيتُ له وضوءه . رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : ” هو أصحّ شيء في هذا الباب “ ، وقد قال الحاكم : ” هو على شرطهما “ . (تحفة : ١٠٩٦٤ ، مشكوة : ٢٠٠٨)

ولنذكر هنا شيئاً من ”إعلاء السنن“ حيث أحسن الكلام في هذا الموضوع ، فيقول : ”قلت : هو (أي أحمد بن الفرّج) من رجال الحسن ، والباقون كلهم ثقات ، أما بقية فلا علة له سوى التدليس ، وقد صرح بالتحديث ، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليمان ثقة ؛ لأن شعبة روى عنه وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وعبد الرحمن بن أبان من رجال الأربعة ، ثقة كما في التقريب ؛ فالحديث حسن “ . (إعلاء السنن : ٩٢/١)

{ ٤٩/٣٣٠ } رواه أبو داود (٢٣٨١) ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقي عامداً ، والترمذي (٨٧) ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيّ والرعايف) وقال : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصحّ شيء في هذا الباب ، والنسائي في الكبرى أحاديث متعددة (٣١٢٠ - ٣١٢٨) ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يتقياً ، والحاكم : ٤٢٦/١ وقال : وهو صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق عبد الوارث عن الحسين عن يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : ”قاء فأفطر“ وزاد الترمذي بعده ”فتوضأ“ .

ورواه أحمد : ٤٤٩/٦ ولفظه : ”ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتني بماء فتوضأ“ .

وانظر تحقيق ذلك مفصلاً على تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على ”سنن“ =

{ ٥٠ / ٣٣١ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

”من ضحك في الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة“. رواه ابن عدي في الكامل، وفي رواية للدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ”إذا قهقهه في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة“.

الترمذي: ١٣٤/١ - ١٤٤.

القيء: الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين على اتجاهين: الأول للحنفية والحنابلة: أنه ينقض الوضوء، إذا كان بملء الفم عند الحنفية، وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح. وإذا كان كثيرا فاحشا عند الحنابلة، وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

والقيء سواء أكان طعاما أم ماء أم علقا أم مرة. ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كالبصاق والنخامة لأنها طاهرة تخلق من البدن.

والخلاصة: ان القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء لقيود ثلاثة: كونه من المعدة، وكونه ملء الفم أو كثيرا، وكونه دفعة واحدة.

الاتجاه الثاني للمالكية والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيء. (الفقه الإسلامي

وأدلته: ٣٦٣/١، ٣٦٤)

{ ٥٠ / ٣٣١ } رواه البيهقي: ١٤٧/١، وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي العالية

رُفَيْع بن مهران (١٦٧/٣ برقم: ٦٧٩) من طريق ابن جوصاء عن عطية بن بقية عن أبيه عن عمرو بن قيس السَّكُونِيِّ عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه الدارقطني (٦٠٠، كتاب الطهارة، باب أحاديث

القهقهة في الصلاة وعللها) من طريق الهيثم بن جميل عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد

الكريم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير. =

قلنا: أخرجه البيهقي (الجوهر النقي: ١/٤٧) وأعله ابن الجوزي بأن بقية من عاداته التدليس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وأجاب عنه ابن التركماني والزيلعي: ١/٤٨ "بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه. وابن جَوْصَاء: مختلف فيه، وقد وثق كما يظهر من اللسان: (١/٢٥٩، برقم: ٣٥٧)، وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا، فالحديث حسن لاسيما وله شواهد.

ويؤيده ما رواه محمد في الآثار (١٦٣) عن أبي حنيفة، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة أبي العالية رفيع بن مهران (٣/١٦٧-١٦٨ برقم: ٦٧٩).

ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٠-٣٧٦٣) وابن أبي شيبة (٣٩٣٨) وأبوداود في "مراسيله" (٨) والدارقطني: ١/١٦١-١٧١ واستوعب طرقة، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روايته من طريق أبي العالية مرسلا، وتبعه الزيلعي في "نصب الراية": ١/٥٠-٥١، وقال عن رواية عبد الرزاق: "عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين"، كلهم من طريق أبي العالية مرسلا، وأطال الكلام الزيلعي هنا، فإن شئت التفصيل فراجع إليه.

وقال ابن الهمام في "الفتح": ١/٤٦ "حديث القهقهة روي مرسلا ومسنداً، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية" ثم قال: "وأما روايته مسنداً، فعن عدة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغربها طريق عن أنس..، وأسلمها حديث ابن عمر..، وما طعن به من أن بقية مدلس: دُفع بأن بقية صرح فيه بالتحديث".

وأخرجه الحافظ ابن منده في "معرفة الصحابة" بسنده عن معن عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال: "من قهقهه في صلاة أعاد الوضوء والصلوة" ثم قال: وهو حديث مشهور عنه. (الجوهر النقي: ١/٤٥)

قلنا أيضاً: رواية معبد الخزاعي، فإن ابن الهمام حقق أنه صحابي، لا ذاك الجهني المبتدع القدري. (انظر: إعلاء السنن: ١/١٠١-١٠٥)

القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم، إذا كان المصلي =

{ ٥١ / ٣٣٢ } وعن معبد بن أبي معبد الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال:

بينما هو في الصلاة ، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زُبْيَةٍ ، فاستضحك القوم فقهقها ، فلما انصرف النبي ﷺ قال: "من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة". رواه إمامنا أبو حنيفة ، وروى الدارقطني والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن عدي وأبو داود في مراسيله نحوه ، ورجال رواية عبد الرزاق رجال الصحيحين ، كذا في نصب الراية . (تحفة : ١٨٦٤٢)

{ ٥٢ / ٣٣٣ } وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ

رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ، قال: فأنزل الله تعالى: "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين" (١) فأمره أن يتوضأ ويصلي ، قال معاذ رضي الله عنه : فقلتُ : يا رسول الله! أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال: "بل للمؤمنين عامة". رواه الترمذي ، قال صاحب البدائع : "هذا حديث فيه دليل على أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء". (٢) (تحفة : ١١٣٤٣)

بالغا ، عمداً أو سهواً ، زجراً وعقوبة للمصلي لمنافاتها مناجاة الله تعالى فلا تبطل صلوة الصبي لأنه ليس من أهل الزجر . والقهقهة ما يكون سموعاً لجيرانه .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ؛ لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلوة فلا توجه داخلها كالعطاس . (الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٧٢ / ١)

{ ٥١ / ٣٣٢ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٣٣١ . والزبية الحفرة .

{ ٥٢ / ٣٣٣ } رواه الترمذي (٣١١٣ ، كتاب تفسير القرآن) والنسائي في =

(١) هود : ١١٤ . (٢) بدائع والصنائع : ٣٠ / ١ .

باب آداب الخلاء

وقول الله عز وجل: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾، والله يحب

المطهرين ﴿١﴾.

{ ١/٣٣٤ } عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"، متفق عليه. قال الشيخ الإمام صدر الشريعة رحمه الله تعالى : "هذا الحديث عندنا على عمومه، يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال و الاستدبار لما روي عن عطاء بن يزيد الليثي ، قال أبو أيوب رضي الله عنه فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله عز وجلّ. رواه البخاري والطحاوي

(تحفة : ٣٤٧٨، مشكوة: ٣٣٤)

الكبرى (٧٣٢٨، كتاب الرجم، باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود) وأحمد : ٥ / ٢٤٤، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه .

{ ١/٣٣٤ } رواه البخاري (٣٩٤، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) ومسلم (٢٦٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة) وأبوداود (٩، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والترمذي (٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول) وقال : حديث أبي أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصحّ، والنسائي في الصغرى والكبرى : (٢٠، ٢١، كتاب الطهارة) والطحاوي : ٢٣٢/٤، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي =

(١) التوبة : ١٠٨.

أيوب رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٢) وابن ماجه (٣١٨)، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول) والطحاوي: ٢٣٢/٤، كلهم من طرق عن ابن شهاب به بنحوه.

غريب الحديث:

مراحيض: بفتح الميم وبالسحاء المهملة وبالضاد المعجمة أراد مواضع بنيت للغائط، جمع مرحاض، أي: مواضع الاغتسال. (مجمع بحار الأنوار: ٢/٣٠٦)

قال المؤلف: قوله "فلا تستقبلوا القبلة والاتستدروها" اختلفوا فيما بينهم في كون هذا النهي مطلقاً أو مقيداً، فقال الإمام الهمام أبو حنيفة المقدم رضي الله تعالى عنه: أنّ النهي عام فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً لا في البنيان ولا في الفيافي وهذا مبني على أصل له وهو أن أحكام الشرع معللة إلا نادراً حيث لم يعلم لنا علة وإن كان في نفس الأمر معللاً أيضاً في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مبني على علة تعم الكنف والفيافي، وأجابوا عن الأحاديث التي وردت على خلاف ذلك بأجوبة والشافعي رحمه الله تعالى فقد علل النهي كم عللنا غير أنه قال: الاستقبال والاستدبار كلاهما سواء ولكن النبي ﷺ لما رخص في الاستقبال بفعله لزم الترخيص في الاستدبار أيضاً لاستواءهما فوجوب الجمع بين الروايات يحمل النهي على الفيافي والإجازة على الكنف فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان فهذا ناش على أصله من حمل المطلق على المقيد ولكننا لما نقل به أجرينا المطلق على إطلاقه وأما أحمد بن حنبل فلم يتصرف في الحكم بتعديته إلى غيره بل أخرج الاستدبار عن عموم النهي بفعله ﷺ وأبقى سائر الصور تحت النهي، والحاصل أن الأصل في الأحكام لما كان أن يعلل ووجب تعليل النهي الوارد في ذلك فسوينا بين الاستقبال والاستدبار والصحراء والبنيان وفعل الشافعي =

{ ٢/٣٣٥ } وعن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه - وهو بمصر - يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها". رواه النسائي والطحاوي . (تحفة : ٣٤٥٨)

{ ٣/٣٣٦ } وعن سلمان رضي الله عنه قال: نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة . رواه الطحاوي وروى مسلم نحوه . (تحفة : ٤٥٠٥)

كذلك غير أنه حمل المطلق على المقيّد فأخرج الكنف و كل منا منهم فيتقر إلى الجواب عما يخالف مذهبه ولم يستتن ابن حنبل غير الصورة الواحد فقط جريا على أصله المذكور من عدم التعليل وأنت تعلم أن رأى أبي أيوب الراوي يوافق رأي الحنفية حيث استغفر في استقبال مراحيض الشام ولولا أنه عم النهي عنده لما فعل ذلك و كان استغفاره لما يقع في أول وهلة من جلوسه من استقبال القبلة و كان استغفاره هذا بقلبه إذ ليس ذاك بمقام تكلم أو يكون ثمه بقلبه ثم بعد الخروج منه بلسانه ، كذا في "الكوكب الدرّي" ١/١٥ . انتهى الغائط : قيل لموضع قضاء الحاجة : غائط ، لأنها تقضي في المنخفض منها لأنه أستر له ، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه . (مجمع بحار الأنوار : ٤/٧٩)

{ ٢/٣٣٥ } رواه النسائي في الصغرى : (٢٠) ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة) والطحاوي : ٤/٢٣٢ ، كلاهما من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد صحّحه ابن عبد البر في "التمهيد" : ١/٣٠٣ .

{ ٣/٣٣٦ } رواه مسلم (٢٦٢) ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) عن أبي معاوية ووكيع معا عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان .
ورواه مسلم (٢٦٢) وأبوداود (٧) ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند =

{ ٤/٣٣٧ } وعن أسامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى

أن يستقبل القبلة بغائط أو بول. رواه البزار وسعيد بن منصور

{ ٥/٣٣٨ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب يمينه“. رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وابن ماجه وابن حبان والطحاوي (تحفة: ١٢٨٥٩، مشكوة: ٣٤٧)

قضاء الحاجة) والترمذي (١٦، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤١، ٤٠) وعن أبي معاوية وحده عن الأعمش به.

ورواه من طريق الأعمش ومنصور: مسلم (بعد ٢٦٢)، وابن ماجه (٣١٦)،

والطحاوي: ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.

{ ٤/٣٣٧ } رواه البزار: ٧ (٢٦١٤) من طريق محمد بن معمر عن أبي بكر

الحنفي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعا به بنحوه.

وقال البزار: ”ولانعلم أسند نافع عن أسامة إلا هذا الحديث، ولا يروى عن أسامة إلا من

هذا الطريق. لم أطلع على هذا في ”السنن“ لسعيد بن منصور.

{ ٥/٣٣٨ } رواه أبو داود (٨، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند

قضاء الحاجة) والنسائي في الصغرى (٤٠، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة

بالروث) وابن ماجه (٣١٣، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث

والرمة)، وابن حبان (١٤٢٨) والطحاوي: ٢٣٣/٤، كلهم من طريق محمد بن عجلان

عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

{ ٦/٣٣٩ } وعن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال له رجل : إني أظنُّ أن صاحبكم يعلمكم حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط ، فقال له : أجل ، وإن شجرت ، إنه ليفعل ، إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة . رواه الطحاوي ، ورواه مسلم وأحمد نحوه . (تحفة : ٤٥٠٥)

{ ٧/٣٤٠ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ” من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط ، كتب له حسنة ومُحى عنه سيئة “ . رواه الطبراني في الأوسط وسنده حسن .

ورواه مسلم (٢٦٥) من طريق يزيد بن زريع عن روح عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به ولفظه : قال ﷺ : ” إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها “ .

قال علي القاري : ” رواه ابن ماجه ، قال ابن حجر : وأبو داود والدارمي بسند حسن . (مرقاة المفاتيح : ٣٥٥/١)

{ ٦/٣٣٩ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٣٣٦ .

{ ٧/٣٤٠ } رواه الطبراني في الأوسط (١٣٢١) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه .

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ : ٢٠٦/١ وقال : ” رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخه وهما ثقتان “ . وانظر ”إعلاء السنن“ :

٣١٤/١ - ٣١٥ .

{ ٨/٣٤١ } وعن أبي مجلز قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في

قبلة المسجد . رواه أبو داود في مراسيله مرسلًا . (تحفة : ١٩٥٢٨)

{ ٩/٣٤٢ } وعن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب

المساجد . رواه أبو داود في مراسيله مرسلًا . (تحفة : ١٩٤٦٦)

{ ١٠/٣٤٣ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا

دخل الخلاء يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". متفق

عليه . (تحفة : ٩٩٧، مشكوة : ٣٣٧)

{ ٨/٣٤١ } رواه أبو داود في "مراسيله" (١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة

عن عمارة عن أبي مجلز ولفظه: "أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد".

قلنا: رجاله ثقات ورجال الشيخين سوى عمارة - وهو ابن أبي حفصة الأزدي

المكي - فإنه من رجال البخاري، وأبو مجلز: هو لاحق بن عبيد الدوسي البصري .

{ ٩/٣٤٢ } رواه أبو داود في "مراسيله" (٣) من طريق هشام بن خالد عن الوليد

عن ابن جابر عن مكحول بلفظه بتغيير يسير .

قلنا: هشام بن خالد صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن الوليد .

- وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنعن ، ومكحول: كُنِّيَّته أبو عبد الله ، شامي ، ثقة ، فقيه ، كثير

الإرسال .

{ ١٠/٣٤٣ } رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢) وأبو داود (٤، ٥)، كتاب الطهارة،

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) والترمذي (٥، أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل

الخلاء) وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، و(٦) وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٩، ٩٩٠٢) وابن ماجه (٢٩٨)، كتاب الطهارة، =

{ ١١ / ٣٤٤ } وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث“. رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة: ٣٦٨٥، مشكوة: ٣٥٧)

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، كلهم بأسانيد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٣٧٥، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، من طريق هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب به. وهشيم مدلس، لكن يرفع تهمة تدليسه رواية مسلم له والمتابعات لها .

ورواه مسلم (بعد: ٣٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز به.

غريب الحديث:

الْخُبْتُ: بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكور الشياطين وإنائهم، وقيل: الخبث بسكونها وهو خلاف طيب لفعل من فجور ونحوه. (مجمع بحار الأنوار: ٨/٢)

{ ١١ / ٣٤٤ } رواه أبو داود (٦ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) والنسائي في الكبرى (٩٩٠٣، ٩٩٠٤) وابن ماجه (٢٩٦، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) والحاكم: ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بأسانيد من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٦) وابن ماجه (٢٩٦) من طريق عبدة بن سليمان عن ابن عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم. =

{ ١٢ / ٣٤٥ } وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله". رواه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب وإسناده ليس بقوي"، قال علي القاري: "ومع هذا يُعمل به في فضائل الأعمال سيما، وقد رواه أحمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن أنس نحوه"^(١).

(تحفة: ١٠٣١٢، مشكوة: ٣٥٨)

ورواه النسائي في الكبرى: (٩٩٠٥) والحاكم: ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي أيضا من طريق يزيد بن زريع عن ابن عروبة به. ورواه ابن حبان (١٤٠٣) من طريق شعبة عن قتادة به فزالته تهمة تدليس قتادة برواية شعبة.

وأشار إليه الترمذي عقب الحديث: (٥) وأعله بالاضطراب، فقد اختلف فيه على قتادة، ثم نقل عن البخاري قوله: "يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا".
غريب الحديث:

الحشوش: قال الخطابي: "الحشوش، الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت. وفيه لغتان: حَشٌّ وحُشٌّ". (معالم السنن على هامش مختصر سنن أبي داود: ١ / ١٥)

{ ١٢ / ٣٤٥ } رواه الترمذي (٦٠٦)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٢٩٧)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) كلاهما من طريق محمد بن حميد الرازي عن الحكم بن بشير بن سلمان عن خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصرى عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير. =

(١) مرقاة المفاتيح: ٣٦١ / ١.

{ ١٣/٣٤٦ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا

خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي

(تحفة: ١٧٦٩٤، مشكوة: ٣٥٩)

ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس: (٢٥٠٤) من طريق عمران بن وهب عن أنس رضي الله عنه ولفظه: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله". وكذا برقم: ٧٠٦٦ من طريق الأعمش عن زيد العمي عن أنس رضي الله عنه.

وحديث أنس هذا ذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد": ٢٠٥/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين: أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون". فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب.

بعض رجال الحديث: محمد بن حميد الرازي: اختلفت الأقوال فيه، وقد أحسن الذهبي حيث قال: "وثقه جماعة والأولى تركه"، وقد بسط الكلام عليه المزي وابن حجر، فليراجع: تهذيب الكمال: ١٠٨-٩٧/٢٥ برقم: ٥١٦٧ وتهذيب التهذيب: ١١٨/٧ - ١٢١ برقم: ٦٠٤٩ والكاشف: ٣٢/٣ برقم: ٤٨٨٣.

وأما الحكم بن عبد الله النصرى، فقد ذكره الحاكم في الثقات، وذكره ابن حجر فقال: "مقبول، من السادسة". (انظر: تقريب التهذيب، ص: ١٧٥ برقم: ١٤٤٨ والكاشف: ١/١٨٢ برقم: ١١٨٩ والخلاصة للخزرجي: ١/٢٦٨ برقم: ١٥٥٠ وتهذيب الكمال: ١٠٦/٧ برقم: ١٤٣٣)

تنبيه: ذكر الإمام علي القاري أن الإمام النسائي وأحمد أيضاً أخرجاه، والصحيح أن النسائي لم يخرجهم كما يعرف من صنيع تحفة الأشراف وكذا أحمد بن حنبل لم يخرجهم كما صرح به المحقق أحمد محمد شاكر، فليحفظ.

{ ١٣/٣٤٦ } رواه أبو داود (٣٠)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج

(من الخلاء) والترمذي (٧، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) وقال: =

{ ١٤/٣٤٧ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج

من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". رواه ابن

ماجه (تحفة: ٥٣٩، مشكوة: ٣٧٤)

هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، ابن ماجه (٣٠٠)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) والحاكم: ١٥٨/١ و صححه ووافقه الذهبي، والدارمي (٦٨٠) كلهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. و صححها أيضا النووي في "المجموع": ٧٥/٢.

شرح الحديث: قال الإمام الخطابي في بيان وجه سؤاله ﷺ المغفرة في هذه الحال: "قيل: في تأويل ذلك قولان؛ أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة. وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة، ففزع إلى الاستغفار منه. والله أعلم". (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٣٣/١)

قال الشيخ أنور شاه الكشميري: وعندي وجه هو: إنه كان لا يخلو عن مراقبة الله جل جلاله وملاحظة ذاته وصفاته، وكانت تلك الملاحظة والمراقبة في مثل ذلك الوقت ما يوجب الخجل طبعاً، وينافي كبريائه وجلاله تعالى، فاستغفر لذلك حيث وقع ملاحظته جلّ ذكره في وقت ما كان يليق بجلال ذاته، وهذا اللطف عندي. (معارف السنن: ٨٥/١)

{ ١٤/٣٤٧ } رواه ابن ماجه (٣٠١)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من

الخلاء) من طريق إسماعيل عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظه.

قال علي القاري في "المرقاة" ٣٦٨/١: بعد قوله رواه ابن ماجه: "قال ميرك:

حديث حسن، وقال ابن حجر: وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن.

{ ١٥/٣٤٨ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول - وفي رواية مسلم: "لا يستتره من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة". ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: "لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا". متفق عليه (تحفة: ٥٧٤٧، مشكوة: ٣٣٨)

{ ١٦/٣٤٩ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا اللاعنين"، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم". رواه مسلم (تحفة: ١٣٩٧٨، مشكوة: ٣٣٩)

{ ١٥/٣٤٨ } رواه البخاري (٦٠٥٢، كتاب الأدب، باب الغيبة) ومسلم (٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) وأبو داود (٢٠، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول) والترمذي (٧٠، أبواب الطهارة، باب ماجاء من التشديد من البول) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٣١، ٢٧)، وابن ماجه (٣٤٧، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول)، كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه من طريق أبي معاوية عن الأعمش به: البخاري (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٢١٩٦)، وابن ماجه (٣٤٧) .

وروى البخاري في مواضع أخرى أولها (٢١٦) عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر طاوس، وهو في "سنن" أبي داود (٢١) وأشار إليه النسائي في الكبرى (٢٧).

{ ١٦/٣٤٩ } رواه مسلم (٢٦٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال) وفيه: اتقوا اللعانيين، وما اللعانان، وأبو داود (٢٥)، كتاب الطهارة، باب المواضع =

{ ١٧/٣٥٠ } وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظّل“. رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة: ١١٣٧٠، مشكوة: ٣٥٥)

التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها)، وابن خزيمة (٦٧) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن، الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل، فكانا كأنهما اللاعنين. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى المفعول: فاعل بمعنى مفعول.

والمراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه. وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لامحالة ظل. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٣٠/١)

{ ١٧/٣٥٠ } رواه أبو داود (٢٦)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ

عن البول فيها)، وابن ماجه (٣٢٨)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق)، والحاكم: ١٦٧/١، كلهم من طريق نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

صححه ابن السكن والحاكم وردّه المنذري في الترغيب: ج/١، ص/١١١، والحافظ

في التلخيص: ١٠٥/١ بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، لكن الحديث له شواهد عديدة كحديث أبي هريرة وغيره.

بعض رجال الحديث:

أبو سعيد الحميري: ذكره الحافظ فقال: ”شافعي: مجهول، من الثالثة، وروايته =

{ ١٨/٣٥١ } وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه“. متفق عليه (تحفة: ١٢١٠٥، مشكوة: ٣٤٠)

{ ١٩/٣٥٢ } وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء“. رواه مسلم

عن معاذ بن جبل رسالة“. (التقريب: ٦٤٤، برقم: ٨١٢٨) وقال في التهذيب: ”...قلت: قال أبو داود: لم يسمع من معاذ، وقال في كتاب التفرّد عقب حديثه: ليس هذا بمتصل. وقال أبو الحسن بن القطان: أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال“. (تهذيب التهذيب: ١٢٤/١٠ برقم: ٨٤١٢) وقال الذهبي: أبو سعيد هذا لم يدرك معاذاً. (انظر: الكاشف: ٣/٣٠٠ برقم: ١٨٤ في الكنى)

{ ١٨/٣٥١ } رواه البخاري (١٥٣)، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء

باليمين) والترمذي (١٨٨٩، كتاب الأشربة، باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء) و قال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤١)، كتاب الطهارة، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

ورواه البخاري أيضا (١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وأبو داود (٣١) والترمذي

(١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٤، ٢٥، ٢٨،

٢٩) وابن ماجه (٣١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

{ ١٩/٣٥٢ } وقد مر تخريج هذا الحديث مفصلا برقم: ٣٥١ فليراجع.

{ ٢٠/٣٥٣ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استطاب أحدكم فلا يَسْتَطِبْ بيمينه ، لِيَسْتَجَّ بِشماله". رواه ابن ماجه (تحفة : ١٢٨٥٩)

{ ٢١/٣٥٤ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود (تحفة : ١٥٩١٧، ١٥٩٤٣، مشكوة : ٣٤٨)

{ ٢٢/٣٥٥ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر

{ ٢٠/٣٥٣ } رواه ابن ماجه (٣١٢) ، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه .
وقد مر تخريج الحديث مفصلاً برقم: ٣٣٨ فليراجع .

{ ٢١/٣٥٤ } رواه أبو داود (٣٣) ، كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين (في الاستبراء) وأحمد: ١٧٠/٦ من طريق النخعي عن عائشة رضي الله عنها، هذا الانقطاع لا يضر، على أن أباد اود (٣٤) وأحمد: ٢٦٥/٦ ، روياه موصولاً من طريق النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها بمعناه، وله شاهد من حديث حفصة ، رواه أبو داود وأحمد وابن حبان، والحاكم . وانظر "التلخيص الحبير": ١١١/١ .

{ ٢٢/٣٥٥ } رواه أبو داود (٣٥) ، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء) وابن ماجه (٣٤٩٨، ٣٣٧) وابن حبان (١٤٠٧) والحاكم: ١٣٧/٤ ، والدارمي (٦٦٢) ، كتاب الأطعمة ، باب في التخليل) ، كلهم من طريق ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفيه حصين =

فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئا من رملٍ فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.“
رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي (تحفة : ١٤٩٣٨، مشكوة : ٣٥٢)

{٢٣/٣٥٦} وعن سلمة بن قيس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ”إذا استجمرت فأوتر“. رواه النسائي وقال فيه: ”الرخصة في الاستطابة بحجر واحد“. (تحفة : ٤٥٥٦)

{٢٤/٣٥٧} وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ الغائط وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار،

الحميري وشيخه أبو سعد أو أبو سعيد الحبراني مجهولان، وانظر لزأماً ”عمدة القاري“ : ١٤/٢-١٥.

دلالتة على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة، وكذا دلالتة على عدم كراهة الزوج في الحجارة، وفي تابع الآثار: والنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه، وكذا الأمر بالثلاثة ندب.

{٢٣/٣٥٦} رواه الترمذي (٢٧، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٨٩، ٤٣) وابن ماجه (٤٠٦، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار)، كلهم من طريق منصور عن هلال ابن يساف عن سلمة بن قيس رضي الله عنه .

{٢٤/٣٥٧} رواه البخاري (١٥٦، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت)، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٣، ٤٢)، كتاب الطهارة، باب الاكتفاء في الاستطابة =

بحجرين) وابن ماجه (٣١٤)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة)، كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: "ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود."

وعلى القول بأن أبا إسحاق اختلط، وأن زهير روى عنه بعد الإختلاط، فيكون هذا مما انتقاه البخاري له. (تهذيب الكمال: ٤٢٤/٩ (٢٠١٩)، شرح البخاري للكرماني: ٥١/١)

والحديث رواه الترمذي (١٧) وقال: "فيه اضطراب". وأحمد: ٣٨٨/١، من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. ورواه أحمد: ٤٥٠/١ عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود. والإشكال في قول أبي إسحاق "عن أبي عبيدة" فإنه قد صرح في رواية البخاري وغيره له أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، إنما سمعه من عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

قال ابن حجر في "الفتح": ٣٤٥/١ (١٦٥): "وإنما عدل أبو إسحاق عن رواية أبي عبيدة إلى رواية عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبدالرحمن فإنها موصولة". وانظر "نصب الراية": ٢١٥/١ وما بعدها.

وجزم الحافظ بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قلنا: بل جزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه، ففي "التاريخ الكبير" ٣٦٣/٨ (١٣٤٣٧): "قال مسلم: حدثنا أبان عن قتادة عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحمام؟ فقال: صوم يوم". وقيل هذا الخبر ساق البخاري إلى تميم بن سلمة قوله: "كان أبو عبيدة أشبه صلوة بعبد الله، فرأيته يصلي وما يحرك شيئاً وما يطرف". =

فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده ، فأخذتُ روثه فأتيت بهن النبي ﷺ ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : ”هذه ركس“ . رواه النسائي وقال فيه : ”الرخصة في الاستطابة بحجرين“ . (تحفة : ٩١٧٠)

وروى الطحاوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مثله وقال : ”ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبدالله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى الاستجمار بهما يجرى ما يجرى منه الاستجمار بالثلاث ؛ لأنه لو كان لا يجرى الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولا أمر عبدالله أن يبغيه ثالثاً ، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين“ .^(١)

{٢٥/٣٥٨} وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : ”لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن“ . رواه الترمذي والنسائي إلا أنه لم يذكر : ”زاد إخوانكم من الجن“ .

(تحفة : ٩٦٣٥ ، ٩٤٦٥ ، مشكوة : ٣٥٠)

غريب الحديث :

الركس : شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته ، وفي رواية : إنه ركيس ، فعيل بمعنى مفعول ؛ الرّكس بكسر الراء الرّجس وبالفتح ردّ الشيء مقلوباً . (لسان العرب : ٦/١٠٠ ، ١٠١)

{٢٥/٣٥٨} رواه الترمذي (١٨ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية

ما يستنجى به) والنسائي في الصغرى (٣٩ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن =

(١) شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الاستجمار : ١٢٢/١

{ ٢٦/٣٥٩ } وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا رويفع! لعلّ الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلّد وترّاً أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً ﷺ منه بريء". رواه أبو داود والنسائي وسنده حسن

(تحفة: ٣٦١٦، مشكوة: ٣٥١)

الاستطابة بالعظم والروث) والطحاوي: ١/١٢٣-١٢٤، كلهم من طريق حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. ورواه مسلم بعد (٤٥٠)، كتاب الصلوة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن) والترمذي (٣٢٥٨، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الأحقاف) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق ابن عُلَيَّة عن داود به مرسلًا، وقال الترمذي في الموضوع الأول: "كان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث". أي رجح الإرسال.

وكذا أعلّه الدارقطني في "العلل" ١/٣١٥ بمثل ما أعلّه به الترمذي، والسخاوي في "فتح المغيث: ١/٢٤٦-٢٤٧، والنووي في "شرح مسلم": ٤/١٨٥. ورواه ابن حبان أيضا (١٤٢٩) من طريق ابن أبي زائدة عن داود به. وعلّق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر: "بأن ترجيح الترمذي رواية ابن عليّة غير جيّد، فإن حفص ابن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث، وقد يرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة". ويؤيد قوله هذا بقول النووي في "المجموع": ٢/٧٨: "لأنوافق الترمذي على ذلك، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة".

{ ٢٦/٣٥٩ } رواه أبو داود (٣٦)، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) وأحمد: ٤/١٠٨، والبيهقي: ١/١١٠، كلهم من طريق عيَاش بن عباس عن شَيْبَم بن =

بَيَّتَانِ عَنْ أَبِي حذيفة شيبان بن أمية القتباني عن رويفع رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (٥٠٧٧، ٩٣٣٦)، وأحمد: ١٠٨/٤، من

طريق عياش عن شبيب بن بيتان عن رويفع رضي الله عنه .

قلنا: شبيب يرويه تارة عن شيبان كما عند أبي داود، وأحمد والبيهقي وتارة

يرويه عن رويفع رضي الله عنه كما عند النسائي، وكلاهما صحيح لأنه ذكر له السماع من رويفع رضي الله عنه كما يظهر من ترجمته. (راجع: تهذيب الكمال: ١٢ / ٦١١ برقم:

٢٧٩٢) وأما شيبان بن أمية القتباني أبو حذيفة المصري، فهو ليس بمجهول العين كما يظهر

من قول ابن حجر والخزرجي، لأنه قد روى عن ثلاثة، وهم: رويفع بن ثابت الأنصاري،

ومسلمة ابن مخلد الزرقني وأبي عميرة رُشيد بن مالك المزني. وروى عنه اثنان، بكر بن سودة

وشبيب بن بيتان. وإليه أشار المحقق حمزة أحمد الزين في تحقيقه على مسند أحمد. وراجع

لترجمة شيبان: تهذيب الكمال: ١٢ / ٥٩١ برقم: ٢٧٨٣، والكاشف: ١٥ / ٢ برقم: ٢٣٣٧،

والتقريب: ٢٦٩ برقم: ٢٨٣٢، وتهذيب التهذيب: ٣ / ٦٦٠ برقم: ٢٩٠٩ .

شرح الحديث:

”فأخبر الناس أنه من عقد لحيته“ قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تتعقد، وهذا

مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: أنهم كانوا يعقدونها في الحرب في زمن

الجاهلية، فأمرهم عليه السلام بإرسالها، لما في عقدها من التشبه بالنساء، وقيل: لأن ذلك

من دأب العجم أيضا، فهو اعنه، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة، عقد في

لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدين، كذا نقله القاري عن الأبهري.

(٣٥٦-٣٥٧)

”أو تقلد وترًا“ بفتحتين، أي خيطًا فيه تعويد أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن

الآفات، كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: أنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس،

والمعنى: أو تقلد الفرس وتر القوس. كذا قال علي القاري.

{ ٢٧/٣٦٠ } وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا قدم الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إِنَّهُ أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثَةٍ أو حُممةٍ؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود (تحفة: ٩٣٤٩، مشكوة: ٣٧٥)

{ ٢٧/٣٦٠ } رواه أبو داود (٣٩)، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) والدارقطني (١٤٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء) وقال: إسناده شامي ليس بثابت، والبيهقي: ١٠٩/١ من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن عمرو السيباني عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

هذا الحديث تفرد به أبو داود، وأما مقاله المنذري بأن فيه إسماعيل ابن عياش وفيه مقال، فنقول: إنه صدوق في روايته عن أهل بلده: مختلط في غيرهم، وهذه الرواية يرويها إسماعيل بن عياش الحمصي عن حيوة بن شريح الحمصي، وهو من أهل بلده، فلا بأس في روايته. وأما مقاله الدارقطني بأنه إسناده شامي ليس بثابت، فنذكر هنا مقاله ابن التركماني حيث يقول: "قلت: ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحا؛ فإن عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي، وروى له صاحب المستدرک وأصحاب السنن الأربعة، ويحيى بن أبي عمرو وثقه يعقوب بن أبي سفيان والحاكم والعجلي، وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وروى له أيضا صاحب المستدرک وأصحاب السنن الأربعة وهو حمصي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم، وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري وأبو داود وروى عنه أيضا أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم". (الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي: ١/١١٠) فهذا الإسناد صحيح، وليس فيه مقال كما قاله المنذري وما هو بغير ثابت كما قاله الدارقطني. والله تعالى أعلم بالصواب. =

{ ٢٨/٣٦١ } وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يُستنجى

ببكرة أو عظم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (تحفة: ٢٧٠٩)

{ ٢٩/٣٦٢ } وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه بال ثم مسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا فقال:

هكذا علمنا. رواه الطبراني في الأوسط وأبونعيم في الحلية

بعض رجال الحديث:

يحيى بن عمرو السيباني: هو ابن عم عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، واسم أبي

عمرو زُرعة، وسَيِّبان من حَمِير. (تهذيب الكمال: ٣/ ٤٨٠ برقم: ٦٨٩٣)

غريب الحديث:

حُمَمَة: بضم الحاء وفتح الميمين، في "شرح السنة": ٣٦٦/١: الحممة: الفحم

وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما فقد قيل: كلها طعام الجن، والاستنجاء بها

منهي عنه، لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده، وقوله: رزقا للجن، أي انتفاعاً لهم

بالطبخ والدفاء والإضاءة.

{ ٢٨/٣٦١ } رواه مسلم (٢٦٣)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة) وأبو داود

(٣٨)، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) وأحمد: ٣/ ٣٤٣، كلهم من طريق

روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

قلنا: أما النسائي فلم يخرج عن جابر رضي الله عنه، بل خرَّجه عن ابن مسعود

رضي الله عنه بمعناه، وقد مرَّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم: ٣٥٧ فليراجع.

{ ٢٩/٣٦٢ } رواه الطبراني في الأوسط: (٤٥٨٤) وأبونعيم في الحلية (٤):

(٣٥٤) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن عطاء بن السائب عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى بلفظه. إلا أن في الأوسط "فمسح" و في الحلية، "ثم مسح".

وذكره الهيثمي في "المجمع": ٢١٢/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: =

روح بن جناح وهو ضعيف . وانظر "إعلاء السنن" لزأماً : ٣٠١/١ - ٣٠٣ .

قال المؤلف: قوله: "ثم مسح ذكره بالتراب إلخ.." وفي "نيل الأوطار" عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه، رواه أحمد والنسائي وأبو داود و الدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن وفيه أيضا وقوله: جإنها تجزئ عنه أي تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء وإليه ذهب الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء . ولما ثبت كفاية الاستنجاء بالحجر فقط في موضع الغائط في بعض الأوقات، كان موضع البول أيضا نجسا تجب طهارته بالدلائل الشرعية كقوله ﷺ: "استنزهوا من البول" ولم يفعله بالماء ثبت أيضا جواز طهارة موضع البول بالأحجار، فإله في تعليق إحياء السنن: ٣٠٢/١ . انتهى

بعض رجال الحديث:

روح بن جناح: ذكره ابن حجر فقال: "روح بن جناح الأموي مولا هم، أبو سعد الدمشقي، ضعيف اتهمه ابن حبان، من السابعة". (التقريب، ص: ٢١١ برقم: ١٩٦١) وذكره في التهذيب برقم: ٣٠٢٦ فقال: "قال عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة، إلا أن مروان -يعني أخاه- أوثق منه". (تهذيب التهذيب: ١١٧/٣، ١١٨). وراجع للتفصيل: ميزان الاعتدال: ٥٧/٢ برقم: ٢٧٩٩، والكاشف: ٢٤٣/١ برقم: ١٦٠٥، وتهذيب الكمال: ٢٣٣/٩ - ٢٣٨ برقم: ١٩٢٩، وخلاصة الخزرجي: ٣٥٦/١ برقم: ٢٠٨١.

قلنا: ذكر صاحب الكتاب في تعليقه عند هذا الأثر فقال: "وفيه روح بن جناح وهو مختلف فيه، ووثقه بعضهم كما في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال، فسلم الأثر من الجرح".

{ ٣٠ / ٣٦٣ } وعنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبول ثم يمسح ذكره بحجر أو بغيره، ثم إذا توضأ لم يمسّ ذكره الماء. رواه عبدالرزاق

{ ٣١ / ٣٦٤ } وعن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، فأناوله العود أو الحجر أو يأتي حائطاً يمسح به، أو يمسح الأرض ولم يكن يغسله. رواه البيهقي وقال: "إنه أصح ما في الباب"، نقله في رسائل الأركان، وكذا نقل الشيخ عبدالحق.^(١)

{ ٣٠ / ٣٦٣ } رواه ابن أبي شيبة (٥٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال صح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يمسّه ماء.

ورواه ابن كثير في "مسند" الفاروق (١٢٤/١) قال عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن عن أبي ليلى قال: كان عمر بن الخطاب يبول ثم يمسح بحجر أو بغيره فإذا توضأ لم يمسّ ذكره بالماء. قال: الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الأثر: هذا الأثر جيد الإسناد مع أن فيه إنقطاعاً وقد روي مثله عن أنس وليس فيه نزاع، والحديث حسن لذاته.

قال المحقق الزهراني: ولم أقف على هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق فلعله من القسم الساقط، رجّح سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر وذكره ودلائله. (مسند الفارق بتحقيق الزهراني: ١/١٩٩)

{ ٣١ / ٣٦٤ } رواه ابن أبي شيبة (٥٩٠)، كتاب الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء)، والبيهقي في السنن: ١/١١١ من طريق أبي إسحاق عن يسار بن نمير. وفي السنن الكبرى: أو يمس الأرض.

(١) فتح الرحمن: ١/١٢٠.

{ ٣٦٥/٣٢ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماءٍ و عَنَزَةً بالماء. متفق عليه.

(تحفة: ١٠٩٤، مشكوة: ٣٤٢)

{ ٣٦٦/٣٣ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماءٍ في تورٍ أو رَكْوَةٍ فاستنجى ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناءٍ آخر فتوضأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

(تحفة: ١٤٨٨٦، مشكوة: ٣٦٠)

{ ٣٦٥/٣٢ } رواه البخاري (١٥٢)، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء (في الاستنجاء) ومسلم (٢٧٠، ٢٧١)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز) وأبو داود (٤٣)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٧، ٤٥) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث:

الغلام: هو المترعرع قاله أبو عبيدة، وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أنّ الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجازاً. (شرح السيوطي على سنن النسائي: ٦٠/١)

إداوة: قال ابن منظور: "الإداوة بالكسر: إناءٌ صغير من جلد يتخذ للماء

كالسّطيحة ونحوها". (لسان العرب: ٢٥/١٤)

العنزة: عصّافي قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل زُجٌّ كزُج الرمح يتوَكَّأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح". (انظر: لسان العرب: ٣٥٤/٥)

{ ٣٦٦/٣٣ } رواه أبو داود (٤٥)، كتاب الطهارة، باب الرجل يده بالأرض

إذا استنجى، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٨، ٥٠)، كتاب الطهارة، باب ذلك اليد =

بالأرض بعد الاستنجاء) ، وابن ماجه (٣٥٨) ، كتاب الطهارة ، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء) ، كلهم من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبو داود (٤٥) وأحمد: ٣١١/٢ من طريق أسود بن عامر عن شريك به ،

وقال أبو داود : حديث الأسود بن عامر أتمّ.

ورواه الدارمي (٦٧٨) ، كتاب الطهارة ، باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد

الاستنجاء) من طريق محمد بن يوسف عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . و (٦٧٩) من طريق أبان عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

بعض رجال الحديث :

شريك بن عبد الله : ذكره الحافظ في التقريب فقال : ”شريك بن عبد الله النخعي

الكوفي.... صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة... من الثامنة“.

(التقريب : ص/٢٦٦ برقم: ٢٧٨٧) وذكره الذهبي في الكاشف فقال : ” وثقه ابن معين

وقال غيره: سيئ الحفظ، وقال النسائي : ليس به بأس“ . (الكاشف : ٩/٢ ، ١٠ برقم:

٢٢٩٨) وقال الخزرجي : ”..... وقال ابن معين : ثقة يغلط ، وقال العجلي : ثقة ، قال يعقوب

بن سفيان : ثقة سيئ الحفظ....“ . (الخلاصة للخزرجي : ١/١٠١ برقم: ٢٩٤٨) وراجع

للتفصيل : تهذيب التهذيب : ٣/٦٢٣-٦٢٦ برقم: ٢٨٦٤ ، وميزان الاعتدال : ٢/٢٧٠-

٢٧٤ برقم: ٣٦٩٧ ، وتهذيب الكمال : ١٢/٤٢٦-٤٧٥ برقم: ٢٧٣٦ .

ويظهر لنا أن الحديث سيرتقي إلى درجة الحسن ، وذلك لسببين : الأول : أن

شريكا لو تكلم فيه من قبل حفظه ولكن نجد أنه وثق أيضاً ، والراوي إذا اجتمعت فيه أقوال

الجرح والتعديل فحديثه يرتقي إلى درجة الحسن ، كما هو معلوم عند علماء هذا الشأن . =

{ ٣٤/٣٦٧ } وعن علي رضي الله عنه قال: إن من كان قبلكم كانوا
يعبرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة بالماء. رواه ابن أبي شيبة
والبيهقي بإسناد حسن .

والسبب الثاني: وجدنا له شاهدا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارمي ، ويمكن
أن يتكلم فيه أن مولى لأبي هريرة رضي الله عنه مجهول ، وكذا شاهدا آخر من حديثه
يرويه إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه ، ويتكلم فيه أنه منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من
أبيه نعم، ولكن نفس الحديث تثبت وتقوى بهذين الشاهدين ، والله تعالى أعلم
بالصواب .

{ ٣٤/٣٦٧ } رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٥) ، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا
خرج من الغائط فليستنح بالماء) والبيهقي : ١/١٠٦ ، كلاهما من طريق عبد الملك بن
عمير عن علي رضي الله عنه . قال الزيلعي في ” نصب الراية “ : ١/٢١٩ : وهو أثر جيد .
غريب الحديث :

ثَلْطُونُ ثَلْطًا: قال ابن منظور: ” تَلَطَّ يَثْلُطُ ثَلْطًا... في الصحاح: إذا ألقى بعره
رقيقا، والثَلْطُ: الرقيق من الرجيع“. (لسان العرب: ٧/٢٦٨)

قلنا: دل حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما على استنجاءه بالماء ،
وحديث علي رضي الله عنه على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها ، وعلى
كون الاستنجاء بالماء مسبوqa بالحجارة، وفي ” الهداية “ : ١/٦٢ ، ” ولو تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز إلا الماء ، وهذا لأن المسح غير مزيل ، إلا أنه اكتفى به في موضع
الاستنجاء ، فلا يتعداه ، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ، لسقوط اعتبار ذلك الموضع ، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتباراً بسائر
المواضع .

{ ٣٥/٣٦٨ } وعن أبي أيوب وجابر وأنس رضي الله عنهم أن هذه الآية لما نزلت: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين".^(١) قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، فقال: "فهو ذلك، فعليكموه". رواه ابن ماجه (تحفة: ٩٢٦، مشكوة: ٣٦٩)

{ ٣٥/٣٦٨ } رواه ابن ماجه (٣٥٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء) والحاكم: ٣٣٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب وجابر وأنس رضي الله عنهم، وانظر "نصب الراية": ١٢٩/١.

بعض رجال الحديث:

عتبة بن أبي حكيم: ذكره الحافظ فقال: "...صدوق يخطئ كثيرا، من السادسة...". (التقريب، ص: ٣٨٠ برقم: ٤٤٢٧) وذكر الذهبي في الكاشف وقال: "...مختلف في توثيقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث:....". (الكاشف: ٢١٤/٢ برقم: ٣٧١٤) وقال الخزرجي: "...وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به". (خلاصة الخزرجي: ٢/٢٥٧ برقم: ٤٦٩٢) وراجع للتفصيل: تهذيب التهذيب: ٤٥٦/٥ برقم: ٤٥٦١، وميزان الاعتدال: ٢٨/٣ برقم: ٥٤٦٩ وتهذيب الكمال: ٣٠٠/١٩ برقم: ٣٧٧١)

يبدو لنا أن هذا الحديث حسن بسببين: الأول: توجد هناك شواهد عديدة تؤيد هذه الرواية كما أشار إليه البوصيري، (ص: ٨٢) والثاني: أن عتبة بن أبي حكيم ليس بضعيف مطلقا حتى يترك حديثه، بل هو مختلف في توثيقه. وإذا كان حديثه يوافق معنى أحاديث أخرى فلا يناسب ترك الرواية. وأما ما نقله المحقق بشار عواد معروف عن =

(١) التوبة: ١٠٨.

{ ٣٦٩ / ٣٦ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل

الخلاء نزع خاتمه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وقال أبو داود: "هذا حديث منكر". قال ابن حجر: "دل تصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنده فانجبر ما ذكره أبو داود فيكون حجة"، وفي رواية أبي داود: "وضع" بدل "نزع".

(تحفة: ١٥١٢، مشكوة: ٣٤٣)

البوصيري في تحقيقه على ابن ماجه أن طلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب، وهذا هو الصحيح أنه لم يدرك أبا أيوب ولكن يحتم أنه أدرك أنسا رضي الله عنه - أحد الرواة الثلاثة لهذا الحديث - وقد نقل هذا بشار عواد معروف في تحقيقه على تهذيب الكمال في ترجمة طلحة بن نافع، فيقول: "وقال أبو حاتم: لم يسمع أبو سفيان (طلحة) من أبي أيوب شيئا، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال: وأما أنس فإنه يحتمل". (المراسيل لابن أبي حاتم: ١٠٠) انتهى.

فإذا يمكن سماع طلحة من أنس رضي الله عنه فكيف يناسب أن نردّ حديثه

بسبب عدم سماعه من أبي أيوب؟ والله تعالى أعلم بالصواب.

راجع لترجمة طلحة بن نافع: تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٣٨ برقم: ٢٩٨٣.

{ ٣٦٩ / ٣٦ } رواه أبو داود (١٩)، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله

تعالى (يدخل به الخلاء) وقال: هذا حديث منكر، والترمذي (١٧٤٦)، كتاب اللباس، باب

ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الصغرى

والكبرى (٥٢٢٣، ٩٥٤٢، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء) وابن ماجه (٣٠٣)،

كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء)، كلهم من طريق

همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . =

{ ٣٧٠/٣٧ } وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود (تحفة : ٢٦٥٩ ، مشكوة : ٣٤٤)

حديث أنس رضي الله عنه قد تكلم فيه ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات كما في 'التلخيص الحبير' : ١٠٧/١ (١٤٠) ، راجع أيضا : مختصر سنن أبي داود : ٢٦/١ برقم : ١٨ ، وبذل المجهود : ٢٢٨/١ برقم : ١٩ حديث ذكر فيه كلاما مفيدا .

{ ٣٧٠/٣٧ } رواه أبو داود (٢ ، كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة) وابن ماجه (٣٣٥ ، كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في القضاء) ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

هذا الحديث متنه صحيح لكثرة الروايات المروية في هذا الباب ، أما سنده ففيه إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصفيير - بالمهملة والفاء مصغرا - أو الصعير - بالمهملتين مصغرا - فقال الحافظ في التقريب : "صدوق ، كثير الوهم" . (التقريب ، ص : ١٠٨ برقم : ٤٦٥) وقال الخزرجي : ".... قال البخاري : يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي" . (خلاصة الخزرجي : ٩٩/١ برقم : ٥٢٤) وأما أبو الزبير ، فهو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي ، جرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور إلا أنه كان مدلس . ذكره الحافظ وقال : ".... صدوق إلا أنه يدلس" . (التقريب ، ص : ٥٠٦ برقم : ٦٢٩١) وذكره الذهبي فقال : "حافظ ثقة ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وكان مدلسا واسع العلم" . (الكاشف : ٨٤/٣ برقم : ٥٢٣٥) وقال الخزرجي : ".... وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي ، وأما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا : لا يحتج به" . (خلاصة الخزرجي : ٤١ ، ٤٠/٣ برقم : ٦٦٤٩) =

{ ٣٨/٣٧١ } وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ

ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثًا في أصل جدارِ فبال، ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله". رواه أبو داود (تحفة: ٩١٥٢، مشكوة: ٣٤٥)

{ ٣٩/٣٧٢ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد

الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض. رواه الترمذي وأبو داود والدارمي (تحفة: ٩١٥٢، مشكوة: ٣٤٥)

غريب الحديث:

البراز: هو بالفتح الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة. (مجمع بحار الأنوار:

١٧٢/١)

{ ٣٨/٣٧١ } رواه أبو داود (٣، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله) وأحمد،

٣٩٦-٤١٤، كلاهما من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن": ٣٢٠/١: "رواه أحمد وأبو داود وفيه

مجهول، لكن قلت: سكت عنه أبو داود فهو صالح، وأخرجه العيزي: ١٠٦/١، بلفظ:

"إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا ليّنا" وقال: قال الشيخ: حديث حسن". انتهى

غريب حديث:

دمثا: وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد، من دمث المكان دمثا

إذا لان وسهل، فهو دَمَثٌ ودَمَثٌ. (مجمع بحار الأنوار: ٢٠٠/٢)

{ ٣٩/٣٧٢ } رواه الترمذي (١٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الاستتار عند

الحاجة) والدارمي (٦٦٦، كتاب الطهارة، باب حدثنا عمرو بن عون) كلاهما من

طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس رضي الله عنه =

{ ٤٠ / ٣٧٣ } وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ". رواه أبو داود والترمذي والنسائي إلا أنهما لم يذكر : " ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ". (تحفة : ٩٦٤٨ ، مشكوة : ٣٥٣)

ورواه أبو داود (١٤ ، كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة) ، من طريق وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه بتغيير يسير .
ورواه الترمذي من طريق عبدالسلام عن الأعمش عن أنس وهو منقطع ، إذ لم يسمع الأعمش من أنس رضي الله عنه .

وأيضاً الانقطاع بين الأعمش وابن عمر ، وقد أبهم في رواية أبي داود وسمى القاسم بن محمد في رواية البيهقي : ٩٦ / ١ ، فالسند صحيح .

{ ٤٠ / ٣٧٣ } رواه أبو داود (٢٧ ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم) والترمذي (٢١ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل) وقال : حديث غريب ، والنسائي في الصغرى (٣٦ ، كتاب الطهارة ، باب في كراهية البول في المستحم) وابن ماجه (٣٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب في كراهية البول في المستحم) ، والحاكم : ١٦٧ / ١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق معمر عن أشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه .
شرح الحديث :

قوله : " ثم يغتسل فيه " قال علي القاري : " والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث ، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأنه جعله مهجوراً من الاغتسال فيه ، أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك .

" فإن عامة الوسواس منه " أي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه . قال =

{ ٤١ / ٣٧٤ } وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه : " لا يبولن أحدكم في حجر ". رواه أبو داود والنسائي (تحفة : ٥٣٢٢ ، مشكوة : ٣٥٤)

{ ٤٢ / ٣٧٥ } وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(تحفة : ٤٣٩٧ ، مشكوة : ٣٥٦)

ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجساً، فيقع في قلبه وسوسة ، بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر : لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه، فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش ، أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه، إذ لا يجر إلى الوسواس لآمنه من عود الرشاش إليه في الأول ويطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها. (مرقاة المفاتيح: ٣٥٩/١)

{ ٤١ / ٣٧٤ } رواه أبو داود (٢٩ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الحجر) والنسائي في الصغرى (٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الحجر) والحاكم: ١ / ١٨٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

فيه دلالة على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكر قتادة ، يعني قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر: قال: يقال: إنها مساكن الجن. أو لأنه يؤذي مافيه من الحيوانات ، أو تؤذي هي البائل فيها.

{ ٤٢ / ٣٧٥ } رواه أبو داود (١٥ ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند

الحاجة) وابن ماجه (٣٤٢ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء) والحاكم: ١ / ١٥٧-١٥٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد: ٣ / ٣٦ ، كلهم من طريق =

{ ٤٣/٣٧٦ } وعن الحكم بن سفيان قال: كان النبي ﷺ إذا بال
توضأ ونضح فرجه. رواه أبو داود والنسائي (تحفة: ٣٤٢٠، مشكوة: ٣٦١)

عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه. وانظر "إعلاء السنن": ٣١٦/١ - ٣٢٠.

تنبیه: هكذا ورد في الرواية "هلال بن عياض" وصوابه: "عياض بن هلال" وكذا
قال الخطيب في "الموضح" (٣١٠/٢) بعد أن ساق بضع روايات مختلفة: وروى حرب
بن شداد وعلي بن المبارك وهشام الدستوائي، عن يحيى بن عياض بن هلال، وهو أصح
والله أعلم. وقال الذهبي في "الميزان" لا يعرف (٣/الترجمة ٦٥٤٣)، وابن حبان في
الثقات (٢٦٥/٥) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٦/الترجمة ٩٤٢٩) وابن خزيمة في
"صحيحه": "أحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حيث قال: هلال بن عياض، وهو
عياض بن هلال". وانظر تهذيب الكمال والتعليق عليه: ٥٧٣/٢٢ - ٥٧٥.

{ ٤٣/٣٧٦ } رواه أبو داود (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) والنسائي في الصغرى (١٣٤)،
ابن ماجه (٤٦١) والحاكم: ١٧١/١ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عديدة.
ورواه ابن ماجه (٤٦٢) والحاكم: ٢١٧/٣، وأحمد: ١٦١/٤، والدارقطني
(٣٨٣) والبيهقي: ١٦١/١، كلهم من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ به. وقد رواه أحمد وابنه عبدالله:
٢٠٣/٥ من طريق رشدين بن سعد عن عقيل به. ورشدين هذا في ضعفه كابن لهيعة،
فيتقويان، ولا سيما بحديث الحكم.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (٥٠)،
باب ماجاء في النضح بعد الوضوء) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٤٦٣)، باب ماجاء
في النضح بعد الوضوء)، من طريق مسلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن =

{ ٤٤/٣٧٧ } وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن

جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلوة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه . رواه أحمد والدارقطني .

(مشكوة : ٣٦٦)

{ ٤٥/٣٧٨ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

”جاءني جبريل فقال : يا محمد! إذا توضأت فانتضح“ . رواه الترمذي

وقال : هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : الحسن

ابن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث . قال الطيبي : مع ذلك فهو لم

يشدد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الأعمال .^(١)

عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الترمذي ”أن في الباب عن أبي

الحكم بن سفيان . وقال بعضهم : سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في

هذا الحديث “ أي حديث الحكم . وأوضح ذلك الإمام أحمد : ٤١٠/٣ ، والبيهقي في

”السنن“ : ١/١٦١ ، وما أراه يؤثر على صحة الحديث ، إذا أن خلاصة الإضطراب : أنه

الحكم بن سفيان ، دون ماسواه ، وأن له صحبة ، وسواء رفع الحديث بنفسه أو بواسطة أبيه ،

فإن لكليهما صحبة ، كما صحح إبراهيم الحربي وأبوزرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان

صحبة . انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه : ٧/٩٤-٩٦ والإصابة : ٢/٩٠ .

{ ٤٤/٣٧٧ } { ٤٥/٣٧٨ } قلنا : حديث الباب وإن كان ضعيفا غير أن كثرة

شواهد مما أشاره إليه الترمذي بقوله ”وفي الباب“ تدل على أن له أصلا .

شرح الحديث :

النضح هنا الرش على العضو أو السراويل ، وقيل هو الاستنجاء بالماء قاله الخطابي =

(١) مرقاة المفاتيح : ١/٣٦٥ .

{ ٤٦/٣٧٩ } وعن أميمة بنت رقيقة قالت: كان للنبي ﷺ قدح من

عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي

(تحفة: ١٥٧٨٢، مشكوة: ٣٦٢)

في "معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود" (١٢٥/١) وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف، وعلماء التصوف يسمون هذه المسئلة ببل السراويل، وقالوا باستحبابه، وسره دفع الشبهات قاله صاحب زجاجة المصايح تعليقا على هذا الحديث، وقال أيضا: لم أجد هذه التسمية في كتب الفقه. وأما عند خروج القطرة عند إحليله فتفسد صلاته فلينصرف وليتوضأ.

قد سبق تخريجهما تحت رقم الحديث: ٣٧٦.

{ ٤٦/٣٧٩ } رواه أبو داود (٢٤)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في

الإناء) والنسائي في الصغرى (٣٢)، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء) والحاكم: ١٦٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حجاج عن ابن جريج عن حكيم بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أميمة بنت رقيقة.

بعض رجال الحديث:

"أميمة بنت رقيقة" صحابية، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعة، ورقيقة

أم أميمة صحابية، أخت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

غريب الحديث:

"عيدان" بفتح مهملة فتحية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى

أسفله، جمع عيدانة، كذا في "مجمع بحار الأنوار": ٧٠٢/٣.

وقال السندي في "شرحه على النسائي": ٤٩/١ - اختلف في ضبطه، أهو

بالكسر والسكون جمع عود، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح، وهي النخلة =

{ ٤٧/٣٨٠ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. رواه أحمد والترمذي والنسائي وإسناده جيد ، وقال الترمذي : ”حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح“. (تحفة : ١٦١٤٧، مشكوة : ٣٦٥)

الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، وقيل : الكسر أشهر رواية، ورُدَّ بأنه خطأ معني ، لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإن المراد حينئذ قدح من خشب، هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

قلت: (القائل هو الإمام السندي) والجمعية غير ظاهرة على الوجهين، وإن حمل على الجنس يصح الوجهان، إلا أن يقال: حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب ، لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ، ومثله يجيء للجنس ، بل قالوا: إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً، فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود.

وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء، فارتفع الإشكال على الوجهين، ثم قيل: لا يعارضه ما جاء ”أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول“، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً، أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت، بخلاف ما في القدح ، فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر، انتهى .

{ ٤٧/٣٨٠ } رواه الترمذي (١٢)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً) وقال : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح ، والنسائي في الصغرى (٢٩)، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً) وابن ماجه (٣٠٧)، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً) كلهم من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وتابعه سفيان عند أحمد : ٦/١٣٦، ١٩٢، ٢١٣، وابن راهويه (١٥٧٠) . وهذا =

{ ٤٨/٣٨١ } وعن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم: أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ فقال: ”ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم، فعذب في قبره“. رواه أبو داود و ابن ماجه ورواه النسائي عنه عن أبي موسى. (تحفة: ٩٦٩٣، مشكوة: ٣٧١)

متابعة قوية لما في شريك من المقال، ثم إن ابن ماجه أسند عقب (٣٠٩) إلى سفيان الثوري أنه قال متعباً نفي السيدة عائشة هذا: ”الرجل أعلم بهذا منها“، يريد أن النبي ﷺ قد فعل ذلك أحياناً، محمول على العذر أو على بيان الجواز، وإلا فعادته الغالبة البول قاعداً، يدل عليه ما في حديث عبدالرحمن بن حسنة وحذيفة رضي الله عنه وسيأتي.

{ ٤٨/٣٨١ } رواه النسائي في الصغرى (٣٠)، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة) وابن ماجه (٣٤٦، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول) والحاكم: ١٨٤/١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٢٢)، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول) والبيهقي: ١/١٠١ بأسانيد عن الأعمش به.

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: ”جلد أحدهم“، وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ”جسد أحدهم“.

غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن، فرواية =

عبدالرحمن بن حسنة مرفوعة ، وقوله ”ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم“، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، فيها: ”قطعوا ما أصابه“ ، ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة ، وفيه لفظ ”جلد أحدهم“ في رواية أبي داود ومسلم (٢٧٣، باب المسح على الخفين)، وفي رواية البخاري: ”ثوب أحدهم“ ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ: ”جسد أحدهم“.

وأخرجه البخاري بسنده موصولاً عن منصور عن أبي وائل قال: ”كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه“.

(٢٢٦، باب البول عند سباطة قوم) قال الحافظ في ”الفتح“: ٤٣٩/١ - ٤٤٠ (٢٢٦) وقع في مسلم ”جلد أحدهم“ قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره ، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود ففيها: ”كان إذا أصابه جسد أحدهم“ لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، انتهى.

تنبيه: ورواه النسائي عنه أي عبدالرحمن بن حسنة وهو صحابي ”عن أبي موسى“ فيكون رواية الصحابي من الصحابي، والصواب قد رواه النسائي عن عبدالرحمن بن حسنة، وأما روايته عن أبي موسى فلم أجدها في سننه الصغرى، وقد علقها أبو داود عقب حديث ابن حسنة موقوفاً على أبي موسى، ووصله البخاري ومسلم، قد تقدم من قبل.

غريب الحديث:

الدرقة: بفتحيتين وقاف الحجفة ، وأراد بها الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ، والجمع دَرَق وأدراق وِدْرَاقُ ، (مجمع بحار الأنوار: ١٧٠/٢، لسان العرب:

{ ٤٩/٣٨٢ } وعن عمر رضي الله عنه قال: راني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: "يا عمر! لا تبِل قائماً"، فما بلت قائماً بعد. رواه الترمذي وابن ماجه (تحفة: ١٠٥٦٩، مشكوة: ٣٦٣)

{ ٥٠/٣٨٣ } وقال الشيخ محي السنة رحمه الله قد صحّ: عن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً. متفق عليه وروى إمام المذهب أبو حنيفة عنه نحوه. قيل: كان ذلك لعذر. (تحفة: ٣٣٣٥، مشكوة: ٣٦٤)

{ ٤٩/٣٨٢ } رواه ابن ماجه (٣٠٨، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً) وعبد الرزاق (١٥٩٢٤، كتاب الأيمان، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله) والبيهقي: ١٠٢/١، وعلقه الترمذي: ١٧/١ وضعفه، كلهم من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم.

ورواه البزار من طريق عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت. ورجاله ثقات كما في "المجمع": ٢٠٦/١.

بعض رجال الحديث:

عبدالكريم بن أبي المخارق، بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية المعلم، البصري، نزيل مكة واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف. (انظر: تقريب التهذيب: ٤١٥٦، تهذيب الكمال: ٢٥٩/١٨ برقم: ٢٥٠٦)

{ ٥٠/٣٨٣ } رواه البخاري (٢٢٤، كتاب الطهارة، باب البول قائماً) وأبو داود (٢٣، كتاب الطهارة، باب البول قائماً) والنسائي في الصغرى (٢٦، ٢٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه =.

{ ٥١ / ٣٨٤ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **بال رسول الله ﷺ**

فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ﷺ: "ما هذا يا عمر؟" فقال: ماء تتوضأ به.

ورواه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ومسلم (بعد ٢٧٣، باب المسح على الخفين)

والنسائي في الصغرى (٢٧) كلهم من طريق منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٣، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك) وابن ماجه (٣٠٥،

كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائماً)، كلاهما من طريق وكيع عن الأعمش عن

أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

"فبال قائماً"، قيل: لبيان الجواز وإن كان مكروهاً تنزيهاً، وقيل: فعله ﷺ بسبب

العدر، فقيل في تعيينه: أنه لوجع بمأبضه (المأبض كمجلس باطن الركبة)، وقد قيل:

كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وقد

ذكره الشافعي بمعناه، وقيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أو موضعاً. انظر

"السنن الكبرى": ١/١٠١، "فتح الباري": ١/٤٤٠، و"حاشية السيوطي": ١/٤٤، و

"فتح الملهم": ٩/٣. قال المؤلف نحوه في تعليقه.

غريب الحديث:

السباطة: هي الكناسة موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل،

وهي تكون مرتفعة عن وجه الأرض غالباً لا يترد فيها البول على البائل ويكون سهلاً.

(مجمع بحار الأنوار: ٢١/٣)

{ ٥١ / ٣٨٤ } رواه أبو داود (٤٢، كتاب الطهارة، باب الاستبراء) وابن ماجه =

قال : ” ما أمرت كلمابلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة “ . رواه
أبوداود وابن ماجه (تحفة : ١٧٩٨٢ ، مشكوة : ٣٦٨)

(٣٢٧ ، كتاب الطهارة ، باب من بال ولم يمس ماء) والدارقطني : ٦١/١ ، كلهم من طريق
عبد الله بن يحيى التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها . وقال
الدارقطني : ” لا بأس به ، تفرد به أبو يعقوب التوأم عن أبي مليكة ، حدث به عنه جماعة من
الرّفعاء “ . وقال المناوي : في ” فيض القدير “ : ٤٢٧/٥ (٧٨٣٦) ضعفه النووي في
” الخلاصة “ ، وقال في شرح أبي داود : ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم ولكن قال
الولي العراقي : ” المختار أنه حديث حسن . وكذا قال علي القاري في ” المرقاة “ : ٣٦٥/١ .
وانظر المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة : ٤١٩/١ - ٤٢١ .

قال الطيبي : في الحديث دلالة على أنه ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله وإن
سنته أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً وإنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً على الأمة وإن
الأمر مبني على اليسر .

بعض رجال الحديث :

عبد الله بن يحيى التوأم ويقال : اسمه عبادة بن يحيى ، ويقال : عبّاد بن يحيى ، وُلد
هو وأخ له في بطن واحد ، فقيل له : التوأم . وقيل : إنهم كانوا إخوة ولدوا في بطن واحد .
قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صالح ، وقال في موضع
آخر : ضعيف . وذكره ابن حبان في كتاب ” الثقات “ روى له أبوداود وابن ماجه . (تهذيب
الكمال : ٢٩١/١٦)

أم ابن أبي مليكة اسمها : ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية ، ثقة ، من
الثالثة . (تقريب التهذيب : ٨٦٩١)

=====

باب السواك

{ ١/٣٨٥ } عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء“. رواه مالك والشافعي والطحاوي والبيهقي في السنن وروى الطبراني في الأوسط عن علي مثله.

{ ١/٣٨٥ } رواه مالك (١٥٠، كتاب الطهارة، باب ماجاء في السواك) وابن

خزيمة (١٤٠) والطحاوي (كتاب الطهارة، باب الوضوء، هل يجب لكل صلوة أم لا؟) والبيهقي: ٣٥/١، كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الشافعي (٧٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

بتغيير يسير.

والطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه (١٢٣٨) من طريق عبيد الله ابن

أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظه .

وقال الشيخ زكريا في ”أوجز المسالك“: ”فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند

الوضوء فقط فعلى هذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء، كيف ولم يختلف

الرواة في حديث حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه في لفظ الوضوء، وورد لفظ الصلوة

في رواية الأعرج والمقبري لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضا عند وضوء كل

صلوة، ورجح الحنفية روايات الوضوء وأدّلوا إليها روايات الصلوة، أما بحذف المضاف

فمعنى: عند كل صلوة أي عند وضوئها أو يقال: إن الوضوء لكل صلوة رغب في الشرع،

فالأمر بلفظ عند كل صلوة هو بعينه مؤدي عند كل وضوء لاستلزامها عملا

بالاستحباب“. و ذكر فيه كلاما وافيا فليراجع . (أوجز المسالك: ١/١٧٠)

{ ٢/٣٨٦ } وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لولا أن

أشقّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلوة ومع كل وضوء بسواك". رواه أحمد
والنسائي والحاكم في المستدرک (تحفة : ١٤٣٠٨)

{ ٣/٣٨٧ } وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "لولا أن أشقّ

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة". رواه النسائي وابن خزيمة في
صحيحه والحاكم وقال : "صحيح الإسناد" والبخاري تعليقا

{ ٢/٣٨٦ } رواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٣، ٣٠٣٧، كتاب الصيام، باب

السواك للصائم بالغداة) وأحمد : ٢/٢٥، ٤٣٣، من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه من طرق عن سعيد بن أبي سعيد : النسائي في الكبرى (٣٠٣٢) والحاكم :

١/٤٦، وقال : وهو صحيح على شرطهما جميعا ، وليس له علة ، ووافقه الذهبي .

ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٨، ٣٠٣٩، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم

بالغداة) من وجهين عن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . لكن في الأول
بقية بن الوليد ، وقد عنعن ، وفي الثاني أبو معشر نجيح السندي ، وهو ضعيف أيضا .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الطحاوي : ١/٤٣ من طريق

مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه كلهم بلفظ قريب منه .

وعلقه البخاري في "كتاب الصوم" باب سواك الرطب واليابس للصائم .

{ ٣/٣٨٧ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٣٨٥-٣٨٦ .

{ ٤/٣٨٨ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

”لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة“.

رواه ابن حبان في صحيحه

{ ٥/٣٨٩ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة“.

متفق عليه. (تحفة: ١٣٦٧٣، ١٣٨٤٢، مشكوة: ٣٧٦)

{ ٤/٣٨٨ } ورواه ابن حبان (١٠٦٦) من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي

سلمة عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: ”لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة.“

قال العلامة شبير أحمد العثماني: ”فالذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة أنه

كان قصد النبي ﷺ إيجاب السواك عند كل صلاة أي قريبا منها مشروعا لأجلها كالوضوء مع كل وضوء أي متصلا وملتصقا به.

وأصرح شيعي في المعنى ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي

الله عنها إلخ...، نقله في نيل الأوطار، وقال النيموي: ”إسناده صحيح“. (فتح الملهم: ٢ /

(٤٩٤)

{ ٥/٣٨٩ } رواه البخاري (٨٨٧، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة) و

مسلم (٢٥٢، كتاب الطهارة، باب السواك) وأبوداود (٤٦، كتاب الطهارة، باب

السواك) و النسائي في الصغرى (٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي

للصائم) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب منه.

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في ”بذل المجهود“: ”وأما الاستحباب،

فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء؟ فأكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك

عند كل وضوء، لما روى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، =

{ ٦/٣٩٠ } وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق"

على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلوة العشاء الآخرة إلى آخر نصف الليل". رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن

{ ٧/٣٩١ } وعن جعفر بن تمام بن العباس بن عبدالمطلب عن أبيه

قال: إن ناسا من أصحاب النبي ﷺ دخلوا على النبي ﷺ فقال: ما أراكم

والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه... فتبين أن موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة، والشافعية - رحمهم الله تعالى - يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلوة نفسها، لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا. فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أنه - عليه السلام - استاك عند قيامه إلى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة" على كل وضوء.

نعم؛ ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء، ليس له وجه، فإن النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكنها هنا، فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في "التاتارخانية" نقلا عن "التتمة": ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء، وكل شئ يغير الفم، وعند اليقظة. انتهى (بذل المجهود: ٣١٧/١)

{ ٦/٣٩٠ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٣٨٥-٣٨٦.

{ ٧/٣٩١ } رواه أبو حنيفة في "مسنده" (٥٣٩) من طريق علي بن الحسن الرداد

عن تمام عن جعفر بن أبي طالب بلفظه، وأحمد: ٢١٤/١ من طريق أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه، والبيهقي: ٣٦/١ عن محمد بن محبوب عن عمر بن عبد =

قَلْحًا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة“. وفي رواية: ”مالي أراكم تدخلون عليّ قَلْحًا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة أو عند كل وضوء“. رواه إمامنا أبو حنيفة مرسلًا، قال ابن حبان: تمام الراوي ثقة تابعي وليس هو تماما الضعيف.

الرحمن الأبار، عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس. وأيضا أخرجه البيهقي: ٣٦/١ من طريق الأشجعي، عن سفيان عن أبي علي الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس به. وأيضا أخرجه ابن قانع في ”معجم الصحابة“ والخطيب في ”الموضح“ والبزار في ”كشف الأستار“ من طرق متعددة فليراجع.

قال خالد عواد في تحقيقه على ”كتاب الآثار“ (٧٣/١): ”إسناده ضعيف لاضطرابه، على أنّ في الإسناد قلبا. قال الحافظ ابن حجر في ”الإيثار بمعرفة رواة الآثار“ ص: ٣٨٧: تمام بن العباس بن عبدالمطلب، عن جعفر بن أبي طالب وعنه أبو علي الصيقل، أحد الضعفاء. وهو مقلوب، والصواب: عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، أخرجه أحمد كذلك من حديث سفيان الثوري، عن أبي علي.

بعض رجال الحديث:

وأبو علي هذا قد اختلفوا في تسميته، قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في ”مسند أبي حنيفة“ ص: ٢٠٥: علي بن الحسين بن الحسن الزراد، ويقال: علي أبو الحسن، ويقال: جعفر أبو علي، وقيل: أبو يعلى. وفي ”التعجيل“ ٣٦٢/١ - ٣٦٤: الحسن الزراد. وقال الحافظ في ”التعجيل“: أبو علي الزراد أو الصيقل، روى عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جدّه في السواك. وعنه الثوري وأبو حنيفة وسمّاه الحسن. قال أبو علي بن السكن: مجهول. وقال في ”لسان الميزان“: ورواية الثوري عنه في ”مسند“ الإمام أحمد، وكان منصورا سقط من السند فإن الحديث مشهور عن منصور. رواه عنه فضيل بن عياض وبحر وعبد الحميد وزائدة وشيبان بن عبد الرحمن وقيس بن الربيع، وهؤلاء من أقران سفيان، ثم إن من سمّينا روه عن منصور فلم يذكر العباس في السند بل تفرد بذكر العباس فيه عمر =

{ ٨/٣٩٢ } وعن شريح بن هاني قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم (تحفة: ١٦١٤٤، مشكوة: ٣٧٧)

{ ٩/٣٩٣ } وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه (تحفة: ٣٣٣٦، مشكوة: ٣٧٨)

بن عبد الرحمن الأبار، وقد اختلفوا في هذا الحديث اختلافا شديدا من حيث وصله وإرساله وغيرها. انظر "كتاب الآثار" بتحقيق خالد عواد.

غريب الحديث:

قُلْحًا: بضم القاف وتشديد المفتوحة، وبالحاء المهملة، جمع قالح من القلح، هو صفرة الأسنان ووسخ يركبها، وهو حث على استعمال السواك. (مجمع بحار الأنوار: ٣١٧/٤)

{ ٨/٣٩٢ } رواه مسلم (٢٥٣، كتاب الطهارة، باب السواك) وأبوداود (٥١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره) والنسائي في الصغرى (٨، كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين) كلهم من طريق مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه. ورواه ابن ماجه (٢٩٠، كتاب الطهارة، باب السواك)، وأحمد: ١١٠/٦، ١٨٢، ٢٣٧ من طريق شريك عن المقدم به.

فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلوة والوضوء.

{ ٩/٣٩٣ } رواه البخاري (١١٣٦، ٨٨٩، ٢٤٥) ومسلم (بعد ٢٥٥، كتاب الطهارة، باب السواك) وأبوداود (٥٥، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل) والنسائي في الصغرى (٢، ١٦١٧، ١٦١٨) وابن ماجه (٢٨٦، كتاب الطهارة، باب

{ ١٠ / ٣٩٤ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

”عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء“ يعني الاستنجاء، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. رواه مسلم، وفي رواية: الختان بدل إعفاء اللحية. وروى أبو داود عن عمار بن ياسر مثله. (تحفة: ١٦١٨٨، مشكوة: ٣٧٩)

(السواك) كلهم = من طرق عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه .

ورواه مسلم من وجه آخر (٢٥٥) من طريق هشيم عن حصين عن أبي وائل به .

غريب الحديث :

يشوص : اختلف في معنى الشوص هنا: فقليل: هو الغسل . وقيل: الدلك. وقيل:

التفقية . وقيل: يشوص: يستاك عرضاً . وقال ابن دريد: ”الشوص الاستياك من الأسفل إلى

الأعلى، ويقال: شصت معرب ”شست“ بمعنى: غسلت بالفارسية. (مجمع بحار الأنوار:

٣ / ٢٦٥، لسان العرب: ٧ / ٥٠)

{ ١٠ / ٣٩٤ } رواه مسلم (٢٦١)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة) وأبو داود

(٥٣)، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة) والترمذي (٢٧٥٧، كتاب الأدب، باب

ما جاء في تقليم الأظفار) وقال: هذا حديث حسن . والنسائي في الصغرى (٥٠٥٠، كتاب

الزينة، باب من السنن الفطرة) وابن ماجه (٢٩٣، كتاب الطهارة، باب الفطرة) كلهم من

طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها .

ورواه من طرق عن زكريا بن زائدة: مسلم (بعد ٢٦١) وابن خزيمة (٨٨).

ورواه أبو داود عن عمار بن ياسر مثله من طريق علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن

عمار بن ياسر عن أبيه (٥٤، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة). =

{ ١١ / ٣٩٥ } وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
 ”السواك مطهرة للفم مرضاة للرب“. رواه الشافعي وأحمد والدارمي و
 النسائي، وروى البخاري في صحيحه بلا إسناد. (تحفة : ١٦٢٧١، مشكوة : ٣٨١)

غريب الحديث:

البراجم : معناه تنظيف المواضع التي تتشنج ، ويجتمع فيه الوسخ، وأصل البراجم العقد
 التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم ، وواحدة البراجم : بُرْجُمَةٌ. (انظر : معالم
 السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ٤٢/١)

انتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء: بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح، و صوب
 بالفاء قيل : هو الاستنجاء حكاة عن وكيع ، وقال عبيد وغيره: معناه انتقاص البول سبب
 استعمال الماء في غسل مذاكيره ، وقيل : هو الانتضاح، وقد جاء في رواية ”الانتضاح“ بدل
 ”انتقاص الماء“، قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه
 الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، كذا في ”شرح مسلم“ للنووي . (بذل المجهود :
 ٣٣٥/١)

بعض رجال الحديث :

مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي ، فقد ضعفه أحمد وأبو حاتم
 والنسائي والدارقطني، ووثقه ابن معين والعجلي . (تهذيب الكمال : ٣٣/٢٨)
 طلق بن حبيب : فقال أبو حاتم والبخاري: صدوق في الحديث ، وكان يرى الإرجاء
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابداً مرجئاً. (تهذيب الكمال : ٤٥٢ / ١٣)
 { ١١ / ٣٩٥ } رواه أحمد : ٦ / ١٤٦ وهو بلفظ: ”مطيبة للفم“، وابن أبي شيبة (١٨٠٣،
 كتاب الطهارة، باب ما ذكر في السواك) والدارمي (٦٨٤ ، كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة
 للفم)، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن القاسم بن =

{ ١٢/٣٩٦ } وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من سنن المسلمين: الحياء ويروي الختان والتعطر والسواك والنكاح". رواه الترمذي (تحفة: ٣٤٩٩، مشكوة: ٣٨٢)

محمد عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف.

لكنه صحيح من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام الشافعي في "مسنده" (٧١) وأحمد: ٤٧/٦ - وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع - ٦٢، ٢٣٨، والنسائي في الصغرى (٥)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٤) كلهم من طريق ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الحزم (قبل ١٩٣٤). وله شواهد كثيرة من الصحابة.

{ ١٢/٣٩٦ } رواه الترمذي (١٠٨٠)، كتاب النكاح، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه) وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني: ٣ (٣٩٧٨) كلاهما من طريق حجاج عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به.

ورواه الترمذي بعد (١٠٨٠) من طريق عباد، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به. فقال أبو عيسى: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكر فيه: "عن أبي الشمال" فزاد "عن أبي الشمال" رجح الترمذي ذلك.

وهو عند عبدالرزاق (١٠٣٩٠)، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفصله)، و ليس في إسناده: عن أبي الشمال.

وقد اختلف في قوله "الختان": فعند ابن أبي شيبه "الحناء"، وعند أحمد والترمذي والطبراني: "الحياء"، وعند عبدالرزاق: "الختان".

قال الشيخ المحدث المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: "قال ابن القيم: سمعت =

{ ١٣/٣٩٧ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ

لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد وأبوداود (تحفة: ١٧٨١٩، مشكوة: ٣٨٣)

أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: الختان“. (المصنف لعبد الرزاق بتحقيق المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: ١٧٣/٦)

ويشهد للحديث مارواه البزار من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: ”خمس من سنن المرسلين“ وذكر السواك فيها، وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٩٩/٢ وقال: مليح وأبوه، وجدّه لم أجد من ترجمتهم. مع أنّ مليحاً ذكره ابن حبان في ”ثقافته“ ٤٥٠/٥ وهو على شرط الهيثمي في توثيق الرجل وتصحيح الحديث.

بعض رجال الحديث:

الحجاج: هو ابن أرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. (تقريب التهذيب: ١١١٩)

مكحول: الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة. (تقريب التهذيب: ٦٨٧٥)

{ ١٣/٣٩٧ } رواه أبوداود (٥٧، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل)، وأحمد: ١٢١/٦، ١٦٠، والطبراني في الأوسط (٣٥٥٧، ٦٨٤٣) كلهم من طريق همام عن علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد عن عائشة رضي الله عنها.

بعض رجال الحديث:

ابن جدعان: هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، =

{ ١٤/٣٩٨ } وعنهما رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يستاك

فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فاستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه

أبوداود (تحفة : ١٧٥٧٠ ، مشكوة : ٣٨٤)

وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وقال المزي: وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يرفعه غيره. (تقريب التهذيب : ٤٧٣٤ ، تهذيب الكمال : ٤٣٨/٢٠)

”عن أم محمد“ قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: ”أم محمد“ امرأة زيد ابن جدعان والد علي بن زيد ، يقال: اسمها آمنة، وقيل: أمية بنت عبدالله. (بذل المجهود: ٣٥٠/١)

{ ١٤/٣٩٨ } رواه أبوداود (٥٢ ، كتاب الطهارة، باب غسل السواك) والبيهقي:

٣٩/١ ، والبغوي (٢٠٤ ، كتاب الطهارة، باب السواك) كلهم من طريق محمد بن بشار عن عنبسة بن سعيد عن كثير عن عائشة رضي الله عنها .

قال خليل أحمد السهارنفوري : قوله: ”لأغسله“ أي للتنظيف، قال ابن حجر:

يؤخذ منه أنّ غسل السواك في أثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنة، وقال ابن الهمام: يستحب في السواك أن يكون ثلاثا بثلاث مياه. (فأبدأ به) أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة. ولا أرضى أن يذهب بالحاء ما صحبه السواك من ماء أشنانه (فأستاك، ثم أغسله) أي أستاك به تبرّكاً، ثم أغسله تأدّباً.

وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه. (بذل المجهود : ١/

{ ١٥ / ٣٩٩ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

”أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولتُ السواك الأصغر منهما، فقل لي : كبر فدفعتَه إلى الأكبر منهما. متفق عليه (تحفة : ٧٦٨٩ ، مشكوة : ٣٨٥)

{ ١٥ / ٣٩٩ } رواه البخاري (٢٤٦ ، كتاب الوضوء ، باب دفع السواك) ومسلم

(٢٢٧١ ، كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي ﷺ) و (٣٠٠٣ ، كتاب الزهد والرقاق ، باب

مناولة الأكبر) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢١٨) من طريق نعيم بن حماد عن عبدالله ابن

المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأحمد: ١٣٨ / ٢ من

طريق يعمر بن بشر عن عبدالله بن المبارك به . بلفظ: ”أمرني جبرئيل أن أكبر“.

ورواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها (٥٠ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل

يستاك بسواك غيره) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ولفظه :

” كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل

السواك ، أن كبر أعط السواك أكبرهما.“

رواية عبدالله بن المبارك ورواية عائشة رضي الله عنها تقتضي أن تكون القصة

وقعت في اليقظة ورواية صخر تقتضي أن تكون القصة وقعت في المنام !

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: ”ويجمع بينهما أنّ ذلك لما وقع في اليقظة

أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أنّ أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم

يحفظ بعضهم ، هكذا جمع الحافظ ابن حجر . (انظر : بذل المجهود : ٣٣٠ / ١)

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود ، بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها

كما تقدم .

قال الشيخ شبير أحمد العثماني : ”قال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، =

{ ١٦/٤٠٠ } وعن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما جاءني جبرئيل قطّ إلا أمرني بالسواك لقد خشيت أن أحفي مقدم في". رواه أحمد (مشكوة: ٣٨٦)

{ ١٧/٤٠١ } وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد أكثرت عليكم في السواك". رواه البخاري

(تحفة: ٩١٤، مشكوة ٣٨٧)

ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام. وقال المهلب: "هذا ما لم يترتب في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذٍ تقديم الأيمن. (فتح الملهم: ٤٠٥/١٠)

{ ١٦/٤٠٠ } رواه ابن ماجه (٢٨٩، كتاب الطهارة، باب السواك) من طريق

عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة .

ورواه أحمد: ٢٦٣/٥، والطبراني (٧٧٥٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن زحر

عن علي بن زيد به.

قال أحمد عبدالرحمن البنا: "قوله: "أن أحفي" معناه لقد خفت أن أستأصل لثتي

من كثرة استعمال السواك . قال في التنقيح: قال ميرك: "إسناده جيد". وروي عن عائشة

رضي الله عنها وأيضاً رجاله رجال الصحيح. (الفتح الرباني: ١ / ٢٩١)

بعض رجال الحديث :

عبيد الله بن زحر: بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري مولا هم، الإفريقي،

صدوق يخطئ. (تقريب التهذيب: ٤٢٩٠)

علي بن زيد: قد سبقت ترجمته تحت رقم الحديث: ٣٩٧.

{ ١٧/٤٠١ } رواه البخاري (٨٨٨، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة)

والنسائي في الصغرى (٦، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك) وابن حبان (١٠٦٣) =

{ ١٨/٤٠٢ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك ”أن كبر أعط السواك أكبرهما“. رواه أبو داود

(تحفة : ١٧١٣٢ ، مشكوة ٣٨٨)

{ ١٩/٤٠٣ } وعنهما رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
”تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً“. رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكوة : ٣٨٩)

كلهم من طريق عبد الوارث عن شعيب ، عن أنس رضي الله عنه .
شرح الحديث :

قوله : ”قد أكثرت عليكم في السواك“ قال السيوطي في شرحه : ”قال ابن حجر : أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الإخبار في الترغيب فيه ، وقال ابن التيمي : معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا ، قال : وحكى الكرمانى أنه روي بصيغة مجهولة الماضي أي بولغت من عند الله بطلبه منكم“. (شرح السيوطي على هامش النسائي : ٢٩/١)

{ ١٨/٤٠٢ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٣٩٩ .

{ ١٩/٤٠٣ } رواه الحاكم : ١٤٥/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة (١٣٧) وأحمد : ٦/٢٧٢ ، وأبو يعلى (٤٧١٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧٣، ٢٧٧٤) ، كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

قال أحمد عبد الرحمن النبا : ”قال النووي في شرح المذهب : ورواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وأورده الحاكم في المستدرک . وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل في =

{ ٢٠ / ٤٠٤ } وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة ، ولأخرت صلوة العشاء إلى ثلث الليل " . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوة في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلوة إلا استنّ ثم رده إلى موضعه . رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه لم يذكر : " ولأخرت صلوة العشاء إلى ثلث الليل " . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (تحفة : ٣٧٦٦ ، مشكوة : ٣٩٠)

التصحيح ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف ، وقوله : " أنه على شرط مسلم " ليس كذلك ، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجابه . . . قلت : (القائل هو أحمد عبد الرحمن البنا) حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک ، فلو كان معلولاً لذكر علته ، وله شاهدان عند أبي نعیم ، ذكرهما الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ، أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك " قال المنذري : رواه أبو نعیم في كتاب السواك بإسناد جيد . " وثانيهما " عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك " قال المنذري : رواه أبو نعیم أيضاً بإسناد حسن . " والله أعلم . (الفتح الرباني : ٢٩٣ / ١)

{ ٢٠ / ٤٠٤ } رواه أبو داود (٤٧ ، كتاب الطهارة ، باب السواك) والترمذي (٢٣ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في السواك) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في الصغرى (٣٠٤١ ، كتاب الصيام ، باب صبّ الصائم الماء على رأسه) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

وقال الترمذي عقب الحديث (٢٢) الذي فيه : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن =

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

قال الله عزّ وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (بِالنَّصْبِ)
إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)

{ ١ / ٤٠٥ } وعن أنس رضي الله عنه قال: خرج عمر رضي الله عنه
متقلدا سيفه فلقبه رجل من بني زهرة فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن
أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا؟
فقال: ما أراك إلا قد صبوت، قال: أفلا أدلك على العجب، إن ختكت
وأختك صبوا وتركا دينك، فمشى عمر فأتاهما وعندهما خباب فلما سمع
بحس عمر توأرى في البيت، فدخل فقال: ما هذه الهيمنة؟ وكانوا يقرنون طه، قالوا:

أبي هريرة رضي الله عنه، مثله: "حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن
النبي ﷺ، كلاهما عندي صحيح، وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أنّ حديث
أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصحّ.

غريب الحديث:

استنّ يستنّ استننا، الاستنّان استعمال السواك افتعال. (مجمع بحار الأنوار:

١٣٥/٣)

{ ١ / ٤٠٥ } رواه الحاكم: ٥٩/٤، والدارقطني (٤٣٤)، كتاب الطهارة، باب نهى
المحدث عن مس القرآن) والطبراني في الأوسط (١٨٦٠) وابن سعد في الطبقات
(٢٠٣/٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٢١٩/٢)، كلهم من طريق إسحاق بن يوسف عن
القاسم بن عثمان عن أنس رضي الله عنه بلفظ قريب منه. =

(١) المائة: ٥.

ماعدًا حديثًا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكم قد صبوتما؟ فقال له ختنه: يا عمر! إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطأه وطأشديدا فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها فنضحها نضحة بيده فدمى وجهها فقالت وهي غضباء: وإن كان الحق في غير دينك أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأه. وكان عمر يقرأ الكتاب. فقالت أخته: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه. الحديث. رواه ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل. وفي الحديث الآخر الذي أخرجه أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما روي قول عمر رضي الله عنه بأنه قال: فقامت فاغتسلت فأخرجوا إلي صحيفة. الحديث. هذه الروايات كلها في تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطي وروى الدارقطني نحوه. وقد جوده في نصب الراية فقال: أثران جيدان فساقه وآخر.

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٩٤/١) من طريق

أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفيه: "القاسم بن عثمان"، سكت عنه الحاكم، وقال الدارقطني: القاسم بن عثمان

ليس بالقوي، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم.

قلنا: "والقاسم: وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ". (كتاب الثقات: ٣٠٧/٥)

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ١٩٩/١، "أثران جيدان فساقه وآخر".

قال المؤلف: وقال ظفر أحمد العثماني: "أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى =

فنقول: إنّ نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا، فصحّ وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعاً، والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع، لأنه مما لا يدرك بالرأي. وأما على الرواية الأخرى فنقول: إنّ ذلك الغسل ما خلا عن الوضوء، فإنّ نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفي لمس القرآن، فصحّ الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضاً، وقال صاحب الهداية: "فالنّية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، لأنّه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيّمم. ولنا أنه لا يقع قرابة إلا بالنية، ولكن يقع مفتاحاً للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم، لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلوة، أو هو ينبئ عن القصد". انتهى (إعلاء السنن: ١ / ٥٢، ٥٣)

بعض رجال الحديث:

القاسم بن عثمان: قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جدّاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني في السنن: ليس بالقوي. (لسان الميزان: ٤ / ٥٤٢)

غريب الحديث:

الهيّنة: هي الكلام الخفي لا يفهم، وياؤه زائدة ومنه هينم في المقام، أي قرأ فيه قراءة خفية. (مجمع بحار الأنوار: ٥ / ٢٠٣)

صبوا: خرجا من دينهما إلى دين آخر، أي أسلما، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ

الصّابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام، ويسمون من أسلم مَصْبُوءاً، والمسلمين صباة بغير همز، كقضاة، كأنه جمع الصابئ غير مهموز. (مجمع بحار الأنوار: ٣ / ٢٨٣)

{ ٢/٤٠٦ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء." رواه الدارقطني وروى البيهقي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه مثله. (مشكاة: ٤٢٨)

{ ٢/٤٠٦ } رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء) والبيهقي: ٤٥/١ كلاهما من طريق محمد ابن مخلد عن محمد بن عبدالله الزهري عن مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائد الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢٢٧) وقال: يحيى بن هاشم ضعيف، والبيهقي ٤٤/١ وقال: وهذا ضعيف لأعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر. كلاهما من طريق يحيى ابن هاشم عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بنحوه.

ورواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٢٩) والبيهقي: ٤٤/١، وقال: وهذا أيضا ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، كلاهما من طريق محمد بن غالب عن هشام بن بهرام عن عبدالله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

قال العلامة الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين": "وقال النووي في الأذكار: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لأعلم في التسمية حديثا ثابتا، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحكم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وقال =

{ ٣/٤٠٧ } وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء". رواه ابن أبي شيبة

بعد مساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها مانصه: قال أبو الفتح اليعمرى: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح وإما صحيح غير صريح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعهما ما يثبت به الحديث الحسن. والله أعلم (إتحاف السادة المتقين: ٣٥٢/٢) وكذا قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (٢٨/١).

بعض رجال الحديث:

مرداس بن محمد بن عبدالله عن أبان الواسطي، لأعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء. (ميزان الاعتدال: ٨٨/٤)

يحيى بن هاشم السمسار، أبو زكريا الغساني الكوفي. كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان يبغداد يضع الحديث ويسرقه.... (ميزان الاعتدال: ٤١٢/٤)

أبو بكر الداهري: عبدالله بن حكيم، قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين - مرة - ليس بثقة، وكذا قال النسائي. (ميزان الاعتدال: ٤١١/٢) { ٣/٤٠٧ } رواه ابن أبي شيبة (١٧)، كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء) من طريق خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظه بزيادة. وقال المحقق محمد عوامة: "يكون الخبر من مراسيل الحسين بن عمار، عنه لكن صريح ما في "الجرح والتعديل" أنّ حسنا يروي عن بكر بن عبدالله المزني، والله أعلم.

{ ٤٠٨ / ٤ } وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تطهر

الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان الوضوء". رواه سعيد بن منصور

{ ٥ / ٤٠٩ } وعن الحسن الكوفي قال: قال رسول الله ﷺ: "من

ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء". رواه عبدالرزاق مرسلًا

{ ٦ / ٤١٠ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

إذا مسَّ طهوراً سمى الله. رواه الدارقطني في سننه. وفي رواية للبزار: كان رسول الله ﷺ إذا بدء الوضوء سمى.

{ ٤ / ٤٠٨ } ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٢٦٩٥٣) وعزاه لسعيد بن

منصور.

{ ٥ / ٤٠٩ } ذكره علي التتقي في "كنز العمال" (٢٦٠٦٧) وعزاه لعبدالرزاق،

والسيوطي في الجامع الصغير (٨٦٧٥) وفي الجوامع والجامع الكبير (٤٩٢١)

{ ٦ / ٤١٠ } رواه ابن ماجه (١٠٦٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة)

و ابن أبي شيبة (١٦)، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، وإسحاق بن راهويه (٤٥٦)

كلهم من طريق عبدة عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

ورواه الدارقطني (٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وأبو يعلى

(٤٦٦٨، ٤٧٧٧)، كلاهما من طرق عن حارثة بن أبي الرجال به بنحوه. وقال الهيثمي

في "المجمع": ٢٢٠ / ١ "رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه: إذا بدء بالوضوء سمى. ومدار

الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه. =

{ ٧/٤١١ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده". رواه مسلم وروى البخاري نحوه (تحفة: ٢٥١٤٩، مشكوة: ٣٩١)

بعض رجال الحديث:

حارثة بن محمد: قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث مثل عبد الله بن المقبري. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. (تهذيب التهذيب: ١٣٦/٢)

{ ٧/٤١١ } رواه البخاري (١٦٢)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا) و مسلم (بعد ٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره...)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ورواه مسلم (٢٧٨) من طريق خالد بن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه. ورواه مسلم (بعد ٢٧٨) وأبو داود (١٠٣)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ورواه مسلم (بعد ٢٧٨) والترمذي (٢٤)، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه... وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٣)، كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه...، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ورواه النسائي في الصغرى (١)، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: "إذا =

{ ١٢ / ٤ / ٨ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس". رواه أبو نعيم في الحلية

قمتم إلى الصلوة فاغسلوا" و (١٦١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.
قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: "والأمر للندب عند الأئمة الثلاثة والجمهور، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب.

خلاصة القول: مذهبا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء كان قام من نوم الليل، أو من نوم النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم. قاله النووي: ١٣٦/٢.

فحملهم هذا الحديث على الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه". فإنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سببا لنشاط القارئ وطرده الشيطان... (أنظر: بذل المجهود: ١/٥٠٢ - ٥٠٤، أو جز المسالك: ٤٤/١)

{ ١٢ / ٤ / ٨ } رواه الدارقطني (٣٢٩، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ "الأذنان من الرأس") وقال: الربيع بن بدر متروك الحديث، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا. وأبو نعيم (٢٨١/٨) وقال: غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لأعلم رواه عنه إلا الربيع. كلاهما من =

{ ١٣ / ٩ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً، فإنّ الشيطان يبیت علی خيشومه." رواه البخاري وروى مسلم نحوه (تحفة: ١٤٢٨، مشكوة: ٣٩٢)

طريق الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه .

قلنا: قال الزيلعي في "نصب الراية": ١ / ٩١، "قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته. وقال عبدالحق: إنّ ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا ليس يقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان، مسند، ومرسل. انتهى".

بعض رجال الحديث:

الربيع بن بدر: قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى: ضعيف، وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن خراش: متروك. وقال البخاري: ضعفه قتبية. (تهذيب الكمال: ٦٤/٩)

{ ١٣ / ٩ } رواه البخاري (٣٢٩٥، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) و مسلم (٢٣٨، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) والنسائي في الصغرى (٩٠، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم) وابن خزيمة (١٤٩)، كلّهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

غريب الحديث:

فليستنثر: واستنثر الانسان: استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف، والانتثار والاستنثار بمعنى: وهو نثر ما في الأنف بالنفس. (لسان العرب: ١٩١/٥)=

{ ١٠ / ٤١٤ } وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم." رواه النسائي وابن ماجه وروى أبو داود بمعناه (تحفة: ٨٨٠٩، مشكوة: ٣١٧)

خيشوم: مافوق نُخْرته من القصبه وما تحتها من خشام رأسه، وقيل: الخياشيم غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل: هي عروق في باطن الأنف، وقيل: الخيشوم أقصى الأنف. (لسان العرب: ١٢/١٧٨)

{ ١٠ / ٤١٤ } رواه أبو داود (١٣٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) والنسائي في الصغرى (١٤٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء) وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء...) كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به بلفظه بتغيير يسير.

قال الحافظ في "الفتح" (٣١٥/١) أول كتاب الوضوء عن إسناد أبي داود: "إسناده جيد". وعزاه في "التلخيص الحبير" ٨٣/١ إلى السنن الثلاثة المذكورة وابن خزيمة وقال: "من طرق صحيحة".

قال ظفر أحمد العثماني: "وفي حاشية أبي داود: وقال الشيخ ولي الدين: استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه توضعاً مرتين مرتين، ومرة ومرة، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة. وفي غاية المقصود مجيباً عن هذا الإشكال مانصه: وقال بعض المحققين: وفيه حذف، تقديره: من نقص شيئاً من غسله واحدة، بأن ترك لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: الوضوء مرة مرة وثلاثاً فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ، وهو مرسل، لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات. ففيه بيان ما أجمل في =

{ ١١ / ٤١٥ } وعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد ، فقال :
 ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه مسلم وروى
 الطحاوي نحوه . قال البيهقي : اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا
 الحديث ، ورواية أبي أنس عن عثمان مطلقة ، والروايات الثابتة عنه المفسرة
 تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة
 واحدة . (تحفة : ٩٨٣٥ ، مشكوة : ٣٩٧)

حديث عمرو بن شعيب . (انظر : التلخيص : ٨٣ / ١ ، فتح الباري : ٣١٥ / ١ ، إعلاء السنن :
 ٥١ / ١)

{ ١١ / ٤١٥ } رواه مسلم (٢٣٠ ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ..) والبيهقي :
 ٧٨ / ١ كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان رضي الله عنه

ورواه البيهقي : ٦٢ / ١ من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى
 عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله عنه ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .
 وقال البيهقي : اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث وهذه رواية
 مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من
 الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة .

ورواه الطحاوي (كتاب الطهارة ، باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً : ١ /
 ٢٩) من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ...

وفي " التلخيص الحبير " : ما نصه : وقال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان ،
 وفيها مسح الرأس ، قلنا : إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة .
 وفيه أيضاً وقد قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ،
 فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : مسح رأسه ، ولم يذكر واحداً كما ذكروا في غيره .
 وفي " فتح الباري " : " وذكرنا قول أبي داود أنّ الروايات الصحيحة عن عثمان =

{ ١٢ / ٤١٦ } وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، رواه الترمذي وقال: قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وفي رواية للبخاري: "فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين. (تحفة: ٩٨٣٥، مشكوة: ٣٩٧)

ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين، صح أحدهما غيره (وهو ابن خزيمة) والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرها، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين، ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، مع انضمام حديث عبدالله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب المسح. قال صاحب الهداية: "وقال الشافعي: السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتباراً بالمغسول، ثم قال: والذي يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة، ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلاً، فلا يكون مسنوناً، فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار... (انظر: التلخيص الحبير: ٨٥/١، فتح الباري: ٣٤٨/١، إعلاء السنن: ٥٨/١)

غريب الحديث

بالمقاعد: بفتح الميم وبالقف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذته للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. (فتح الملهم: ٤٤٤/٢)

{ ١٢ / ٤١٦ } رواه أبو داود (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ

والترمذي (٣٤)، أبواب الطهارة، باب ماجاء أنّ مسح الرأس مرة) وقال: حديث الربيع =

{ ١٣ / ٤١٧ } وعن عثمان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ

توضأ فمسح رأسه مرة. رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة (تحفة : ٩٨٢٩)

حديث حسن صحيح. والطحاوي: ١ / ٣٣، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء بلفظه بتغيير يسير.

أخرجه الطحاوي، ورجاله ثقات. وابن لهيعة وثقه أحمد وحسن له الترمذي، واحتج به غير واحد. راجع ميزان الاعتدال: ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٣، وتهذيب التهذيب: ٤ / ٤٥٠ - ٤٥٤، وابن عقيل احتج به الحاكم في المستدرک وقوى أمره، وقال: هو مستقيم الحديث مقدم في الشرف: "١ / ١٥٢، وقال الترمذي في تلخيصه: "ابن عقيل مستقيم الحديث". وسرد له الطحاوي طرقاً عديدة إلى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبي ﷺ مثله ثم قال: "ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك، ما لم تتواتر بما خالفه.

ورواه البخاري في "صحيحه" عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه (١٨٦)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين) وفيه: "فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجله إلى الكعبين.

غريب الحديث :

الصّدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن. (لسان العرب: ٨ / ٤٣٩)

{ ١٣ / ٤١٧ } رواه ابن ماجه (٤٣٥)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس)

وابن أبي شيبة (١٣٣)، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس كم هو مرة؟)، كلاهما عن حجاج عن عطاء عن عثمان رضي الله عنه . =

{ ١٤/٤١٨ } وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرةً مرةً . رواه ابن أبي شيبة

ورواه عبدالرزاق (١٢٤، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسله) وأحمد:

٣٤٧/٢ عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه.

بعض رجال الحديث:

عطاء هو ابن أبي رباح، وكان يوم استشهاد عثمان رضي الله عنه طفلاً، فهذا الحديث من مراسيله، ويؤيد ذلك رواية عبدالرزاق، وفيها: عن عطاء بلغه عن عثمان، ومراسيله ضعيفة، كما أن حجاجاً هو ابن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، على أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه أيضاً، فالحديث ضعيف، لكن متابعتة عن عثمان كثيرة. (انظر: تهذيب الكمال: ٢٠/ترجمة: ٣٩٣٣)

حجاج بن أرطاة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد

الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس. (تقريب التهذيب: ١١١٩)

{ ١٤/٤١٨ } رواه أبو داود (١١٦، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ

كيف كان؟) والترمذي (٤٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقال:

هذا أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي في الصغرى (٩٦، ١١٥، كتاب الطهارة، باب

عدد غسل اليدين) وابن ماجه (٤٣٦، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس) وابن

أبي شيبة (١٣٥، ٥٤)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي رضي الله عنه.

قال المحقق محمد عوامة: "وأبو إسحاق: شاخ ونسي ولم يختلط، كما قال

الذهبي في "الميزان" (٦٣٩٣)، وعلى القول باختلاطه فإنّ الشيخين قد روي لأبي

الأحوص عن أبي إسحاق، إما لتبينهما سماعه من قبل اختلاطه، أو انتقاء على أنّ أبا

الأحوص قد تابعه عند أحمد: ١/١٢٧ إسرائيل، وهو أثبت الناس في حديث جدّه أبي

إسحاق. (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ١/٢٥٤)=

{ ١٥ / ٤١٩ } وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله. رواه الترمذي وقال: "هذا حديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وروى البخاري مثله. (تحفة: ٥٣٠٨، مشكوة: ٣٩٤)

بعض رجال الحديث:

أبو حية بن قيس الوداعي، قال الحاكم أبو أحمد: روى عنه المنهال بن عمرو وإن كان محفوظاً لا يعرف اسمه، قال أبو زرعة: لا يسمي، وقال ابن ماكولا: يختلف في اسمه فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: شيخ. قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات" وسماه عمرو بن عبدالله، وقال ابن القطان: وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره. وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير. (تهذيب: ٩٠/١٠)

{ ١٥ / ٤١٩ } رواه البخاري (١٨٥)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال بعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -، ومسلم (بعد ٢٣٥، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: قيل له: -، وأبوداود (١١٨)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) والترمذي (٣٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) وقال: "حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن، والنسائي في الصغرى (٩٧، ٩٨) وابن ماجه (٤٣٤)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس)، كلهم من طريق مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٨٦، ١٩٢) ومسلم (بعد ٢٣٥) من طريق وهيب عن عمرو عن =

{ ١٦ / ٤٢٠ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ مسح

برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما . رواه الترمذي (تحفة : ٥٩٧٨)

أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد...

ورواه البخاري (١٩٩) ومسلم (بعد ٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد عن سليمان

بن بلال عن عمرو بن أبيه قال : كان عمي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله....

ورواه الترمذي (٤٨) بلفظ: "وغسل يديه وغسل رجله". وقال : هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٩٩) من طريق ابن عيينة عن عمرو به . (وكلها

اتفقت وصرّحت بقوله: وغسل رجله).

الإمام محمد بن الحسن الشيباني روى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه

سمع جدّه أباحسن يسأل عبدالله بن زيد. وأما البخاري فأخرج رواية سليمان بن بلال (قد

تقدم برقم: ١٩٩) قال: ثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي

حسن يكثر الوضوء فقال لعبدالله بن زيد : أخبرني . وفي روايات أخرى: أنّ السائل يحيى

بن عمارة، وأكثر الرواة أبهموا سائل عبدالله بن زيد ، ولم يعينوه كما وقع في رواية مسلم

عن محمد بن الصباح....

قال الحافظ ابن حجر: "والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله

بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن

صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه

السؤال كان على الحقيقة. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان

الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل

الحديث وقد حضر السؤال". (فتح الباري: ٣٨٩/١)

{ ١٦ / ٤٢٠ } رواه البخاري (١٤٠)، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين

من غرفة واحدة) وأبوداود (١٣٧، ١٣٨، كتاب الطهارة) والترمذي (٤٢)، أبواب الطهارة، =

{ ١٧/٤٢١ } وعنه رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ مسح برأسه و أذنيه

باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بإبهاميه. رواه النسائي (مشكوة : ٤١٣)

{ ١٨/٤٢٢ } وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ

فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال: ”الأذنان من الرأس“.

رواه الترمذي (تحفة : ٤٨٨٧)

باب ماجاء في الوضوء مرة مرة) وقال فيه: ”هو أحسن شئ في الباب وأصح ، وبرقم: ٣٦، باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما) وقال: ”حديث ابن عباس حديث حسن صحيح“، والنسائي في الصغرى (١٠١، ١٠٢، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين) وابن ماجه (٤٣٩، ٤٠٣) ، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومنهم من طوّل ومنهم من قصّر.

هذه الرواية مجملة في بيان الكيفية، وقد ثبت وصف مسحهما عند ”النسائي“ (وسياتي) ، وكذلك عند ابن ماجه ، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف في التعبير و اتفاق في المعنى، و صححوه . { ١٧/٤٢١ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث /٤١٩ .

قال الملاعلي القاري : ”مسح برأسه و أذنيه“ ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه وهو

يوافق مذهبنا. ”باطنهما“ والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب. ”السباحتين“ يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالباً و هما السبابتان ، و السباحة و المسبحة من التسميات الإسلامية كراهة لمعنى السبابة وهو أنّ الجاهلية كانوا يسبون الناس و يشيرون بهما إليهم فهو من جملة الأسماء التي غيرها عليه الصلوة والسلام . ”و ظاهرهما“ وهو الطرف الذي يلتحق بالرأس ... قال ابن حجر و ابن ماجه : ”سنده حسن“. (انظر : مرقاة المفاتيح : ٢/٢٢)

{ ١٨/٤٢٢ } رواه الترمذي (٣٧، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنّ الأذنين من =

الرأس) بلفظه. وقال قتبية: قال حماد: لأدري، هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم، وأبو داود (١٤٣)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: "الأذنان من الرأس"، وابن ماجه (٤٤٤)، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: "الأذنان من الرأس". وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين، كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": ١٨/١ "وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر هذا وثقه أحمد ويحيى ويعقوب بن شيبه. وسنان بن ربيعة وإن كان قد ليين، فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث حسن عندنا، والله أعلم .

ثم نقل عن البيهقي في "سننه" ٦٦/١ "حديث الأذنان من الرأس" أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتبية عنه، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبي أمامة. انتهى .

ثم قال الزيلعي: قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفع أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثا، ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرفع، لأنه أتى بزيادة، و يجوز أن يسمع الرجل حديثا، فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الراوي. والله أعلم .

حديث الباب حجة للإمام أبي حنيفة في عدم أخذ الماء الجديد للأذنين من غير =

{١٩/٤٢٣} وعنه رضي الله عنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال:
 وكان يمسح المأقين، وقال: الأذنان من الرأس، رواه ابن ماجه وأبو داود
 والترمذي، وذكر: قال حماد: لأدري الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة
 أم من قول رسول الله ﷺ. وقال علي القاري: وأنت خير بأن مثل هذا لا
 يقال من قبل الرأي فموقفه في حكم المرفوع أيضا. (مشكوة: ٣١٦)

ضرورة، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأكثر أهل العلم كما قاله
 الترمذي، وذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية إلى أخذ الماء الجديد. وأيضا
 أحاديث "الأذنان من الرأس" أثبت وعدم أخذ ماء الجديد أشهر، فالترجيح يكون لهذا،
 والزيلعي أخرج الحديث من ثمانية من الصحابة من قول النبي ﷺ وأيضا أخرج الزيلعي
 أحاديث من فعله ﷺ ما يدل على ذلك ويؤيده، وهي أربعة. (راجع: نصب الراية: ١/١٨ -
 ٢١) ووهن بعض الطرق ينجبر بطرق أخرى، فيكاد يكون الأمر مستفيضا لا يمكن أن
 يقاومه رواية تجديد الماء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

بعض رجال الحديث:

شهر بن حوشب: قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وقال الذهبي:
 عن شعبة: لقيت شهرا، فلم أعتد به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن
 معين. (تقريب التهذيب: ٢٦٩، الكاشف: ١٤/٢)

سنان بن ربيعة: قال الحافظ: صدوق: فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا. وقال
 الذهبي: صدوق. وقال ابن معين: ليس بالقوي. (تقريب التهذيب: ٢٥٦، الكاشف: ١/٣٢٣)

{١٩/٤٢٣} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤٢٢.

غريب الحديث:

المأقين: الماق طرف العين الذي يلي الأنف، وقيل: يلي الأنف والأذن، وفيه ثلاث
 لغات: ماق، وماق مهموز، ومؤق بالهمز والضم، وجمع المؤق آماق، المأقين تشية =

{ ٢٠ / ٤٢٤ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ

ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً. رواه أبو داود (تحفة : ٥٥٧٩)

{ ٢١ / ٤٢٥ } وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : ”الأذنان من الرأس“ . رواه ابن ماجه وروى الدارقطني عن ابن

عباس مثله . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته . وقال

الزيلعي : هذا أمثل إسناده في هذا الباب . (تحفة : ٥٣٠٦)

المأقي . (مجمع بحار الأنوار : ٥٤٥/٤)

{ ٢٠ / ٤٢٤ } رواه أبو داود (١٣٣ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ)

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه .

رواه أبو داود وسكت عليه . وفي ”النيل“ (١ / ١٩٠) بعد عزوه إلى الإمام أحمد

وأبي داود مانصه : ”أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن ابن القطان ، فقال : ما أعله به ليس

علة ، وإنه إما صحيح أو حسن.“

{ ٢١ / ٤٢٥ } رواه ابن ماجه (٤٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب الأذنان من الرأس) من

طريق سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه بلفظه .

ورواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه (٣٢٦ ، كتاب الطهارة ، باب ماروي

من قول النبي ﷺ) من طريق ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

مثله .

وقال الزيلعي في نصب الراية : ١ / ١٩ ، ”وهذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة =

{ ٢٢ / ٤٢٦ } وعن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ

فمسح أذنيه مع الرأس وقال: "الأذنان من الرأس". رواه الطحاوي

رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم. والله أعلم
وقال أيضا الزيلعي: قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته. وذكر كلاما وافيا فليراجع.

ووجه الاستدلال به ما ذكره في العناية على هامش فتح القدير (٢٤/١) ونصه: "ووجه التمسك أن المراد بقوله عليه السلام "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه لأن الاشتراك بين اثنين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لا اشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لا اشتراكهما في المسح، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب، لئلا يلزم نسخ الكتاب به" انتهى ملخصاً. قلنا: لكن يرد عليه ما قاله الطحاوي (١٣٣/١): "ففي هذه الآثار أنّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواتر الآثار بذلك مالم تتواتر بما خالفه". فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد. ويمكن أن يقال: إنّ الإجماع قد وقع على أنّ مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس، ففي رحمة الأمة (٨/٢): "ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن الرأس بالإجماع فالإجماع يكون مانعاً عنه.

{ ٢٢ / ٤٢٦ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤٢٢.

{ ٢٣ / ٤٢٧ } وعن ربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ
توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما. رواه الطحاوي

{ ٢٤ / ٤٢٨ } وعن حميد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه
توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه، وقال: إن ابن مسعود كان
يأمر بالأذنين. رواه الطحاوي

{ ٢٥ / ٤٢٩ } وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول:
الأذنان من الرأس فامسحوهما. رواه الطحاوي

{ ٢٣ / ٤٢٧ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤١٦.

{ ٢٤ / ٤٢٨ } ورواه ابن أبي شيبة (١٧١)، كتاب الطهارة، باب من كان يمسح

ظاهر أذنيه وباطنهما) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد بمثله.

ورواه الطحاوي (كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة، ١ / ٣٤)

والدارقطني (٣٦٧)، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ (...). كلاهما من
طريق هشيم عن حميد بلفظه بتغيير يسير.

ورواه البيهقي: ١ / ٦٤ من طريق مروان بن معاوية عن حميد بنحوه.

{ ٢٥ / ٤٢٩ } ورواه ابن أبي شيبة (١٦٤)، كتاب الطهارة، باب من قال: الأذنان

من الرأس) وأيضاً روى الدارقطني (٣٢٠) وبعده، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول

النبي ﷺ (...). عن ابن عمر رضي الله عنهما بطرق مختلفة - فليراجع. والطحاوي

(كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة، ١ / ٣٤) كلهم من طريق ابن

إسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{ ٢٦/٤٣٠ } وعن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فأدخل

إصبعه في جحر أذنيه. رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه

(تحفة: ١٥٨٣٩، مشكوة: ٤١٤)

{ ٢٦/٤٣٠ } رواه أبو داود (١٣١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)

وابن ماجه (٤٤١، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين) وأحمد: ٣٥٩/٦، والبيهقي: ٦٤/١، كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بلفظه بتغيير يسير.

رواه أبو داود وسكت عنه وقد روى الترمذي حديثا عن عبدالله هذا عن الربيع، ثم قال: "حسن صحيح". وقال في أوائل كتابه: "وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث، قلنا: فكفى به قدوة، لاسيما إذا وافقه فيه غيره أيضا، وبقية رجال السند رجال مسلم.

بعض رجال الحديث:

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، وقد اختلف فيه، قال ابن سعد: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم. وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه. وقال العجلي: مدني، تابعي، جائر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. =

{ ٢٧/٤٣١ } وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ

توضّأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه . رواه الترمذي، ومسلم مع زوائد. قال علي القاري: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا .

(تحفة: ٥٣٠٧، مشكوة: ٤١٥)

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه. (تهذيب التهذيب: ٤/٤٧٥)

{ ٢٧/٤٣١ } رواه مسلم (٢٣٦، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ) و

أبوداود (١٢٠، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) والترمذي (٣٥، أبواب الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد بلفظه.

وروى ابن لهيعة هذا الحديث من حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد رضي

الله عنه: "أن النبي ﷺ توضّأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه"، ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قدروي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: "أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً".

ورواه أحمد: ٣٩/٤ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فمسح رأسه بماء غير

فضل يديه. والدارمي (٧٠٩، كتاب الطهارة، باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً) بلفظه: ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه. كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع به.

قال الشيخ العلامة يوسف البنوري: "قال شيخنا العلامة محمد أنور شاه

الكشميري: وظني أنّ اللفظ الصحيح في رواية عبدالله بن زيد هو "بماء غير فضل يديه" =

{ ٢٨ / ٤٣٢ } وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ

رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبِرٍ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ. رواه الترمذي

{ ٢٩ / ٤٣٣ } وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت

رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال. رواه أبو داود

(تحفة: ١١١٢٧)

بالياء المثناة التحتانية، والباقي تصحيف، نعم ثبت من حديث الربيع عند أحمد وأبي داود بإسناد ثابت: "مسح برأسه من فضل ماء كان في يده" وهذا صريح في الاستدلال به للحنفية. فالحاصل أنه ثبت كلا الأمرين، ومذهب الحنفية يوافق كلا الحديثين، نعم حديث الربيع حجة على الشافعية حيث اكتفى فيه بالماء الباقي،.... فالحديث دل على أخذ الماء الجديد لمسح الرأس وهو سنة عندنا معاشر الحنفية ويشترط عند الشافعية، فلو تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَلَّةٍ بَاقِيَةٍ عَلَى يَدَيْهِ جَازَ بِهَا الْمَسْحَ.... وأما مسح الأذنين فالمسنون عندنا مسحهما بماء الرأس إن كانت في اليدين بلة؛ وإلا أخذ الماء الجديد لها كما صرح به ابن الهمام في "فتح القدير" (١٩ / ١) وعليه فليحمل الأحاديث التي ورد فيها أخذ الماء الجديد لهما، والحجة في ذلك حديث في الباب "قد تقدم من قبل". (معارف السنن: ١ / ١٨٠)

قال علي القاري: "وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، وقال بعض شراح

المصابيح: أن الرواية بماء غبر من فضل يديه أي بقي. (مرقاة المفاتيح: ٢ / ٢٣)

{ ٢٨ / ٤٣٢ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث / ٤٣١.

{ ٢٩ / ٤٣٣ } رواه أبو داود (١٣٢)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (

وأحمد: ٤٨١ / ٣، وابن أبي شيبة (١٥)، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس كيف هو) =

والطحاوي (كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء، ١/٢٩١) كلهم من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه .

وفي الأسانيد السابقة علّتان: "ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرف - والد طلحة- .

ليث بن أبي سليم: حسن له الترمذي في جامعه، وقال الهيثمي في "المجمع": هو ثقة مدلس، ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخاري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوري مع الضعف الذي فيه والنووي- مع الضعف الذي فيه- قال: يكتب حديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال: صاحب سنة يخرج حديثه ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب. فالرجل مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما جهالة مصرف: فقد صحّح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، وأيضا فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان كما في التدريب، ونصه: "وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة". والراوي عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة. وشيخه كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب صحابي. قال في غاية المقصود: "والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب. والحديث الذي أتى به غير منكر لما له من الشواهد الصحيحة وبعد ذلك فحديث طلحة هذا صالح للاحتجاج وقاطع للاحتمال حتما. (انظر: التلخيص الحبير: ١/٧٩، تهذيب التهذيب: ٦/٦١١-٦١٣، إعلاء السنن: ١/٣٧)

غريب الحديث:

القدال: بفتح قاف فمعجمة فألف فلام أول القفا. (مجمع بحار الأنوار: ٤/٢٣٧)

{ ٣٠ / ٤٣٤ } وعنه عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ مسح

مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. رواه الطحاوي

{ ٣١ / ٤٣٥ } وعن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده قال: رأيت

رسول الله ﷺ توضعاً فمسح لحيته وقفاه. رواه ابن السكن

{ ٣٢ / ٤٣٦ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: "مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة." رواه الديلمي في

الفردوس

{ ٣٠ / ٤٣٤ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٤٣٣.

فيه دلالة ظاهرة واضحة على مسح العنق والذي ظهر لنا من تتبع اللغة والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما في جانب الرأس، فمقدمه أي مبتداه هو مايلي القذال أي مؤخر الرأس ومؤخر العنق مايلي مبتدأ الظهر، فجعل مقدم العنق بيانا للقذال وهو مؤخر الرأس، فثبت أن مقدم العنق القذال وما يليه.... (انظر للتفصيل: "إعلاء السنن": ٦٧/١-٦٩)

{ ٣١ / ٤٣٥ } نقله ابن القطان الفاسي في كتابه "بيان الوهم والإيهام" في كتاب

الأحكام وقال: ثم ذكر في الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال:.... فقال: هذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته حتى أسأل عنه.... (راجع بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي: ٣/٣١٦ برقم: ١٠٦٦ في المكتبة الشاملة الإصدار الثاني).

{ ٣٢ / ٤٣٦ } ذكره الحافظ في "التلخيص" فقال: "هذا الحديث أورده أبو محمد

الجويني وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو =

{ ٣٧ / ٤٣٣ } وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من

توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل يوم القيامة". رواه أبو نعيم

{ ٣٨ / ٤٣٤ } وعن موسى بن طلحة أنه قال: من مسح قفاه مع رأسه

وقى الغل يوم القيامة. رواه أبو عبيد موقوفا. قال العيني: هذا موقوف في الحكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

أدب، وتعقبه الإمام بما حاصله أنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه، وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة، وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة، وقال الفوراني: لم يرد فيه خبر، وأورده الغزالي في الوسيط، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وهو من قول بعض السلف، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ، وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه سنة... وتعقبه ابن الرفعة بأنّ البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر، لأن هذا لا مجال للقياس فيه....". (التلخيص الحبير: ١/٩٢)

{ ٣٧ / ٤٣٣ } رواه أبو نعيم في تاريخ الأصبهان (١١٤٠)، في ترجمة عبدالرحمن

بن داود بن منصور) من طريق محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا.

{ ٣٨ / ٤٣٤ } ذكره الحافظ في "التلخيص" فقال: رواه أبو عبيد في "كتاب

الطهور" عن عبدالرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة فقال: "قلت: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً له حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل". (التلخيص الحبير: ١/٩٢، وراجع أيضاً كشف الخفاء للعجلوني: ٣/١٨٦) =

{ ٣٥ / ٤٣٩ } وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت

النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود

{ ٣٦ / ٤٤٠ } وعن أبي وائل شهدت علياً وعثمان توضحاً ثلاثاً ثلاثاً

وأفرد المضمضة والاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضحاً.

رواه ابن السكن في صحيحه

غريب الحديث :

الغل : جامعة توضع في العنق أو اليد، والجمع أغلال لا يكسر على غير ذلك، ويقال : في رقبته غلّ من حديد ، وقد غلّ بالغلّ الجامعة يُغلّ بها، فهو مغلول. (لسان العرب: ١١ / ٥٠٤)

دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولا يمكن القول بسننيتها لعدم نقل المواظبة ، وفي "الدر المختار" (٢٣/١) : "ومستحبه - إلى أن قال - ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم، لأنه بدعة". وفي "رد المحتار" : ١ / ١٢٤ ، : "قوله لأنه بدعة ، إذ لم يرد في السنة" انتهى .

{ ٣٥ / ٤٣٩ } رواه أبو داود (١٣٩) ، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة

والاستنشاق) سكت أبو داود ثم المنذري عنه ، والبيهقي : ١ / ٥١ ، والطبراني (١٥٧٤١)

ولفظه : فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً...، كلهم من طريق

ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده بلفظه .

وقد مرّ تحقيق رجاله تحت رقم الحديث ٤٣٣ .

{ ٣٦ / ٤٤٠ } ذكره ابن حجر في " التلخيص " فيقول: "وأما رواية علي وعثمان

فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ، فقال: =

{ ٣٧/٤٤١ } وعن سفيان بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً

ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثلاثاً ثم قال: هكذا توضحاً النبي ﷺ .

رواه البغوي

{ ٣٨/٤٤٢ } وعن كعب بن عمرو اليمامي أن النبي ﷺ توضحاً

فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، رواه الطبراني

{ ٣٩/٤٤٣ } وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ توضحاً مرة مرة.

رواه إمامنا أبو حنيفة

لا يعرف، ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده .

قلت (القائل هو ابن حجر): روى أبو علي السكن في صحيحه من طريق أبي وائل

شقيق ابن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا صريح في الفصل، فبطل انكار ابن الصلاح .

انتهى

قلنا: كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح. والله أعلم بالصواب.

(التلخيص الحبير: ١/٧٩، آثار السنن للعلامة النيموي: ص/٦٥)

{ ٣٧/٤٤١ } ذكره علي المتقي في "كنز العمال" ٩/٤٣٦ (٢٦٨٦٨) وعزاه

للغوي في مسند عثمان.

{ ٣٨/٤٤٢ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٤٣٨ .

{ ٣٩/٤٤٣ } رواه أبو حنيفة في مسنده (ص/٣٧٤) من طريق علقمة عن ابن بريدة

عن أبيه بلفظه . قال علي القاري في شرحه: "توضأ مرة مرة" أي غسل أعضاء وضوئه، ومسح

رأسه مرة مرة، إيماء إلى أن الواجب هو المرة الواحدة، وتثليث الغسل سنة، والجمهور على =

{ ٤٤٤ / ٤٠ } وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ توضعاً مرتين مرتين، وقال: "هو نور على نور". رواه رزين (مشكوة: ٤٢٣)

{ ٤٤٥ / ٤١ } وعن عثمان رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم". رواه رزين، والنووي ضعفه في شرح مسلم. وقال ابن حجر: وقضية كلام غيره أن سنده حسن.

أَنَّ الرَّأْسَ يَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ " انتهى.

{ ٤٤٤ / ٤٠ } قال علي القاري: "وقال العراقي في "تخريج الإحياء" لم أقف عليه، وقال العسقلاني: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده". (مرقاة المفاتيح: ٢٧/٢) وقال الحافظ المنذري في "الترغيب" (١٣٦/١): "ولعله من كلام بعض السلف".

ولكن قلنا: رواه البخاري (١٥٨) وابن خزيمة (١٧٠) وأحمد: ٤١/٤، والبيهقي: ٧٩/١ من غير ذكر "نور على نور".

دلالتها ظاهرة، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر فيقيد الاقتصار بالعذر، لأن العذر لم يذكر في الحديث، فظاهره الاقتصار بغير عذر، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين من قوله ﷺ، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة. (انظر: "إعلاء السنن": ٥١/١)

{ ٤٤٥ / ٤١ } قال علي القاري: "والنووي ضعفه في شرح مسلم، وقال ابن حجر:

وقضية كلام غيره أن سنده حسن". (مرقاة المفاتيح: ٢٧/٢)

{ ٤٤٦ / ٤٢ } وعن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر هو محمد الباقر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، و ثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم . رواه الترمذي وابن ماجه (تحفه: ٥٩٧٦، مشكوة: ٤٢٢)

{ ٤٤٦ / ٤٢ } رواه الترمذي (٤٥، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) وابن ماجه (٤١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة)، كلاهما من طريق شريك عن ثابت بن أبي صفية بلفظه بتغيير يسير. ورواه الترمذي من طريق وكيع عن ثابت، ورجح ذلك.

سننه المستمرة ﷺ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وثبت حيناً مرة مرة وحيناً مرتين مرتين؛ وأيضاً غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً في وضوء واحد، والكل جائز إذا استوعب ولا إثم عليه لأن الإثم بترك الواجب دون السنة، واختاره صاحب "الهداية" (٦/١) فقال: والوعيد - أي في قوله: من زاد على هذا أو نقص - لعدم رؤيته سنة - انتهى. وكذلك يستفاد لزوم الإثم على ترك الواجب من كلام الإمام الشيباني في "الموطأ" (١٩٢/١) مالفظه: وليس من الأمر الواجب إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة انتهى.

ولم يثبت عنه الزيادة على الثلاث، وكذا لم يذهب إليه أحد؛ نعم ثبت إطالة الغرة والتحجيل.

والمراد من حديث الباب بيان ورود الطرق الثلاثة تارة هذا وتارة ذاك، وليس الغرض حكاية جميعها في ظهور واحد وإن كانت ثابتة؛ بل هي وقائع وأحوال مختلفة حكاها الراوي معاً. (انظر: معارف السنن: ١/١٩٤، ١٩٦)

قال علي القاري: "رواه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن". (مرقاة=

{ ٤٣/٤٤٧ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بدّ منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي". رواه أحمد. وفي رواية للدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وأحمد والطبراني: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي". وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجرى مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلث وليس بعده شيء.

(المفاتيح: ٢٧/٢)

بعض رجال الحديث:

ثابت بن أبي صفية: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليين، وقال أبو حاتم: ليين الحديث، يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة. (انظر: تهذيب الكمال: ٢٥٩/٤)

{ ٤٣/٤٤٧ } رواه أحمد: ٩٨/٢، والدارقطني (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه بتغيير يسير).

ورواه ابن ماجه (٤١٩)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) والدارقطني (٢٥٣)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ والبيهقي: ١/٨٠، كلهم من طريق زيد العمي عن معاوية بن قره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر تحقيق ذلك مفصلاً من تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر: على "مسند =

{ ٤٤٨ / ٤٤٤ } وعن عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسئلك القصر الأبيض عن يمين الجنة، قال: أي بني، سل الله الجنة، وتعود به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (تحفة: ٣٩٤٨، مشكوة: ٤١٨)

أحمد "٢٢٠/٥ - ٢٢١ و نصب الراية: ٢٧/١ - ٢٨ و التلخيص الحبير: ٨٢/١ - ٨٣. { ٤٤٨ / ٤٤٤ } رواه أبو داود (٩٦، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء) وابن حبان (٦٧٢٦) والحاكم: ١/١٦٢، ٥٤٠، وأحمد: ٤/٨٧، ٥٥/٥، كلهم من طريق حماد عن سعيد الجريري عن أبي نعام عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه أحمد: ٤/٧٦ من طريق حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أبي نعام به، ويزيد ضعيف.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٤، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء) وأحمد: ٥٥/٥، من طريق عفان بن مسلم عن حماد به.

وقد سكت الحاكم في الموضوع الأول عنه، لكن قال الذهبي: "فيه إرسال"، وفي الموضوع الثاني: صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، ولم أر ما يؤيد قول الذهبي "فيه إرسال" من كلام المتقدمين، وكأنه قاله لكون أبي نعام يروي أحيانا عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه، وهنا روى عن عبدالله مباشرة. والله أعلم.

وروى ابن حبان الحديث (٦٧٢٥) من طريق حماد عن سعيد الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله الشخير عن عبدالله بن المغفل، وقال ابن حبان: "سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبدالله وأبي نعام، فالطريقان جميعا محفوظان". =

{ ٤٤٩ / ٤٥ } وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء". رواه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأننا لانعلم أحداً أسند غير خارجه وهو ليس بالقوي عند أصحابنا. (تحفة : ٦٦، مشكوة : ٤١٩)

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: "في الطهور" أجمعت الأمة على كراهة الإسراف في الطهور، وضوءاً، كان أو غسلأ أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شَطِّ نهر جار كما ورد في الحديث.

"والدعاء" قلت (والقائل هو الشيخ خليل أحمد المذكور) : فإنَّ القصر الأبيض لا يختص بالأنبياء وليس هو شيئاً معيناً، والأوجه فيه أن يقال: إنَّ إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء ، فإنَّه - رضي الله عنه - لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة ، فنَبَّه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب، والله أعلم بالصواب. (بذل المجهود: ١/٤٨٨)

غريب الحديث:

القصر: هو الدار الكبيرة المشيَّدة ، لأنه يقصر فيه الحرم. (مجمع بحار الأنوار:

٢٨٤/٤)

{ ٤٤٩ / ٤٥ } رواه الترمذي (٥٧، أبواب الطهارة-، باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء) وقال: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء...) وابن خزيمة (١٢٢) كلَّهم من طريق أبي داود الطيالسي عن خارجه بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عُتَي بن ضمرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

غريب الحديث:

الولهان: بفتح واو ولام مصدر وَلِهَ - إذا تحيَّر لغاية العشق لشدة حرصه على طلب=

{ ٤٥٠ / ٤٦ } وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف يا سعد؟" قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار". رواه أحمد وابن ماجه (تحفة : ٨٨٧٠، مشكوة : ٤٢٧)

{ ٤٥١ / ٤٧ } وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجّال، فانتبهنا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمّسها الماء فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء". رواه مسلم (تحفة : ٨٩٣٦، ٨٩٥٤، مشكوة : ٣٩٨)

الوسوسة أو لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولا يدري هل وصل الماء أم لا، وهل غسل مرة أو أكثر وهل طهر أم لا، وبلغ قلتين أم لا، قوله: "فاتقوا وسواس الماء"، أي وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شأن الماء - ويتم في وهم. (مجمع بحار الأنوار: ١٢١/٥)

{ ٤٥٠ / ٤٦ } رواه ابن ماجه (٤٢٥)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء...) وأحمد: ٢٢١/٢، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظه .

قال علي القاري : رواه أحمد وابن ماجه وسنده حسن. (مرقاة المفاتيح: ٢٩/٢)

{ ٤٥١ / ٤٧ } رواه البخاري (١٦٣)، كتاب الوضوء باب غسل الرجلين... وانظر

أطرافه، ومسلم (بعد ٢٤١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها) كلاهما من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما =.

{ ٤٨/٤٥٢ } وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! أخبرني عن الوضوء. قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً". رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وروى ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع .
(تحفة : ١١١٧٢، مشكوة : ٤٠٥)

ورواه مسلم (بعد ٢٤١) والنسائي في الصغرى (١١١)، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين) وابن ماجه (٤٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب)، كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ورواه أبو داود (٩٧)، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء) والنسائي في الصغرى (١٤٢)، كلاهما من طرق عن منصور به .

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : "هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأنّ المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وأيضاً يدل على ذلك أنّ جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، ولم ينقل عنهم مسحهما إلا في حالة لبس الخفين، ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله ﷺ مرة من الدهر لبيان الجواز ولنقل عنه ﷺ. (بذل المجهود: ١/٤٩٠)

غريب الحديث:

ويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل.

(مجمع بحار الأنوار: ١٣٥/٥)

{ ٤٨/٤٥٢ } رواه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣) والترمذي (٧٨٨)، كتاب

الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وقال: هذا حديث حسن =

{ ٤٥٣ / ٤٩ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ". رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه . (تحفة : ٥٦٨٥، مشكوة : ٤٠٦)

صحيح ، والنسائي في الصغرى (١١٤) ، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع) وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) والدارمي (٧٠٥) كلهم من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنه .
وتابع يحيى بن سليم سفيان الثوري : عند الترمذي (٣٨) ، والحاكم : ١٤٧/١ وصححه أيضا ووافقه الذهبي .
وتابعه ابن جريج : عند أبي داود (١٤٤) والحاكم : ١٤٧/١ و صححه ووافقه الذهبي .

والمتابع الثالث هو داود بن عبدالرحمن العطار ، وحديثه عند الحاكم : ٤٧ / ١ و سكت عنه هو والذهبي .
"أسبغ الوضوء" بإيصال الماء إلى أعضاء الوضوء مستوعباً ثلاثاً، والمسح بجميع الرأس والأذنين وإزالة الأوساخ. (بذل المجهود: ٦١٨/١)
وانظر كلام المحدثين مابين لقيط بن عامر ولقيط بن صبرة. (تهذيب التهذيب : ٦٠٢/٦، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٠٩/٥)

{ ٤٥٣ / ٤٩ } رواه الترمذي (٣٩) ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في تخليل الأصابع) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٤٧) ، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع) والحاكم : ١٨٢/١ وقال: صالح هذا أظنه مولى التوأمة ، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهداً. كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . =

{ ٥٠ / ٤٥٤ } وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ

إذا توضأً يديك أصابع رجله بخنصره. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

(تحفة: ١١٢٥٦، مشكوة: ٤٠٧)

في إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه، ولذلك حسنه البخاري كما نقل الحافظ في "التلخيص" (٩٤/١).

بعض رجال الحديث:

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد، فسميت هذه التوأمة، وسميت تلك باسم آخر. قال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة، ثقة، حجة... وقال عباس الدوري وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة. زاد عباس: وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.... (تهذيب الكمال: ٩٩/١٣)

{ ٥٠ / ٤٥٤ } رواه أبو داود (١٤٨، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين) و

الترمذي (٤٠، أبواب الطهارة، باب ماجاء في تحليل الأصابع) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وابن ماجه (٤٤٦، كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع) كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن عن المستورد بن شداد رضي الله عنه.

قد صرح الترمذي بانفراد ابن لهيعة به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في

"التلخيص" (٩٤/١): "تابعه الليث بن سعد، وعمرو ابن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان". فالحديث صحيح، انتهى.

وأيضاً مناسبة الحديث ظاهرة، فإن ذلك الأصابع وتحليلها يقتضي غسل الرجلين

مستوعباً.

{ ٥٥ / ٥١ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي". رواه أبو داود (تحفة: ١٦٤٩، مشكوة: ٤٠٨)

{ ٥١ / ٤٥٥ } رواه أبو داود (١٤٥)، كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية)

والبيهقي: ٥٤/١، كلاهما من طريق الوليد بن زوران عن أنس بلفظه. ورواه الحاكم: ١٥٠/١ من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه.

ورواه الحاكم (٥٣٠) وابن أبي شيبة (١٠٦)، كتاب الطهارة، باب في تحليل

اللحية)، كلاهما من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المحقق محمد عوامة: "ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة ترجع إليه، منها:

- ١- طريق ثابت البناني، عنه: رواها الطبراني في "المعجم الأوسط". ذكر قبله طريقين آخرين وقال: "فهذه ثلاث طرق حسنة". ٢- وطريق الحسن البصري، عنه: رواها البزار، وابن عدي، والدارقطني. ٣- وطريق محمد بن زياد، عنه: رواها ابن عدي أيضاً في ترجمة هاشم بن سعيد. ٤- وطريق مطر الوراق، عنه: رواها الطبراني في "الأوسط". قال الهيثمي ٢٣٥/١: رجاله وثقوا. ٥- وأبو خالد، عنه: رواها البيهقي في "سننه" ٥٤/١. ٦- والزهري، عنه: عند الحاكم. ٧- وموسى بن أبي عائشة، عنه: عند الحاكم أيضاً... ٨- وطريق الوليد بن زوران - أو زوران - عن أنس: رواه أبو داود. والوليد: ضعف بالجهالة، وأنه لم يثبت له سماع من أنس.

أما جهالة العينية: فمرفوعة برواية جماعة عنه، وأما جهالة العدالة: فقد ذكره ابن

حبان في "الثقات". وهذا كان فيمن لم يجرح، لذا قال الذهبي في "الكاشف" ثقة.

وقد قال الحافظ في "النكت على ابن الصلاح" في أمثلة الحديث الصحيح لغيره،

بعد ذكر هذا الحديث: "أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم =

{ ٥٢ / ٤٥٦ } وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل

لحيته. رواه الترمذي والدارمي (تحفة : ٩٨٠٩ ، مشكوة : ٤٠٩)

يضعفوه ، وتابعه عليه ثابت البناني....“ (انظر المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة : ٢٧٨/١ ، إعلاء السنن : ٤٧/١)

غريب الحديث :

حنك : ما تحت الذقن ، أو أعلى داخل الفم ، أو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما ، والجمع أحنك . (مجمع بحار الأنوار : ٥٨٣/١)

{ ٥٢ / ٤٥٦ } رواه الترمذي (٣١ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تحليل اللحية)

وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في تحليل اللحية) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه .

ورواه الدارمي (٧٠٤) من طريق مالك بن إسحاق بن إسماعيل عن إسرائيل به .

وفي ”التهذيب“ ١٥٩/٤ عن العليل الكبير للترمذي: ”وقال محمد- هو الإمام

البخاري: أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان . قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث ! فقال : هو حسن“ .

وقد نقل تحسين البخاري هذا عدد من الأئمة مع القبول والتسليم ، أولهم

الترمذي ، والبيهقي في ”سننه“ ٥٤/١ ، والزليعي في ”نصب الراية“ ٢٤ / ١ ، والحافظ في

”النكت على ابن الصلاح“ ٤٢١/١ - ٤٢٢ - وتبعه السخاوي في ”فتح المغيث“ ٧٤/١ -

و”التلخيص الحبير“ ٨٥/١ ، وابن الهمام في ”فتح القدير“ ٢٥/١ ، وقال عن الطعن في عامر =

{ ٥٣/٤٥٧ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا
توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.
رواه ابن ماجه (تحفة : ٧٧٨٩)

ابن شقيق : لا يخرج به إلى الضعف، ولو سلم فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة
الحسن...، وكيف وله شواهد كثيرة جداً“.

بعض رجال الحديث:

عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين:
ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن
حبان في ”الثقات“. وقال في ”العلل الكبير“: قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي
حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا، فقال: هو حسن، وصححه ابن خزيمة،
وابن حبان، والحاكم وغيرهم. (انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٩/٤)

{ ٥٣/٤٥٧ } رواه ابن ماجه مرفوعاً (٤٣٢)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في

تخليل اللحية) والدارقطني مرفوعاً (٣٦٨)، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ
”الاذنان من الرأس“ وبرقم: (٣٦٩) موقوفاً. وقال: هو الصواب، والبيهقي: ٥٥/١،
كلهم من طريق الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظه.

قال ابن حجر في ”التلخيص“ ٨٧/١: ”وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي

عن عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا
توضأ إلخ...، وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال عبد الحميد بن
أبي عشرين هكذا، وخالفه أبوالمغيرة، فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفاً، قال
الدارقطني: وهو الصواب، وخالفهما الوليد، فقال: عن الأوزاعي عن عبدالواحد عن يزيد =

{ ٥٤ / ٤٥٨ } وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

إذا توضأ وضوء الصلاة، حرّك خاتمه في إصبعه. رواه الدارقطني وابن

ماجه (تحفة: ٢٣، ١٢٠، مشكوة: ٤٢٩)

الرقاشي وقتادة مرسلًا، حكاه ابن أبي حاتم في العلل....“ انتهى.

وقال ظفر أحمد العثماني: ”صححه ابن السكن، وذكر فيه كلامًا غير مضر لعدم

اعتبار الاختلاف في التصحيح، وقد عزاه العزيمي (١/٢٢١) إلى ابن ماجه ثم قال: ”بإسناد

حسن“. (إعلاء السنن: ١/٤٩)

بعض رجال الحديث:

عبدالواحد بن قيس السلمي، أبو جمره الدمشقي، يقال: إنه مولى عروة بن الزبير،

ويقال: مولى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى ابن

معين: ثقة، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: شامي، تابعي، ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وفي

موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير، عن المشاهير. (تهذيب

الكمال: ١٨/٤٦٩)

غريب الحديث:

عرك: عرك البعير جنبه بمرفقه إذا دلّكه. (النهاية: ٣/٢٢٢)

عارضيه: العارض الخد، يقال: أخذ الشعر من عارضيه، قال اللحياني: عارض

الوجه وعروضاه جانباه. (لسان العرب: ٧/١٨٠)

{ ٥٤ / ٤٥٨ } رواه ابن ماجه (٤٤٩)، كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع) و

الدارقطني (٢٦٨)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ) وقال: معمر وأبوه ضعيفان،

ولا يصحّ هذا الحديث، والبيهقي: ١/٥٧، وقال: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن

علي رضي الله عنه وغيره. كلهم من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن

أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.=

{ ٥٥ / ٤٥٩ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ

يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره ، وترجله ، وتنعله . متفق عليه (تحفة : ١٧٦٥٧ ، مشكوة : ٤٠٠)

بعض رجال الحديث :

معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : قال عبد الخالق بن منصور : وسألته - يعني - يحيى بن معين - عن معمر ، فقال : لم يكن من أهل الحديث لا هو ولا أبوه ، كان يلعب بالحمام ، وقال في موضع آخر : ما كان بثقة ولا مأمون ، وقال صالح بن محمد الأَسدي الحافظ : ليس بشيء ، وقال أبو أحمد بن عدي : ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه . (تهذيب الكمال : ٣٢٩ / ٢٨)

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : قال البخاري : منكر الحديث ، قال ابن معين : ليس بشيء ولا ابنه معمر ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب . وقال أبو أحمد بن عدي : وهو في عداد شيعة الكوفة ، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب الكمال : ٣٦ / ٢٦)

{ ٥٥ / ٤٥٩ } رواه البخاري (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٩٢٦ ، ٥٨٥٤) ومسلم (بعد

٢٦٨ ، كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره) وأبوداود (٤١٤٠ ، كتاب اللباس ، باب في الانتعال) والنسائي في الصغرى (١١٢ ، ٤١٨ ، ٥٢٥٠) ، كلهم من طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) ، أبواب الصلوة ، باب ما يستحب من

التيمن في الطهور) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٠١) ، كتاب الطهارة ، باب التيمن في الوضوء) ، كلهم من طريق أبي الأحوص عن أشعث به . =

{ ٥٦ / ٤٦٠ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم.“ رواه أحمد وأبو داود

(تحفة: ١٢٣٨٠، ١٢٣٩٩، مشكوة: ٤٠١)

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: ”قال ابن رسلان: واعلم أنّ هذا الحديث

ليس على عمومته، بل المراد ما كان من باب التكريم كلبس الثوب وغيره.

”في طهوره“ أي الوضوء والغسل. ”وترجله“ قيل: هو تسريح الشعر، وهو إما

البداية باليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن. ”وتنعله“ وفي بعض النسخ: ”نعله“ أي: لبس

النعل، أي الابتداء باليمين من الرجلين. قال مسلم: ”وسواكه“ بأنه يبتدأ بالجانب الأيمن

من القدم. (بذل المجهود: ١٢ / ١٦٨)

{ ٥٦ / ٤٦٠ } رواه أبو داود (٤١٤١)، كتاب اللباس، باب في الانتعال) وابن

ماجه (٤٠٢)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء) وأحمد: ٣٥٤ / ٢، كلهم من طريق

زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٧٦٦)، كتاب اللباس، باب ماجاء في القمص) والنسائي في

الكبرى (٩٦٦٩)، كتاب الزينة، باب لبس القميص) كلاهما من طريق عبد الصمد بن عبد

الوارث عن شعبة عن الأعمش به.

وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة

رضي الله عنه موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

قال ابن حجر في ”التلخيص“ ٨٨ / ١: ”قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن

يصحح.“ وقال السيوطي في ”الجامع الصغير: ١٨٦ / ١: ”صحيح“.

{ ٥٧/٤٦١ } وعن عطاء أن النبي ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح

مقدم رأسه أوقال : ناصيته. رواه البيهقي

{ ٥٨/٤٦٢ } وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه. رواه أبو داود وروى الحاكم عن أبي معقل نحوه. وقال الشمني:

{ ٥٧/٤٦١ } رواه الشافعي في "مسنده" (٧٨) بلفظه، وعبدالرزاق (٧٣٩)،

كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة) وابن أبي شيبة (٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه (كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلًا بنحوه.

ورواه البيهقي: ٦١/١ من طريق الشافعي، وقال: هذا مرسل، وقد روينا موصولاً

في حديث المغيرة بن شعبة.

غريب الحديث:

حسر الشيب عن الشيب يحسره ويحسره حسراً وحسوراً فانحسر: كشطه، ورجل

حاسر: لاعمامة على رأسه، وامرأة حاسر بغير هاء إذا حسرت عنها ثيابها، وفي الحديث:

فحسر عن ذراعيه أي أخرجهما من كمّيه. (لسان العرب: ٤/١٨٧)

{ ٥٨/٤٦٢ } رواه أبو داود (١٤٧)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة)

وابن ماجه (٥٦٤)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة) والحاكم: ١/

١٦٩، كلهم من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي

معقل عن أنس رضي الله عنه.

رواه أبو داود وسكت عنه فهو صالح عنده على قاعدته، ثم المنذري في تلخيصه =

ومعلوم أنّ الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزياً لفعله عليه الصلوة والسلام ولو كان مرة في عمره تعليماً للجواز. (تحفة : ١٧٢٥)

{ ٥٩/٤٦٣ } وعن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ . رواه الطحاوي

وفي النيل (١٨٧/١) : قال الحافظ : في إسناده نظر. وذلك لأنّ أبا معقل الراوي عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح .

قال الحافظ في ”الفتح“ : ٣٩٢/١ (١٨٥) بعد نقل المرسل الذي نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ: ”فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه“ مانصه: وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة . وفيه أيضاً : وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: ”ومسح مقدم رأسه“ أخرجه سعيد بن منصور وفيه : خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصحّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره“.

{ ٥٩/٤٦٣ } رواه الطحاوي (كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في

الوضوء ٣٢/١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٤، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس كيف هو؟) من

طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. =

{ ٦٠ / ٤٦٤ } وعن مالك قال: بلغني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن العمامة فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء. رواه محمد وقال: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

{ ٦١ / ٤٦٥ } وعن نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صغير. رواه محمد وقال: بهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

{ ٦٠ / ٤٦٤ } رواه الترمذي (١٠٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على العمامة) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: قال عمار: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء. ورواه محمد في الموطأ (٥٢، أبواب الصلوة، باب المسح على العمامة والخمار) من طريق مالك بلفظه. قال عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجد": قوله "بلغني" قال سفيان: إذا قال مالك "بلغني" فهو إسناد قوي، كذا قال القاري.

{ ٦١ / ٤٦٥ } رواه محمد (٥٣، أبواب الصلوة، باب المسح على العمامة و الخمار) وعبدالرزاق (٥١، كتاب الطهارة، باب كيف تمسح المرأة رأسها)، وابن أبي شيبه (٢٤٣، كتاب الطهارة، باب في المرأة كيف تمسح رأسها) كلهم من طريق مالك عن نافع.

غريب الحديث:

خمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة، وُحْمَرُ وُحْمُرٌ. (لسان العرب):

{ ٦٦ / ٤٦٢ } وعن أبي حية قال: رأيت علياً توضعاً فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي والنسائي (تحفة: ١٠٣٢١، مشكوة: ٤٠١)

{ ٦٣ / ٤٦٧ } وعن الحسين بن علي قال: دعا علي رضي الله عنه بوضوء فقرب له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوءه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال لي:

{ ٦٢ / ٤٦٦ } الغرض من هذا الحديث: بيان صفة وضوء النبي ﷺ تفصيلاً.

والحديث المروي في الباب هو حديث علي الذي سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٤١٨. والحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (١٠/١) أخرج صفة وضوءه ﷺ عن اثنين وعشرين صحابياً: عبدالله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة ابن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ، وأبومالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة و عائشة وأنس وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل. فليراجع.

{ ٦٣ / ٤٦٧ } رواه النسائي في الصغرى (٩٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء)

من طريق ابن جريج عن شيبه عن محمد بن علي عن علي بن الحسين بن علي بلفظه بتغيير يسير.

ورواه أبو داود تعليقا عقب حديث ابن عباس (١١٧) وقال: حديث ابن جريج =

ناولني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فعجبت فلما رأي عجبني قال: لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ ويصنع مثل ما رأيتني يقول: بوضوئه هذا ويشرب فضل وضوئه قائماً. رواه النسائي والطحاوي وابن جرير وصححه وابن أبي شيبة (تحفة: ١٠٠٧٥)

عن شيبة يشبه حديث علي رضي الله عنه ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريح: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريح: ومسح برأسه ثلاثاً. ورواه ابن أبي شيبة (٥٥، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء كم هو مرة، والطحاوي (كتاب الطهارة ، باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة: ٣٥/١)، كلاهما من طريق خالد بن علقمة عن عبدخير عن علي رضي الله عنه بنحوه مختصراً.

”عجبت“ لأنه قد ورد النهي عن الشرب قائماً. وفي الحديث: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً والأكل قائماً (سنن الترمذي، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، برقم: ١٨٧٩) فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره. وأما في ”مجمع الزوائد“: ٥٥/٢ ”عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ويصلي منتعلاً وحافياً، وينفتل عن يمينه وعن شماله رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. “ فهو محمول على بيان الجواز.

قال ابن القيم الجوزية في ”زاد المعاد“ ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، بيان الاختلاف في الشرب قائماً: وكان من هديه الشربُ قاعداً ، هذا كان هديه المعتاد، وضح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً ، وضح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء ، وضح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي ، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم ؛ بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لاتعارض بينهما أصلاً، فانه إذا شرب قائماً للحاجة فإنه إذا جاء إلى زمزم ، وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو ، فشرب وهم قائم وهذا كان موضع حاجة. =

{٦٤/٤٦٨} وفي مسند إمامنا أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه وغسل قدميه وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ .

وفي رواية: عن علي رضي الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ .

قال عبد الله بن محمد بن يعقوب: يعني به من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً على أنه وضع يده على يافوخه ثم مدّ يديه إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه فجعل ذلك ثلاث مرات وإنما ذلك مرة واحدة لأنه لم يباين يده ولا أخذ الماء ثلث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مده إلى ركوعه، ألا ترى أنه بين في الأحاديث التي روى عنه وهو الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمر أنّ المسح كان مرة واحدة ويبيّن أنّ معناه ما ذكرنا .

وللشرب قائمات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرّئيّ النام ولا يستقر في المعدة حتى يقسّمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وجدّة إلى المعدة فيخشي منه أن يبرد حرارتها ويثوشها ويسرع النفود إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرُّ بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوابها وأحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

{٦٤/٤٦٨} فقد رواه من طرق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: أبو داود (١١٢، ١١٣)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) والترمذي (٤٩، أبواب الطهارة، باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟) وقال: هذا حديث حسن صحيح، =

{٦٥/٤٦٩} وعن حمران قال: رأيت عثمان توضأً: فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدميه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال:

”من توضأ نحو وضوئي هذا. وفي رواية: مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة. (تحفة: ٩٧٩٤، مشكوة: ٢٨٧)

والنساء ٥٥ في الصغرى (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) وابن ماجه (٤٠٤)، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

وفي بعض إسناده خالد بن علقمة: ثقة، واشتهر أن شعبة يخطئ في اسمه، و يسميه: مالك بن عرفطة. انظر التعليق عليه من أحمد محمد شاكر على ”سنن الترمذي“: (٧٠-٦٩/١)

{٦٥/٤٦٩} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٧٠.

قال صاحب بذل المجهود: ”وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سنة، لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة ومرتين مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل، فإنّ الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ“. (بذل المجهود: ٥١٣/١)

{٤٧٠/٦٦} وعن أبي علقمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأفرغ يده اليمنى على يده اليسرى وغسلهما ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ثم قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا. رواه الدارقطني

{٤٧١/٦٧} وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله ﷺ: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة". رواه مسلم (تحفة: ٩٩١٤، مشكوة: ٢٨٨)

{٤٧٠/٦٦} رواه أبو داود (١٠٩)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) و الدارقطني (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب الحث على المضمضة والاستنشاق) والبيهقي: ١/٤٧، كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة عن عثمان بنحوه.

ولم يذكر فيه عدد المسح أيضاً، وهذا يدل على أنّ المسح كان مرة واحدة. وفيه: عبيد الله بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف، لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها مغتفراً، وبلغت مرتبة الاحتجاج. قد سبق تخريج حديث الزهري تحت رقم الحديث: ٤٦٨.

{٤٧١/٦٨} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٧١.

{٦٨/٤٧٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "يا بلال! حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإنني سمعت رفّ نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. رواه البخاري (تحفة: ١٤٩٢٨، مشكوة: ١٣٢٢)

{٦٩/٤٧٣} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ في أثرو ضوئه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء." رواه الديلمي

قال الحلبي: وأيضاً روي في ذلك آثار لا بأس بها في الفضائل؛ منها: "أن من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة".

{٦٨/٤٧٢} رواه البخاري (١١٤٩)، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار) والنسائي في الكبرى (٨٢٣٦، كتاب المناقب، بلال بن رباح)، وابن خزيمة (١٢٠٨) كلهم من طريق أبي أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٤٥٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال) وأحمد:

٣٣٣/٢، كلاهما من طرق عن أبي حيان به بمعناه.

{٦٩/٤٧٣} من قرأ إنا أنزلنا: رواه الديلمي قال السيوطي: في سننه أبو عبيدة

مجهول. (أسنى المطالب: رقم: ١٤٥٤، (٢٨١/١)

قال الألباني: موضوع، السلسلة الضعيفة رقم: ١٤٤٩: (٤٥١/٣)

وسئل عن حديث "من قرأ في اثر وضوئه" الخ فأجاب بقوله رواه الديلمي وفي

سننه مجهول، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٥٩/١، باب الوضوء =.

{٧٠/٤٧٤} وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذي (تحفة: ١١٣٣٥، مشكوة: ٤٢٠)

ومما دخلت حمص سنة تسع وسبع مائة أفادني بعض الفضلاء جزءا من الحديث لا أدري الآن من مخرجه ولا ماسنده فيقال: إن النبي ﷺ كان يقرأ بعد فراغه من وضوئه سورة القدر ثم يرفع رأسه فيقول أشهد أن لا إله إلا الله. (شرح ابن ماجه لمغلطاي باب ما يقال بعد الوضوء: ٣٨٩/١)

كنز العمال: ٢٦٠٩٠ كتاب الطهارة (الفصل الثاني آداب الوضوء - التسمية والأذكار)

قال العجلوني في كشف الخفاء رقم: "٢٥٦٦": لا اصل له.

مسألة: هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء؟ وما حاله؟ الجواب:

روى الديلمي في مسنده الفردوس من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من قرأ في أثر وضوئه إلخ. وأبو عبيدة مجهول. (الحاوي للسيوطي، كتاب الطهارة، مسائل متفرقة: ٤٠٣/١)

{٧٠/٤٧٤} رواه الترمذي (٥٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التمدل بعد

(الوضوء) وقال: حديث غريب، والبيهقي: ٢٣٥/١، كلاهما من طريق قتيبة عن رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظه.

فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

أما رشدين بن سعد فإنّ ضعفه محتمل، فقد قال الميموني: سمعت أحمد بن

حنبل يقول: رشدين بن سعد ليس بيالي عن من روى لكنه رجل صالح، فوثّقه هيثم بن =

{٧١/٤٧٥} وعن عائشة قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء. وقال علي القاري: لا يتصور أن يفعل مثل عثمان وأنس والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئاً بل فعلهم يدل على أنّ للحديث أصلاً، والعمل بالحديث ولو ضعيفاً أولى من العمل بالرأي ولو قوياً. (تحفة ١٦٤٥٧، مشكوة: ٤٢١)

خارجة وكان في المجلس فتبسم أبو عبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق، وقال أحمد أيضاً: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً لا يشك في صلاحه وفضله، فأدر كته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. ومثل هذا يكون حديثه حسناً إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه. (انظر: تهذيب الكمال: ١٩٣/٩-١٩٥)

وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة، قال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفرقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. قال إسحاق ابن راهوية: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: عبد الرحمن ثقة. قال أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات. (انظر: تهذيب الكمال: ١٧/١٠٧-١٠٨، وكلام أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي: ٧٦/١)

{٧١/٤٧٥} رواه الترمذي (٥٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء) والحاكم: ١٥٤/١، والبيهقي: ١٨٥/١، كلهم من طريق ابن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي "حديث عائشة ليس بالقائم، وأبو معاذ يقولون: هو "سليمان ابن أرقم" وهو ضعيف عند أهل الحديث. =

قد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل "سليمان بن أرقم" فإنه ضعيف ، ولكن الترمذي لم يجزم بأنّ أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : "يقولون" والبيهقي تبع الترمذي في ذلك ، غير أنه جزم بأنّه سليمان ، وأما الحاكم فقال: "أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه، وأقرّه الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه . و بذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً . (انظر تحقيق ذلك مفصلاً من تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي : ١/٧٤)

قال المؤلف أبو الحسنات : "قوله خرقة ينشف بها إلخ" قال ابن حجر: هذا ان صح فمحول على أنه لعذر أو لبيان الجواز ؛ لأن ميمونة أتته بعد وضوءه بمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده ولذا قال أصحابنا الشافعية: يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع .

وفي الخانية: لا بأس عند الحنفية للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لما روي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي . وفي شرح الكنز للزيلعي : لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء ، روي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق . وقال في معراج الدراية : إلا انه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه . وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ، ويمكن أن يكون رده ﷺ لعذر أو لبيان الجواز كذا في المرقاة ٢/٢٦ وغيره . انتهى

غريب الحديث :

ينشف : نشف الماء : ييس ، ونشفته الأرض نشفاً ، والاسم النشف والنشفة والنشافة التي ينشف بها الماء . وفي الحديث: كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعني منديلاً يمسح به وضوءه . (لسان العرب : ٩/٣٢٩ - ٣٣٠)

{ ٧٢ / ٤٧٦ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. رواه الدارمي (مشكوة: ٤٢٥)

{ ٧٢ / ٤٧٦ } رواه البخاري (٢١٤)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير

حدث) والترمذي (٦٠، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (٧٢٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة) كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٧١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، وابن ماجه (٥٠٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة) كلاهما من طريق شريك عن عمرو بن عامر به بنحوه.

ورواه الترمذي (٥٨، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة)، من طريق حميد عن عمرو بن عامر به بنحوه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٣١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة) من طريق شعبة عن عمرو بن عامر به بنحوه.

قال الحافظ: "كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة" أي مفروضة، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه: "طاهراً أو غير طاهر"، وظاهره أن تلك كانت عادته، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، وهذا أقرب. (فتح

الباري: ١ / ٤٢٢)

{٧٣/٤٧٧} وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهراً كان أو غير طاهر، عمن أخذه؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلوة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات. رواه أحمد (مشكوة: ٤٢٦)

{٧٣/٤٧٧} رواه أبو داود (٤٨، كتاب الطهارة، باب السواك) والبيهقي: ٣٧/١، و الدارمي (٦٥٨، كتاب الطهارة، باب قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم") كلهم من طريق أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

ورواه الحاكم: ١٥٦/١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٢٥/٥، وابن خزيمة (١٥) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق به بلفظه بتغيير يسير.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: "عبيد الله بن عبد الله".

وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد، فكلاهما روي عن محمد بن إسحاق، فقال أحمد بن خالد: عن محمد بن إسحاق قال: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبراً، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال: عبيد الله بن عبد الله مصغراً، وعبد الله وعبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمكن أن تكون الرواية عنهما، ويحتمل أن يكون ذكر أحدهما =

{٧٤/٤٧٨} وعن أبي غطفان الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن؟ الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكافٍ وضوئي لصلوة الصبح صلواتي كلها، ما لم أحدث؛ ولكنني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات" ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. رواه الطحاوي (مشكوة: ٢٩٣)

وهماً وخطأ من الراوي. (انظر: بذل المجهود: ٣٢٤/١)

{٧٤/٤٧٨} رواه أبو داود (٦٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) والترمذي (٥٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة) وضعفه، وابن ماجه (٥١٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة) والطحاوي (كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي غطفان.

قال صاحب البذل: (٣٧٤/١) وضعفه الترمذي، وغرضه من هذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فإن مسدداً ذكر في روايته عن غطفان، وسماه محمد بن يحيى بالكنية وقال: عن أبي غطفان، وزاد النسبة أيضاً، فقال: الهذلي.

وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. قد سبقت ترجمته تحت رقم الحديث:

{٧٥/٤٧٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . رواه أبو داود (تحفة : ١٦١٠٧، ١٦١١١)

باب الغسل

وقول الله عز وجل : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٢) بالتحديد، وقوله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾^(٣) {١/٤٨٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ”إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل“ . رواه مسلم وروى البخاري نحوه (تحفة : ١٤٦٥٩، ١٤٤٠٥، مشكوة : ٤٣٠)

{٧٥/٤٧٩} رواه مسلم (٧٤٦)، كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب جثامع صلوة الليل والنسائي في الصغرى والكبرى (١٥٩٧، ٤٢٥، ١٤١٤) وابن ماجه (١١٩١)، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها مطولاً.

ورواه أبو داود (٥٦)، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل) من طريق بهز بن حكيم عن زرارة به بلفظه .

هذا الحديث يدل على أنه كان يستاك عند الوضوء .

{١/٤٨٠} رواه البخاري (٢٩١)، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان) ومسلم (٣٤٨)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء) وأبو داود (٢١٦)، كتاب الطهارة، (١) المائدة : ٦ (٢) البقرة : ٢٢٢ (٣) المائدة : ٦ .

باب في = الإكسال) وابن ماجه (٦١٠، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه النسائي في الصغرى (١٩١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان)، ومسلم (بعد ٣٤٨) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة به بنحوه.

قوله: "بين شعبها الأربع" جمع شعبة وهي القطعة من الشيء. قال في "الفتح" ٥٢٥/١: قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقها وفخذاها، وقيل: فخذاها وأسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهري: الأسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول؛ قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة وهو الحقيقة في الجلوس، وهو كناية من الجماع فاكتفى به عن التصريح.

وقال الترمذي في "سننه" ١٨٣/١: "فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وهو مذهب أبي حنيفة).

وانظر "نصب الراية" ٨٢/١ من الحديث الثامن والعشرين. وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيوبة الحشفة وإن لم ينزل. راجع للتفصيل (عمدة القاري: ٢/٢٤٦-٢٥٠، شرح معاني الآثار: ١/٥٤)

قال ابن حجر في "التلخيص" ١٣٥/١ "لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل، قاله القاضي ابن العربي وغيره".

{٢/٤٨١} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

'إنما الماء من الماء'. رواه مسلم. قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله:
هذا منسوخ. (تحفة: ٤٤٢٤، مشكوة: ٤٣١)

وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام. رواه الترمذي

(تحفة: ٦٠٨٠، مشكوة: ٤٣٢)

{٣/٤٨٢} وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إنما كان الماء من

الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. رواه الترمذي وأبوداود
والدارمي وأحمد وصححه الترمذي (تحفة: ٢٧، مشكوة: ٤٤٨)

{٢/٤٨١} رواه مسلم (بعد ٣٤٣، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء)

وأبوداود (٢١٧، كتاب الطهارة، باب في الإكسال) وأحمد: ٢٩/٣، كلهم من طريق
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومنهم من
يذكر القصة ومنهم من لم يذكر.

ورواه مسلم مطولاً (٣٤٣) من طريق شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن ابن أبي

سعيد عن أبيه رضي الله عنه.

رواه الترمذي (١١٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء) من طريق شريك

عن أبي الجحّاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

{٣/٤٨٢} رواه أبوداود (٢١٤، كتاب الطهارة، باب في الاغتسال) وابن خزيمة

(٢٢٦) وأحمد: ١١٦/٥، من طريق الزهري قال حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد

أخبره أن أبي بن كعب أخبره. قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمعه عمرو بن

الحوارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن

أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد. وقد ساقه أبوداود (٢١٥) =

{٤/٤٨٣} وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت أم سليم: يارسول الله ﷺ! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء"، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يارسول الله! أوتحتلم المرأة؟ قال: "نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها". متفق عليه. وزاد مسلم برواية أم سليم: "إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه.

(تحفة: ١٨٢٦٤، ١١٨١، مشكوة: ٤٣٣، ٤٣٤)

وابن حبان (١١٧٦) والدارمي (٧٦٠).

ورواه الترمذي (١١٠، ١١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٢٥) وابن حبان: (١١٧٠) وأحمد: ١١٥/٥، ١١٦، وابن ماجه (٦٠٩) والبيهقي: (١٦٥/١)

حديث الباب وأمثاله من الأحاديث كلها منسوخة عند جمهور الأمة وجمهور الأئمة بل يكاد يكون إجماعاً، والأحاديث الناسخة منها مصرحة بالنسخ، ومنها أحاديث مجملة. وانظر تفصيل هذه الأحاديث ونقدها في "نصب الراية" ١/٨١-٨٤، وراجع ما ذكر ابن حجر في "التلخيص" ١/١٣٥ من البحث على أحاديث النسخ، وقد أكثر الطحاوي من سرد الروايات الدالة على النسخ، وأفاض من نواحي البحث رواية وفقها فليراجع.

وأما قول ابن عباس: "إنما الماء من الماء في الاحتلام". قال أحمد محمد شاكر: "هذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما، يتأول به الحديث، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث الأخرى، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإنه صريح في نفي هذا التأويل.

(السنن للترمذي بتحقيق أحمد شاكر: ١/١٨٦)

{٤/٤٨٣} رواه البخاري (١٣٠)، كتاب العلم، باب الحياء في العلم) وانظر =

{٥/٤٨٤} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ

عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: "يغتسل". وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً؟ قال: "لا غسل عليه". قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "نعم، إن النساء شقائق الرجال". رواه الترمذي وأبوداود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله: "لا غسل عليه". قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير.^(١)

(تحفة: ١٧٥٣٩، مشكوة: ٤٤١)

أطرافه، ومسلم (٣١٣، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة...) والترمذي (١٢٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام...) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الصغرى (١٩٧، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (بعد ٣١٣) وابن ماجه (٦٠٠، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) كلاهما من طريق وكيع عن هشام به.

وفي رواية: إن ماء الرجل غليظ أبيض إلخ...

ورواه مسلم (٣١١) والنسائي في الكبرى (٢٠٢، ٩٠٧٦) وابن ماجه (٦٠١)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أم سليم.

قوله: "أم سليم" اختلف في اسمها فقليل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء، وهي بنت ملحان الخزرجية الأنصارية، والدة أنس بن مالك رضي الله عنه، زوجة أبي طلحة، كما في "العمدة". (٢٣٥/٢)

{٥/٤٨٤} رواه أبوداود (٢٣٦، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلل في =

(١) معالم السنن: ١/١٦١.

{٦/٤٨٥} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

”إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل“. فعلته أنا ورسول الله ﷺ
فاغتسلنا. رواه الترمذي وابن ماجه. (تحفة: ١٧٤٩٩، مشكوة: ٤٤٢)

منامه) والترمذي (١١٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً) وابن ماجه (٦١٢، كتاب الطهارة، باب من احتلم ولم ير بللاً) كلهم من طريق حماد بن خالد عن عبدالله العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه الترمذي بعبد الله العمري.

وروى الدارمي (٧٦٥، كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً) من طريق عبدالرزاق عن عبدالله به نحوه.

وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد حققناه في ما أسلفناه برقم:

.٤٨٢

وانظر التعليق عليه من أحمد محمد شاكر على ”سنن“ الترمذي: ١ / ١٩٠ -

.١٩٢

ورواه أبو داود وسكت عنه. وفيه: العمري وقد اختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى الكذب، وأيضاً أن أبا يعلى حسن حديثه والاختلاف غير مضر، لاسيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن.

بعض رجال الحديث:

عبد الله بن عمر، قال أحمد بن حنبل: صالح، لا بأس به. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء على عبدالله العمري. وقال يحيى بن معين: صويلح. وفي موضع آخر: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق. (تهذيب الكمال: ١٥ / ٣٢٩ - ٣٣١)

{٦/٤٨٥} رواه الترمذي (١٠٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان =

{٧/٤٨٦} وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فضحت الماء فاغتسل". رواه أبو داود. وفي رواية لأحمد: "إذا خذفت الماء فاغتسل وإذا لم يكن خاذفا فلا تغتسل". (تحفة: ١٠٠٧٩)

وجب الغسل) والنسائي في الكبرى (١٩٦، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان) وابن ماجه (٦٠٨، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الترمذي (١٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ: "قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان وابن القطان. (انظر: التلخيص الحبير: ١/١٣٤)

{٧/٤٨٦} رواه النسائي في الصغرى (١٩٤، كتاب الطهارة، باب الغسل من المنى) وابن حبان (١١٠١) وأحمد: ١/١٢٥، كلهم من طريق زائدة عن الركين عن حصين ابن قبيصة عن علي رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٢٠٦، كتاب الطهارة، باب في المذي) والنسائي في الصغرى (١٩٣، كتاب الطهارة، باب الغسل من المنى) وابن خزيمة (٢٠) وأحمد: ١/١٤٥، كلهم من طرق عن الركين به.

وهذا الحديث يدل على أن خروج المنى موجب للحدث الأكبر. =

{٨/٤٨٧} وعنه رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فقال له رسول الله ﷺ: "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة وإذا فضحت الماء فاغتسل". رواه النسائي وأحمد في مسنده ورجاله كلهم ثقات.

{٩/٤٨٨} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكسل ولا يغتسل إلى فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل. رواه ابن حبان في صحيحه

غريب الحديث:

"فضحت الماء" أي دفقت، والمراد بالماء المني على أنه تعريف للعهد بقريظة المقام. (حاشية السندي على سنن النسائي: ١/١٣٦)

{٨/٤٨٧} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٤٨٦.

{٩/٤٨٨} رواه مسلم (٣٥٠، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء) و

النسائي في الكبرى (٩١٢٦، كتاب عشرة النساء، باب الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته) وأحمد: ٦/٦٨، ٧٤، ١١٠، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٧٧) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

بمعناه.

{١٠/٤٨٩} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن سائلاً سأل النبي ﷺ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال ﷺ: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد أوجب الغسل أنزل أو لم ينزل." رواه الطبراني في معجمه الأوسط، وروى الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده نحوه.

{١٠/٤٨٩} رواه ابن ماجه (٦١١)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) وابن أبي شيبة (٩٦١)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وأحمد: ١٧٨/٢، كلهم من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بنحوه.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٩) من طريق عبد الله بن عمر الصفاء عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظه . وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به يحيى بن غيلان .

قال ظفر أحمد العثماني: "أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده" (زيلعي: ٨٥/١) . وفيه الحارث بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه وكان صالحاً. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، كذا في "التهذيب" (١٢٨/٢) . ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة، كذا في "التهذيب" (٣٠٤/٧) . قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله متابع. وقال: أخرجه الطبراني، كذا في الزيلعي، قلت: رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبراني فثقة لكونه لم يضعف في "الميزان"، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي المستري ذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في التهذيب (٢٨١/٩)، وعبد الله بن بزيع: قال فيه الدارقطني: ليس بمتروك، وقال ابن عدي والساجي: ليس بحجة، كذا في "اللسان" (٣٢٨/٣) . قلت: وهذا تلين هين، وقول الدارقطني "ليس بمتروك" من ألفاظ التعديل وتابعه الجارود بن =

{١١/٤٩٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة“. رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال الدارقطني والحاكم: هذا حديث ليس بالقائم وبركة الراوي ضعيف.

نقل العلامة العيني عن الإمام تقي الدين أنه قال: قد روي هذا الحديث موصولاً من غير طريق بركة أيضاً، أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن مهران حدثنا سليمان النهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سفيان الثوري عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث.

يزيد و أبو عبد الرحمن المقرئ عند الحافظ طلحة بن محمد في ”مسنده“، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد، وباقي رجاله لا يسئل عنهم، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ١/١٤٤، ١٤٦)

{١١/٤٩٠} رواه الدارقطني (٤٠٢)، كتاب الطهارة، باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة) وعزاه الزيلعي للبيهقي في ”نصب الراية“ ١: ٧٨ من حديث بركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي في ”نصب الراية“ ١/٧٨: ”قال الشيخ تقي الدين في ”الإمام“: وقد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، قال: أخرجه أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام بن مسلم حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب =

{١٢/٤٩١} وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عمَّن نسي المضمضة والاستنشاق قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبًا. رواه البيهقي، وروى الإمام أبو حنيفة مثله.

فريضة“.

ورواه الدارقطني (٤٠٠) من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.
ورواه ابن أبي شيبة (٧٤١)، كتاب الطهارة، باب في المضمضة والاستنشاق) من طريق وكيع عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مراسلاً. وانظر ”نصب الراية“ ١/٧٨-٧٩.
هذا من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، ونص ابن عبد البر بأن قال: أن مراسيله عندهم صحاح. (التمهيد: ٣٠/١)

{١٢/٤٩١} وقد رواه الدارقطني (٤٠٧)، كتاب الطهارة، باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة) والبيهقي: ١/١٧٨ من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي حنيفة عن ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ظفر أحمد العثماني: وأخرجه الدارقطني بطريق أسباط وعبد الله بن يزيد عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلوة. ورجال الدارقطني ثقات أيضاً، وأعله البيهقي بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، كذا في ”الزيلعي“ (٧٩/١).
وأما عثمان: روى عنه أبو حنيفة والثوري، وذكره ابن حبان في ”الثقات“ كذا في ”تعجيل المنفعة“ ص: ٢٨٢، وعائشة بنت عجرد: روى عنها حجاج ابن أرطاة أيضاً، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطني، وليس بمجهول من روى عنه إثنان، وعرفها يحيى بن معين، فقال: لها صحبة كذا في ”التجريد“ للذهبي: ١/٣٠٢، فالحديث حسن صالح للاحتجاج وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين. (إعلاء السنن: ١/١٣٣)

{ ١٣ / ٤٩٢ } وعنه رضي الله عنه قال : إذا نسيت المضمضة والاستنشاق

وأنت جنب فأعد صلواتك . رواه عبدالرزاق وسعيد بن منصور

{ ١٤ / ٤٩٣ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

” تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة “. رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه (تحفة : ١٤٥٠٢ ، مشكوة : ٤٤٣)

قال العلامة العيني : في الأنف أيضا شعور فليفترض غسله بهذا
الحديث أيضا . وقال أهل اللغة : إنَّ البشرة ما ظهر من البدن ففرضية
المضمضة بهذا الحديث أيضا لأنَّ الفم من ظاهر البدن .

{ ١٣ / ٤٩٢ } ذكره علي المتقي في ” كنز العمال “ (٢٧٣٧٨) وعزاه لعبدالرزاق

وسعيد بن منصور .

قال الشيخ وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي : ٤٥٢ / ١) : أوجب الحنفية والحنابلة
والاستنشاق (في الغسل) عملا بقوله تعالى ” وان كنتم جنبا فاطهروا “ (المائدة : ٦ / ٥)
وبحديث ” ثم تضيفين عليك الماء “ ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء . انتهى
كلامه . وعملا بأحاديث الباب ، وقد ذكرنا المستفاد من صيغة ” التفعّل “ فيما اسلفناه .

{ ١٤ / ٤٩٣ } رواه أبو داود (٢٤٨) ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ،

والترمذي (١٠٦) ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنّ تحت كل شعرة جنابة) وابن ماجه
(٥٩٧) كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة) ، كلهم من طريق نصر بن علي عن
الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
بلفظ بتغيير يسير .

قال أبو داود : ” الحارث بن وجيه “ حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي :

حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك . =

{١٥/٤٩٤} وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من

ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار". قال علي: فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثا. رواه أبو داود وسكت عنه. (تحفة: ١٠٠٩٠، مشكوة: ٤٤٤)

وفي التلخيص الحبير: "إسناده صحيح". وقال علي القاري:

وقال البيهقي: تفرد به موصولا الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

قلنا: رجال عبد الرزاق رجال الصحيح، ومراسيل الحسن صحاح، فهو مرسل صحيح قد عضده قول أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا، وقد ورد موصولا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، وفيه "حارث بن وجيه أو وجيه" قال الترمذي: ليس بذلك، وقال يعقوب بن سفيان بصري، لين الحديث كذا في "التهذيب" ١٣١/٢. وقد ذكر جماعة، منهم البيهقي في "كتاب المعرفة" وغيره من كتبه: أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم، وقد ذكر البيهقي "أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن" وقد عضده قول أبي هريرة وأيضا حديث علي رضي الله عنه... (انظر: الجوهر النقي للتركماني: ١/١٧٨، إعلاء السنن: ١/١٣٥)

{١٥/٤٩٤} رواه أبو داود (٢٤٩، كتاب الطهارة) وأحمد: ١/٩٤، ١٠١،

وابنه عبد الله: ١/١٣٣، وابن أبي شيبة (١٠٧٣، كتاب الطهارة، باب من كان يقول: بالغ في غسل الشعر) والدارمي (٧٥١، كتاب الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من جنابة) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان عن علي رضي الله عنه

وقد صحح إسناده الحافظ في "التلخيص الحبير": ١/١٤٢، وقال: "فإنه من

رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن =

والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذي السابق مع أن الضعف فيه إنما هو في إسناد الترمذي دون إسناد أبي هريرة رضي الله عنه، روى أحمد والدارمي مثله إلا أنهما لم يكررا "فمن ثم عادت رأسي".

{١٦/٤٩٥} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل

الصواب وقفه على علي رضي الله عنه.

وقال ظفر أحمد العثماني: "والتعبير "بقيل" يدل على الضعف، على أن سكوت

أبي داود عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده والاختلاف غير مضر. (إعلاء السنن:

١٣١/١)

قال مؤلف الكتاب أبو الحسنات: "قوله فمن ثم عادت الخ" قال الشيخ ابن حجر:

ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفا لسنته عليه الصلوة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة، انتهى.

بعض رجال الحديث:

عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد الثقفي، أبو السائب

ويقال: أبوزيد، ويقال: أبوزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي، قال إبراهيم بن مهدي عن

حماد بن زيد أتينا أيوب فقال: إذهبوا فقد قدم عطاء بن السائب من الكوفة وهو ثقة. قال

عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عطاء بن السائب ثقة رجل صالح. وقال أبوطالب عن

أحمد بن حنبل: من سمع منه قد يما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء.

(تهذيب الكمال: ٨٦/٢٠)

{١٦/٤٩٥} رواه البخاري (٢٤٨، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل)

وانظر أطرافه، والنسائي في الصغرى (٢٤٧، كتاب الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل

الغسل) كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. =

فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن ثلاث حففات على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله . رواه مسلم ، وروى أبو داود الطيالسي نحوه . وزاد في آخره : فإذا فرغ غسل رجله . (تحفة : ١٧٢١٩ ، مشكوة : ٤٣٥)

{١٧/٤٩٦} وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مرفعه وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه . رواه أبو داود (تحفة : ١٥٩٤٢)

ورواه مسلم (بعد ٣١٦ ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) وابن أبي شيبة (٦٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة) كلاهما من طريق وكيع عن هشام به . ومن طريق أبي معاوية الضرير ، وعلي بن مسهر ، وعبدالله بن نمير ، وجرير : كلهم عن هشام به : عند مسلم (٣١٦) .

ورواه النسائي في الصغرى (٢٤٨) من طريق يحيى القطان عن هشام به . ورواه الترمذي (١٠٤ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٢٤٩) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به . ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٤٧٤) عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

قلنا : وفي ألفاظهم اختلاف وزيادة ونقصان ، لكن الجميع متفقون على حكاية صفة غسل النبي ﷺ .

{١٧/٤٩٦} رواه أبو داود (٢٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة) وأحمد : ١٧١/٦ ، كلاهما من طريق سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . =

{١٨/٤٩٧} وعنها رضي الله عنها قالت: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة. رواه أبو داود (تحفة: ١٦١٦٩)

{١٩/٤٩٨} وعنها رضي الله عنها قالت: إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل ثم قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري به"، قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: "تطهري بها". قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: "سبحان الله تطهري بها". فاجتذبتها إليّ فقلت: تبقي بها أثر الدّم. متفق عليه (تحفة: ١٧٨٥٩، ١٧٨٤٧، مشكوة: ٤٣٧)

غريب الحديث:

أصول اليمين والفيخدين لا واحد لها من لفظها. (البستان: ٤١٩)
 {١٨/٤٩٧} رواه أبو داود (٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة) و أحمد: ٢٣٦/٦، كلاهما من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها.
 {١٩/٤٩٨} رواه البخاري (٣١٤)، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهر من المحيض...) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٣٢)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض...) وأبو داود (٣١٤، ٣١٦)، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض) والنسائي في الصغرى (٢٥١)، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض) وابن ماجه (٦٤٢)، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل)، كلهم من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال الحافظ: في "الفتح" ١/٥٥١ (٣١٤): "سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر "أسماء بنت شكل" بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام، وروى الخطيب في "المبهمات" من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا =

الحديث ، فقال : ”أسماء بنت يزيد بن السكن“ بالمهملة والنون، الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في ”التلقيح“ والدمياطي وزاد: أنّ الذي وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال له : شكل ، وهو ردّ للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا إسماءً ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود . انتهى

وقال الحافظ في ”تهذيب التهذيب“ ٤٥٣/١٠ وذكر أسماء بنت شكل جماعة منهم : ابن سعد والباوردي والطبراني وابن منده وغيرهم .

وأما تعليل حديث عائشة بأن في إسناده ”إبراهيم بن مهاجر“ وهو صدوق ليين الحفظ كما في ”التقريب“ (٢٥٤) فلا يصح فإنه مختلف فيه، وليس ضعيف عند الكل كما في ”تهذيب التهذيب“ (١٨٥/١): قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوماً عند عبدالرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسماعيل السدي فقال: ضعيفان ، فغضب عبدالرحمن وكره ما قال، وقال ابن سعد: ثقة . وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه . وقال أبو داود : صالح الحديث، وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين . وقد علمت أنّ الاختلاف غير مضر .

قال المؤلف أبو الحسنات: قوله ” خذي فرصة من مسك الخ“ قال العيني في عمدة القاري في بيان استنباط الأحكام : فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها . قال المحاملي: لأنه أسرع إلى العلوق وأرفع للرائحة الكريهة . واختلف في وقت استعمالها لذلك ؛ فقال بعضهم : بعد الغسل ، وقال آخرون : قبله، وفيه استحباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكاً أو نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل ، والنفساء مثلها، انتهى .

غريب الحديث:

فرصة: قال الحافظ في ”الفتح“: ٥٥٢/١ بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد ، قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاها أبو =

{٢٠/٤٩٩} وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ! إنني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم (تحفة: ١٨١٧٢، مشكوة: ٤٣٨)

عبيدة وغيره. وقال ابن قتيبة: هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة. وقوله: "من مسك" بفتح الميم والمراد قطعة جلد، وهي رواية من قال بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال.

وفي المشارق: أن أكثر الروايات بفتح الميم. ورجح النووي الكسر وقال: إن الرواية الأخرى وهي قوله: "فرصة ممسكة" تدل عليه، وفيه نظر لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: "ممسكة" أي مأخوذة باليد. وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه، قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل لكونه أسرع إلى الجبل حكاه الماوردي.

{٢٠/٤٩٩} رواه مسلم (٣٣٠، كتاب الحيض، باب ضفائر المغتسلة) وأبوداود (٢٥١، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟) والترمذي (١٠٥، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟) والنسائي في الصغرى (٢٤١، كتاب الطهارة، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

غريب الحديث:

ضَفْرٌ: إما مصدر، وهو نسج الشعر وغيره، والتضفير مثله. وإما أن يكون اسماً، =

{ ٢١/٥٠٠ } وعن جابر رضي الله عنه قال: إذا اغتسلت المرأة من جنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبلّه . رواه الدارمي

{ ٢٢/٥٠١ } وعن عطاء أنه سئل عن المرأة يصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا ولكن تصب على رأسها الماء صباً حتى تروي أصول الشعر. رواه الدارمي

يقال للذوائبة : ضفيرة . وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدة: ضفيرة، وجمعها ضفائر؛ قال ابن سيده: والضفر كل خصلة من الشعر على حدها. والضفيرة كالضفر. (لسان العرب: ٤/٤٩٠)

تحشي: "حشي يحشو حشواً" و"حشي يحشي حشياً" واوي ويائي. والياء أعلى . وهو الرمي . و"ثلاث حشيات": أي ثلاث غرف بيديه، وواحدة حشية. (لسان العرب: ١٤/١٦٤)

{ ٢١/٥٠٠ } رواه ابن أبي شيبة (٨٠٧، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل أتلقض شعرها؟) والدارمي (١١٦١، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض) كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . وفيه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومختلف فيه كما ذكره في "تهذيب التهذيب" مفصلاً (٧ الترجمة: ٦٣٢٦) وفيه أيضاً: "قال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازز الحديث"، والاختلاف لا يضر.

{ ٢٢/٥٠١ } رواه الدارمي (١١٦٢، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض) من طريق يعلى عن عبد الملك عن عطاء ولفظه: في المرأة تصيبها الجنابة، ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا، ولكن تصب على رأسها الماء صباً حتى تُروى أصول الشعر - قال حسين سليم أسد، الداراني: إسناده صحيح.

{ ٢٣/٥٠٢ } عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ

بالماء و يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه

(تحفة : ٩٦٣، مشكوة : ٤٣٩)

{ ٢٣/٥٠٢ } رواه البخاري (٢٠١، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالماء) من

طريق مسعر عن ابن جبير عن أنس رضي الله عنه بلفظه بتقديم وتأخير.

ورواه مسلم (٣٢٥، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل

الجنابة) من طريق قتيبة بن سعيد عن وكيع عن مسعر به بلفظه.

ورواه أبو داود (٩٥، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء بلفظ: "كان

النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع". والترمذي (٦٠٩، أبواب الصلوة،

باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء) بلفظ: يجزئ رطلان من ماء في الوضوء...

كلاهما من طرق عن ابن جبير به بنحوه.

ورواه النسائي في الصغرى (٧٣، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به

الرجل من الماء للوضوء) بلفظ "كان ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي"، وابن

خزيمة (١١٦) من طريق شعبة عن ابن جبير به بنحوه.

قال علي القاري: "قال الطيبي: المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد،

وهذا عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي

بذلك؛ ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن أن

لا ينقض ماء الوضوء عن مدّ وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة أمداد

(مرقاة المفاتيح: ٣٥/١).

وانظر التعليق عليه من أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي: ٥٠٧/٢.

{ ٢٤/٥٠٣ } وعن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال ، فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي (تحفة : ١٧٥٨١)

{ ٢٥/٥٠٤ } وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يجزئ في الوضوء رطلان من ماء". رواه الترمذي

{ ٢٦/٥٠٥ } وعن معاذة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني ، حتى أقول : دع لي دع لي ، قالت : وهما جنبان . مفتق عليه

(تحفة : ١٧٩٦٩ ، مشكوة : ٤٤٠)

{ ٢٤/٥٠٣ } رواه النسائي في الصغرى (٢٢٦ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل) وأحمد : ٥١/٦ ، والطحاوي : ٤٨/٢ كلهم من طرق عن موسى الجهني به .

{ ٢٥/٥٠٤ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث : ٥٠٢ .

{ ٢٦/٥٠٥ } رواه البخاري (٢٦٣ ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...) ومسلم (بعد ٣٢١ ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) بلفظه بتقديم وتأخير . وغيرهما من طريق أخرى عن عائشة مطولاً ومختصراً .

و رواه أبو داود (٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) و النسائي في الصغرى (٢٣٩ ، كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك) وابن خزيمة : (٢٣٦) وأحمد : ١٩١/٦ ، ٢١٠ . كلهم من طرق عن معاذة به .

قال علي القاري : قال ابن الملك : وهذا يدل على أن الماء الذي يدخل فيه الجنب =

{ ٢٧/٥٠٦ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ

لا يتوضأ بعد الغسل . رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه . إسناده صحيح . (تحفة : ١٦٠٢٥ ، ١٦٠١٩ ، مشكوة : ٤٤٥)

يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة . قال الطيبي : فيه دليل على أنّ غمس الجنب يده في الماء لا يخرج عن الطهورة . قال ابن الهمام : قال علماءنا جميعاً : لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة . “ (مرقاة المفاتيح : ٣٦/٢)

{ ٢٧/٥٠٦ } رواه الترمذي (١٠٧ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٢٥٢ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء بعد الغسل) وابن ماجه (٥٧٩ ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل) والحاكم : ١٥٣/١ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . و رواه أبوداود (٢٥٠ ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به بنحوه .

ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٢) ، من طريق الحسن بن صالح عن أبي إسحاق به بنحوه .

وفيه شريك وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وهو مشهور بالتدليس . (راجع التقريب : ٢٧٨٧) ولكن تابعه زهير بن معاوية عند أحمد : ١١٩/٦ ، ١٥٤ ، والحسن بن صالح عند أحمد : ١١٩/٦ ، ١٥٤ ، وعمارة بن رزيق عند ابن راهويه (١٥٥٥) .

وحديث شريك يتقوى بذلك على ما في هذه المتابعة من كلام ، ذلك أنّ زهيراً =

{ ٢٨/٥٠٧ } وعنهما رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يغسل

رأسه بالخطمي وهو جنب يجزئ بذلك ولا يصب عليه الماء. رواه
أبوداود (تحفة : ١٧٨١١ ، مشكوة: ٤٤٦)

روى عن أبي إسحق بعد اختلاطه ، ولم تذكر رواية الحسن بن صالح عنه بعد اختلاطه
أوقبل ، وشريك روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. هذا إذا سلمنا باختلاط أبي إسحاق ،
والظاهر: رجحان قول الذهبي فيه في ”الميزان“: ٣(٦٣٩٣) : شاخ ونسي ولم يختلط ،
ولذلك نفى عنه الاختلاط الحافظ العلائي في كتابه ”المختلطين“ ٩٤(٣٥) قال في
ترجمته: ”لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق ، احتجوا به مطلقا ،
وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه“. (راجع المصنف لابن أبي شيبة
بتحقيق محمد عوامة : ٤٧٥/١)

{ ٢٨/٥٠٧ } رواه أبوداود (٢٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه

بخطمي يجزئ ذلك؟) ، وأحمد: ٧٠/٦ ، والبيهقي : ١٨٢/١ ، كلهم من طريق شريك عن
قيس بن وهب عن رجل من بنى سواة عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: ”وهذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه

شيء يقصد منه زيادة النظافة، سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الأسنان والصابون، يجوز به
إزالة الحدث وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه؛ لأن اسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو
التطهير، والحديث وإن كان ضعيفا، ولكنه يؤيده ماجرت به السنة في غسل الميت بالماء
المغلي بالسدر والحُرْض ، نعم إذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلا يجوز
الوضوء به ، لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا. (انظر: بذل المجهود: ٢٨٧/٢)

ويُستدل على ما قاله صاحب البذل بما أخرجه أبوداود في ”باب ماجاء في وقت =

{ ٢٩/٥٠٨ } وعن يعلى قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حيي ستير يحب الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر. رواه أبو داود والنسائي، وفي روايته قال: إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء. (تحفة: ١١٨٤٥، ١١٨٤٠، مشكوة: ٤٤٧)

النفساء" من خلط الملح وخلط الصدر، وكذا في "باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وكذا في "غسل الميت" كل ذلك بماء وسدر، وكذا ثبت غسله بماء فيه أثر العجين عند النسائي .

غريب الحديث:

الخَطْمِي، الخَطْمِي: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح: يغسل به الرأس .
(لسان العرب: ١٢/١٨٨)

{ ٢٩/٥٠٨ } رواه أبو داود (٤٠١٢)، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري) و النسائي في الصغرى (٤٠٣، ٤٠٤) كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال) وأحمد: ٤/ ٢٢٤، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى.

قال علي القاري: قال ابن حجر: في هذا إرشاد نحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بأن لا يعود لذلك استحياء من الله، ومن ثم قال أئمتنا: يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى . (مرقاة المفاتيح: ٣٩/٢)

غريب الحديث:

البراز: أي موضعاً منكشفاً بغير سترة. (مجمع بحار الأنوار: ١٧٣/١)

{ ٣٠/٥٠٩ } وعن علي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ” لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك “. رواه ابن ماجه (تحفة: ١٠١٠٥ ، مشكوة : ٤٤٩)

{ ٣١/٥١٠ } وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: ” إذا مسكم شيء فاغسلوه فإنني أظن أن منه عذاب القبر “. رواه البزار

وقال في ” التلخيص “ إسناده حسن. ^(١) وفي حديث ” غسل الثوب من البول مرة “ أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه.

{ ٣٠/٥٠٩ } رواه ابن ماجه (٦٦٤ ، كتاب الطهارة ، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع) من طريق سويد بن سعيد عن أبي الأحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظه ، وزاد : ” ثم أصبحت “.

قال علي القاري : ” رواه ابن ماجه ورجاله موثقون قاله ميرك . (مرقاة المفاتيح :

{ ٤٠/٢

{ ٣١/٥١٠ } رواه البزار في ” مسنده “ (٢٦٨٨) من طريق خالد بن يوسف بن

خالد عن أبيه عن عمر بن إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده بلفظه .

قال المؤلف : قوله : ” فاغسلوه “ ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر =

(١) ١٠٦/١ .

باب مخالطة الجنب وما يباح له

وقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١).

{ ١/٥١١ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ

وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: "أين كنت يا أبا هريرة" فقلت له فقال: "سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس". هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه. وزاد بعد قوله "فقلت له" لقد لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل. وكذا البخاري في رواية أخرى. (تحفة: ١٤٦٤٨، مشكوة: ٤١٥)

بالغسل مرة لأن الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكيمة وعلمنا أن الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبا. وقد قيل: يبلغ بالعدد إلى السبع لدفع الوسوسة، وعن أبي يوسف ومحمد: لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر، انتهى. (انظر: مرقاة المفاتيح: ٤٠/٢)

{ ١/٥١١ } رواه البخاري (٢٨٥)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) ومسلم (٣٧١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) و أبوداود (٢٣١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصفح) والترمذي (١٢١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في مصافحة الجنب) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٦٩، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته) وابن ماجه (٥٣٤، كتاب الطهارة، باب مصافحة الجنب) كلهم من طريق حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الواقعة: ٧٩.

{ ٢/٥١٢ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

يغتسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل أن أغتسل. رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصباح.

(تحفة : ١٧٦٢٠، مشكوة: ٤٥٩)

{ ٢/٥١٢ } رواه الترمذي (١٢٣)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يستد في بالمرأة بعد الغسل) وابن راهويه (١٤٣١) وأبو يعلى (٤٨٢٧)، كلهم من طرق حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

ورواه ابن ماجه (٥٨٠)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يستد في امرأته قبل أن تغتسل) وابن أبي شيبة (٨٤٢)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستد في بامرأته بعد أن يغتسل) من طريق شريك عن حريث به بلفظه.

ورواه البغوي (٢٦٢) من طريق شريك عن حصين عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

قوله: "يستد في بي" أي طلب الدفء - وهي الحرارة - تريد وضعه ﷺ أعضائه الشريفة بعد الغسل على أعضائه طلبا للدفء كالثوب الذي يستد فأبه دفعا للبرد، وفي الحديث دليل على أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرية كذا قالوا. وفي الاستدلال نظر، فيحتمل أن تكون لابسة الثياب. والمسألة صحيحة دلت بها أحاديث أخرى كحديث: "إن المؤمن لا ينجس". (معارف السنن: ١/٤٠٥)

قال علي القاري: "وسنده حسن". (مرقاة المفاتيح: ٤٥/٢)

بعض رجال الحديث:

حريث بن أبي مطر واسمه عمرو الفزاري، أبو عمرو الحنّاط الكوفي. قال يحيى بن معين: لا شيء وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة. استشهد به البخاري في الأضاحي، وروى له الترمذي وابن ماجه. (تهذيب الكمال: ٥/٥٦٢-٥٦٥)=

{ ٣/٥١٣ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؛ فقال له رسول الله ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم". متفق عليه (تحفة: ٧٢٢٤، مشكوة: ٤٥٢)

"يستدفئ بي قبل أن أغتسل" أي: يطلب الدفء بفتحتين والمد وهي الحرارة، أي: يضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضاء عائشة رضي الله عنها من غير حائل، فيعلم أن الجنب لا ينجس. (مجمع بحار الأنوار: ١٨٩/٢)

{ ٣/٥١٣ } رواه البخاري (٢٩٠، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام) و مسلم (بعد ٣٠٦، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...) و أبو داود (٢٢١، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام) كلهم من من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

ورواه البخاري (٢٨٩، ٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) والنسائي في الكبرى (٩٠٦٣)، كتاب عشرة النساء) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٣٠٦) والترمذي (١٢٠)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام) وقال: هو أحسن شيء وأصح، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٩) كتاب عشرة النساء) وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع به بنحوه.

"ذكر عمر بن الخطاب" إن ظاهر الرواية يقتضي أن يكون الحديث من مسند عمر لكن نبهوا إلى أنه من مسند ابنه عبد الله، بناءً على رواية النسائي (٩٠٦٢) من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة: فأتى عمر، فذكر ذلك له، فأتى عمر رضي الله النبي ﷺ فاستأمره؟ فقال: "يتوضأ ويرقد". وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: =

{٤/٥١٤} وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمسّ ماءً فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل . رواه محمد في الموطأ عن إمامنا أبي حنيفة . قال البيهقي والنووي : هذا الحديث صحيح ، وروى أبو داود والترمذي نحوه .
(تحفة : ١٦٠٢٣ ، ١٦٠٢٤)

”أنّه تصيبه“ يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: ”توضأ“ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه. (أنظر: فتح الباري: ١/٥٢٣، عمدة القاري: ٢/٢٤٦)

{٤/٥١٤} رواه كثيرون عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها منهم: أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨، ١١٩) والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢، ٩٠٥٤) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣) وعبد الرزاق (١٠٨٢) وابن أبي شيبة (٦٨٧) والطحاوي (١٢٥/١).

والحديث أصله في البخاري (١١٤٦) ومسلم (٧٣٩) دون قولها: ”لا يمس ماءً“.

ورواه محمد في الموطأ (٥٦، باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل) من طريق أبي حنيفة بلفظه وقال : هذا الحديث أرفق الناس وهو قول أبي حنيفة .
وقد أسند أبو داود عقب روايته للحديث إلى يزيد بن هارون أنه قال: ”هذا الحديث وهم من أبي إسحاق“. ونحوه كلام الترمذي، وقال ابن ماجه عقبه: ”قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشدّ الحديث بشيء؟“. وانظر ”فتح الباري“ و”التلخيص الحبير“: ١/١٤٠.

وكذلك حمّل الطحاوي في ”شرح المعاني“: ١/١٢٥ أبا إسحاق الغلط في هذا الحديث فقال: ”قالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من =

{ ٥/٥١٥ } وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولا يمسّ الماء. رواه الطحاوي وروى ابن أبي شيبه وابن جرير وعبدالرزاق وسعيد بن منصور مثله.

{ ٦/٥١٦ } وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام. رواه أحمد (مشكوة : ٤٦٨)

حديث طويل فأخطأ في اختصاره“. ثم قال بعد أسطر وأول : ص/١٢٧ ما خلاصته : إن قولها: ”لا يمس ماء“ تريد ماء الغسل ، ولا تنفي الوضوء ، بدليل الروايات الأخرى التي أمرت بالوضوء.

وقد نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي الوليد النيسابوري عن أبي العباس بن شريح أنه جمع مثل هذا الجمع، وارتضاه البيهقي . واستحسن النووي في ”شرح مسلم“ : ٣/٢١٨ أنّ عدم مسّ الماء كان في بعض الأحيان لبيان الجواز ، والوضوء للاستحباب ، ولو واطب. على ذلك لتوهم وجوبه، وبمثله قال العلامة ابن التركماني في ”الجوهر النقي“ : ٢٠١/١.

{ ٥/٥١٥ } قد سبق تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث : ٥١٤ .

{ ٦/٥١٦ } رواه أحمد : ٢٩٨/٦ من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن

مولي آل طلحة عن كريب عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظه.

وقال الهيثمي : ٢٧٥/١ : ”رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح“.

ويشهد للحديث من حديث عائشة ما رواه أحمد أيضا : ١١١/٦ من طريق

شريك به بلفظه . ولم يذكر فيه : ”ولا يمس الماء“.

{٧/٥١٧} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا

كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة . متفق عليه

(تحفة: ١٦٣٩٩، ١٥٩٢٦، مشكوة: ٤٥٣)

{٨/٥١٨} وعن رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام

وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب

غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم. رواه الدارقطني، وقال: صحيح.

{٧/٥١٧} رواه البخاري (٢٨٨، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام)

من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

ورواه مسلم (بعد ٣٠٥، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب....) وأبو داود

(٢٢٤، كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب) والنسائي في الصغرى والكبرى

(٢٥٥، ٦٧٣٨، ٩٠٤٧) وابن ماجه (٥٩١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل و

يشرب) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله

عنها.

{٨/٥١٨} رواه مسلم (٣٠٥، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...) و

النسائي في الصغرى (٢٥٨، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد

أن يأكل) وابن ماجه (٥٨٤، كتاب الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ

وضوءه للصلوة) والدارقطني (٤٤٨) بلفظه وقال: صحيح. كلهم من طريق الزهري عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مختصراً.

{ ٩/٥١٩ } وعن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائي، وروى ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور نحوه. (تحفة: ١٧٧٦٩)

{ ١٠/٥٢٠ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه. رواه الطحاوي

{ ١١/٥٢١ } وعن رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

{ ٩/٥١٩ } رواه أبو داود (٢٢٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل) والنسائي في الصغرى والكبرى في مواضع (٢٥٤، ٦٧٣٧، ٩٠٤٥) وابن ماجه (٥٩٣، كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب) وابن أبي شيبه (٣٣٦، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: رواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: "عن عروة أو أبي سلمة" ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

لم أطلع على هذا في السنن لسعيد بن منصور. والله أعلم

{ ١١/٥٢١، ١٠/٥٢٠ } قد سبق تخريجهما تحت رقم الحديث: ٥١٩.

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: "وقد اختلف الحديثان عن عائشة؛ ففي =

أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه وتمضمض ثم شرب أو أكل .
رواه عبدالرزاق وسعيد بن منصور

قال أصحابنا: فظهر من هذه الأحاديث أنه لا بأس أن يأكل الجنب
أو يشرب أو ينام على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج.

{ ١٢ / ٥٢٢ } وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً".
رواه مسلم (تحفة: ٤٢٥٠، مشكوة: ٤٥٤)

الأول: وإذا أراد يأكل وهو جنب غسل يديه، وفي الثاني: "كان إذا أراد أن يأكل أو ينام
توضأ". فإما أن يحمل الثاني على الأول بحمل الوضوء على المعني اللغوي، قال علي
القاري: قيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين، وعليه جمهور العلماء، لأنه جاء
مفسراً في خبر النسائي، انتهى.

ولكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان
جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة.

أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات، ففي بعضها يقتصر على
غسل اليدين، وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلوة لتخفيف الحدث وزيادة التنظيف. (بذل
المجهود: ١٩٢/٢)

{ ١٢ / ٥٢٢ } رواه مسلم (٣٠٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...)
وَأَبوداود (٢٢٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود) والترمذي (١٤١، أبواب =

{ ١٣/٥٢٣ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ

يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. رواه الطحاوي

الطهارة ، باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ) وقال: هذا حديث حسن صحيح .
كلهم من طريق حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
ورواه مسلم (بعد ٣٠٨) والنسائي في الكبرى (٢٥٨، ٣٨٠) وابن ماجه
(٥٨٧، كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ) وابن خزيمة (٢١٩) كلهم من
طرق عن عاصم الأحول به بنحوه .

قال الشيخ شبير أحمد العثماني : ”والحديث يدل على أنّ غسل الجنابة ليس على
الفور، وإنما يتضيّق على الإنسان عند القيام إلى الصلوة . قال النووي: وهذا بإجماع
المسلمين ، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث
أبي رافع أنه ﷺ طاف على نساءه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل: يا رسول
الله ! ألا تجعله غسلا واحداً؟ فقال : ”هذا أزكى وأطيب“. وقول أبي داود : ”إنّ حديث
أنس أصحّ منه“ (وسياأتي) لا ينفي صحته ، وقد قال النووي: ”هو محمول على أنه فعل
الأميرين في وقتين مختلفين ، وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على
المعاود ، وتمسكوا بحديث الباب، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما ثبت
في رواية الحاكم بلفظ: ”إنّه أنشط للعود“ صارفاً للأمر إلى الندب ، ويؤيد ذلك ما رواه
الطحاوي من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، ويؤيده أيضا
الحديث : ”إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلوة.“ (فتح الملهم : ٣/٩٤)
{ ١٣/٥٢٣ } رواه الطحاوي (١/١٢٩) من طريق أبي إسحق عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها بلفظه .

{ ١٤/٥٢٤ } وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم، وروى الترمذي نحوه وقال: حديث أنس حديث صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ.

(تحفة: ١٣٣٦، ١٦٤٠، ٥٦٨، مشكوة: ٤٥٥)

{ ١٥/٥٢٥ } وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال؛ فقلت له:

{ ١٤/٥٢٤ } رواه مسلم (٣٠٩، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...) من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه.

رواه الترمذي (١٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٦٤، ٩٠٣٦) وابن ماجه (٥٨٨، كتاب الطهارة، باب ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحداً)، كلهم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٢١٨) والنسائي في الصغرى (٢٦٣) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

قال علي القاري: "وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه وأوتركه لبيان الجواز". (مرقاة المفاتيح: ٤٢/٢)

{ ١٥/٥٢٥ } رواه أبو داود (٢١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود) وقال: حديث أنس - السابق - أصح من هذا، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٥، كتاب عشرة النساء) وابن ماجه (٥٩٠، كتاب الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا) وأحمد ٨/٦، ٩، ١٠، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع.

يارسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا آخر؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر“. رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن.

قال العلامة الشامي: فيستفاد من هذه الأحاديث أنّ المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز، وأنّ الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء.^(١)

{ ١٦/٥٢٦ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله عزّ وجلّ على كل أحيانه. رواه مسلم

(تحفة: ١٦٣٦١، مشكوة: ٤٥٦)

{ ١٦/٥٢٦ } رواه مسلم (٣٧٣، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) وأبو داود (١٨، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) والترمذي (٤٣٣٨، كتاب الدعوات، باب ما جاء أنّ الداعي يبدأ بنفسه) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٣٠٢، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والنخاتم في الخلاء) كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعلّق البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم (قبل ٦٣٤).

قال علي القاري: "قال الأشرف: الذكر نوعان: قلبي ولساني، والأول أعلاهما وهو المراد في الحديث... وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنّه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة ولذلك إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. (انظر: مرقاة المفاتيح: ٤٣/٢)

(١) ١٦٧/١

{١٧/٥٢٧} وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيئاً ليس الجنابة. رواه أبو داود والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.
(تحفة: ١٠١٨٦، مشكوة: ٤٦٠)

{١٧/٥٢٧} رواه أبو داود (٢٢٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن) و النسائي في الصغرى (٢٦٥، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن) وابن ماجه (٥٩٤، كتاب الطهارة، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة) والحاكم (٧٠٨٣، كتاب الأئمة) وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٤٦، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و النسائي في الصغرى (٢٦٦) كلاهما من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به بنحوه. وفي إسناد الترمذي: ابن أبي ليلى مقروناً بالأعمش.

ويشهد للحديث ما رواه أحمد: ١١٠/١ من طريق عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي رضي الله عنه بنحوه.
وفيه: عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي. قال ابن حبان في كتاب "الثقات":
"عبد الله بن سلمة بن الحارث الهمداني، أخو عمرو بن سلمة. وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. (انظر: تهذيب اللكمال: ٥٠/١٥)=

{ ١٨/٥٢٨ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن". رواه الترمذي (تحفة : ٨٤٧٤ ، مشكوة : ٤٦١)

والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث ، وأما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن ، وفيه شيء من الاختلاف بين الفقهاء ، والأكثر على عدم الجواز ، ومحل تفصيله كتب الفقه فليراجع .

{ ١٨/٥٢٨ } رواه الترمذي (١٣١ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب و الحائض أنها لا يقرأ القرآن) وابن ماجه (٥٩٥ ، ٥٩٦ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة) والبيهقي : ١ / ٨٩ ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفيه : إسماعيل بن عياش . قال يعقوب بن سفيان : تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام . وأكثر ما قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، ما أدري ما سفيان الثوري؟ وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس . (انظر : تهذيب الكمال : ١٦٣/٤)

وفي "التلخيص" ١٣٨/١ "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة : وهذا منها- إلى أن قال : - وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ... وفي "الزيلعي" ١٩٥/١ ما نصه : "وقال ابن عدي في الكامل : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر". قلنا : لا يضر وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع .

{ ١٩/٥٢٩ } وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر". رواه أبو داود. وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ. وقال: فلما توضأ ردّ عليه. (تحفة: ١١٥٨، مشكوة: ٥٦٧)

قال علماءنا: فثبت بهذه الأحاديث أن الوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو مرجع كراهة التنزيه.

{ ٢٠/٥٣٠ } وعن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل في سكة من السكك فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه،

{ ١٩/٥٢٩ } رواه أبو داود (١٧، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول) و النسائي في الصغرى (٣٨، كتاب الطهارة، باب ردّ السلام بعد الوضوء) وابن ماجه (٣٥٠، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه ويبول) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن حصين عن المهاجر بن قنفذ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال علي القاري: سكت عليه أبو داود والمنذري، نقله السيد عن التخريج. وقال الإمام النووي في "الأذكار" هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قاله ميرك. (مرقاة المفاتيح: ٤٩/٢)

{ ٢٠/٥٣٠ } رواه أبو داود (٣٣٠، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة) و الدارقطني (٦٦٤، كتاب الطهارة، باب التيمم) والبيهقي: ٢٠٦/١، كلهم من طريق محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما =.

حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام ، وقال: ”إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على ظهور“. رواه أبو داود (تحفة : ٨٤٢٠، مشكوة : ٤٦٦)

قال مشائخنا : في الحديث دليل على أن التيمم يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولومع وجود الماء. وأماماتشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم للقراءة فإن محدثا فكالأول أو جنبا فكالثاني.

قال أبو داود : سمع أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في

التيمم.

قلنا: المنكر مارواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة ، فالراجح يقال له: المعروف ، ومقابله المنكر ، وتحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين: أحدهما المخالفة ، وثانيهما ضعف الراوي.(شرح نخبة الفكر)

أما المخالفة فلم يوجد لها هنا، فإن محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة، والزيادة ليست بمخالفة، بل هو إثبات أمر لم يكن في غيره، فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية ، وزيادة الثقة مقبولة .

والأمر الثاني أعني الضعف وهو غير ثابت أيضا ، لأن محمد بن ثابت وثقه محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي مرة: ليس به بأس ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً، وخالفه أيوب وعبيدالله والناس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فعله. راجع (تهذيب الكمال: ٥٥٧/٢٤، تهذيب التهذيب: ٧٧/٧)=

” قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي

ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

قلنا: وقد أخرج البيهقي : ٢٠٥/١ من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث

أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، ومن طريق الشافعي حدثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعا ، وفيه : ومسح بوجهه وذراعيه .

ثم قال البيهقي : هذا (حديث الشافعي) شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن

هذا منقطع ، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير

مولى ابن عباس عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث

عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما ، إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين

شاهدا من حديث ابن عمر ، ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعا ، ولفظه : ثم إنَّ

النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين .

انتهى

ثم قال البيهقي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت

العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن

عمر إنما هو التيمم فقط ، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي جهيم

وغيره ، وثابت عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته ، ورواه يزيد

ابن الهاد أتم من ذلك .

ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ،

فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الغائط ،

فوضع يده على الغائط ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم =

{ ٢١/٥٣١ } وعن الحكم بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزادا: وقال: بسئورها. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(تحفة: ٣٤٢١، مشكوة: ٤٧١)

يثبتها غيره؛ كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت.

وقال البيهقي أيضا بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدى؟ قال: ليس به بأس، كذا قال في رواية الدارمي عنه: وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين ومعلّى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم، وأثنى عليه مسلم ابن إبراهيم ورواه عنه، وهو عن ابن عمر مشهور، انتهى.

{ ٢١/٥٣١ } رواه أبو داود (٨٢)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك) و الترمذي (٦٤، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٣٤١، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة) وابن ماجه (٣٧٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك) كلهم من طريق الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

ورواه الترمذي (٦٣) وابن أبي شيبة (٣٥٦، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها) وأحمد: ٦٦/٥، كلهم من طريق التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ . =

{ ٢٢/٥٣٢ } وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبوهريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، زاد مسدد: وليغترفا جميعا. رواه أبو داود والنسائي. وزاد أحمد في أوله: نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسل. رواه ابن ماجه عن عبدالله بن سرجس . قال علماءنا أن هذا النهي للتنزيه. (تحفة : ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥، مشكوة : ٤٧٢، ٤٧٣)

قال العلامة أحمد محمد شاكر في شرحه على الترمذي : ١/٩٣ أن الطيالسي هو الذي كان يسمى الصحابي أحيانا، وأبهم اسمه أحيانا. ورواه أحمد: ٤/٢١٣ عن وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة به وكذلك رواه الطحاوي : ١/٢٤ من غير طريق الطيالسي وسُمي الصحابي ، فلا علاقة للطيالسي بذلك .

قلنا: والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور، لافضل الشراب، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء.

قال الحافظ في "الفتح" ١/٤٠١ (١٩٣): "أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه".

{ ٢٢/٥٣٢ } رواه أبو داود (٢٨، ٨١) والنسائي في الصغرى (٢٣٨، ٩٣٤١) و أحمد: ٤/١١١، والطحاوي: ١/٢٤، كلهم من طريق داود الأودي عن حميد الحميري. ورواه ابن ماجه (٣٧٤، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك) والدارقطني (٤١٠، =

{ ٢٣/٥٣٣ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إنني كنت جنباً. فقال: "إن الماء لا يجنب". رواه الترمذي وأبو داود، وروى الدارمي نحوه. وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح. (تحفة: ٦١٠٣، مشكوة: ٤٥٧، ٤٥٨)

(٤١١) وأبو يعلى (١٥٦١) والبيهقي: ١/١٩٠، كلهم من طريق عاصم عن عبدالله بن سرجس.

"لقيت رجلاً" قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل، نقله ميرك. (مرقاة المفاتيح: ٥١/٢)

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": ١/١٩٠ "قال البيهقي: رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي لقيه، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم."

قلت: (الشيخ ابن التركماني): قد قدمت في "باب تفريق الوضوء" أن مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل، لأن الصحابة كلهم عدول، وداود بن عبدالله الأودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي، ووثقه أيضاً البيهقي بقوله: وهذا الحديث رواه ثقات، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجابه.

غريب الحديث:

يمشط: مشط شعره يمشطه ويمشطه مشطاً: رجّله. (لسان العرب: ٧/٤٠٢)

{ ٢٣/٥٣٣ } رواه أبو داود (٦٨)، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب) والترمذي

(٦٥، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك) وقال: هذا حديث حسن صحيح، =

{ ٢٤/٥٣٤ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ. رواه محمد والنسائي. وقال محمد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة. (تحفة : ٨٣٥٠)

وابن ماجه (٣٧٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضله وضوء المرأة) كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه النسائي في الصغرى (٣٢٣، كتاب المياه) وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢) والبخاري (٢٥٩) والدارمي (٧٣٤) كلهم من طرق عن سماك به نحوه. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن قال الحافظ في 'الفتح': "١/٤٠١: "رواه عن سماك شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

وسُميت المرأة عند ابن ماجه (٣٧٢)، وأحمد: ١/٣٣٧، ٦/٣٣٠، والبخاري (٢٥٩): ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد: "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضله المرأة". (قد تقدم من قبل)

هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى للتنظيف. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط عن الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. (انظر: فتح الباري: ١/٤٠١)

{ ٢٤/٥٣٤ } رواه البخاري (١٩٣)، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع

امراته... وأبوداود (٧٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضله وضوء المرأة) والنسائي =

{ ٢٥/٥٣٥ } وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ
 في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا
 طاهر. رواه مالك والدارقطني. وروى الحاكم في المستدرک نحوه،
 وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه الطبراني والبيهقي في سننه .
 (مشكوة : ٤٦٥)

في الصغرى (٣٤٠، ٧١) وابن ماجه (٣٨١)، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن
 من إناء واحد) ومحمد في الموطأ (٣٥) كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما.

{ ٢٥/٥٣٥ } رواه مالك (٤٧٨) وعبدالرزاق (١٣٢٨) عن عبدالله بن أبي
 بكر.

ورواه من طريق عبدالرزاق الدارقطني (٤٢٨) وقال : مرسل ، ورواه ثقات، وابن
 خزيمة (٢٢٦٩) والبيهقي : ٨٧/١.

ورواه الحاكم : ٤٨٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني : ٢ (٣٠٦٤) ،

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سويد عن مطر عن حسان عن حكيم بن حزام
 بنحوه. وله شواهد كثيرة فليراجع.

وفيه : سويد بن إبراهيم الجحدري ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين :

صالح. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : أرجو أن لا يكون به بأس . (تهذيب التهذيب :

{٢٦/٥٣٦} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "وَجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحلّ المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبو داود (تحفة: ١٧٨٢٨، مشكوة: ٤٦٢)

{٢٧/٥٣٧} وعن مجاهد قال: لا يمرّ الجنب ولا الحائض في المسجد، إنما نزلت: "ولا جنباً إلا عابري سبيل" للمسافر يتيّم ويصلي. رواه عبد بن حميد.

{٢٦/٥٣٦} رواه أبو داود (٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد) وابن خزيمة (١٣٢٧) والبيهقي: ٤٤٢/٢، من طريق عبد الواحد عن الأفلت بن خليفة عن جسر عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ في: "التلخيص": ١٤٠/١ (١٨٥) "وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلوة من المطلب، فإنه متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. وأيضاً راجع (نصب الراية: ٢٥٥/١)

بعض رجال الحديث:

أفلت بن خليفة العامري، ويقال له: فليت أيضاً. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: صالح، وروى له أبو داود والنسائي. وثقه ابن حبان في "الثقات". (انظر: تهذيب الكمال: ٣٢٠/٣)

{٢٧/٥٣٧} لم أطلع على هذا الأثر لكن رواه عبد الرزاق (١٦١٥)، كتاب

الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد) من طريق معمر مثله.

{ ٢٨/٥٣٨ } وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب“. رواه أبو داود والنسائي (تحفة: ١٠٢٩١، مشكوة: ٤٦٣)

{ ٢٩/٥٣٩ } عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: ”ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتصمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ“. رواه أبو داود (تحفة: ١٠٣٤٧، مشكوة: ٤٦٤)

{ ٢٨/٥٣٨ } رواه أبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢) والنسائي في الصغرى (٢٦١)،

(٤٢٨٧) وابن ماجه (٣٦٥٠) والحاكم: ١/١٧١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجى عن أبيه عن علي رضي الله عنه. ورواه أحمد: ١/٨٠، ١٠٧، ١٥٠، والبزار (٨٨٠) كلاهما من طريق عبدالله بن نجى عن علي رضي الله عنه دون واسطة نجى.

وكلا الوجهين صحيح، فعبد الله يروي عن علي رضي الله عنه مباشرة، وبواسطة أبيه نجى، كما نص على ذلك البزار في ”مسنده“ (٨٨٤)، وابن حبان في ”ثقاته“: ٣٠/٥. والحديث ذكره الحافظ في ”الفتح“ ١/٥٢١ (٢٨٦) وقال: ”فيه نجى، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم“.

{ ٢٩/٥٣٩ } رواه أبو داود (١٤٨٠)، كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال) و

البيهقي: ٣٦/٥، كلاهما من طريق الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه بلفظه.

قال المنذري في ”الترغيب“: ١/١٤٨ ”وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس

رضي الله عنهما: ”ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتصمخ بالخلوق“. وقال هذا مما لا يقال بالرأي =

باب أحكام المياه

وقول الله عز وجل: ﴿يُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١). وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢). وقوله: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣). وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾^(٤)

{١/٥٤٠} عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يبال في الماء الراكد. رواه مسلم (تحفة: ٢٩١١، مشكوة: ٤٧٥)

قال علي القاري: "والجنب إلا أن يتوضأ" أراد به الوضوء المتعارف، وهذا

تهديد وزجر شديد عن تأخير الغسل كيلا يعتاد. (انظر: مرقاة المفاتيح: ٤٧/٢)

{١/٥٤٠} رواه مسلم (٢٨١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء

الراكد) والنسائي في الصغرى (٣٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء

الراكد) وابن ماجه (٣٤٣)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد)، كلهم

من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

قال في "الدر المختار" (٣٤٣/١): "وكره بول وغائط في ماء ولو جاريا في

الأصح"، وفي "البحر"، "أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية". وقال الشامي:

"وينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه

للضرورة، وذكر سيدي عبد الغني في "شرح الطريقة المحمدية" أنه يظهر المنع من اتخاذ

بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء ماء الكنف إليها، بخلاف إجراءها إلى

النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح.

(١) الأعراف: ١٥٧ (٢) الفرقان: ٤٨ (٣) الأنفال: ١١ (٤) الرعد: ١٤.

{٢/٥٤١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه“. متفق عليه وفي رواية لمسلم: قال: ”لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب“. قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(تحفة: ١٤٧٤٢، ١٤٩٣٦، ١٤٥١٣، مشكوة: ٤٧٤)

{٢/٥٤١} رواه البخاري (٢٣٩، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم)

كلاهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٢٨٢، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد)

والنسائي في الصغرى (٥٨، ٥٧، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم)، كلاهما من طريق

ابن سرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٢٨٣) من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن

زهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

حديث الباب حجة للإمام أبي حنيفة في مسألة المياه، فإن النهي عن البول في الماء

الراكد سبب لتنجيس الماء من غير أن يحدد بالقلتين ومن غير أن يتغير، إلا أن يكون جارياً

أو غزيراً في حكم الجاري فإنه طاهر بالإجماع ما لم يتغير، فالشافعية يحتاجون إلى تقييده

بمادون القلتين، والمالكية إلى تقييده بالتغير. وانظر تفصيله في كتب الفقه .

قال المؤلف: قال القاضي: تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل

الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك إما بزوال

الطهارة كما قال أبو حنيفة أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي . وكذا هو قول محمد

وعليه الفتوى، انتهى. (مرقاة المفاتيح: ٥٢/٢)=

{٣/٥٤٢} وعن جابر رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبوبكر، فوجداني قد أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ فأفقت. متفق عليه (تحفة: ٣٠٢٨)

وقال الحافظ: "وعن الإغتسال فيه لثلا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم: "كيف يفعل يا أباهريرة؟ قال: يتناوله تناولاً" فدل على أن المنع من الإنغماس فيه لثلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره. وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور". (فتح الباري: ١/٤٦٢)

{٣/٥٤٢} رواه البخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) ومسلم (١٦١٦)، كتاب الفرائض) وأبوداود (٢٨٨٦، كتاب الفرائض) والترمذي (٢٠٩٧، ٣٠١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٣٨، ١١١٣٤، ٦٣٢٢، ٧٤٩٨) وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨) كلهم من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه .

ورواه مسلم (بعد ١٦١٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٣) كلاهما من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر به.

وجه دلالة الحديث من حيث أنه ﷺ صبّ وضوءه على جابر رضي الله عنه ليحصل الشفاء ببركة غسلته عليه الصلوة والسلام، ولا بركة في النجس، فثبت أن الماء المستعمل طاهر.

اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوا ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك =

{٤/٥٤٣} وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به . رواه البخاري (تحفة : ١١٧٩٩)

{٥/٥٤٤} وعن المسور بن مخرمة قال: إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري

وفي السعاية: فهذه الأخبار وأمثاله تدل على طهارة الماء المستعمل وإلا لم يكن للتبرك والتمسح ونحو ذلك معنى . والفتوى على أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة .^(١)

وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور و داود وأصحابه. وشد أبو يوسف فقال: إنه نجس . (بداية المجتهد: ٤٥/١، باب في المياه)

{٤/٥٤٣} رواه البخاري (١٨٧، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس...) وانظر أطرافه، ومسلم (بعد ٥٠٣، كتاب الصلوة، باب سترة المصلي) و النسائي في الصغرى (٤٦٦، كتاب الصلوة، باب صلوة الظهر في السفر)، من طرق عن أبي جحيفة رضي الله عنه .

قال الحافظ في "الفتح": ٣٩٥/١: "يأخذون من فضل وضوئه، كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل".

{٥/٥٤٤} ذكره البخاري تعليقا (١٨٩، كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس....) انفرد به البخاري رحمه الله تعالى . =
(١) السعاية: ٤٠٠/١ .

{٦/٥٤٥} وعن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني مات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن قال: فأمر بها فُدسِمَت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني مرسلًا. وقال العلامة النيموي: "إسناده صحيح".^(١) وروى البيهقي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق نحوه وسند ابن أبي شيبة صحيح.

{٦/٥٤٥} رواه الدارقطني (٦١، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان) والبيهقي: ٢٦٦/١ وفي "المعرفة" برقم: ١٩٠٥. قال البيهقي في الكبرى: "ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة؛ أن زنجيا وقع في زمزم، فأمرهم ابن عباس بنزحه، وهذا بلاغ بلغها؛ فإنهما لم يلقيا ابن عباس، ولم يسمعا منه. ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه؛ أن غلاما وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يحتج به. ورواه ابن لهيعة لا يحتج به. قال الزعفراني: قال: أبو عبدالله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا."

وأما أثر قتادة عن ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة (١٧٣٤، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ورواه عبدالرزاق (٢٧٥، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة) عن معمر مرسلًا.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١٦٦/١: "عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم إلخ.. ثم قال: ورواه ابن عروبة عن قتادة أن زنجيا وقع في زمزم إلخ... قلت: ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة أنه قال: أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من = (١) آثار السنن: ٢١.

عكرمة ولم يسمع من ابن عباس ، وفي الكمال لعبد الغني : وروى ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح أن بينهما عكرمة ؛ فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الوسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به. “ وفي التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٠ : ”مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب“.

وقال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: ”ولو فرضنا أن جميع الروايات مراسيل فهي يشد بعضها بعضاً ويعضدها، والمرسل إذا اعتضد فهو حجة اتفاقاً كما صرح في الأصول فسقط جميع ما تعللوا به إن كان هناك إنصاف ، وأما قول ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي فيعكر عليه أن عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الزنجي والإسناد إليه صحيح لا مغمز فيه فعدم معرفة ابن عيينة لا يعارض معرفة عطاء وإنما الحجة في قول من عرف لا في قول من نفي معرفته وبهذه الحجة أجاب البيهقي في ”المعرفة“ عند اعتذار الطحاوي في ”حديث القلتين“ فقال: إن عدم علمه بمقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه“. (المصنف لعبد الرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: ١ / ٨٣)

غريب الحديث:

الركن : أحد الأركان، وأركان كل شيء : جوانبه. (لسان العرب: ١٣ / ١٨٥)

دسمت : من دسم الشيء يد سُمه دسماً: سدّه . (لسان العرب : ١٢ / ٢٠٠)

القباطي : جمع قبطية ، والقبطية : ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر وهي

منسوبة إلى القبط على غير قياس . (لسان العرب : ٧ / ٣٧٣)

المطارف : جمع مطرف ، وهي أردية من خزمربعة لها أعلام، وقيل : ثوب مربع

من خزله أعلام. (لسان العرب: ٩ / ٢٢٠)

{٧/٥٤٦} وعن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوي وروى ابن أبي شيبة نحوه. وقال الإمام ابن الهمام: سنده صحيح.^(١)

{٨/٥٤٧} وعن الشعبي في الطيرو السنور ونحوهما يقع في البير ينزح منها أربعون دلواً. رواه الطحاوي وقال الإمام ابن الهمام: "سنده صحيح".^(٢)

{٧/٥٤٦} رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٣)، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) والطحاوي: ١٧/١ كلاهما من طريق هشيم عن منصور عن عطاء بلفظه.

قال الطحاوي: ١٨/١: "فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً، لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبدالله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكروه من بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمعاً".

ودلالته ظاهرة، والأثر يدل أيضاً على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل. وقد ذكر هذا الأثر في "آثار السنن" أيضاً: ٢١/١ برواية ابن أبي شيبة والطحاوي ثم قال: "إسناده صحيح".

{٨/٥٤٧} رواه الطحاوي (كتاب الطهارة، ١٧:١) من طريق أبي بكرة عن أبي عامر عن سفيان عن زكريا عن الشعبي بلفظه.

غريب الحديث: السنور: الهرّ وجمعه السنانير. والسنور: أصل الذئب. (لسان

العرب: ٣٨١/٤)

(١) فتح القدير: ٩١/١ (٢) فتح القدير: ٩٠/١.

{ ٩/٥٤٨ } وعن إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت ؛ قال: يدلونها أربعين دلوًا. رواه الطحاوي

{ ١٠/٥٤٩ } وعن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت؟ قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين ثم يتوضأ منها. رواه الطحاوي

{ ١١/٥٥٠ } وعن أنس رضي الله عنه قال في الفارة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نرح منها عشرون دلوًا أو ثلثون. رواه الطحاوي من طرق في غير شرح الآثار قاله الإمام ابن الهمام^(١) والزيلعي، وروى أبو علي الحافظ السمرقندي مثله بإسناده مرفوعاً.

{ ٩/٥٤٨ } رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٥)، كتاب الطهارة، باب في الفارة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) والطحاوي (كتاب الطهارة: ١/١٧) كلاهما من طريق هيثم عن مغيرة عن إبراهيم.

غريب الحديث:

الجُرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر والجمع جُرذان. (لسان العرب: ٤٨٠/٣)

{ ١٠/٥٤٩ } رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة: ١/١٨) من طريق ابن خزيمة عن حجاج عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان بلفظه.

{ ١١/٥٥٠ } قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/١٢٩: "قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق، وهذا الأثر لم أجده في "شرح الآثار" للطحاوي، ولكنه أخرجه عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر إلخ قد تقدم تخريجه من قبل.

(١) فتح القدير: ١/١٠٢.

{ ١٢/٥٥١ } وعن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا

ماتت الدابة في البئر أخذ منها، وإن تفسخت فيها نزحت . رواه عبدالرزاق

{ ١٣/٥٥٢ } وعن جابر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى غدير فإذا فيه

حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الماء

لا ينجسه شيء". فاستقيننا وأروينا وحملنا. رواه ابن ماجه، وروى الطحاوي

نحوه، وفي رواية لعبدالرزاق: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقي فيه لحوم الكلاب والجيف

فذكر له ذلك فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". (تحفة: ٤١٤٤، ٣١١٤)

اختلف العلماء في نجاسة الماء ، فقالت الظاهرية والإمام مالك :

لا ينجس الماء لملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وذهب

{ ١٢/٥٥١ } رواه عبدالرزاق (٢٧١، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة) وابن

أبي شيبة (١٧٢٤، كتاب الطهارة، باب في الفأره والدجاجة وأشباههما تقع في البئر).

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ١/١٩٦: "فإن هذه الآثار من التابعين،

ولاحجة فيها، إلا أن يقال: إن قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكما،

وبالجملة فإمامنا أبو حنيفة لم يقل ذلك برأيه ، بل له سلف في ما قال".

{ ١٣/٥٥٢ } رواه ابن ماجه (٥٢٠، كتاب الطهارة، باب الحياض) والطحاوي

في "شرح المعاني" (كتاب الطهارة: ١/١٢) كلاهما من طريق شريك عن طريف بن

شهاب عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه . وفي شرح المعاني : عن جابر أو أبي سعيد

شك فيه الراوي .

ورواه أبو داود (٦٦، ٦٧، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة) والترمذي (٦٦،

أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في =

الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه لكن اختلفوا في تعيين القليل، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى التحديد بالقلتين، وقال الإمام أبو حنيفة على ما في الهداية: أن الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر. وبعضهم قدروا المساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وعليه الفتوى.

الصغرى (٢٣٢٤)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة) كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
ورواه عبدالرزاق (٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج؛ قال الحافظ في التقریب: مستور، وقال الذهبي في الكاشف: روى عنه هشام، وعدة، صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة، وعنده حديث في إحياء الموات. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الحافظ في "التلخيص" ١٣/١ (٢): "صححه أحمد، وابن معين وابن حزم، وقال الدارقطني في "العلل": أحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله، وفيه أيضا: وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد هذا: إسناد مشهور".

قال المؤلف: قوله انتهيت الى غدير الخ.. قال علي القاري في شرح النقاية: (١/٨٤، ٨٦) واعلم إن علماءنا اتفقوا على أن الغدير العظيم في حكم الجاري واختلفوا بماذا يعتبر فقال المتقدمون: بعدم تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر بأن لا ينخفض =

ولا يرتفع عن ساعته؛ ثم عن أبي حنيفة رحمه الله تحريك الاغتسال لأن الحاجة إلى الحياض فيه أشد، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه تحريك اليد توسعة على الناس، وعن محمد تحريك التوضي لأنه الوسط وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي الغاية ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن بأن غلب على ظن المتوضي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضأ به وإلا توضأ، قال: وهو الأصح وقال أبو عصمة: كان محمد يقدره بعشر في عشر ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أقدر فيه شيئاً لكن التقدير مختار ابن المبارك ومشائخ بلخ وجماعة من المتأخرين. قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحب الهداية. ثم اعلم أن الشافعي قدره بقلتين بحديث القلتين، قلنا: ضعفه جماعة منهم: الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وقال البيهقي: أنه ليس بالقوي وقد تركه الغزالي والرويان مع شدة اتباعهم للشافعي. وعن أستاذ البخاري علي بن المديني أنه قال: لم يثبت حديث القلتين ولأن ابن عباس وابن الزبير أمر بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجي ولو كان هذا صحيحاً لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما به فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار ثم حديث القلتين ضعفه أبو داود أيضاً للاضطراب في سنده كذا في متنه اهـ. وقال في إحياء السنن: وماروي من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطاً على الأرض كما يكون في الحياض وقد وقعت الأحاديث في جواب السؤال عنها والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف منه كان في السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر وهذا هو حد الكثير في المذهب وقدره للضبط على العوام بعشر في عشر، هذا من إفادات سيد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد الكنگوهي وجربناه نحن فوجدناه كذلك والسرف في قيد البسط أن النجاسة يضمنحل ولا يوتر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء وإذا قل السعة قوي أثر النجاسة في أجزاء وجه الماء فتدبر، انتهى.

{١٤/٥٥٣} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها“. رواه أحمد

{١٥/٥٥٤} وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ”من احتفر بئراً

كان له مما حولها أربعون ذراعاً“. رواه أبو يوسف، وروى ابن ماجه والطبراني عن عبدالله بن مغفل نحوه مرفوعاً.

{١٦/٥٥٥} وعن الشعبي قال: حریم البئر أربعون ذراعاً من ههنا

وههنا وههنا ولا يدخل أحد في حریمه ولا في مائه. رواه أبو يوسف وقال صدر الشريعة: فيكون لها حریمها من كل جانب عشرة ففهم من

{١٤/٥٥٣} رواه أحمد: ٤٩٤/٢، والبيهقي: ١٥٥/٦، كلاهما من طريق

هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث:

حریم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها، وسمي به لأنه يحرم منع

صاحبه منه أو لأنه محرّم على غيره التصرف فيه. (لسان العرب: ١٢٥/١٢)

{١٥/٥٥٤} رواه ابن ماجه (٢٤٨٦، كتاب الرهن، باب حریم البئر) والدارمي

(٢٦٢٦، كتاب البيوع، باب في حریم البئر) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم عن

الحسن عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه بنحوه. لم أطلع على هذا في المعجم الكبير

للطبراني . وانظر ”التلخيص الحبير“: ٦٣/٣ .

{١٦/٥٥٥} رواه الإمام أبو يوسف في ”كتاب الخراج“ (ص: ١٠٩) من طريق

أشعث بن سوار عن الشعبي بلفظه بتغيير يسير.

ورواه ابن أبي شيبة (٢١٧٧١، كتاب البيوع والأقضية، باب في حریم الآبار: كم=

هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرًا يمنع منه لأنه ينجذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى وإن أراد أن يحفر بئرًا بالوعة يمنع أيضا لسراية النجاسة إلى البئر الأولى وتنجيس مائها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع.^(١)

{١٧/٥٥٦} وعن الواقدي قال: إن بئر بضاعة كانت فيه طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار. رواه الطحاوي

وفي السعاية: أن جماعة من النقاد قد وثقوا الواقدي . وقال العيني في البناية: أن الواقدي وهو من أهل المدينة أعلم بحالها ومن أنكره فلعل مراده أنه لم يكن ماء جار على وجه الأرض وماء بضاعة كان جارياً تحت الأرض.^(٢)

يكون ذراعاً؟) من طريق وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي بلفظه مختصراً.

{١٧/٥٥٦} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" (كتاب الطهارة: ١٢/١) من طريق أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي بلفظه بتغيير يسير .

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٧٧/١): "شيخ الطحاوي ثقة وثقه ابن يونس في تاريخه، ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" (١٩٧/١) والثلجي مضعف في الرواية عند المحدثين وإن كان في نفسه من الكاملين . قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في الطبقة الرابعة عشر: "محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي، =

(١) شرح وقاية: ٦٢/٤ (٢) السعاية: ٣٦٤/١، ٣٦٥.

ويعرف بابن الثلجي ، سمع من ابن عليّة وو كيع وأبي أسامة وطبقتهم ، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم ، والفقّه عن الحسن بن زياد، وكان من بحور العلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة“، انتهى .

وفي البناية شرح الهداية للعيني (١/٢٢٣): ”فإن قلت: أهل الحديث يشنعون عليه تشنيعاً بليغاً ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث. قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة ، فكيف يصح (ذلك) عنه؟ وكان ديناً صالحاً عابداً فقيه أهل الرأي في وقته“. وفي طبقات القاري: ”هو فقيه أهل العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث وقرأة القرآن ، مع ورع وعبادة. قال الحاكم: روى محمد بن أحمد بن موسى القمي عن أبيه عنه كتاب المناسك له في نيف وستين جزء كبار ، وله تصحيح الآثار وهو كتاب الكبير“.

وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا، وأما الواقدي ففيه كلام، وقد وثقه غير واحد كذا في ”الزوائد“: ٦٦٥/٣. وقال العلامة النيموي في تعليقه (ص: ١٨-١٩): ”والواقدي وإن كان مجروحاً عند المحدثين في الحديث لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته وهو من أهل المدينة ولاشك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره وأخباره أخرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبي داود لأنهما رجلان مجهولان. وفيه أيضاً: قال أبو منصور المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل أن ذلك في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها نبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح“.

خلاصة القول مانصه: وما روي: ”إن الماء طهور لا ينجسه شيء“ يحمل على الكثير أو الجاري ، وإن اختلج ورودها في بئر بضاعة ، كما رواه الثلثة والآخرون وصححه أحمد وحسنه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قد تقدم من قبل) يزاح بحمله على جريان ماءها كما زعم الطحاوي أنها كانت سيحاتجري وأسند ذلك عن الواقدي . (آثار=

{ ١٨/٥٥٧ } وعن راشد بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه".
رواه الطحاوي والدارقطني مرسلًا، وصحح أبو حاتم إرساله، وروى ابن ماجه والطبراني في الأوسط والكبير نحوه. (تحفة: (٤٨٦٠)

(السنن: ص/١٨، ١٩)

بعض رجال الحديث:

الواقدي: محمد بن عمر بن الواقد الأسلمي، مولاهم الواقدي المدني القاضي، كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقهاء وغير ذلك، وقال مصعب الزبيري: والله ما رأينا مثل الواقدي قط، وقد وثقه جماعة، فقال محمد بن إسحاق الصغاني: والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه. (ميزان الاعتدال: ٣/٦٦٥)

{ ١٨/٥٥٧ } رواه الدارقطني (٤٥، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير) و الطحاوي (كتاب الطهارة، ١/١٦) كلاهما من طريق يحيى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد بلفظه مرسلًا.

ورواه ابن ماجه (٥٢١، كتاب الطهارة، باب الحيض) والطبراني (٤/٧٣٧٤) كلاهما من طريق العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن رشدين عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه.

قال الهيثمي في "المجمع" ١/٢١٤: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه: رشدين بن سعد وهو ضعيف".

وفي "التلخيص الحبير" ١/١٥٣: "ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلًا. وصحح أبو حاتم إرساله". قلنا: المرسل بشروطه حسنة عندنا، وهو كذلك. وأما رواية ابن ماجه وفيه: رشدين بن سعد وقد وثقه الهيثم بن خارجة كما في "تهذيب التهذيب" ٣/١٠٣، الترجمة: ٢٠٠٦ والاختلاف غير مضر، لاسيما إذا تأيد =

{١٩/٥٥٨} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته". رواه مالك والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومحمد (تحفة: ٣٤٦١٨، مشكوة: ٤٧٩)

الحديث بالمرسل الصحيح.

{١٩/٥٥٨} رواه أبوداود (٨٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر) و الترمذي (٦٩، أبواب الطهارة، باب ماجاء في البحر أنه طهور) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٥٩، كتاب الطهارة، باب ماء البحر) وابن ماجه (٣٨٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر) والدارمي (٧٢٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر) كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مالك في الموطأ (٤٥) من طريق صفوان بن سليم به بلفظه بتغيير يسير. وتنقيح المذاهب في هذا أن مالكا يقول: بطهارة ميتة ما لا دم له وكذلك ميتة البحر سواء كان له دم أولا، وقال أبو حنيفة: ميتة ما لا دم له طاهرة، وما كان له دم فميتة نجسة سواء كان من البر أو البحر، وقال الشافعي: ميتة البحر طاهرة وميتة البر نجسة سواء كان لها دم أولا، إلا مثل الخل وما يتولد من المطعومات فإنه وقع الاتفاق على طهارته. (ملخص من بداية المجتهد: ١/١٠١، كتاب الطهارة من النجس)

قال محمد: وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه (من السماء والثلج والبرد وغير ذلك) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وشواهدة، وقال ابن حجر في "التهذيب": ٢٩٧/٨ (الترجمة ٧١٠٦) "صحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر والخطابي، والطحاوي، وابن منده، وابن حزم والبيهقي، وعبدالحق وآخرون". =

{٢٠/٥٥٩} وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا

سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال
أكله وشربه ووضوءه". رواه الدارقطني

{٢١/٥٦٠} وعن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة

في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي وابن ماجه

(تحفة: ١٢، ١٨٠، مشكوة: ٤٨٥)

"هو الطهور مأؤه" هو أي البحر "الطهور" أي المطهر "مأؤه" لأنهم سألوه عن
طهورية مائه لاعتن طهارته، "الحل ميتته" فالميت من السمك حلال بالاتفاق، وفي ما
عداه خلاف ومحلّه كتب الفقه، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم
مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة...."
(المائدة: ٣) فزاد في الجواب إرشاداً وهدايةً قوله: "الحل ميتته". (مرقاة المفاتيح: ٥٨/٢)
{٢٠/٥٥٩} رواه الدارقطني (٨٠، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه
دابة ليس لها دم) والبيهقي: ٢٥٣/١، وابن عدي في "الكامل" (٤٠٦/٣) كلهم من
طريق بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد
بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في سننه وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
وهو ضعيف". ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول
وحديثه غير محفوظ. قلنا: قال العلامة ابن الهمام في "الفتح" ٧٣/١: "وأما سعيد ابن أبي
سعيد هذا، فذكره الخطيب وقال: واسم أبيه عبدالجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة و
الحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن".

{٢١/٥٦٠} رواه النسائي في الصغرى (٢٤٠، كتاب الطهارة، باب ذكر =

{ ٢٢ / ٥٦١ } وعن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال

له ليلة الجنّ : ”ما في إداوتك؟“ قال : قلت : نبيذ ، قال : ”تمرّة طيبة وماء طهور“ . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن عدي وزاد أحمد

الاعتسال في القصعة التي يعجن فيها) وابن ماجه (٣٧٨ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد) ، وابن خزيمة (٢٤٠) كلهم من طريق إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ .

”فيها أثر العجين“ وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن المالك ، وقال الطيبي : الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء . (مرقاة المفاتيح : ٦٣ / ٢)

{ ٢٢ / ٥٦١ } رواه أبو داود (٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ) والترمذي

(٨٨ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ) وقال : أبو زيد رجل مجهول ، وابن ماجه (٣٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ) وأحمد : ١ / ٤٠٢ ، كلهم من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٣٨٤) وابن أبي شيبة (٢٦٤) من طريق وكيع عن أبيه عن أبي فزارة به .

ورواه ابن ماجه (٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والبيزار : ٤ (١٤٣٧) والطحاوي : ١ /

٩٤ ، كلهم من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد ضعفه المحدثون بثلاث علل : (١) بجهالة أبي زيد (٢) والتردد في أبي فزارة

هل هو راشد بن كيسان أم غيره ؟ (٣) وعدم حضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن .

وأجيب عن الأول : بأنّ أبازيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان =

والترمذي وابن أبي شيبة والطحاوي : ”فتوضأ منه“ وقال الترمذي: ”أبو زيد مجهول“. والجواب عنه أنّ أبا بكر بن العربي ذكر في شرح جامع الترمذي أنّ أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو ورق، وبهذا يخرج عن حد الجهالة ولا يعرف إلا بكنيته فيجوز أن يكون الترمذي أراد به أنه مجهول الاسم ولا يضر ذلك فإن جماعة من الرواة لا تعرف أسماؤها وإنما عرفوا بالكني كذا ذكره الإمام ابن الهمام والعيني .^(١) (تحفة : ٩٦٠٣ ، مشكوة : ٤٨٠)

وأبو ورق عطية بن الحارث ، فخرج من الجهالة، نعم لم يعرف اسمه ، فكان مجهول الاسم لا العين، ويجبر تلك الجهالة برواية ثقتين عنه وبرواية من تابعه. وانظر ”فتح القدير“: ١٠٤/١، و”عمدة القاري“ ١٨٠/٢.

وعن الثاني: بأن أبا فزارة هو راشد بن كيسان العبسي ، صرح ابن معين وابن عدي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي ، روى عنه شريك بن عبدالله عند أبي داود وسفيان الثوري والجراح بن مليح عند ابن ماجه وإسرائيل عند البيهقي وعبدالرزاق . انظر تفصيل ذلك في ”نصب الراية“: ١٣٨/١، ورواه أحمد في ”مسنده“ كما في ”نصب الراية“ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود ، وعلي بن زيد أخرج عنه مسلم في ”صحيحه“ مقروناً بغيره، وهو مع لينه صدوق يكتب حديثه، انظر ترجمته في ”التهذيب“: ٦٨٥/٥، ومن أجل ذلك قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: إنّ هذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة وإن كان طريق أبي فزارة أشهر. حكاها الزيلعي في ”نصب الراية“: ١٤١/١، ١٤٢/١.

(١) فتح القدير: ١٠٤/١، عمدة القاري: ١٨٠/٢.

وأما الجواب عن الثالث وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وانظر أيضا "عمدة القاري" و"فيض الباري": ١/٥٢٥، فما بعدها و"إعلاء السنن":

١/٢١٠، وما بعدها و"معارف السنن": ١/٣٠٩، وما بعدها، وفيها كلها الجواب عن

الإشكال بأن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجنّ مع النبي ﷺ، وبأن هذا الحديث مخالف

لقول الله تعالى: "فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً"، وفيها تفسير النبيذ المراد

بالحديث، وفيها أيضا، ولا سيما "إعلاء السنن". تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة.

غريب الحديث:

النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت

التمر والعنب - إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وانتبذته: اتخذته نبيذاً، وسواء كان

مسكراً أو لا، ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر. (مجمع بحار

الأنوار: ٤/٦٦٦)

تنقيح المذاهب

لوتوضأ بالنبيذ قبل أن يصير حلواً فيجوز بلاخلاف، ولو توضأ به أسكر فلا يجوز

كذلك من غيرخلاف، وإذا طبخ أو اشتد فكذلك الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه

لايجوز كما في "البحر". والذي اختلفوا فيه هو: نبيذ التمر الرقيق السيل الحلو الغير

المسكر والتي الغير المطبوغ والغير المشتد. فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف:

لايجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك. وروى نوح رجوع أبي حنيفة إليه كما في "البدائع":

١٥/١ واختاره الطحاوي وقاضيخان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية، وروى عن أبي

حنيفة التوضأ جزماً، وروى: إن تيمم معه كان أحب، وروى عنه وجوب الجمع بين

الوضوء به والتيمم، وإليه ذهب محمد، واختاره الإتقاني في "غاية البيان" وأيهما قدم

جاز؛ فكانت عن أبي حنيفة ثلاث روايات بل أربع. (معارف السنن: ١/٣٠٩-٣١٠)

{٢٣/٥٦٢} وقال صاحب المشكوة صحّ عن علقمة عن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم (تحفة: ٩٤٦٣، مشكوة: ٤٨١)

والجواب عنه من وجوه، أحدها: أنه ذكر الإمام ابن الهمام أنّ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ليلة الجنّ فقال: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه وروى أيضا أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجنّ، وعنه رضي الله عنه أنه رأى قوما من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجنّ ليلة الجنّ، والإثبات مقدم على النفي^(١). وثانيها: ما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره في التطبيق بين روايات الإثبات وبين روايات النفي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه مع النبي ﷺ في موضع ملاقاته مع الجنّ وقراءته القرآن عليهم وإنّما جلس حيث خط له رسول الله ﷺ إلى أن أتاه كما في مسند أحمد فحيث نفي ابن مسعود أو غيره معيته أراد بها الخاصة فلا تنافي بينه وبين رواية المعية في تلك الليلة. وثالثها: أنه ذكر العيني أنّ أربعة عشر رجلا رووا شركة ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجنّ وذلك كاف للاستدلال^(٢). انتهى.

{٢٣/٥٦٢} رواه مسلم (٤٥٠)، كتاب الصلوة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ)، وأبوداود (٨٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالبيد)، والترمذي (٣٢٥٨)، كتاب تفسير القرآن، من سورة الأحقاف)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي: ٩٦/١ كلهم من طريق داود عن عامر الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله بنحوه وفيه قصة. =

(١) فتح القدير: ١٠٤/١ (٢) عمدة القاري: ١٨٠/٢.

{٢٤/٥٦٣} وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بنبيد التمر وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة : النبيد وضوء من لم يجد الماء . قاله في عمدة القاري^(١)

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" : ١/١٨٤، ١٨٥: "هذا صريح في إبطال الحديث المروي في "سنن أبي داود" وغيره ، والمذكور فيه الوضوء بالنبيد وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيد ضعيف، قلنا: قد مرّ الجواب عن ضعف الحديث.

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنّ وقع ستّ مرّات كما في الكوكب الدرّي شرح الترمذي (١/٥٦)، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه في بعضها، ولم يكن معه في بعضها، كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه، قد أخرج الترمذي (٢٨٦١) بسنده عن ابن مسعود قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد ابن مسعود، حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه الحديث،، وقد أجاب المحدثون كثيرا وقد تقدم من قبل.

{٢٤/٥٦٣} رواه ابن أبي شيبة (٢٦٥)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيد من طريق أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بلفظه بتغيير يسير.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٦)، والدارقطني (٢٣٢) كلاهما من طريق يحيى عن عكرمة بلفظه بتغيير يسير.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٤) من طريق الثوري عن الحسن ولفظه: لا توضأ بلبن ولا نبيد.

قلنا: دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين لأبي حنيفة في هذه المسئلة وعدم

شذوذه فيها ظاهرة. =

(١) ١٧٩/٢.

{٢٥/٥٦٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

”السنور سبع“. رواه الحاكم وصححه، وروى الدارقطني وأحمد نحوه.

{٢٦/٥٦٥} وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن

أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب

منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه: فقال:

أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

”إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات“. رواه مالك

وأحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومحمد، وقال

الترمذي: ”حسن صحيح“. (تحفة: ١٢١٤١، مشكوة: ٤٨٢)

{٢٥/٥٦٤} رواه الحاكم: ١٨٣/١ وصححه وتعقبه الذهبي، والدارقطني (١٧٥)،

١٧٦ كتاب الطهارة، باب الآسار، وأحمد: ٤٤٢/٢ كلهم من طريق عيسى بن المسيب

عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: عيسى بن المسيب فقد ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني وذكره ابن

حبان في المجروحين والثقات وليس ضعفه شديداً. (ميزان الاعتدال: ٣٢٣/٣،

الثقات: ٢٣٢/٧، المجروحين: ١١٩/٢)

{٢٦/٥٦٥} رواه أبو داود (٧٥)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) والترمذي (٩٢)

أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي

في الصغرى (٦٨)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) وابن ماجه (٣٦٧)، كتاب الطهارة، باب

الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك) وأحمد: ٣٠٣/٥، والدارمي (٧٣٦)، كتاب

الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء) كلهم من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي

طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك بلفظه بتغيير يسير.

ورواه محمد في الموطأ (٩٠) =

{ ٢٧/٥٦٦ } وعن داود بن صالح بن دينار عن أمه أنّ مولاتها أرسلتها

بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها قالت: فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن

قلنا: الأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الهرة ليست بنجس؛ وسؤرها طاهر ويغسل الإناء الذي ولغت فيه هرة، ولا ينبغي التوضئ من سؤرها، فهذا الغسل محمول على الاستحباب. قال الإمام محمد في الموطأ (٣٤٨/١): "لابأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة". قلنا: وفي "رد المحتار" ١/ ٢٢٤: "فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميتها النجاسة". وفي الدرالمختار ١/ ٢٢٤: "مكروه تنزيها في الأصح". وفي "الهداية" وعن أبي يوسف أنه غير مكروه، والله تعالى أعلم.

تنقيح المذاهب

أن سؤر جميع الحيوانات طاهر عند مالك وقال الشافعي: سؤر الجميع طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير. وقال أبو حنيفة: سؤر ما كول اللحم طاهر وسؤر سباع الدواب نجس وسؤر سباع الطير والهرم مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك. (ملخص من بداية المجتهد: ٤٥/١ والمجموع شرح المذهب للنووي: ١/١٧١، باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه).

{ ٢٧/٥٦٦ } رواه أبو داود (٧٦)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) و الدارقطني

(٢١٣)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) والطبراني في الأوسط: ١ (٣٦٤) والبيهقي: ١/ ٢٤٦-٢٤٧، كلهم من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه.

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها" عملا بالرخصة وبيان الجواز، قال ابن حجر: وسنده حسن، وفيه نظر، لأنه قال الدارقطني: تفرد به عبدالعزيز بن محمد عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ، كذا نقله السيّد عن التخرّيج، قاله علي القاري (مرقاة: ٢/٦٢).

قلنا: والحديث يدل على أن سؤر الهرة طاهر لعله الطواف، ولا يدل على نفي=

ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم". وإنّي رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود. وقال النيموي: "إسناده حسن" (١). (تحفة: ١٧٩٧٩، مشكوة: ٤٨٣)

{٢٧/٥٦٧} وروى الترمذي أنّ النبي ﷺ قال: "إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". وصحّحه (تحفة: ١٤٤٥١)

الكراهة أصلاً وقد تقدم البحث من قبل. كذا قال في "تعليق إعلاء السنن" ٢٠٣/١. غريب الحديث:

الهريسة: الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. وسميت الهريسة هريسة لأنّ البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ. (لسان العرب: ٢٤٦/٦)

{٢٨/٥٦٧} رواه أبو داود (٧٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب) من طريق مسدد قال: حدّثنا المعتمر بن سليمان (ح) وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه، وزاد: "وكذا ولغ الهرة غسل مرة".

اختلفت الروايات الواردة في سؤر الهرة، فهذه الروايات التي أخرجها أبو داود وغيره تدل على أن سؤرها طاهر، وأما الروايات التي تدل على نجاستها أو كراهتها، فمنها: ما رواه الترمذي (٩١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب) من طريق سوار بن عبد الله العنبري، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن وأخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم =

(١) آثار السنن: ٢٤.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: "وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"، فهذه الجملة الأخيرة التي في سؤر الهرة رويت مرفوعة، زيادة ثقة، فتقبل، وقد حكم عليه الترمذي بكونه حسناً صحيحاً، ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع.

وقد رواه الدارقطني (١٩٥، باب سؤر الهرة) من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبي هريرة، في سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين، كذلك روى رواية معمر (١٩٧) عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة، قال في الهريغ في الإناء قال: اغسله مرة وأهرقه.

ومنها: ماروى الحاكم: ١/١٦٠، والدارقطني (٢٠١) والطحاوي: ١/١٩، برواية أبي عاصم قال: حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين" قرة يشك، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهرة موقوفاً، ثم روى الرواية الموقوفة (٢٠٢) برواية مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفة على أبي هريرة، في الهريغ في الإناء قال: اغسله مرة أو مرتين.

وقد أسند الطحاوي (٢٠/١) عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقليل له: عن النبي ﷺ؟ قال: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف، والموقوف له حكم المرفوع.

ثم ساق الدارقطني الرواية التي تدل على أن الإناء يغسل من الهرة كما يغسل من الكلب، منها ماروى من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً (٢٠٣)، ثم قال: هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب =

{٢٩/٥٦٨} وروى الطحاوي وآخرون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" وقال الدارقطني: هذا صحيح .

ثم روي برواية روح بن الفرغ (٢٠٤) عن سعيد بن عفيرة قال : حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب" ثم قال الدارقطني : لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه .

ثم روي برواية ليث بن سليم (٢٠٦) عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات ، ثم قال : موقوف لا يثبت ، وليث سيء الحفظ . ثم روى بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ثم روي بسنده عن مجاهد . فهذه الروايات الموقوفة وإن تكلم فيها الدارقطني ، ولكن أنت تعلم أن يحيى بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الترمذي عن البخاري : ثقة ...

فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها، فمجموعها يتقوى بعضها ببعض ، تدل على نجاسة سؤر الهرة ، وتأييدت بآثار الفقهاء من التابعين طاوس وعطاء ومجاهد، ولولا مخالفة الأحاديث التي تدل على طهارة سؤرها نصاً وهي أقوى منها، ومخالفة الإجماع الذي في زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سؤر الهرة أولى ، ولكن لما خالفتها الروايات القوية، دلت على طهارته نصاً، ولم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاوس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكأنه انعقد الإجماع على طهارتها ، فتركت هذه الروايات ، وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسألة . (ملخص من بذل المجهود: ١/٤٢٣-٤٢٦)

{٢٩/٥٦٨} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٥٦٧ .

{ ٣٠ / ٥٦٩ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا ولغ الهرفي الإناء فأهرقه، واغسله مرة. رواه الدارقطني موقوفاً، وإسناده صحيح.

وقال الحلبي: أن المتعلق بالسباع حكمان: حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض، وحكم الضرورة و حكم السؤر شيئان: النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فإذا انتفى إرادة النجاسة لعلة الطواف . قلنا: تعين إرادة الكراهية وبه قال أبو حنيفة وعن الشافعي أنه طاهر.

{ ٣١ / ٥٧٠ } وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمور وخص في لحوم الخيل. رواه البخاري (تحفة: ٢٦٣٩)

{ ٣٠ / ٥٦٩ } قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٥٦٧.

{ ٣١ / ٥٧٠ } رواه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١)، كتاب الصيد والذبائح....، باب في أكل لحوم الخيل) وأبوداود (٣٧٨٨، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل) والترمذي (١٧٩٣، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٣٣٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه.

في هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم الحمر الأهلية، وإنما قيّد بالأهلية كما سيأتي لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: بحلة الحمر الأهلية أيضاً وهو قول مالك في رواية، وفي أخرى أنها مكروهة، وفي الثالثة: أنها محرمة. (ملخص من فتح الملهم: ٩/ ٤٣٠) =

{٣٢/٥٧١} وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى

النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. (تحفة : ٦٧٦٩)

قال المؤلف: قوله: "نهى النبي ﷺ" إلخ.. تعارضت الأدلة في إباحة لحمه وحرمة

وأیضا اختلف الصحابة في نجاسة وطهارة، فروي عن ابن عباس طهارته، وروي عن ابن عمر كراهته فأوجب الشك في سؤره والأصح في التمسك على مافي البحر والبنية وغيرهما هو التردد في الضرورة فإن الحمار تربط في الدور والأفنية ويشرب من الأواني وللضرورة أترفي اسقاط النجاسة كما في سؤر الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضائق البيت دونه ولولم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في الكلب والسبع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الفارة والهرة يوجب الحكم باسقاط النجاسة بلا إشكال فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى موجب النجاسة والطهارة تساقط المتعارض ووجب المصير إلى الأصل والأصل ههنا شيان: الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب فبقي الأمر مشكلا هذا حاصل ما في "السعاية"، انتهى. (٤٦٦/١)

وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يأثم

بأكله، ولا يسمى حراماً. كذا في شرح المذهب: ٤/٩ انظر تفصيله في كتب الفقه.

{٣٢/٥٧١} رواه البخاري (٤٢١٧، ٤٢١٨، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)

انظر أطرافه، ومسلم (١٩٣٦، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم الحمر الإنسيّة)

والنسائي في الصغرى (٤٨٤٨، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر

الإنسيّة)، من حديث عبيد الله به، وقرن سالم بنافع في الموضوع الثاني من البخاري، و

مسلم، والنسائي.

{٣٣/٥٧٢} وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا
بالماء المشمس فإنه يورث البرص. رواه الدارقطني

{٣٣/٥٧٢} رواه الدارقطني (٨٤، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن) و

البيهقي: ٦/١، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان عن حسان عن عمر رضي
الله عنه بلفظه.

قال الزيلعي في "نصب الراية": ١٠٣/١: "وصفوان بن عمر وحمصي ورواية
إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن
صفوان به. رواه ابن حبان في "كتاب الثقات" في ترجمة حسان بن أزهر". وكذا قال
الحافظ في "التلخيص": ٢٣/١.

"لا تغتسلوا بالماء المشمس" وهو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل
وظاهره الإطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر: أي المشمس في إناء منطبع وهو
ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحرأي لا تستعملوه في أبدا نكم
قليلاً كان أو كثيراً.

"فإنه يورث البرص" أي طبا لما ذكره بعض الأطباء. واعلم أن استعمال الماء
المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم
كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالإتفاق، وحكي عن
مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنجاسة. (مرقاة المفاتيح: ٦٤/٢)

بعض رجال الحديث:

إسماعيل بن عياش بن سليم، قال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل: ليس أحد
أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم
في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام. وقال الهيثم بن خارجة: =

{٣٤/٥٧٣} وعن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به. رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح

{٣٥/٥٧٤} وعن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل به. رواه

سعيد بن منصور

سمعت يزيد بن هارون يقول: مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، قال يحيى بن معين: أرجو أن لا يكون به بأس... (انظر: تهذيب الكمال: ١٧١/٣)

{٣٤/٥٧٣} ورواه الدارقطني (٨١، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن) والبيهقي:

٦/١ كلاهما من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر بلفظه.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الحميم) من

طريق معمر عن زيد بن أسلم به ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٥، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن) من

طريق عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به ولفظه: أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء.

وعلقه البخاري (١٩٣، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته....)

غريب الحديث:

القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. (لسان العرب:

(٤٩٥/١٢)

{٣٥/٥٧٤} لم أطلع على هذا في سنن سعيد بن منصور ولكن تقدم تخريجه:

.٥٧٣

{٣٦/٥٧٥} وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس أن يغتسل

بالحميم ويتوضأ منه، رواه عبدالرزاق بسند صحيح

باب تطهير النجاسات

وقول الله عز وجل: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾^(١)، وقوله: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾^(٢)

وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٣).

{١/٥٧٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات». رواه ابن عدي

وروى الدارقطني نحوه مرفوعا

{٣٦/٥٧٥} رواه عبدالرزاق (٦٧٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحميم)

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٣٧/٥٧٦} رواه الدارقطني (١٩٢، ١٩٣، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب

في الإناء) وقال: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء، والطحاوي:

٢٣/١، وابن عدي في «الكامل» (٤٩٥، ٣٦٦/٢) وقال: «لم يرفعه غير الكرابيسي،

والكرابيسي لم أجده حديثا منكرا غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن،

فأما في الحديث لم أربه بأسا».

قال ظفر أحمد العثماني: «لا بأس به» ونحوه من ألفاظ التعديل، كما قال في

«الرفع والتكميل» عن الذهبي وغيره (ص: ١١) ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على

مطلق التفرد، كما قال في الرفع أيضا (ص: ١٢) عن ابن عدي: «والرفع زيادة، فتقبل من

الثقة» فالحديث إذن غير مقدوح. قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم فالحديث =

(١) المدثر: ٤ (٢) المرسلات: ٢٠ (٣) النحل: ٨٠.

{٢/٥٧٧} وعنه رضي الله عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . رواه الدارقطني موقوفاً . وفي نصب الراية : قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا سند صحيح^(١) وروى الطحاوي نحوه

{٣/٥٧٨} وعنه رضي الله عنه أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم غسله ثلاث مرات . رواه الدارقطني بسند صحيح

{٤/٥٧٩} وعن معمر قال: سألت الزهري عن الكلب يبلغ في الإناء قال: يغسل ثلاث مرات . رواه عبدالرزاق

إذن حسن مرفوعاً، والله أعلم . (انظر: إعلاء السنن: ١/١٩٧-١٩٩)

تنقيح المذاهب في هذا الباب، قال عكرمة ومالك في رواية عنه: إنَّ سؤر الكلب طاهر (والأمر بالغسل تعبدى) وقال الجمهور: إنه نجس ، ثم اختلفوا في عدد الغسلات الواجبة للتطهر منه، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود إلى أنها سبعة ، وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحملوا حديث السبع على الندب ، واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاثة مرات .. (ملخص من نيل الأوطار: ٤٣/١، باب أسأر البهائم)

{٢/٥٧٧} - {٣/٥٧٨} قد سبق تخريجهما تحت رقم الحديث: ٥٧٦ .

{٤/٥٧٩} رواه عبدالرزاق (٣٣٦، كتاب الطهارة، باب الكلب يبلغ في الإناء)

عن معمر بلفظه .

(١): ٣١/١ .

{ ٥/٥٨٠ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه أبو داود وسكت عنه وروى البخاري نحوه وقال أبو داود: "فيه دليل على طهور الأرض إذا يبست". (تحفة: ٤، ٦٧٠، مشكوة: ٥١٤)

{ ٥/٥٨٠ } رواه البخاري (١٧٤)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وأبو داود (٣٨٢، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست) كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال ابن الملك: وعند الحنفية لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فإن وقع عليه الشمس

وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر وإلا صب ماء. (مرقاة: ٦٦/٢)

قال العلامة ابن الهمام في "فتح القدير" ١/١٧٥: "فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف

كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلوة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلوة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من

المسجد لافي بقعة واحدة كانت تقبل وتدبر، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهر بالجفاف، بخلاف

أمره ﷺ بإهراق ذنوب من ماء". كما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وروي

عن ابن مسعود ما في "مجمع الزوائد": ١/١١٨ وفيه: فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر

وصب عليه دلو من ماء". قلنا: محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة، فتطهر

الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة ويحفر التراب على مكانها أيضاً. =

وفي "الهداية" ٧٤/١: "وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة على مكانها، ولا يجوز التيمم بها، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث".

خلاصة القول مانصه: أن الأرض بجفاف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها ودليله في ذلك أثر ابن الحنيفة (وسياتي) ويؤيده ما ذكرناه عن ابن عمر قال: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ الخ..

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا في الأصل ما في "الهداية" ٧٤/١: "وقال زفر والشافعي: لا تجوز الصلوة لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به. ولنا قوله: "زكاة الأرض ييسها" ففيه إشارة بكون قولهما هو القياس، ولكننا تركناه بالأثر.

قال العيني: "قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات و يتسفل في كل مرة، وروي عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لاتطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة، وفعل ذلك ثلاث مرات، وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة، وإن كانت الأرض صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات و يتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لاتطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب. وذكر مثله في =

{٦/٥٨١} وعن محمد بن الحنفية قال: ذكاة الأرض يبسها. رواه ابن

أبي شيبة

وفي رواية له عن أبي جعفر الباقر رحمه الله مثله.

البحر. (عمدة القاري: ١٢٦/٢، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد) وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في "إعلاء السنن": ١/٢٧٩-٢٨٣.

غريب الحديث:

عزبا: رجل عزب ومِعزابة: لأهل له. (لسان العرب: ١/٥٩٥)

{٦/٥٨١} رواه ابن أبي شيبة (٦٣١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا كانت جافة

فهو زكاتها) من طريق عبدالله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٢٩، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الموضع القدر

يطأبعده ما هو أنظف) من طريق المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر.

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ١/٢٨٢: "عن ابن الحنفية قال: إذا

جفت الأرض فقد ذكت، ورجاله رجال الجماعة، وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم

الرفع، فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا. وقال القاري في موضوعاته الكبير: ذكره ابن أبي

شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر، قلت: ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى

بسلسلة الذهب، وهي كافية لصحة المذهب، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا

يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً عنده، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده

ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا، وكذا الحديث المنقطع إذا صحّ سنده".

{٧/٥٨٢} وعن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها. رواه

عبدالرزاق وروى ابن أبي شيبه نحوه ورجاله رجال الصحيح

{٨/٥٨٣} وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سألت

امراة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها

الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا أصاب ثوب

إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضحه بماء ثم لتصل فيه". متفق عليه

(تحفة: ١٥٧٤٣، مشكوة: ٤٩٣)

{٧/٥٨٢} رواه عبدالرزاق (٥١٤٣، كتاب الصلوة، باب تزيين المساجد)

وابن أبي شيبه (٦٣٠، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا كانت جافة فهو زكاتها)، كلاهما

من طريق أيوب عن أبي قلابة.

قلنا: دلالة الآثار ظاهرة، وهذه الآثار حجة للحنفية لاعليهم.

{٨/٥٨٣} رواه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١، كتاب الطهارة، باب

نجاسة الدم وكيفية غسله) وأبوداود (٣٦١، ٣٦٢، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها

الذي تلبسه في حيضها) والترمذي (١٣٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في غسل دم

الحيض من الثوب) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٩٢،

٣٩١) وابن ماجه (٦٢٩، كتاب الطهارة، باب في ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب)

كلهم من طريق هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله =

عنها . وألفاظهم كلها تفيد الجمع بين القرص والغسل ، أو النضح ، والحث .

قلنا: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أنّ أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي ، فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا تبعد في أن ييهم الراوي اسم نفسه ، قاله الحافظ ، ٤٤١/١ .

”ثم لتنضحه“ بفتح الضاد المعجمة ، أي: تغسله . قاله الخطابي : ٢٢٠/١ . قال الطيبي : ”النضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً ، وهو المراد هنا ، قيل : لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة ، كذا في المرقاة : ٦٨/٢ .

”بالماء“ قال في ”المرقاة“ ٦٩/٢ : ”ليس ذكر الماء في حديث الباب بطريق الحصر ، بل ذكره واقعي غالب ، أو يقىس عليه ما في معناه من المائع المزيل“ .

قال المؤلف: قال الخطابي : إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة وكذا استدل به البيهقي في سننه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وزفر ومحمد إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل بما يحصل به طهارة الحديث ، وقال الإمام الأعظم وأبو يوسف رضي الله عنهما: يجوز التطهير بكل مائع طاهر وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في هذا الحديث لأن فيه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد والخلاف في الطهارة بغير الماء والحديث لا تناوله نفيًا ولا إثباتًا بل ساكت عنه فليث شعري كيف استدل به الخطابي والبيهقي وأيضاً فحكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ماورد عن عائشة وسعيد بن جبير وغيرهما وبدليل صحة صلوة المحجر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها . فافهم هذا نبذة مما ذكره في ”أوجز المسالك“ (١٤٥/١) ومن شاء التفصيل فليراجع ثمه ، انتهى .

{ ٩/٥٨٤ } وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقتها.

{ ١٠/٥٨٥ } وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه رأى في قميصه دما فزق فيه ثم دلكه. وروى عن عمر رضي الله عنه وميمون بن مهران مثله.

{ ١١/٥٨٦ } وروى البخاري في باب تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصاب شيء من دم قالت: (أي فعلت) بريقتها، فمصعته بظفرها ويروى فقصعته. (تحفة: ١٧٥٧٥)

{ ٩/٥٨٤ } رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير بلفظه.

{ ١٠/٥٨٥ } رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٢)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله) من طريق وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن زياد عن الحسن بلفظه.

{ ١١/٥٨٦ } رواه البخاري (٣١٢)، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟) وأبوداود (٣٥٨)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) كلاهما عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي في "سننه" ٢٥٥/١: "وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصل في فيه قبل أن يغسله، فقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصل في فيه أعاد الصلوة. وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلوة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك (وهو مذهب أبي حنيفة أن الأكثر من قدر الدرهم في الدم وغيره من النجاسات مفسدة للصلوة، وأما قدر الدرهم فالصلوة معها تكره تحريما، وما دون الدرهم كراهة تنزيه، وقيل: تحريم. كذا في "البحر": =

{ ١٢/٥٨٧ } وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت لها امرأة إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت: قال رسول الله ﷺ: "يطهره مابعدته". رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي. وقال: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (تحفة: ١٨٢٩٦، مشكوة: ٥٠٤)

٢٢٨/١. وقال مالك: قليل الدم معفو ويغسل قبل سائر النجاسات كذا في "العمدة" فمذهبه قريب من مذهب أبي حنيفة وسفيان) ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشد في ذلك.

غريب الحديث

"فمصعته بظفرها" يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية: "فقصعته" بالقاف والصاد والعين المهملتين ومعنى قصعته دلكته به. (عمدة القاري: ٢٨١/٢)

{ ١٢/٥٨٧ } رواه أبو داود (٣٨٣، كتاب الطهارة، باب في الأذي يصيب الذيل) والترمذي (١٤٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الموطأ) وابن ماجه (٥٣١، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً) والشافعي في مسنده (٥٠، باب الأنجاس وتطهيرها) والدارمي (٧٤٢، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً)، كلهم من طريق مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة.

ورواه مالك (٤٩، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء)، وأحمد: ٣١٦/٦ من طريق محمد بن عمار به.

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً" (عارضه الأحمدي: ٢٣٦/١). =

{ ١٣/٥٨٨ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

”إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور“. رواه أبو داود بإسناد صحيح
ولابن ماجه معناه ورواه الحاكم في المستدرک وقال: ”حديث صحيح على
شرط مسلم“. (تحفة: ١٤٣٢٩، ١٤٩٤٥، مشكوة: ٥٠٣)

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه. وقال الذهبي في ”الميزان“: ٦٠٦/٤. ”حميدة
سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم
التيمي“. وأما ابن حجر فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد، بل جوز ذلك فقط، في
(التهذيب: ١٠/٤٦٧) وقال في ”التقريب“ ٨٥٦٩: ”إنها مقبولة“ وهذا هو الراجح، فإن
جهالة الحال في مثل هذه التابعة لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في
الموطأ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم.

تنقيح المذاهب في هذا الباب بأن النجاسة مثل البول ونحوه إذا أصاب الثوب
أو الجلد لا يطهر إلا بالغسل، وعليه إجماع الأمة، وكذلك النجاسة الرطبة ذات جرم إذا
أصابت ثوباً فسيبيلها الغسل عند أبي حنيفة والشافعي، وإذا أصابت مثل خف ونعل فيطهر،
بالدلك والمسح على الأرض النظيفة عندهم جميعاً إلا عند الشافعي فيجب الغسل عنده
بالماء. انظر معارف السنن: ٤٧٣/١.

قال في ”بذل المجهود“ ٦٢٢/١: ”يطهره مابعد“ أي المكان الذي بعد المكان
القذر بزوال ما يتثبت بالذيل من القدر يابساً، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين
عند الكل لانعقاد الإجماع أنّ الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، بإطلاق
التطهير مجازي.

{ ١٣/٥٨٨ } رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب

النعل) والحاكم: ١٦٦/١ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، والطحاوي: =

{ ١٤ / ٥٨٩ } وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قدراً"

٥١/١، كلهم من طريق الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٥٣٢، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً) من طريق أبي كريب عن إبراهيم عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه .

قال علي القاري: عن "شرح السنة": ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض، حتى ذهب أثرها، فهو طاهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء، فيؤول هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فيثبت به شيء منها يزول بالدلك، كما أول حديث أم سلمة المتقدم.

قال التوربشتي: بين الحديثين بون بعيد، فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع، لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف، فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون فيه.

ثم قال: وقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية: إن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسح على وجه المبالغة، والنجاسة متجسدة كالعذرة، والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى له أثره، وعليه الفتوى لعموم البلوى، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل، كذا ذكره قاضي خا. (مرقاة: ٧٢/٢)

{ ١٤ / ٥٨٩ } رواه أبوداود (٦٥٠، كتاب الصلوة، باب الصلاة في النعل) وابن =

فليمسحه وليصل فيهما“. رواه أبو داود وروى ابن حبان والحاكم نحوه
(تحفة: ٤٣٦٢)

{١٥/٥٩٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
”إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب“. رواه الطحاوي
وابن خزيمة

{١٦/٥٩١} وعن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما
خرج إلى الصلوة فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن
كانت يابسة لم تضره. رواه ابن أبي شيبة ورجاله رجال الصحيح

خزيمة (١٠١٧) وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم: ١٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي كلهم
من طريق أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال في ”هامش البذل“ ٥٩٧/٣: ”قال ابن رسلان: اختلف العلماء في القدرها هنا
لكونه يطلق على النجس والطاهر، وبنوا عليه الخلاف في صحة من صلى وفي ثوبه نجاسة
لم يعلم بها ثم علم، فاستدل به مالك والشافعي في القديم على الصحة، لأنه ﷺ نزعهما
بعدهما أخبر جريل، واستمر على صلاته. وقال الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة
وأحمد وجمهور السلف والخلف: إن إزالة النجاسة شرط له، وأجابوا عن الحديث
بجوابين: الأول: أنه قدر غير نجس، والثاني: أنه نجس معفو، فخيف تلوث الثياب بذلك،
ثم قال: وكذلك قوله ﷺ: ”فإن رأى قدراً“ يحتملها إلا من قال بالنجس يطهر بالمسح.

{١٥/٥٩٠} قد تقدم تخريجه برقم: ٥٨٨.

{١٦/٥٩١} رواه ابن أبي شيبة (٦١٣)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ

فيطأ على العذرة) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب بلفظه.

{١٧/٥٩٢} وعن الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . رواه مسلم وإمامنا أبو حنيفة . وبرواية علقمة والأسود وإمامنا أبي حنيفة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه "ثم يصلي فيه". (تحفة: ١٧٦٧٧، ١٧٦٧٦، ١٥٨٦٨، مشكوة: ٤٩٦، ٤٩٥)

قال الطحاوي: وليس في هذا عندنا دليل على طهارة المني فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قدر في ما أصاب النعل والخف من الأذى فكان التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه فكذلك ما روي في المني يحتمل أن يكون كان حكمه كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها وهو في نفسه نجس.^(١)

{١٧/٥٩٢} رواه أبو داود (٣٧١، كتاب الطهارة، باب المني يصب التراب) و الترمذي (١١٦، أبواب الطهارة، باب في غسل المني من الثوب) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٩٦، ٢٩٧، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب) وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨، كتاب الطهارة، باب في فرك المني من الثوب) و أبو حنيفة في "مسنده" (ص/٧٠) وفيه: "فيصلي فيه". كلهم من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (٣٧٢)، وابن ماجه (٥٣٩)، كلاهما من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٢٨٨، كتاب الطهارة، باب حكم المني) وابن حبان (١٣٧٩) و الطحاوي (٥٠/١) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها. =
(١) شرح معاني الآثار: ٥١/١.

{ ١٨/٥٩٣ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه وقال النيموي: "إسناده صحيح".^(١)

{ ١٩/٥٩٤ } عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلوماء في ركوة، قال: "يا عمار! ماتصنع؟" قلت:

ذهب الشافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى: أن المني طاهر، وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لالنجاسة، وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة وذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي إلى أنه نجس، غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك في اليابس اتباعاً للنص وهو رواية عن أحمد. وأما مالك والأوزاعي فلم ير العمل بالفرك ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات. وروي غسله عن عمر الفاروق رضي الله عنه. وأنس بن مالك، وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وهذا ملخص ما في "شرح المذهب" ٥٥٤/٢ و"عمدة القاري": ٤٥/٢.

{ ١٨/٥٩٣ } رواه الدارقطني (٤٤٢)، كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطباً وياًبساً) وأبو عوانة: ٢٠٤/١، والطحاوي: ٤٩/١، والبيهقي: ٤١٦/٢ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

قلنا: في الحديث دلالة على التقسيم وعلى أن وظيفة اليابس من المني الفرك ووظيفة الرطب منه الغسل.

{ ١٩/٥٩٤ } رواه الدارقطني (٤٥١)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول) و البزار في "مسنده" (١٣٩٧/٤) وأبو يعلى (١٦٠٨/٢) والطبراني في "الأوسط" (٥٩٦٣/٤) كلهم من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. =

(١) آثار السنن: ٣٣.

يا رسول الله ﷺ ، بأبي أنت وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: "يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء". رواه الدارقطني

{٢٠/٥٩٥} وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلوة، وأثر الغسل في ثوبه. متفق عليه (تحفة: ١٦١٣٥، مشكوة: ٤٩٤)

وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال: لأعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيد الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات.

قال الزيلعي: "قلت: وجدت له متابعا عند الطبراني، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتمناً، وبقيّة الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به. انظر: مجمع الزوائد: ٢٨٣/١ وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وللبنار. وقال البنار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث. نقل البنار ذلك عن شيخه إبراهيم بن زكريا. انظر "نصب الراية": ٢١١/١.

غريب الحديث:

ركوة: شبه تور من آدم والجمع ركوات. (لسان العرب: ٣٣٣/١٤)

{٢٠/٥٩٥} رواه البخاري (٢٣١)، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) ومسلم (٢٨٩)، كتاب الطهارة، باب حكم المني) وأبو داود (٣٧٣)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب) والترمذي (١١٧)، أبواب الطهارة، باب =

غسل المني من الثوب) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٩٤)، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب) وابن ماجه (٥٣٦)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب) كلهم من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار.

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في "البذل": ٥٩٩/٢: "استدل القائلون بطهارة المني بحديث الفرك، وقالوا: أحاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف. وأما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل، وقالوا: لا يطهره الفرك، ولو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضي الله عنها إلى تطهيره بالفرك وبالغسل، والظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ إطلاعه، وأيضا لو كان طاهراً تركه على حاله مرة لبيان الجواز، فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلانزاع فيه.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩/١: "إنما جاءت أحاديث الفرك في ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم، لا بأس بالنوم فيها، ولا يجوز الصلوة فيها، وقد يجوز أن يكون المني كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة، كما يدل عليه رواية عائشة رضي الله عنها: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلوة وإن بقع الماء لفي ثوبه"، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه، وتفرقه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه".

ويؤيده حديث أم حبيبة رضي الله عنها لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يصبه أذى.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود فيما تقدم من قبل من حديث عائشة . ولفظه: "ثم

غسل مرافغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط". =

{ ٢١ / ٥٩٦ } وعن معاوية أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ

هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرفيه أذى. رواه النسائي وأبوداود وإسناده صحيح. (تحفة: ١٥٨٦٨)
وقال ابن الملك والشيخ عبدالحق: إن هذه الأحاديث أدلة على نجاسة المنى كما هو قول أبي حنيفة انتهى. وكذا رطوبة فرج المرأة نجسة فإنها مخلوطة بالمنى النجس، قاله في تعليق إحياء السنن.

وأيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: "لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في

الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة".

فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله لم يكن إلا لتطهيرها وتنظيفها، ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها، فيثبت بهذا أن المنى نجس. انظر "بذل المجهود": ٢/٥٩٩-٦٠٠.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١/٦٧: "إن التعبد بإزالة المنى غسلًا، أو مسحًا أو فركًا، أو حتًا، أو سلتًا، أو حگًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشرع، فالصواب أن المنى نجس. يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة."

{ ٢١ / ٥٩٦ } رواه أبوداود (٣٦٦)، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)، والنسائي في الصغرى (٢٩٣)، كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب) وابن ماجه (٥٤٠)، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه) كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان.

هذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر.

{ ٢٢/٥٩٧ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه. رواه البخاري والنسائي ومحمد وروى الطحاوي نحوه وقال: إتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عزرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها إن ثوبه قد طهر. (تحفة : ١٧١٦٣)

{ ٢٢/٥٩٧ } رواه البخاري (٢٢٢، كتاب الوضوء باب بول الصبيان)، والنسائي في الصغرى (٣٠٢، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)، كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .
ورواه البخاري (٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦)، كتاب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) وأبوداود (٥١٠٦، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه)، وابن ماجه (٥٢٣، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم)، والإمام محمد في الموطأ (٤١، باب الغسل من بول الصبي) والطحاوي : ١/٩٣، كلهم من طريق هشام بن عروة به.

الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولاخلاف في نجاسته إلا ماروي من داود الظاهري ، وفي طريق التطهير ثلاثة مذاهب، الأول أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية ، بل لابد من غسله ، الثاني : يكفي النضح لهما ، الثالث: أنه لا يكفي النضح لهما بل لابد من الغسل فيهما . إلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وابن وهب من أصحاب مالك ، وإلى الثالث ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري، وأما الثاني فذهب إليه الأوزاعي وروى عن الشافعي ومالك وهو قول شاذ. (ملخص من "عمدة القاري": ١٣٠/٢، باب بول الصبيان و"معارف السنن": ١/٢٦٨)

{ ٢٣/٥٩٨ } وعنه رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره، فدعا بماء فصبّه عليه. رواه مسلم. (تحفة: ١٦٧٧٥)

{ ٢٤/٥٩٩ } وعنه رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعولهم، فأتي بصبي مرة فبال عليه، فقال: "صبوا عليه الماء صبا". رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

{ ٢٥/٦٠٠ } وعن أبي ليلى أنه كان عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه الحسن أو الحسين قال: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ أساريع قال: فوثبنا إليه قال: فقال: "دعوا ابني ولا تفرعوا ابني"، قال: ثم دعا بماء فصبه عليه. رواه أحمد وروى الطحاوي نحوه

{ ٢٣/٥٩٨ } قد تقدم تخريجه برقم: ٥٩٧.

{ ٢٤/٥٩٩ } رواه الطحاوي (كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٥٩٧.

قوله ﷺ: "صبوا عليه الماء صبا". صريح في ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل الغلام، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل.

{ ٢٥/٦٠٠ } رواه ابن أبي شيبه (١٢٩٩)، كتاب الطهارة، باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب)، وأحمد: ٤/٣٤٧-٣٤٨، والطحاوي: ١/٩٤ كلهم من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي يعلى.

ورواه أحمد: ٤/٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣) كلاهما من طريق عبد الله بن عيسى =

{ ٢٦/٦٠١ } وعن سماك بن حرب قال: إنَّ أم الفضل قالت: يا رسول الله ﷺ! أ رأيت إنَّ عضواً من أعضائك في بيتي قال: ”تلد فاطمة غلاماً وترضعه بلبن فثم فولدت حسيناً فأخذته فبينما هو يقبله إذا بال عليه فقرصته فبكى فقال: آذيتني في ابني ثم جاء بماء فحدره حدرًا“. رواه أحمد وروى الطحاوي نحوه

عن أبيه عيسى بن عبدالرحمن به.

ورواه الطحاوي: ٩٤/١ من طريق عبدالله بن عيسى عن جده عبدالرحمن بن أبي

ليلي به.

قلنا: وفيه: ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، لكنه توبع بابن

أخيه عبدالله بن عيسى وهو ثقة.

{ ٢٦/٦٠١ } رواه ابن ماجه (٣٩٢٣، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا)

وأحمد: ٣٣٩/٦، والطحاوي في ”شرح المعاني“ ٩٤/١، كلهم من طريق سماك عن

قابوس بن المخارق عن أم الفضل.

دلالتة على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة، وهو الغسل الواجب فيه

عندنا، قال الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: ”قد جاءت رخصة (أي تخفيف) في بول

الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعاً أحب إلينا“. ثم

أخرج عن مالك أنها شام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ”أتي

النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه“. قال محمد: وبهذا نأخذ، نتبعه إياه

غسلا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة“. (٢٥٦/١)

{ ٢٧/٦٠٢ } وعن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكان تغسل بول الجارية. رواه أبو داود (تحفة: ١٨٢٥٦)

{ ٢٨/٦٠٣ } وعن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي (تحفة: ٦٦٤٢، مشكوة: ٥٠٨) وقال البيهقي: فيه دليل على نهي الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ

{ ٢٧/٦٠٢ } رواه أبو داود (٣٧٩، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب) و البيهقي: ٤١٦/٢، كلاهما عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها . قال في "التعليق الممجد" ٢٥٧/١: "وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك، والغسل على الغسل مبالغة، فاستويا في الغسل . ويؤيده ما روى أبو داود عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها (قد تقدم من قبل)، فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجرى عنه الصب؛ وإن حكم بول الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لا يكفي فيه، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر في الغلام بالنضح أي صب الماء عليه في موضع واحد، وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في مواضع متفرقة، كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى" (٩٢/١)

قال في "البذل" ٦٠٩/٢: "عن أمه" وهي خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة، ذكرها ابن حبان في "الثقات".

{ ٢٨/٦٠٣ } رواه أبو داود (٤١٢٨، كتاب اللباس، باب من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة) والنسائي في الصغرى (٤٢٥٥، كتاب الفرع والعتيرة) وابن ماجه =

كذا قال ابن حبان في صحيحه ، وفي "سنن" أبي داود : قال النضر بن شميل :
يُسَمَّى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يسمى إهابا، وإنما يقال له شن وقربة.

(٣٦١٣، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) كلهم من طريق
شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم .

ورواه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٢٢٩)، كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود
الميتة إذا دبغت) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٤٢٥٦) كلهم من طرق
عن الحكم به.

ورواه ابن حبان (١٢٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٦٨/١، والبيهقي :
٢٥/١، كلهم من طريق القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن
عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة وقال ابن حبان كلاما طويلاً في بيان أن هذا ليس
اضطراباً في الرواية ، وسوّغه.

والأكثر من أهل العلم على أنّ عبدالله بن عكيم تابعي مخضرم ، ذهب إلى هذا :
ابن سعد: ١٦٩/٦، والبخاري في "تاريخه الكبير" ٤ (٦٧) قال: "لا يعرف له سماع
صحيح".

ولم يثبت له الصحبة أيضاً الترمذي (١٧٢٩) ، وأبونعيم في "معرفة الصحابة"
(١٧٢٣)، وابن عبدالبر في "الاستيعاب" (١٤٦٨)، والخطابي والبيهقي، وذكره في
"الإصابة" - القسم الأول - وذكر كلمة البخاري، وأحال على القسم الثالث، وذكره في
الثالث وأحال على الأول ولم يذكر فيه شيئاً آخر ، لكن جزم في "التقريب" بأنه مخضرم من
الطبقة الثانية. (٣٤٨٢) وانظر "التلخيص الحبير" ٤٦/١ - ٤٧ .

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت =

{ ٢٩/٦٠٤ } وعن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً. رواه البخاري وروى إمامنا أبو حنيفة والطحاوي نحوه (تحفة: ١٥٨٩٦، مشكوة: ٥٠٠)

{ ٣٠/٦٠٥ } وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم ومحمد وروى الطحاوي نحوه (تحفة: ٥٨٢٢، مشكوة: ٤٩٨)

أولم تدبغ وذهب قوم إلى عدم الانتفاع أصلاً وإن دبغت وقال الشافعي: إنَّ الدباغ مطهر لما يؤكل لحمه فقط، وبه قال مالك في رواية وفي أخرى عنه أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل في اليابسات وقال أبو حنيفة: إنَّ الدباغ مطهر في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير، وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير. (ملخص من بداية المجتهد: ١/١٠٤، كتاب الطهارة)

{ ٢٩/٦٠٤ } رواه البخاري (٦٦٨٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا... والنسائي في الصغرى (٤٢٤٦)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٧٠، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة.

ورواه إمامنا أبو حنيفة في "مسنده" (باب دباغة جلد الميتة، ٢٧١) عن سماك بن حرب عن عكرمة به. وقال علي القاري في "شرحه": "شناً" أي صار خلقاً.

{ ٣٠/٦٠٥ } رواه مسلم (٣٦٦)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) وأبوداود (٤١٢٣)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والترمذي (١٨٢٨)، كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت) والنسائي في الصغرى (٤٢٧٤)، =

{ ٣١ / ٦٠٦ } وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ أمر أن

يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه مالك وأبو داود ومحمد . (تحفة :

(١٧٩٩١)

كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) وابن ماجه (٣٦٠٩، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) والطحاوي: ١/٤٦٩، والإمام محمد في الموطأ: ٣/٥١٧، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلنا: استثنى منه جلد الآدمي لكرامته، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين كما قال صاحب الهداية: ١/٤١: "بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذا الهاء في قوله تعالى: "فإنه رجس" منصرف إليه لقربه. وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته فخرجنا عماروينا". وفي "الدرالمختار": ١/٢٠٤: "وآدمي، فلا يدبغ لكرامته، ولودبغ طهر، وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً".

{ ٣١ / ٦٠٦ } رواه الإمام مالك في الموطأ (١١٠٧) من طريق يزيد بن عبدالله بن

قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه أبو داود (٤١٢٤)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة)، والنسائي في الصغرى

(٤٢٥٨)، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) وابن

ماجه (٣٦١٢)، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ومحمد في الموطأ (باب

دباغ الميتة، ٣/٥١٨) كلهم من طريق مالك به بنحوه.

بعض رجال الحديث

يزيد بن عبدالله بن قسيط، ثقة، ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن ثوبان، أحد =

{٣٢/٦٠٧} وعن سلمة بن المحبق قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا له: يا رسول الله ﷺ، إنها ميتة، فقال: ”دباغها طهورها“. رواه أحمد وأبو داود والطحاوي، وفي ”التلخيص الحبير“ إسناده صحيح^(١). (تحفة: ٤٥٦٠، مشكوة: ٥١١)

{٣٣/٦٠٨} وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ”أیما إهاب دبغ فقد طهر“. رواه إمامنا أبو حنيفة والترمذي والطحاوي وابن ماجه

الثقات على ما ذكره الحافظ في ”تهذيبه“. وأمّه: قال المنذري في ”مختصر سنن أبي داود“ ٦٥/٦: ”لم تنسب أمه، ولم تسم“. وانظر ”نصب الراية“ ١١٧/١.

{٣٢/٦٠٧} رواه أبو داود (٤١٢٥)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والنسائي في الصغرى (٤٢٤٩)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) والحاكم: ١٤١/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٤٧٦/٣، ٧/٥، والطحاوي: ٤٧١/١، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن مُحَبِّق.

وفيه: جون بن قتادة، وقال أحمد: الجون لأعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وذكره ابن حبان في ”الثقات“: ١١٩/٤ ولم يجرح بجرح، ومع ذلك فانظر ”التلخيص الحبير“: ٤٩/١، و”نصب الراية“: ١١٧/١-١١٨.

{٣٣/٦٠٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٦٠٥.

(١): ٤٩/١.

{ ٣٤/٦٠٩ } وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية، فنقتسمها وكلها ميتة، فنتفع بذلك. رواه الطحاوي

{ ٣٥/٦١٠ } وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به". فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها". متفق عليه وروى الطحاوي ومحمد نحوه (تحفة: ٥٨٣٩، مشكوة: ٤٩٩)

{ ٣٤/٦٠٩ } رواه أحمد: ٣/٣٢٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٧٣/١، كلاهما من طريق محمد بن راشد بن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال الهيثمي في "المجمع" ٢١٨/١: "رجال أحمد موثقون".

{ ٣٥/٦١٠ } رواه البخاري (١٤٩٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٦٣)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) وأبوداود (٤١٢٠، ٤١٢١)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والنسائي في الصغرى (٤٢٤١، ٤٢٤٢)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) وابن ماجه (٣٦١٠)، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) والإمام محمد في الموطأ (٩٨٦)، باب دباغ الميتة) والطحاوي: ٤٧٢/١، كلهم من حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد حكى الترمذي (١٧٢٨) عن البخاري احتمال كلال الوجهين: أن يكون

الحديث من مسند ابن عباس، أو خالته ميمونة رضي الله عنها.

{ ٣٦/٦١١ } وعنه قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ﷺ، ماتت فلانة، تعني الشاة، قال: "فلولا أخذتم مسكها؟" فقالت: نأخذ مسك شاة قدمات؟ فقال النبي ﷺ: "إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية.. (١)

{ ٣٧/٦١٢ } وعن ميمونة قالت: مرّ على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "لو أخذتم إهابه؟" قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: "يطهرها الماء والقرظ". رواه أحمد وأبو داود والطحاوي (تحفة: ١٨٠٨٤، مشكوة: ٥١٠)

{ ٣٦/٦١١ } رواه أحمد: ٣٢٨/١، والطحاوي: ٤٧١/١، كلاهما عن سماك

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قد تقدم تخريجه برقم: ٦٠٤.

{ ٣٧/٦١٢ } رواه أبو داود (٤١٢٦)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) و النسائي في الصغرى (٤٢٥٤)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة) وأحمد: ٣٣٤/٦، والطحاوي: ٤٧١/١، كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبدالله بن مالك ابن حذافة عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع عن ميمونة بلفظه بتغيير يسير.

غريب الحديث:

القرظ: قال الخطابي: شجر تدبغ به الأهب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلّة، ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد، ويصلحه ويطيّبه. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٦٦/٦)

(١) الأنعام: ١٤٥.

{ ٣٨/٦١٣ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ”استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، ترابا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان، بعد أن يظهر صلاحه“. رواه الدارقطني

{ ٣٩/٦١٤ } وعن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. رواه محمد في الآثار

{ ٤٠/٦١٥ } وعن عبيد الله بن عبد الله بن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. رواه الدارقطني

{ ٣٨/٦١٣ } رواه الدارقطني (١٢٢، كتاب الطهارة، باب الدباغ) عن معاذة عن عائشة بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٦٠٦.

قال المؤلف: قوله ”أو كان بعد أن يظهر صلاحه“، وقال في ”رد المحتار“: ولوبشمس أي نحوه من الدباغ الحكمي وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام، قال في ”البحر“ إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان. والأصح عدم العود وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما إذا دبغ بالحكمي قيل الغسل بالماء قال: فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقًا، انتهى.

{ ٣٩/٦١٤ } رواه محمد في ”الآثار“ (٨٥٣، باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

{ ٤٠/٦١٥ } رواه الدارقطني (١١٤، ١١١، كتاب الطهارة، باب الدباغ) والبيهقي : ٢٢٣/١، كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما.=

{٤١/٦١٦} وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال:

﴿قل لأجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾^(١). ألاكل شئ من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال ؛ لأنه لايزكي . رواه الدارقطني

{٤٢/٦١٧} وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمشط

بمشط من عاج . رواه البيهقي

وفيه: عبد الجبار بن مسلم، قال الدارقطني: ضعيف ، لكن ذكره ابن حبان في

”الثقات“ بهذا الحديث . انظر ”نصب الراية“: ١١٨/١ .

{٤١/٦١٦} رواه الدارقطني (١١٦ ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ) من طريق

الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه .

{٤٢/٦١٧} رواه البيهقي : ٢٦/١ من طريق بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد عن

قتادة عن أنس رضي الله عنه بلفظه مطولاً . وقال الشيخ : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ، وقد قال سليمان الخطابي : قال الأصمعي : العاج الذبل ، ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة ، فهو ميتة لا يجوز استعماله .

قال الزيلعي في ”نصب الراية“ ١١٩/١ - ١٢٠ : ”وفيه أمران : أحدهما : أنه أوهم

بقوله : عن شيوخه المجهولين أن الواسطي مجهول ، وليس كذلك والثاني : أنه أوهم

بقوله : الذي تعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب ، وليس كذلك ، قال ابن منده في

”المحكم“ : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وقال الجوهرى : العاج عظم =

(١) الأنعام : ١٤٥ .

{ ٤٣/٦١٨ } وعنه رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ

الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلّقه، فأعطاه أباطلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلّقه، فقال: "اقسمه بين الناس". رواه الترمذي. وقال صاحب العناية وعلي القاري: فيه دليل على طهارة شعر الآدمي (١).
(تحفة: ١٤٥٦، ١٤٦٢، مشكوة: ٢٦٥٠)

الفيل، والواحدة عاجة".

غريب الحديث:

يمتشط: مشط شعره يمَشُطه ويمَشِطُه مشطًا: رجّله. (لسان العرب: ٧/٤٠٢)

مِشَط: مأمشط به، وهو واحد الأمشاط، والجمع أمشاط ومشاط. (لسان العرب: ٧/٤٠٣)

{ ٤٣/٦١٨ } رواه البخاري (١٧١)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به

شعر الإنسان)، من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

ورواه مسلم (١٣٠٥)، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي... و

أبوداود (١٩٨١، ١٩٨٢)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقشير) والترمذي (٩١٢)،

كتاب الحج، باب ماجاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق) وقال: هذا حديث حسن

صحيح، والنسائي في الكبرى (٤١١٦، ٤١٠٢) كلهم من طريق هشام عن ابن سيرين به.

وفي رواية عند مسلم (بعد: ١٣٠٥): "فأعطاه أم سليم".

وتوجيهه: أن يقال: لما سأل رسول الله ﷺ عن أبي طلحة فلعله لم يكن موجوداً،

فأعطاه أم سليم لتدفعه إلى أبي طلحة.

وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد": ٢/ =

(١) هامش فتح القدير: ١/٨٥، مرقاة: ٥/٣٦١.

{ ٤٤/٦١٩ } وعن المقدم بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ

عن لبس جلود السباع والركوب عليها. رواه أبو داود والنسائي

(تحفة: ١١٥٥٥، مشكوة: ٥٠٥)

٢٤٧-٢٤٩ فليراجع.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة ومنها: طهارة شعر الآدمي، وبه قال جماهير

العلماء، قاله النووي في "شرح مسلم" ٤٢١/١.

{ ٤٤/٦١٩ } رواه أبو داود (٤١٣١)، كتاب اللباس، باب في جلود النمر

والسباع) والنسائي في الصغرى (٤٢٦١)، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع

بجلود السباع) وأحمد: ١٣٢/٤، كلهم من طريق بقية عن بحير عن خالد عن المقدم

بن معديكرب.

قال المؤلف: قوله: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع إلخ هذا النهي نهى

تحريم عند الشافعي لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز لأنها نجسة وإما بعده فإن كان

عليه الشعر فهي أيضا نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ عنده لأن الدباغ لا يغير الشعر عن

حاله أو النهي نهى تنزيه هذا عند أبي حنيفة لأن الشعر طاهر عنده فإن لبس جلود السباع

والركوب عليها من دأب الجابرة والأعاجم وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح ويكره،

كذا في المرقات: ٧٤/٢، ولعدم نجاستها قال في العالمگیریه عن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى: لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب كذا في المبسوط وعن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس

بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة وقال: "ذكاتها دباغها"

كذا في "المحيط" ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو

ميسرة السرج: ٤١١/٥، انتهى.

{ ٤٥/٦٢٠ } وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي ﷺ نهى

عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد الترمذي والدارمي :
”أن تفرش“. (تحفة : ١٣١، مشكوة : ٥٠٦)

{ ٤٦/٦٢١ } وعن أبي المليح أنه كره ثمن جلود السباع. رواه

الترمذي (تحفة : ١٣١، مشكوة : ٥٠٧)

(أ) وعن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا

دبغت. رواه الطحاوي في مشكل الآثار

(ب) وعن عروة بن الزبير كان له سرج نمور. روى الطحاوي في مشكل الآثار.

(ج) وعن يحيى بن عتيق قال: رأيت الحسن البصري على سرج منمر

ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمره روى الطحاوي في مشكل الآثار .

{ ٤٥/٦٢٠ } رواه أبو داود (٤١٣٢)، كتاب اللباس، باب في جلود النمور و

السباع) والترمذي (١٧٧٠)، كتاب اللباس، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع) و

النسائي في الصغرى (٤٢٥٩)، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود

السباع) والحاكم : ١٤٤/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد : ٧٤/٥، والدارمي

(١٩٨٣)، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع)، كلهم من طريق سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

قال السندهي في حاشية النسائي : ”نهى عن جلود السباع“ قيل: قبل الدباغ أو

مطلقاً، إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي

لكونها من دأب الجبابة وعمل المترفهيين، والله أعلم.

{ ٤٦/٦٢١ } رواه الترمذي (١٧٧٠) عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع.

قال علي القاري: ”كره ثمن جلود السباع“ أي بيعها وشراءها قاله ابن الملك وفي ”فتاوى

قاضي خاں“ : أن بيع جلود الميتات باطل إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة، وقال ابن =

حجر: مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك أو هو مذهب لأبي المليح. قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة. (مرقاة: ٧٤/٢)

(١) وعن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا دبغت.

روى الطحاوي في مشكل الآثار

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" (بعد ٣٢٥١) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .
ورواه عبدالرزاق (٢٣٢، كتاب الطهارة، باب جلود السباع) من طريق حميد عن الحجاج بن أرطاة به .

(ب) وعن عروة بن الزبير كان له سرج نمور. روى الطحاوي في مشكل

الآثار

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" (بعد ٣٢٥١) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير .
رواه عبدالرزاق (٢٣٤، كتاب الطهارة، باب جلود السباع) من طريق إسماعيل بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه.

(ج) وعن يحيى بن عتيق قال: رأيت الحسن البصري على سرج منمر،

ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر روى الطحاوي في مشكل الآثار

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" (بعد ٣٢٥١) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق.

غريب الحديث:

نمور: النمر والنمر: ضرب من السباع أخصب من الأسد، سمي بذلك لنمرفيه، وذلك أنه من ألوان مختلفة، والأنثى نمرّة والجمع أنمر وأنمار، ونمر ونمر ونمور ونمار. (لسان العرب: ٢٣٤/٥) =

{ ٤٧/٦٢٢ } وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولانتوضاً من الموطئ. رواه الترمذي (تحفة: ٩٢٦٨، مشكوة: ٥١٣)

وقال علي القاري: فيه دليل على أنّ طين الشارع معفو لعموم البلوى^(١)

{ ٤٨/٦٢٣ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه". رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما وروى البزار نحوه ورواه الدارقطني وقال: صحيح.

قال المؤلف قوله: "كره ثمن جلود السبع" قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة وفي فتاوى قاضى خا: أن يبيع جلود الميتات باطل إذا لم تكن مذبوحة أو مذبوغة كذا في المرقاة: ٧٤/٢. انتهى.

{ ٤٧/٦٢٢ } رواه أبو داود (٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يظأ الأذى (برجله) وابن ماجه (١٠٤١)، كتاب إقامة الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة) و الحاكم: ١٣٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. وعلقه الترمذي (بعد ١٤٣، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الموطأ)، كلهم من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله.

قال الخطابي: "الموطئ ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطؤ بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها". (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ١٤٦/١) وعند البيهقي: "لانتوضاً" أي لانغسل الأرجل من موطئ أي من النجاسة اليابسة، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل... (انظر: مرقاة المفاتيح: ٧٧/٢)

{ ٤٨/٦٢٣ } رواه ابن ماجه (٣٤٨)، كتاب الطهارة، باب التشديد في =

وفي رواية للحاكم: أن النبي ﷺ لما فرغ من دفن صحابي ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزّه من بوله فحينئذ قال عليه السلام: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" وقال الحاكم: هذا حديث صحيح اتفق المحدثون على صحته.

البول) و صححه البوصيري (١٢٠) على شرط الشيخين ، والحاكم : ١٨٣/١ و صححه على شرطهما و وافقه الذهبي ، والدارقطني (٤٥٨) ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) و صححه ، كلهم من طريق عفان عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أحمد : ٣٢٦/٢ عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة ، فهي متبعة قوية لعفان على رواية الحديث .

وذكر الحافظ في "التلخيص" ١٠٦/١ : له شواهد من حديث ابن عباس وأنس وعبادة بن الصامت والحسن البصري مرسلًا .

قال ظفر أحمد العثماني : "استنزهوا من البول" بعمومه على معنى الباب ظاهرة ، قال الحافظ في "الفتح" والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره "استنزهوا من البول" أولى ، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم . قلت : لا سيّما إذا إليه مارواه الحاكم بسند ضعيف في قصة هذا الحديث من سؤاله ﷺ عن امرأة الصحابي الذي ابتلي في القبر ، إلخ (قد تقدم) فإنه يدل على نجاسة أبوال المأكول صراحة ، والحديث الضعيف يكفي لتأييد العموم الوارد في الحديث الصحيح ، فإن الأصل إجراء العام على عمومه وأيده مرسل ابن سعد وهو مسل حسن . (انظر : إعلاء السنن : ٢٩٥-٢٩٧)

قال مالك : بطهارة بول مايؤكل لحمه ، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن و الإصطخري والرؤياني الشافعيان ، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري ، وقال أبو داود ابن عليّة : بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل =

{٤٩/٦٢٤} وعن الحسن أنه كره أحوال الإبل والبقر والغنم. رواه الطحاوي
وفي رواية له عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: ما كان الله ليجعل في
رجس أو فيها حرم شفاء.

باب المسح على الخفين

قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وَجْوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (بِالْجِرِّ) إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

{١/٦٢٥} عن المغيرة رضي الله عنه قال: مسح رسول الله ﷺ على
الخفين، فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: "بل أنت نسيت، بهذا أمرني
ربِّي عزّوجلّ". رواه أحمد وأبو داود (تحفة: ١١٥٠٨، مشكوة: ٥٢٤)

لحمه طاهر غير بول الآدمي؛ وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون
كثيرون: الأحوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه. (عمدة القاري: ١٥٤/٢، باب أحوال الإبل
والدواب والغنم ومرابضها)

{٤٩/٦٢٤} رواه الطحاوي في "شرح المعاني": ١/١١٠، من طريق شعبه عن
يونس عن الحسن بلفظه.

وفي رواية له عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: ما كان الله ليجعل في
رجس أو فيهما حرم شفاء.

رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/١٠٨، من طريق شعبة عن أبي إسحق عن
أبي الأحوص بلفظه.

{١/٦٢٥} رواه أبو داود (١٥٦، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين) و=

{ ٢/٦٢٦ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مازال رسول الله ﷺ

يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله. رواه الدارقطني

{ ٣/٦٢٧ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له:

”وضئي، قال: فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، لم تغسل رجلك؟ قال: ”إني أدخلتهما وهما طاهرتان“. رواه أحمد والبيهقي

الحاكم: ١٧٠/١ و صححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٦/٤، ٢٤٦، ٢٥٣، كلهم من طريق بكير بن عامر البجلي عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن المغيرة.

اتفقت الأئمة خلال الروافض، وأجمعت الأمة على جواز المسح على الخفين، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه كان يمسح على الخفين، أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ في ”الفتح“ وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين، وتحب الختتين، وأن ترى المسح على الخفين، وروى عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. فكان الجحود رداً على كبار الصحابة ونسبتهم إلى الخطأ، فكان بدعة، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وحكاه في ”البحر“ من أبي حنيفة نفسه. وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته. (انظر: معارف السنن: ١ / ٣٣١ - ٣٣٤)

{ ٢/٦٢٦ } رواه الدارقطني (٧٣٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)،

من طريق بقية عن أبي بكر عن عبدة عن محمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

{ ٣/٦٢٧ } رواه أحمد: ٣٥٨/٢، والبيهقي: ١٠٧/١، كلاهما من طريق أبان بن

عبدالله البجلي عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{ ٤/٦٢٨ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أن

النبي ﷺ مسح على الخفين . رواه البزار

قال إمامنا أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل

ضوء النهار وأخاف الكفر على من لم يرمسح على الخفين .

{ ٥/٦٢٩ } وعن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال

الأسواف ، فذهب لحاجته، ثم خرج ، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟

فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح

برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى . رواه النسائي (تحفة : ٢٠٣٠)

{ ٦/٦٣٠ } وعن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ

ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال : فذهب معه بماء قال : فجاء النبي ﷺ

{ ٤/٦٢٨ } رواه أحمد : ٣٦٦/١ ، والبزار في "مسنده" (٤٧٤٦) والطبراني

(١٢٠٧١) والبيهقي : ٢٧٣/١ ، كلهم من طريق ابن جريج عن خصيف عن مقسم عن

ابن عباس رضي الله عنهما .

{ ٥/٦٢٩ } رواه النسائي في الصغرى (١٢٠) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على

الخفين) وابن خزيمة (١٨٥) والحاكم : ١٥١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ، والبيهقي : ٢٧٥/١ ، كلهم من طريق داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفي بعض روايته: "الأسواق" مكان "الأسواف"

وهي حائط بالمدينة قاله البيهقي .

{ ٦/٦٣٠ } رواه البخاري (٢٠٣) ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين) و

مسلم (٢٧٤) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) والنسائي في الصغرى (١٢٤) ،

كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) وابن ماجه (٥٤٥) ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء =

فسكبت عليه قال: فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبهته فأخرجهما من تحت جبهته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله ﷺ ثم صلى الركعة التي بقيت ففرع الناس له ثم قال لهم: قد أحسنتم. رواه محمد في الموطأ وروى البخاري نحوه (تحفة: ١١٥١٤)

في المسح على الخفين (كلهم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة).

ورواه أبو داود (١٤٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي في الصغرى (٧٩)، كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، والإمام محمد في الموطأ (٤٧)، باب المسح على الخفين، كلهم من طريق ابن شهاب عن ابن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة به.

قال النووي: "في هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم، وأن من سبقه الإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله لازم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، وأما بقاء عبدالرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فالفرق بينهما أن في قضية عبدالرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم، لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه. (شرح صحيح مسلم: ١٣٤/١-١٣٥)

هذا الفرق غير مناسب ولا تؤيده الروايات، فإن الذي ورد فيها أنه ﷺ كما أشار =

{ ٧/٦٣١ } وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة

أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما.
رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي : هو صحيح
الإسناد هكذا في المنتقى وصححه ابن خزيمة. (مشكوة : ٥١٩)

إلى أبي بكر رضي الله عنه بعدم التأخر، كذلك أشار إلى عبدالرحمن بن عوف بعدم التأخر،
فأبوبكر الصديق رضي الله عنه تأخر مع الإشارة له بعدم التأخر، وعبدالرحمن بن عوف
رضي الله عنه لم يتأخر، فالأحسن أن يقال: إنّ أبابكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال
الأمر ليس للوجوب، بخلاف عبدالرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن
الأولى أكمل، وقد يقال: إن أبا بكر بلغ من الفرح مبلغا لم يملك نفسه عن التأخر،
وللمبالغة في امتناعه عن التقدم، قاله علي القاري في المرقاة: ٢/٨٠-٨١.

{ ٧/٦٣١ } رواه ابن ماجه (٥٥٦)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في

المسح للمقيم والمسافر) وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٧٣٦)، وابن الجارود (باب
المسح على الخفين، ص: ٣٩)، كلهم من طريق عبد الوهاب عن المهاجر عن عبدالرحمن
بن أبي بكرة عن أبيه.

وقد نقل البيهقي: ١/٢٧٥، ٢٧٦ والزيلعي: ١/٨٨ عن الترمذي في "العلل

الكبير" قال: "سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على
الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن".

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/١٥٧: "وصححه الخطابي، ونقل البيهقي

أن الشافعي صححه في سنن حرمله".

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ١/٢٣٦: "وهذا الحديث يدل على أن

المسح رخصة لا عزيمة؛ فإن قلت: هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال =

{ ٨/٦٣٢ } وعن شريح بن هانئ قال : سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه مسلم وروى الطحاوي نحوه (تحفة : ١٠١٢٦ ، مشكوة : ٥١٧)

(وسياتي) حيث قيل فيه: "أمرنا إلخ.." فإن الأمر إذالم يكن للوجوب الذي هو معناه الحقيقي فهو للندب وهو مناف للرخصة التي معناها عدم الإثم لا ترتب الثواب، قلت: هذا باطل، أما أولاً فلأنه صرح في كتب الأصول أن الخلاف بين كون الأمر موضوعاً للوجوب أو للندب أو للإباحة وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو في صنيع الأمر لافي لفظ "الأمر" فإنه مشترك الإطلاق ومتساوي الاستعمال في جميع الصنيع، سواء استعملت للوجوب أو لغيره، فليس الوجوب معنى حقيقياً للأمر ولا للفظ "أمرنا" أو "أمرني" أو "كان يأمرنا" دلالة على وجوب الأمور به أو ندبه مالم تنضم إليه قرينة خارجية، فمعنى "أمرني ربي" "أذن لي ربي سواء كان واجباً أو مندوباً أو رخصة، فاجتمع معنى الأمر والرخصة. وأما ثانياً فلأن عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على الندب، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة، إلا أن يدل دليل على ما فوقه".

{ ٨/٦٣٢ } رواه مسلم (٢٧٦)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين)، والنسائي في الصغرى (١٢٨)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم)، وابن ماجه (٥٥٢)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر)، والطحاوي في "شرح المعاني" : ٨١/١، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ.

وقد اختلف الناس في ذلك، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، =

{ ٩/٦٣٣ } وعن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة

أيام ولياليهنّ للمسافر ويوم وليلة للمقيم، لا تنزعه من نوم ولا بول ولا غائط إلا من جنابة". رواه الطبراني في الكبير وروى الترمذي والنسائي نحوه.

(تحفة: ٤٩٥٢، مشكوة: ٥٢٠)

{ ١٠/٦٣٤ } وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة". رواه الدارقطني والحاكم وصححه

وروي مثل ذلك عن عمرو وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري: بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. (نيل الأوطار: ٢١٩/١، باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

{ ٩/٦٣٣ } رواه الترمذي (٣٥٣٩، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة

والاستغفار...) مطولاً وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم عن زربن حبيش عن صفوان بن عسال.

ورواه أيضا الترمذي (٩٦، ٣٥٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي

في الكبرى (١٣٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٣)، كلهم من طرق عن عاصم به.

{ ١٠/٦٣٤ } رواه الحاكم: ١٨١/١ وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني

(٧٦٩، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين من غير توقيت)، والبيهقي =

{ ١١ / ٦٣٥ } وعن أبي عثمان النهدي قال: اختلف سعد وابن عمر في المسح على الخفين ، فقال سعد : امسح على الخفين ، فقال ابن عمر : لا أمسح ، فقال سعد: بيني وبينك أبوك ، فقد منا على عمر فذكرنا ذلك له ، فقال عمر: عمك أعلم منك إذا لبست خفيك على طهارة ثم أحدثت توضأت ومسحت على خفيك أجزاء مسح ذلك إلى ساعتك تلك من ليل كان أونهار . رواه سعيد بن منصور

{ ١٢ / ٦٣٦ } وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ، ويده اليسرى على خفه اليسرى ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، رواه ابن أبي شيبة وروى البيهقي نحوه

١ / ٢٧٩ ، كلهم من طريق عبدالغفار بن داود عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس رضي الله عنه .

{ ١١ / ٦٣٥ } ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٢٧٦٠٧) وعزاه لسعيد بن منصور .
 { ١٢ / ٦٣٦ } رواه ابن أبي شيبة (١٩٦٩) ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يرى (المسح) ، من طريق الحنفي عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة بنحوه .
 ذكره عنه البوصيري في "اتحاف الخيرة" (١٠٣٣) وساق إسناده كما هنا ، وعلق عليه وقال: "أبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم ، فيه ضعف ، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة".

قلنا: إسناده آخر ساقه البيهقي : ١ / ٢٩٢ من طريقه عن أبي أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة ، فزال ما في إسناده الخزاز من ضعف وتوقف البوصيري - هنا - في سماع الحسن من المغيرة : يتمشى مع مذهب البخاري ، وهو متصل على مذهب مسلم ، =

{ ١٣/٦٣٧ } وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود بإسناد حسن وللدارمي معناه وفي "التلخيص" إسناده صحيح^(١). (تحفة: ١٠٢٠٤، مشكوة: ٥٢٥)

مع أنه توقف هنا، وجزم بعدم سماعه في "مختصره" (٧٩٧)، هو وابن حجر في "التلخيص": ١ / ١٦١. لكن قلنا: الإنقطاع وهو غير مضر عندنا، والحسن البصري إمام قدوة. انظر التعليق عليه من محمد عوامة على "المصنف لابن أبي شيبة": ٢ / ٢٧١.

{ ١٣/٦٣٧ } رواه أبو داود (١٦٢)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح) والدارمي

(٧١٥، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين) كلاهما من طرق عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه .

وهذا المسح من النبي ﷺ، وهذا الاستظهار من عليّ لمسح باطن القدمين ، إنما

المراد به المسح على ظاهر الخفين اللتين فيهما القدمان، لا على القدمين مباشرة.

يدل على ذلك رواية أبي داود (١٦٣) عنه رضي الله عنه: ما كنت أرى باطن

القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه. فقوله: "باطن القدمين" يريد بهما القدمين اللتين في الخفين، بدليل قوله آخرًا: "يمسح على ظهر خفيه".

ويؤكّد ذلك قوله الآخر عند أبي داود (١٦٤)، والدارقطني (٧٧١) كلاهما من

طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق به. "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".

وقال أبو داود: "ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن

القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني: الخفين". =

{ ١٤ / ٦٣٨ } وعن جابر رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ

برجل يتوضأ ، فغسل خفيه فنخسه برجله، وقال: ليس هكذا السنة ، أمرنا

ويؤيده رواية البيهقي: ٢٩٢/١، عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه: على خفيه.

وقد حمل البيهقي هذه الروايات فيها المسح على ظاهر القدمين على أنه وقع فيها اختصار في الرواية ، يفسره الروايات المقيّدة التي فيها التصريح بذكر الخفين فقال بعد ما ذكر الروايات التي فيها ذكر الخفين ٢٩٢/١: ”في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا..... عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما-أو باطنهما-أحق بذلك..... فهذا وماروي في معناه إنما أريد قدما الخف.....“ انظر تحقيق ذلك مفصلا من تعليقات الشيخ محمد عوامة على ”المصنف لابن أبي شيبة“: ٢٩٩ / ١ - ٣٠١.

ذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي إلى مسح فوق الخف - أي ظاهره - دون أسفله. وذهب مالك والشافعي إلى مسحهما جميعا مع قول الشافعي: من اقتصر على الفوق أجزاءه دون من اقتصر على الأسفل ، مع الاتفاق على أن مسح الأسفل فقط لا يجزئ أصلاً، فعلم أن مسح الأسفل يستحب عند الشافعي مع اختلاف في الأئمة في تفاصيل المسح من المقدار وغيره، محل بيانها كتب الفقه. (معارف السنن: ٣٣٩/١)

{ ١٤ / ٦٣٨ } رواه ابن ماجه (٥٥١)، كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف

وأسفله)، وأبو يعلى (١٩٤١) كلاهما من طريق بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقد رواه الطبراني في ”الأوسط“ (١١٣٥) بغير واسطة كما في ”التلخيص“: ١ / ١٦٠، وانظر: ”نصب الراية“: ١ / ١٨١، وزاد ابن ماجه: واسطة ”منذر“ بين جرير وابن المنكدر. =

بالمسح هكذا وأمرّ بيديه على خفيه. رواه الطبراني في الأوسط. وفي رواية له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرّج بين أصابعه. وفي رواية لابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على خفيه حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً.

{ ١٥/٦٣٩ } وعن الحسن قال: المسح على الخفين خطوطاً

بالأصابع. رواه سعيد بن منصور

{ ١٦/٦٤٠ } وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ مسح على

جوربيه ونعليه. رواه الطحاوي وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه نحوه (تحفة: ٩٠٠٧، ١١٥٣٤، مشكوة: ٥٢٣)

وقال الطحاوي: لانرى المسح على النعلين وكان من الحاجة في

ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها

فيه بقية بن الوليد. كثير التذليل عن الضعفاء، وقد عنعنه، (٢) جرير بن يزيد بن

جرير بن عبدالله البجلي الكندي ضعيف. انظر "مجمع الزوائد": ٢٥٦/١.

{ ١٥/٦٣٩ } رواه ابن أبي شيبة (١٩١٨)، كتاب الطهارة، باب في المسح على

(الخفين)، والدارقطني (٧٣٩)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين) كلاهما من طريق فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن.

{ ١٦/٦٤٠ } رواه ابن ماجه (٥٦٠)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على

(الجوربين والنعلين)، والطحاوي: ٩٧/١ كلاهما من طريق المعلى عن عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٥٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين)، وأعله،

والترمذي (٩٩)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين) وقال:

هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٣٠)، كتاب الطهارة، باب المسح=

جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه. وجورباه مما لو كانا عليه بلانعلين جازله أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل، فلما احتل حديثه (أوس) ما ذكرنا. ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما، فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين (١).

على الجوربين والنعلين) وابن ماجه (٥٥٩)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين) وأحمد: ٢٥٢/٤، كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة.

ورواه من طرق عن سفيان به: ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في "شرح المعاني": ٩٧/١، والبيهقي: ٢٨٣/١ - ٢٨٤ وأعله عن عدد من الأئمة ودافع عنه صاحب "الجواهر النقي"، وسبقه ابن دقيق العيد، وكلامه في "نصب الراية": ١٨٥/١، وقد ذكر أبو داود عقب إعلاله الحديث عدداً من الصحابة الذين كانوا يمسحون على الجوربين.

وفي العيني شرح الهداية مجيباً عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث مانصه: قال النسائي في سننه الكبرى: لانعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا =

(١) شرح معاني الآثار: ٩٧/١.

وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي في "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال: أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا احتملان، وخصوصا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا: "مسح على الخفين"، قلت: قال في الإمام: أبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن شروان احتج به البخاري في صحيحه ووثقه ابن معين، وقال الجعفي: ثقة ثبت، وهذيل وثقه العجلي، وأخرج لهما البخاري في "صحيحه". ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويَا أمرًا زائدا على ما روي به بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان، وصححه ابن حبان والترمذي، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووي في حق الترمذي؟ ولا يقبل الترمذي في أنه حسن صحيح؟ فإذا طعن في الترمذي في تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه في غيره؟ وأما البيهقي فإنه نقل مقاله واعتمد عليه من غير رؤية، لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة، وقد قلنا إنه ليس فيه مخالفة، بل أمر زائد مستقل، فلا يكابر في هذه الأسانيد إلا متعصب". (ملخصا: ١/٥٩٩)

اتفق الأئمة على جواز المسح على الجوربين المجلدين والمنعلين. وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان، واختلفوا في الثخينين: فالجمهور جوزوه، ومنعه أبو حنيفة، وروي عنه الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه قال لعواده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، قال صاحب الهداية: وعليه الفتوى. (ملقط من معارف السنن: ١/٣٤٦)

غريب الحديث:

الجورب: يتخذ من جلد يلبس في القدم إلى الساق لاعلى هيئة الخف، بل هو =

{ ١٧/٦٤١ } وعن عبدخير قال: رأيت علياً وهو يعرض أهل

السجون بال ثم توضأ ومسح على جوربيه. رواه سعيد بن منصور

{ ١٨/٦٤٢ } وعن إبراهيم قال: إن ابن مسعود كان يمسح على

خفيه ويمسح على جوربيه. رواه عبدالرزاق

{ ١٩/٦٤٣ } وعن بلال رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ:

”امسحوا على الخفين والموق“. رواه الطبراني والبخاري

لبس فارسي معرب، وجمعه جواربة، وفي الصحاح: ويقال: جوارب أيضاً، قلت:

الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف

المفتول يلبس في القدم إلى مافوق الكعب، كذا قال العيني في شرح الهداية: ١/٥٩٧.

{ ١٧/٦٤١ } ذكره علي المتقي في ”الكنز العمال“ (٢٧٦٩٥) وعزاه لسعيد بن

منصور.

رواه عبدالرزاق (٧٧٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين) وابن

أبي شيبة (١٩٩٧)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين) والبيهقي: ١/٢٨٥،

من طرق عن كعب بن عبدالله عن علي رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

{ ١٨/٦٤٢ } رواه عبدالرزاق (٧٨١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين)،

من طريق معمر عن الأعمش عن إبراهيم بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٨٣)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين)،

والطبراني (٨١٣٧)، كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام.

{ ١٩/٦٤٣ } رواه الطبراني (١٩٠٣، ١٠٩٤، ١٠٩٦) من طريق مكحول عن

الحارث عن بلال رضي الله عنه.

غريب الحديث:

الموق: الخف. (مجمع بحار الأنوار: ٥/٦٤٧)

{ ٢٠ / ٦٤٤ } وعن عطاء بن يسار عن عبدالله بن رواحة وأسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ دخل دار حمّل هو وبلال فخرج إليهما بلال فأخبرهما أنّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين. رواه ابن عساكر وروى أحمد وأبو داود عن بلال نحوه مرفوعاً (تحفة : ٢٠٤٩)

{ ٢٠ / ٦٤٤ } رواه أبو داود (١٥٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، والحاكم: ١٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ١٣/٦، كلهم من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالله مولى التيم بن مرة عن أبي عبدالرحمن عن بلال. ورواه ابن خزيمة (١٨٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال بنحوه. وإسناده جيد.

قال صاحب "الجوهر النقي" ٢٨٨/١: "والموق هو الخف إلا من أجاز المسح على الجرموقين احتج به. قلت: الظاهر يريد أن الموق خف المعتاد لا الجرموق ردًا على من يقول: الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهرى: الموق خف قصير يلبس فوق الخف، وكذا قال المطرزي، وقال الجوهرى أيضًا: الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فدل ذلك على أنها سواء ومن قال: الموق هو الخف إنما قال ذلك لأنه نوع من الخفاف ولم يرد أنه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثاً "عن أبي عبدالله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً، الحديث. قلت: ذكر صاحب الإمام أنه لم يسم أبو عبدالله ولا أبو عبدالرحمن قال: ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً وهو ما ذكر في الإسناد وفي الأطراف للمزي (٢٠٤٩) ذكرهما الحاكم أبو أحمد ولم يسمها، ورواه عبدالرزاق وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالرحمن عن أبي عبدالله عن بلال وقلبه".

{ ٢١ / ٦٤٥ } وعن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين.

رواه محمد في الآثار

{ ٢٢ / ٦٤٦ } وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى أباه يمسح على

الخفين على ظهورهما لا يمسح على بطونهما ، قال : ثم يرفع العمامة
فيمسح برأسه . رواه محمد في الموطأ

{ ٢٣ / ٦٤٧ } وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في غزوة

فنزح خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء .

{ ٢٤ / ٦٤٨ } وعن إبراهيم قال : إذا كنت على مسح وأنت على

وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك . رواه محمد في الآثار

{ ٢١ / ٦٤٥ } رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٤ ، باب المسح على الخفين) عن

أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بلفظه وقال : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

{ ٢٢ / ٦٤٦ } رواه محمد في "الموطأ" (٥١ ، باب المسح على الخفين) من

طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به بلفظه .

قوله : "أنه رأى أباه" قال القاري : أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة . انتهى .

{ ٢٣ / ٦٤٧ } ذكر هذا الأثر في العناية شرح الهداية (٤٠ / ٢)

{ ٢٤ / ٦٤٨ } رواه محمد في "الآثار" (١٥ ، باب المسح على الخفين) ، وعبدالرزاق

(٨١٢ ، كتاب الطهارة ، باب نزح الخفين بعد المسح) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٧٠ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يمسح على خفيه ثم

ينخلعهما) والبيهقي : ٢٨٩ / ١ ، كلاهما من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد عن يحيى

بن إسحاق بن أبي طلحة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه .

باب التيمم

وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ وَلَا جُنَاثًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢). وقوله: ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣).

{ ١ / ٦٤٩ } عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

{ ١ / ٦٤٩ } رواه البخاري (٣٣٤، ٥٥٢، ٣٦٧٢، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٦٨٤٤) و
مسلم (٣٦٧، كتاب الحيض، باب التيمم) وأبوداود (٣١٧، كتاب الطهارة، باب التيمم)
والنسائي في الصغرى (٣٠٩، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم) كلهم من طريق مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وأيضاً رواه البخاري (٣٣٦، ٣٧٧٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢) ومسلم (بعد ٣٦٧)
والنسائي في الصغرى (٣٢١، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد) وابن
ماجه (٥٦٨، كتاب الطهارة، باب ماجاء في السب) كلهم من طريق هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قال السيوطي في شرح النسائي: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره".
قال ابن عبد البر: يقال: أنه كان في غزاة بني المصطلق، "بالبيداء" هي الشرف الذي قدام
ذي الحليفة في طريق مكة. "ذات جيش" هي ما برید من المدينة. وكذا قال السندي.
غريب الحديث:

الخاصرة: الشاكلة وما فوق الطفطفة والشراسيف، ج خواصر. (البستان: ٣٠٩)

(١) المائة: ٦. (٢) النساء: ٤٣ (٣) المائة: ٦.

في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس أبابكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي وقد نام ، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة: فعاتبني أبوبكر وقال: ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فما منعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته. رواه النسائي وروى البخاري ومسلم نحوه (تحفة: ١٧٥١٩، ١٧٢٠٥)

{ ٢/٦٥٠ } وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشره فإن ذلك خير". رواه أحمد والترمذي وأبوداود وروى النسائي نحوه إلى قوله عشر سنين. (تحفة: ١١٩٧١، مشكوة: ٥٣٠)

{ ٢/٦٥٠ } رواه عن أبي قلابة جماعة: عند أبي داود (٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم)، والترمذي (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب الصلاة بتيمم واحد)، والنسائي في الصغرى (٣٢٠)، كتاب الطهارة، باب الصلوات، بتيمم واحد) والحاكم: ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي . =

قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أولم يكن، ترابا كان أو صخرًا لا غبار عليه. قال: ولا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض.^(١) وقال علماءنا: ففي هذا الحديث دليل على أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له، وإنَّ خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء فيصح في الوقت وقبله، ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ولا يجمع بينهما ما فيه من الجمع بين البدل والمبدل وفي إطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلوة.

واختلف على أيوب، فبعضهم يقول: عنه، عن أبي قلابة عن رجل، وبعضهم: عن رجل من بنى عامر، وبعضهم عن رجل من بني قشير، وبعضهم سماه: عمرو بن بجدان. وضعف ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" هذا الحديث، ولكن تعقب ابن دقيق العيد له في كتابه "الإمام". انظر لزاماً "نصب الراية" ١/٩٤، ونقله أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ١/٢١٣-٢١٥.

قال أبو حنيفة: إن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث، وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حيى وداود بن علي، وهو المنقول عن ابن عباس. وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، وبه قال مالك وأحمد وإسحق. (عمدة القاري: ٢/٢٤، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضي، فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة، فرضا كانت أم نفلا. (فتح الباري: ١/٥٩٣)

(١) عمدة القاري: ٣/٢.

{ ٣/٦٥١ } وعن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم قالوا: أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً". رواه الترمذي وروى البخاري نحوه (تحفة: ٣١٣٩)

{ ٣/٦٥١ } ذكره الترمذي عقب ٣١٧، وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم قالوا: إن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". رواه البيهقي: ٢١٣/١، من طريق محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه وفيه: "جعلت لي التراب طهوراً".

ورواه مسلم (٥٢٣، كتاب المساجد) والترمذي (١٥٥٣، كتاب السير، باب ماجاء في الغيمة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٦٧، كتاب الطهارة، باب ماجاء في السب)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البخاري (٤٣٨، كتاب الصلوة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ومسلم (٥٢١، كتاب المساجد) كلاهما من طريق هيشم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

ورواه مسلم (بعد ٥٢١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢، كتاب فضائل القرآن)، كلاهما من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه .

ورواه البيهقي: ٢١٢/١، من طريق سليمان عن سيار عن أبي أمامة رضي الله عنه .
إعلم أنهم اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جوازه بماعده، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص (المنبت) وذهب مالك إلى أنه يجوز بكل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصاد والرمل، وزاد أبو حنيفة =

{ ٤/٦٥٢ } وعن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى

بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال:
”مامنعك يا فلان أن تصلي مع القوم“؟ قال: : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال:
”عليك بالصعيد، فإنه يكفيك“. متفق عليه

(تحفة : ١٠٨٧٦ ، مشكوة : ٥٢٧)

{ ٥/٦٥٣ } وعن علي رضي الله عنه قال : في قوله: ”ولا جنبا إلا

عابري سبيل“ نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي.
وفي رواية: لا يقرب الصلوة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد
الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. رواه البيهقي وابن أبي شيبة والفريابي
وابن المنذر وابن أبي حاتم

فقال : وبكل ما يتولد من الأرض (إذا كان من جنسها) مثل النورة والزرنيخ والحصى والطين
والرخام وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد. (ملخص من بداية المجتهد: ١/
٥٠٥) وقال الثوري والأوزاعي: يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج
والجمد. (عمدة القاري: ١٠/٢)

{ ٤/٦٥٢ } رواه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، والنسائي في الصغرى (٣١٩)، كتاب

الطهارة، باب التيمم بالصعيد)، وابن خزيمة (٢٧١) كلهم من طريق عوف عن أبي رجاء
عن عمران بن حصين. والرواية الثانية للبخاري مختصرة.

ورواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢) كلاهما من طريق سلم بن زهير عن أبي

رجاء به. ورواية مسلم مطوّلة.

{ ٥/٦٥٣ } رواه عبدالرزاق (٩٢٤)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن

الماء) من طريق أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه.=

{ ٦/٦٥٤ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾. (١) يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء فإن لم تجدوا الماء قد أحلت لكم أن تمسحوا بالأرض. رواه ابن جرير وعبد بن حميد من طرق

{ ٧/٦٥٥ } وعنه رضي الله عنهما: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ قال هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي. رواه الطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٧٥)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والبيهقي: ٢١٦/١، كلاهما من طريق المنهال عن زرّ عن علي رضي الله عنه بنحوه.

{ ٦/٦٥٤ } رواه ابن جرير في تفسيره الطبري (٣٧٩/٨، رقم ٩٥٣٦) من طريق محمد ابن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمّي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: بلفظه.

{ ٧/٦٥٥ } رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧)، كتاب الطهارة باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء) والطبراني (١٢٧٣٥) كلاهما من طريق قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

ورواه عبد الرزاق (٨٨٧)، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

(١) النساء: ٤٣.

{ ٨/٦٥٦ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن ناساً من أهل المدينة أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر: الثلاثة، والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: "عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين". رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى

{ ٨/٦٥٦ } رواه عبدالرزاق (٩١١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء)، وأحمد: ٢٧٨/٢، والبيهقي: ٣٣٢/١، ٣٣٣، كلهم من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبو يعلى (٥٨٤٤) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به بنحوه. ورواه الطبراني في "الأوسط" (٢٠١١) من طريق سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب به. قال الهيثمي في "المجمع" ٢٦١/١: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: المثني بن الصباح، والأكثر على تضعيفه" وروى عباس (الدوري) عن ابن معين، توثيقه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف يكتب حديثه، ولا يترك. قلت: ليس هو في إسناد أبي يعلى ولا الطبراني، وفي إسناد أبي يعلى ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

{ ٩/٦٥٧ } رواه الحاكم: ١٨٠/١ من وجهين صحيحين مرفوعين، والبيهقي:

٢٠٧/١، عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٣٤٧)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٦٨)، كتاب الحيض، باب التيمم)، وأبوداود (٣٢١)، كتاب الطهارة، باب التيمم) والنسائي في الصغرى (٣١٨)، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب) كلهم من طريق معاوية =

{ ٩/٦٥٧ } وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإنّي تمعكت في التراب، فقال رسول الله ﷺ: "إضرب هكذا بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى المرفقين". رواه الحاكم في المستدرک قال: إسناده صحيح. وفي رواية للبخاري: "ثم نفضهما".

{ ١٠/٦٥٨ } وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين". رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات وروى الحاكم مثله. وقال: صحيح الإسناد.

عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري عن عمار رضي الله عنه.

{ ١٠/٦٥٨ } رواه الحاكم: ١٨٠/١ وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٦٧٩، كتاب الطهارة، باب التيمم)، والبيهقي: ٢٠٧/١، كلهم من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

رواه الدارقطني وقال بعد ما أخرجه: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وقال الحاكم بعد ما أخرجه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأيضاً أخرجه البيهقي والحاكم من حديث إسحاق الحربي وقال: هذا إسناد صحيح وقال الذهبي: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/١٥٢: "ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد، نعم، روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً".

قال العلامة النيموي في "التعليق الحسن" (ص: ٨٥): "في كون تلك الرواية شاذة نظر؛ لأن الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونابائنا لا يتحد معنهما وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن =

{ ١١ / ٦٥٩ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

”التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين“. رواه الحاكم

والدارقطني وابن عدي وروى البزار عن عائشة رضي الله عنهما مثله مرفوعا

محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم و كلاهما ثقات فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب“.

وأما مارواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٢٠١ / ١) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

أن النبي ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين ، ومارواه مسلم عنه أيضا مرفوعاً (٣٦٨ ، باب التيمم):

إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح

الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. فأجاب عنه النووي في ”شرح مسلم“ ١ /

١٦١: بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان ما حصل به التيمم.

قلنا: ههنا مسئلتان: الأولى في كفيته باعتبار الفعل: فقال أحمد وإسحق والأوزاعي:

إنه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: هما ضربتان ضربة للوجه

وضربة لليدين، وقال الحسن بن حي وابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل منهما الوجه

والذراعين، وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات والثالثة لهما جميعا. وأما المسئلة الثانية ففي

محل مسح اليدين فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي والظاهرية: تمسح الكفان فقط. دون

الذراعين، وقال الأئمة الثلاثة والجمهور: تمسحان إلى المرفقين، وروي عن مالك أنه يجعل

مسح الكفين مفروضا وما زاد إلى المرفقين سنة وتفرد الزهري فقال: يفرض المسح إلى

المناكب والآباط. (عمدة القاري: ١٩ / ٢)

{ ١١ / ٦٥٩ } رواه الحاكم: ١ / ١٧٩، والدارقطني (٦٧٣)، كتاب الطهارة، باب

التيمم وابن عدي في ”الكامل“ (١٣٤٥، ١٨٨ / ٥) كلهم من طريق علي بن ظبيان عن =

{ ١٢/٦٦٠ } وعن الأسلع قال: أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح

فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه
باطنهما فظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين. رواه البيهقي والدارقطني
والطبراني

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . وقال الحاكم: "لأعلم أحدًا أسندًا ٥١
عن عبيد الله غير علي بن زبيلان ، وهو صدوق ، وتعقبه الذهبي ، فقال: بل واه . قال ابن
معين: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة". وذكره الهيثمي في "المجمع" ١/٢٦٧:
وقال: رواه الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن زبيلان : ضعفه يحيى بن معين - فقال: كذاب
حيث ، وجماعة - وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به وانظر: "نصب الراية": ١/١٥٠ .
وأخرجه البيهقي: ١/٢٠٧ من جهة القطان وهشيم عن عبيد الله بن عمر موقوفًا .
وأخرجه الحاكم: ١/١٧٩-١٨٠ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع
عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: في التيمم: "ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين". وقال الحاكم: "سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد".

صح رفعه عند أبي حنيفة في "مسنده"، فإنه رواه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع

عن ابن عمر قال: كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين". (عقود الجواهر المنيفة للزبيدي: ص: ٤٠)، وعبد العزيز بن أبي رواد من رجال
الكتب الستة وأخرج عنه البخاري تعليقا ، وهو صدوق متعبد، قال أحمد: صالح الحديث:
واتهم بالإرجاء . (ميزان الاعتدال: ٢/٦٢٨، الترجمة: ٥١٠١، والتقريب: ٤٠٩٦)

{ ١٢/٦٦٠ } رواه الدارقطني (٦٧١، كتاب الطهارة، باب التيمم) والطحاوي:

١/١١٣، والطبراني (٨٧٣) والبيهقي: ١/٢٠٨، كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن
جده عن الأسلع.

قال الهيثمي في "المجمع" ١/٢٦٢: "فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه". =

{ ١٣/٦٦١ } وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت له فقال: ” يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب“؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ، إنني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله : ”ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً“ (١) فتيمنت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن المنذر وابن أبي حاتم وروى الطبراني نحوه (تحفة : ١٠٧٥٠)

وقال ابن حجر في ”التلخيص“ ١/١٥٢: ”فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف“. قال البيهقي: ”الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه لم يتفرد به“. قال ابن الترمذاني في ”الجوهر النقي“ على حاشية السنن: ١/٢٠٨ تعليقا على قول البيهقي: ”إلا أنه غير منفرد به“ قال: ”ولم يذكر من وافقه على ذلك؛ ولا يكتفى في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به“. وانظر ”نصب الراية“: ١/١٥٣.

{ ١٣/٦٦١ } رواه أبو داود (٣٣٤)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أتيتم؟) والحاكم: ١/١٧٧، والدارقطني (٦٦٩)، كتاب الطهارة، باب التيمم، كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبيرة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ومن طريق الحاكم تلك أخرجه البيهقي في ”السنن“: ١/٢٢٦.

ورواه أبو داود (٣٣٥)، وأحمد: ٤/٢٠٣-٢٠٤، من طريق ابن لهيعة عن يزيد =

(١) النساء: ٢٩.

بن أبي حبيب به. وعلقه البخاري (بعد رقم: ٣٤٤، ص: ٥٣) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/١٥٧: "وفي رواية: أن عمرو احتلم فغسل مغانبه، وتوضأ وضوءه للصلوة، ثم صلى بهذا.... الحديث، رواها الحاكم ثم البيهقي، وقال الحاكم أيضا: على شرط الشيخين، قال: وعندي أنهما علاه بالرواية الأولى - يعني: لاختلافهما - وهي قصة واحدة، قال: ولا تعلق رواية التيمم رواية الوضوء! فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم بصري عن مصري، قال البيهقي: ويحتمل أن التيمم، والوضوء وقعا، فغسل ما أمكنه، وتوضأ وتيمم للباقي، وقال النووي في "الخلاصة": وهذا الذي قاله البيهقي، متعين. والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح". انتهى.

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فشدد فيها عطاء بن أبي رباح، وقال: يغتسل وإن مات، واحتج بقوله تعالى: "وإن كنتم جنبا فاطهروا"^(١)، وقال الحسن نحو من قول عطاء وقال سفيان ومالك: يتيمم، وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضر، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر، وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلوة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخصة التامة في الأعذار العامة. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ١/٢٠٧)

غريب الحديث

"ذات السلاسل" قال في "المجمع" ٣/١٠١: بضم سين مهملة أولى وكسر ثانية، ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وقيل: سميت ذات السلاسل، لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وكانت وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام سنة ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة موتة، وهي غزوة لحم وجذام. (بذل المجهود: ٢/٥٢٧).

{ ١٤/٦٦٢ } وعن علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني

{ ١٥/٦٦٣ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 ”إذا جاءت الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم“. رواه ابن عدي

{ ١٤/٦٦٢ } رواه الدارقطني (٧٦٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين)، والبيهقي : ١/٢٣٤، من طريق عطاء عن زاذان عن علي رضي الله عنه .
 { ١٥/٦٦٣ } رواه ابن أبي شيبة (١١٥٨٦، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلوة ...)، وابن عدي (٧/١٨٢، برقم: ٢٠٩٣) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي ”نصب الراية“ ١/١٥٨: ”ورواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه النسائي في كتاب الكنى عن معافي بن عمران عن مغيرة به موقوفاً، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن“. وفي ”الجوهر النقي“ ١/٢٣: قال البيهقي : (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه، إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) قلت : (أي صاحب الجوهر النقي): ”المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرک وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين، وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر، ووثقه أحمد بن عبدالله ويعقوب ابن سفيان وابن عمار، حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لاتعارض روايته، لأن عطاء كان =

{ ١٦/٦٦٤ } وعنه قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم و. رواه ابن أبي شيبة ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة وهو محتج به قاله الزيلعي (١).

{ ١٧/٦٦٥ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم وصلى عليها. رواه الدارقطني والبيهقي في المعرفة

فقيها، فجوز أن يكون أفتى بذلك، فسمعه ابن جريح ورواه مرة أخرى عن ابن عباس، فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه.

واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها، فجواز التيمم لها مذهب أبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم. (بداية المجتهد: ١/٥٣٨، باب صلاة الجنازة)

{ ١٦/٦٦٤ } قد تقدم تخريجه برقم: ٦٦٣.

{ ١٧/٦٦٥ } رواه الدارقطني (٧٦٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من أنية المشركين)، والبيهقي في "المعرفة" برقم: ٣٥٠ من طريق الدارقطني به. وعلقه البيهقي أيضاً في الكبرى: ١/٢٣١، وقال: والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء. وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعيف ذكرنا في كتاب المعرفة. وفي "الجوهر النقي" ١/٢٣: ثم قال (أي البيهقي في المعرفة) "وهذا لأعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه" فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكرناه هنا (أي في السنن الكبرى) ولم يذكر في سننه ضعفاً كما التزمه هنا، بل تشكك في كونه = (١) نصب الراية: ١/١٥٨.

{ ١٨/٦٦٦ } وعن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنازة على

غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته قال: يتيمم ويصلي. رواه سعيد بن منصور

{ ١٩/٦٦٧ } وعن إبراهيم في الرجل تفجأ الجنازة وهو على غير

وضوء قال: يتيمم ويصلي عليها. رواه الطحاوي

{ ٢٠/٦٦٨ } وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا

أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم. رواه البيهقي بإسناد حسن

محفوظا، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف .

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة على أن الأثر ذكره أيضا الزيلعي ١/١٥٨: وقال:

”روى ابن عدي في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافي بن عمران عن

المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ”إذا فجأتك الجنازة وأنت على

غير وضوء فتيمم“، قال ابن عدي: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن

عباس رضي الله عنهما. وفي الباب أثر عن إبراهيم (وسياتي).

{ ١٨/٦٦٦ } لم أطلع على هذا في السنن لسعيد بن منصور لكن رواه ابن أبي

شيبه (١١٥٩٧)، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو

غير متوضئ) من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن.

{ ١٩/٦٦٧ } رواه عبدالرزاق (٦٢٧٧)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة

على غير وضوء)، وابن أبي شيبه (١١٥٨٨، ١١٥٨٩، ١١٥٩١، كتاب الجنائز).

{ ٢٠/٦٦٨ } رواه البيهقي ١/٢٠٠ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها بلفظه. إسناده حسن كما في ”فتح الباري“: ١/٥٢٤ (٢٩٠).

{ ٢١ / ٦٦٩ } وعن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . متفق عليه

(تحفة : ١١٨٨٥ ، مشكوة : ٥٣٥)

قال علماءنا : فيستفاد من هذه الأحاديث أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم كنوم وسلام وردّه وصلاة الجنابة والعيد والكسوف وسنن رواتب وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعه.

{ ٢١ / ٦٦٩ } رواه البخاري (٣٣٧ ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء.....) ، ومسلم (٣٦٩ ، كتاب الحيض ، باب التيمم) ، وأبوداود (٣٢٩ ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضرة) ، والنسائي في الصغرى (٣١٠ ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضرة) ، كلهم من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي جهيم .

قال العيني: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر، وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، وقال ابن بطال: في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب ، إذ لا تراب على الجدار.... وأما مرواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (عن أبي الحويرث): من حثّ الجدار بالعصا؛ في هذه القصة: فهو حديث ضعيف، وزيادة حثّ الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم. (انظر للتفصيل: عمدة القاري: ١٦ / ٢ ، باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء.....)

قرر في "البحر" ٢٦٢-٢٦٤: "أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة، ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في =

{ ٢٢ / ٦٧٠ } وعن علي رضي الله عنه قال: إذا لم يجد الماء فليؤخر

التيمم إلى الوقت الآخر . رواه عبدالرزاق

رد السّلام - مثلاً - فإنه يحل بدون الطهارة ويفوت لا إلى خلف، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون الطهارة، من الحدث الأصغر، ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة.

قال ابن عابدين: "لكن القاعدة الأولى محل بحث" ثم قال بعد كلام نقله عن شرح المنية من "أن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً، ولم يوجد واحد منهما (أي في القاعدة الأولى) فلا يجوز". ٢٤٣/١.

قال الحافظ: "وقيل: يحتمل أنه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محذور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. ومقتضى صنيع البخاري أن حديث الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عاد ما للماء حال التيمم. والله أعلم بالصواب". (فتح الباري: ٥٨٨/١)

غريب الحديث

"من نحو بئر جمل": أي جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم، وفي النسائي: "بئر الجمل: وهو من العقيق. قاله الحافظ: ٥٨٧/١.

بعض رضال الحديث

أبو جهيم ابن الحارث بن الصمة ابن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبدالله وقد ينسب لجدّه. وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة. وقيل: اسمه الحارث بن الصمة. وقيل: هو آخر غيره صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن الكعب بقي إلى خلافة معاوية. (تقريب التهذيب: ٨٠٢٥)

{ ٢٢ / ٦٧٠ } رواه عبدالرزاق (٩٣٤)، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون مع =

{ ٢٣/٦٧١ } وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلوة بوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك ، فقال للذي لم يعد: ”أصبت السنة وأجزأتك صلاتك“ ، وقال للذي توضأ وأعاد: ”لك الأجر مرتين“ . رواه أبو داود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وأبو داود عن عطاء بن يسار مرسلا . (تحفة : ٤١٧٦ ، مشكوة : ٥٣٣ ، ٥٣٤)

ماء إلى متى ينظر؟) بلفظه.

{ ٢٣/٦٧١ } رواه أبو داود (٣٣٨) ، كتاب الطهارة ، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت) ، وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا ، قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل ، والنسائي في الصغرى (٤٣٠) ، كتاب الغسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة) ، والحاكم: ١٧٩/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارمي (٧٤٤) ، كتاب الطهارة ، باب التيمم) ، كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
ورواه أبو داود (٣٣٩) ، من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلا بمعناه ، والنسائي في الصغرى (٤٣١) من طريق عبد الله عن ليث بن سعد عن عميرة وغيره عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار مرسلا .

وفي ”التلخيص الحبير“ ١٥٦/١ (٢١٢): ”قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا ، قال أبو داود: رواه ابن لهيعة عن بكر ، فزاد =

{ ٢٤ / ٦٧٢ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ

كان يمسح على الجبائر. رواه الدارقطني

بين عطاء وأبي سعيد أبا عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد الله انتهى. وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعل بهارواية الثقة عمرو بن الحارث ، ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم .“

قال الشوكاني: والحديث يدل على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، وقال طاؤس وعطاء وقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه ، كما حكاه المنذري وغيره ، أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت . (نيل الأوطار: ١ / ٣٢٠)

قال المؤلف: قال علي القاري: أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لإعادة عليه وإن كان الوقت باقيا واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالإجماع على بطلان تيممه . (مرقاة: ٢ / ٩٠) انتهى

{ ٢٤ / ٦٧٢ } رواه الدارقطني (٧٧٣ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على

الخفين من غير توقيت) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه . وقال : لا يصح مرفوعاً ، وأبو عمارة ضعيف جداً .

قال أبو حنيفة وصاحبه في الأصح وعليه الفتوى: المسح على الجبائر واجب ؛ وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح . وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض ، (انظر للتفصيل: ”الفرق الإسلامية وأدلتها“: ١ / ٤٣٠)

غريب الحديث:

الجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره به على استواء ، واحدها جبارة وجبيرة . (لسان العرب: ٤ / ١١٥)

{٢٥/٦٧٣} وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنكسرت إحدى زنديّ فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه والبيهقي (تحفة: ١٠٠٧٧)

{٢٦/٦٧٤} وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاة وغسل سوى ذلك. رواه المنذري

{٢٥/٦٧٣} رواه ابن ماجه (٦٥٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر)، والدارقطني (٨٦٦، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر)، والبيهقي: ٢٢٨/١، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ثم اعلم أي الحديث قد طعن فيه الدارقطني والبيهقي بعمر بن خالد وهو ضعيف متروك كما في "ميزان الاعتدال" (٢٥٧/٣، الترجمة: ٦٣٥٩) وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه" كما في "فتح القدير": ١٣٩/١، وحسنه المتقي صاحب الكنز: ٦٢٢/٩.

قال المؤلف: "فأمرني أن أمسح على الجبائر" هذا يدل على الاكتفاء بالمسح والغسل كما هو مذهب أبي حنيفة دون الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء كما ذهب إليه الشافعي. (مرقاة: ٨٩/٢) انتهى

{٢٦/٦٧٤} رواه البيهقي: ٢٢٨/١ عن نافع عن ابن عمر بلفظه. قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصاة موقوفاً عليه، وساق بسنده أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة إلخ. وقال العلامة ابن الهمام بعد نقل أثر عمر: الموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. (فتح القدير: ١٣٩/١)

باب الغسل المسنون

{١/٦٧٥} وعن أبي بكر الصديق وعمران بن حصين رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي رواية ابن حبان: "من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى".

{١/٦٧٥} رواه الطبراني في الكبير (١٤٧٠٨)، وفي الأوسط (٤٤١٣) من طريق أبي الدرداء عبدالله بن محمد بن الأشعث عن إبراهيم بن محمد بن عبيدة عن أبيه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن الضحاك بن حمرة عن أبي نصر عن أبي رجاء عن عتيق أبي بكر الصديق وعمران بن حصين بلفظه.

قال الهيثمي في "المجمع" ١٧٧/٣: وفيه الضحاك بن حمرة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه ابن خزيمة (١٧٦٠) وابن حبان (١٢١٨)، والحاكم: ٢٨٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الزهبي، كلهم من طريق هارون بن مسلم عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة. ولفظه: "من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى".

ذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب، وخالفهم أهل الظاهر، فقالوا: إنه واجب، وحكي هذا القول عن أبي هريرة وعمار وعمر وجمع من الصحابة والحسن البصري، وهو رواية عن مالك والشافعي، والأصح أنهما مع الجمهور. (ملخص من نيل الأوطار: ٢٧٧/١)

{٢/٦٧٦} وعن عكرمة قال: إن ناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أظهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: ”أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجده من دهنه وطيبه“، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. رواه أبو داود والطحاوي (تحفة: ٦١٧٩، مشكوة: ٥٤٤)

{٣/٦٧٧} وعن حماد عن إبراهيم النخعي قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن،

{٢/٦٧٦} رواه أبو داود (٣٥٣، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة) وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم: ٢٨١/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٦٨/١، والطحاوي: ١١٧/١، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكره الهيثمي في ”المجمع“ ١٧٢/٢: وقال: ”رجاله رجال الصحيح“.

{٣/٦٧٧} رواه محمد في الموطأ (٦٤، باب الاغتسال يوم الجمعة) من طريق

محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم بلفظه.

وإن تركت فليس عليك ، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: "من راح إلى الجمعة فليغتسل"؟ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة ، وإنما هو كقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تباعتم" (١) فمن أشهد فقد أحسن ، ومن ترك فليس عليه ، وكقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" (٢) فمن انتشر فلا بأس ، ومن جلس فلا بأس . رواه محمد في الموطأ

{٤/٦٧٨} وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل" . رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي والدارمي (تحفة : ٤٥٨٧ ، مشكوة : ٥٤٠)

{٤/٦٧٨} رواه أبوداود (٣٥٤) ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) والترمذي (٤٩٧) ، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن ، والنسائي في الصغرى (١٣٧٦) ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) وأحمد: ٨/٥ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٥ ، ٨/٥ ، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه .

ورواه أحمد: ٢٢/٥ ، والدارمي (١٥٤٠) ، كتاب الصلوة ، باب الغسل يوم الجمعة) عن عفان عن همام عن قتادة به .

قلنا: حديث الباب حجة للجمهور في الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن عنه أقوال ثلاثة ، فقيل: لم يسمع منه شيئاً ، وقيل: سمع منه كثيراً ، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط . الأول: قول =

(١) البقرة: ٢٠٢ (٢) الجمعة : ١١ .

{٥/٦٧٩} وعن عبدالله بن مسعود رضي الله قال: من السنة الغسل

يوم الجمعة . رواه البزار ورجاله ثقات قاله في مجمع الزوائد (١) .

يحيى بن سعيد القطان وغيره ، والثاني: قول علي بن المديني بل قال كله سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، والثالث: قول البزار وغيره ، كما في "التلخيص" : ٦٧ / ٢ (٦٥٥) و"التهذيب" ٢ / ٢٥٠ ، الترجمة : ١٢٨٣ و ذكرتقي الدين في "الإمام" من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الإتصال ، يصحح هذا الحديث ، حكاه الحافظ في "التلخيص" . قال الحافظ في "الفتح" ٣ / ٣٠٠ : وله علتان ، أحدهما : أنه من عنقة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف عليه فيه . قلنا : له شواهد صحيحة تؤيده فلا تضر العنقة ، وأما قصة الاختلاف فقال الحافظ نفسه في "التلخيص" ٢ / ٦٧ : وهذا الاختلاف على الحسن وعلى قتادة لا يضر ، لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي . وللحديث طرق كثيرة أخرى ضعيفة ، ذكرها الحافظ في "التلخيص" .

{٥/٦٧٩} رواه الطيالسي (٣٩١) ، من طريق المسعودي عن وبرة عن همام عن

عبدالله رضي الله عنه .

ورواه عبدالرزاق (٥٣١٦) ، من طريق ابن عيينة عن مسعر عن وبرة به . ورواه

البزار (١٩٣٢) من طريق شعبة عن مسعر والمسعودي عن وبرة به .

المسعودي اختلط ، وقد نيه البزار إلى هذا فقال عقبه "روي عن المسعودي ومسعر

من وجه ، فذكرناه عن شعبة" وكان ذلك المعنى الذي نبّه إليه الحافظ في "الفتح"

١ / ٤٠١ : (١٩٣) أن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم .

(١) ١٧٣ / ٢ .

{٦/٦٨٠} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاء منكم للجمعة فليغتسل"، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله، أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد؟ فقال: "من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج". رواه ابن عدي في الكامل

{٦/٦٨٠} رواه ابن عدي في "الكامل" ٣٨٥/١ (٢٠٣) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رضي الله عنه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٨٧/١: ومما يدل على الوجوب -مثلا- و غسل الجمعة واجب على كل محتلم، حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، أن عمر بنهما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، ولفظ مسلم: إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل". وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة. وللناس من هذه الأحاديث جوابان: أحدهما أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، والسبب قد زال، فيزول الحكم بزوال علته كما رواه أبو داود عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق... قد تقدم من قبل. ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل، فإنه قال: ما زدت على أن توضأت، فكان ذلك بمحضر من الصحابة، وإنما أنكر عليه تأخره، وأما قوله: غسلا لجمعة واجب، فقال الخطابي: معناه قوي في الاستحباب، كما تقول: حقت عليّ واجب، قال: ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب إتفاقا، كما رواه مسلم في حديث الخدري أنه ﷺ قال: "غسل الجمعة على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه". ويحمل مؤخر ما رواه مالك "يعني حديث: من أتى =

{٧/٦٨١} وعن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: "على كل محتلم

الروح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل". رواه الطحاوي

{٨/٦٨٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

"حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه

وجسده". متفق عليه، (تحفة: ١٣٥٢٢، مشكوة: ٥٣٩)

الجمعة فليغتسل" على الاستحباب ، وعلى النسخ. ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ

لأحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث الفضل بن المختار عن أبان

بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاء منكم الجمعة

فليغتسل" الخ.. قد تقدم من قبل. إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره.

الجواب الثاني: أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث "من توضأ فيها ونعمت،

ومن اغتسل فهو أفضل".

{٧/٦٨١} رواه أبوداود (٣٤٢، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة)

والنسائي في الصغرى (١٣٦٧، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة)

وابن خزيمة (١٧٢١) والطحاوي: ١/١١٦، كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عياش

بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

{٨/٦٨٢} رواه البخاري (٣٤٨٦، ٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩، كتاب الجمعة ، باب

الطيب والسواك يوم الجمعة)، وأحمد: ٢/٣٤٢، كلهم من طريق وهيب عن ابن طاؤس

عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٩/٦٨٣} وعن الفاكه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعة

ويوم الفطر ويوم النحر ويوم العرفة . رواه أحمد والطبراني

{١٠/٦٨٤} وعن مصعب بن ثابت أن ثابت بن أبي قتادة قال: إن أبا قتادة

قال له: اغتسل للجمعة؟ فقال له: قد اغتسلت للجنابة. رواه الطحاوي .

{٩/٦٨٣} رواه ابن ماجه (١٣١٦)، كتاب الإقامة والسنة، باب ماجاء في

الاجتسال في العيدين)، وأحمد: ٧٩/٤، والطبراني (١٥٢٢٢) كلهم من طريق نصر بن

علي الجهضمي عن يوسف عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن عقبة عن الفاكه.

وعزاه الزيلعي أيضا للبخاري: ١٣٢/١ وقال: علة الحديث يوسف بن خالد السمتي،

قال في الإمام: تكلموا فأفظعوا فيه.

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ٥٩/٨: وفي الجواهر المضئية:

(٢٢٧/٢) قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: كان يوسف بن

خالد رجلا من الخيار. وفيه تائيد لما قلنا: إن السمتي فيه ضعف يسير. وأكثر ما نقموا عليه

الإغراق في الرأي والجدل، وإلا فالرجل في نفسه من الخيار، ولذا لينه الحافظ، ولم

يضعفه.....

قلنا: قد عرفت عدم وجوب الغسل في يوم الجمعة، وأما غسل العيدين فهو أيضا

لا يجب؛ على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه، فلو صح لحمل على التأكيد.

{١٠/٦٨٤} رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩٧)، كتاب الصلوة، باب الرجل يغتسل

للجنابة يوم الجمعة)، والطحاوي: ١١٩/١، بلفظه .

{ ١١ / ٦٨٥ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول

الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه ابن ماجه (تحفة: ٦٥٠٨)

{ ١٢ / ٦٨٦ } وعن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال: إنه السنة.

رواه البيهقي

{ ١١ / ٦٨٥ } رواه ابن ماجه (١٣١٥)، كتاب الإقامة والسنة، باب ماجاء في

الاجتسال في العيدين)، وابن عدي في "الكامل" (٤٠٧، ٢/٢٢٩)، والبيهقي:

٢٧٨/٣، كلهم من طريق جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن

ابن عباس رضي الله عنه .

ففي سنده جبارة وحجاج، وهما قد تكلموا واختلف فيهما، ففي "تهذيب

التهذيب": ٢٣/٢، الترجمة: ٩٣١، في ترجمة جبارة مانصه: "قال أبو حاتم: "هو على يدي

عدل، هو مثل قاسم بن أبي شيبة، وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن

مخلد، جبارة ثقة إنشاء الله تعالى، وقال عثمان بن أبي شيبة: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا".

ملخصا . وفيه أيضا كلام الجارحين، وفيه أيضا: ٥٤/١، الترجمة ٢٣، في ترجمة أحمد

ابن جواس الحنفي مانصه: "وروى عنه بقي بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة".

قلنا: فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده.

وحجاج بن تميم الجزري قد ضعفه إلا أن ابن حبان قال في "الثقات" حجاج بن

تميم روى عن ميمون بن مهران؛ روى عنه أبو معاوية الضرير كما في "التهذيب ١٧٥/٢"

قلنا: عدم تكلم ابن حبان فيه وذكره في الثقات يدل على أنه ثقة عنده.

{ ١٢ / ٦٨٦ } قال ابن حجر في "التلخيص" ٨١/٢: وصله البيهقي من طريق ابن

إسحاق عن نافع، وروى أيضا عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد الخ..

{١٣/٦٨٧} وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر

قبل أن يغدو. رواه مالك

{١٤/٦٨٨} وعن الفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم

الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. رواه ابن ماجه

{١٥/٦٨٩} وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ

تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي والدارمي (تحفة: ٣٧١٠)

{١٣/٦٨٧} رواه مالك (٤٣٦، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين)

وعبدالرزاق (٣٧٥٣، كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد) وابن أبي شيبة

(٥٨٢٣، كتاب الصلاة، باب في الغسل يوم العيد)، والبيهقي: ٢٧٨/٣، كلهم من طريق

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر كذا في "تهذيب

التهذيب": ٧/٨.

{١٤/٦٨٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٦٨٣.

{١٥/٦٨٩} رواه الترمذي (٨٣٠، كتاب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند

الإحرام) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارمي (١٧٩٤، كتاب المناسك،

باب الاغتسال في الإحرام)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة

بن زيد بن ثابت عن أبيه.

ويشهد للحديث ما رواه الحاكم: ٤٤٧/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة (١٥٨٤٧) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن بكير

عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: "إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن

يدخل مكة". =

{١٦/٦٩٠} وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج

مكة اغتسل حين يريد أن يحرم. رواه الطبراني

{١٧/٦٩١} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغتسل

إذا أراد أن يحرم. رواه ابن أبي شيبة

{١٨/٦٩٢} وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يغتسل

من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة و من الحمامة و من غسل الميّت. رواه

أبو داود (تحفه: ١٦١٩٣)

دلالته على سنية الغسل للإحرام ظاهرة، وقول الصحابي "من السنة كذا" داخل

في المرفوع عندهم كما في "تدريب الراوي" ١٥٣/١ وقد قال أصحابنا باستحباب هذا

الغسل أيضا، كما ذكره في "فتح القدير": ٥٨/١.

{١٦/٦٩٠} رواه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٨٩) من طريق خالد بن إلياس عن

صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

قال الهيثمي في "المجمع" ٢١٧/٣: رواه الطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد

البزار حسن.

{١٧/٦٩١} قد تقدم تخريجه برقم: ٦٨٧.

{١٨/٦٩٢} رواه أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي:

٣٠٠/١، كلهم من طريق محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن

حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن زبير عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الدارقطني (٤٧٥)، والبيهقي: ٣٠٠/١ من وجه آخر إلى مصعب به بلفظ

"الغسل من خمسة...." وزاد: الغسل من ماء الحميم. وله شاهد عند البيهقي عن عبد الله

بن عمرو قال: كنا نغتسل من خمس....، فذكرها، ورجاله ثقات.=

{١٩/٦٩٣} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”من غسل ميتا فليغتسل“. رواه ابن ماجه وزاد أحمد والترمذي وأبو داود:
 ”ومن حملة فليتوضأ“. (تحفة: ١٢٧٢٦، مشكوة: ٥٤١)

ومصعب بن شيبه فقد روى له مسلم (٢٠٥٨) عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا: ”عشر من الفطرة“ وترك حديثه هذا كما قال البيهقي: ”فلم يخرجه، ولأراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه“. وقال أبو داود عقب (٣١٦٢): ”حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه“.

وقال الخطابي: قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة، فقد قام دليل على أنه كان يفعله، ويأمر به استحباباً، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطاة الأذى، ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.

وأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته منه فلا يجب الاغتسال منه. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٢١٤/١-٢١٥)

قد كان فيه خلاف في الصدر الأول، فروي عن علي وأبي هريرة أن من غسل الميت وجب عليه الغسل. وهو قول الإمامية، كما في ”نيل الأوطار“ ٢٨٤/١، وأما الآن فقد انعقد الإجماع على عدم الوجوب.

{١٩/٦٩٣} رواه أبو داود (٣١٦٢)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الغسل من =

غسل الميِّت) والترمذي (٩٩٣، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الغسل من غسل الميِّت) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٤٦٣، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميِّت)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. سوى أبي داود، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة.

والحديث رجاله ثقات؛ احتج بهم الجماعة، سوى محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، فهو صدوق، احتج به مسلم، وسوى سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق، تغير حفظه بأخرة، احتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونا، وتعليقا على أنه قد توبع هنا من قاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة عند أبي داود متبعة قاصرة. وهنا الانقطاع بين أبي صالح وأبي هريرة، وكثرة الاختلاف في إسناده وصلاً، وإرسالاً، رفعاً، ووقفاً، فقال الحافظ في "الفتح" (برقم: ١٢٥٣): هو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوفاً. قال البيهقي: ٣٠٣/١ بعد أن ساق الروايات المرفوعة: الصحيح موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض روايتها، وضعف بعضهم.

لكن هذا الحديث حسن بمجئيه من غير وجه فقال الحافظ في "التلخيص" ١٣٧/١: قال ابن دقيق العيد في "الإمام": حاصل ما يعلل به وجهان: أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية: سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي معلولة؛ وإن صححها ابن حبان وابن حزم؛ فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قلت (الحافظ): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصح الحديث. قال: وأما =

{٢٠/٦٩٤} وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل

بماء وسدر. رواه الترمذي وأبوداود والنسائي (تحفة : ١١١٠٠)

رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فإسناد حسن؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورواه عنه موقوفاء، وفي الجملة: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع... والله أعلم. انتهى.

ويشهد للحديث مارواه أبوداود عن علي وعائشة رضي الله عنها. (كتاب الجنائز،

الرجل يموت له قرابة مشرك، الغسل من غسل الميت)

{٢٠/٦٩٤} رواه أبوداود (٣٥٥)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر

بالغسل) والترمذي (٦٠٥)، أبواب الصلوة، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل)، والنسائي في الصغرى (١٨٨)، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم)، وابن خزيمة (٢٥٤)، كلهم من طريق سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم.

أخرجه أبوداود وسكت عنه، وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن

السكن، قاله في "النيل": ٢٦٨/١.

وفي "النيل" ٢٦٨/١: "وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل. وذهب

الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل، فإن لم يكن جنبا أجزأه الوضوء، وأوجه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل، وقال: باستحبابه لمن لم يجنب، وأوجه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب".....

{٢١/٦٩٥} وعن واثلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ

فقال: "اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر". رواه أبو نعيم وروى الطبراني في الكبير عن قتادة أبي هاشم نحوه ورجاله ثقات قاله في مجمع الزوائد. (١)

{٢٢/٦٩٦} وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم

أمسك ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه البخاري (تحفة: ٧٥١٣، ٨٤٦٠، ٨١٦٥)

{٢١/٦٩٥} رواه الحاكم: ٦٥٩/٣، وأبو نعيم في "الحلية": ٣٢٩/٩، كلاهما

من طريق سليمان بن منصور بن عمار عن أبيه عن معروف أبي الخطاب عن واثلة.

ورواه الطبراني (١٥٣٦٣) من طريق قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه عن

عم أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه بلفظه.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٣/١: وقال: رواه الطبراني في الكبير

ورجاله ثقات.

وأما قوله ﷺ: "شعر الكفر" ففي عون المعبود: ٤٠/١، "بل إضافة الشعر إلى

الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، هي مختلفة الهيئة في البلاد

المختلفة.

{٢٢/٦٩٦} رواه البخاري (١٧٦٩، كتاب الحج) ومسلم (بعد ١٢٥٩) و

أبوداود (١٨٦٥، كتاب المناسك)، كلهم من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما. =

(١) ٢٨٣/١.

باب الحيض

وقول الله عز وجل: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (١).

{١/٦٩٧} وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة“. رواه الدارقطني

ورواه البخاري (١٧٦٧، كتاب الحج) ومسلم (بعد ١٢٥٩) والنسائي أيضا في الصغرى والكبرى (٣٨٤٥، ٢٨٥٩) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن نافع به. وأيضا رواه البخاري (١٥٧٤، كتاب الحج)، ومسلم (١٢٥٩)، كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع به.

قال الحافظ في "الفتح" ٢٢٥/٤ (١٥٧٣): قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجرى منه الوضوء، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم.

غريب الحديث

"ذى طوى": بضم الطاء وبفتحها وقيدها الأصيلي بكسرهما: وادمعروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور منون وقد لاينون، ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات "حتى إذا حاذى طوى" بحاء المهملة بغير همز وفتح الذال قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط. (فتح الباري: ١٩٧/٤)

{١/٦٩٧} رواه الدارقطني (٨٣٤، كتاب الحيض) والطبراني في الكبير

(٧٤٦٥) وفي "الأوسط" (٥٩٩) كلاهما من طريق حسان بن إبراهيم عن عبد الملك =

(١) البقرة: ٢٢٢.

{٢/٦٩٨} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة“ رواه ابن عدي وروى الدارقطني عن عبدالله بن مسعود مثله موقوفاً.

عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قال الهيثمي في ”المجمع“ ٢٨/١: ”رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير ، لاندرى من هو“. قلنا: بل العلاء هو ابن كثير الدمشقي. قال ابن المديني: ضعيف . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال أحمد وغيره: ليس بشيء . وقال ابن عدي: له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها غير محفوظة ؛ كذا في الميزان (٣/١٠٤، ٥٧٤٠٠)

وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها الحافظ في ”الفتح“ ١٤٣/١ ثم قال:

فهذه أحاديث متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن.

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر، فروى عن مالك إن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام أما أقل الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده أيضاً ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقران في الطلاق ، وقال الشافعي : أقله يوم وليلة، وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام. وأما أقل الطهور فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروى عنه عشرة أيام ، وروى عنه ثمانية أيام، وروى خمسة عشرة أيام ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: سبعة عشرة يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب. وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد. (بداية المجتهد: ٧١/١)

{٢/٦٩٨} رواه الدارقطني (٧٩٦، كتاب الحيض) وابن عدي (٢/٣٠٢)

كلاهما في ترجمة جلد بن أيوب عن معاوية عن أنس رضي الله عنه . =

{٣/٦٩٩} وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام". رواه الدارقطني.

{٤/٧٠٠} وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام". رواه ابن عدي

ورواه الدارقطني (٧٩٣، كتاب الحيض) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله مثله.

أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة: سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي وقال أبو عاصم: لم يكن بذاك، ولكن أصحابنا أسهلوا فيه، وقال إبراهيم الحربي: غيره أثبت منه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. (ملخص من اللسان: ١٦٧/٢) وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا كما سيأتي عن الدارمي، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه وإلا لم يجز بنسبته إليه. (انظر للتفصيل: إعلاء السنن: ٢٤٧/١-٢٤٩)

{٣/٦٩٩} رواه الدارقطني (٨٣٥، كتاب الحيض)، من طريق محمد بن راشد عن محكول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وفيه: محمد بن راشد: قال ابن حبان في "المجروحين" ٢/٢٥٣: "كان من أهل الورع والنسك، ولم تكن صناعة الحديد من بزره؛ فكان يأتي بالشبيء على الحساب، ويحدث على التوهم؛ فكثر المناكير في روايته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به". وانظر "نصب الراية": ١/١٩١-١٩٢.

{٤/٧٠٠} رواه ابن عدي (١٦٤١، ١٤١/٦) في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي

قيس الأزدي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. =

{ ٥/٧٠١ } وعن الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً“.
رواه ابن الجوزي وقال في رد المحتار: وقد روي تقدير الأقل والأكثر عن ستة من الصحابة بطرق متعددة هي ترتفع إلى الحسن كما بسط ذلك الكمال، والعيني في شرح الهداية ولخصه في البحر^(١).

{ ٦/٧٠٢ } وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: الحائض إذا

جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي. رواه الدارقطني وقال البيهقي: هذا الأثر لا بأس بإسناده.

قال الزيلعي في ”نصب الراية“ ١٩٢/١: ”وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معين وسفيان الثوري، وقالوا إنه يضع الحديث. وأخرجه العقيلي في ”ضعفائه“ عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”لاحيض أقل من ثلاث، ولافوق عشر“ انتهى. وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

{ ٥/٧٠١ } رواه ابن الجوزي في ”العلل المتناهية“ من حديث أبي داود النخعي

عن أبي طوالة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظه.

قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث وهو أبو داود

النخعي، وقال أحمد: كان كذاباً، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه.

{ ٦/٧٠٢ } رواه الدارقطني (٨٠٤، كتاب الحيض) عن هشام بن حسان عن

الحسن عن عثمان بن أبي العاص بلفظه.

(١) رد المحتار: ٢٨٤/١.

{ ٧/٧٠٣ } وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.

رواه الدارمي في سننه رجاله رجال مسلم.

{ ٨/٧٠٤ } وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد

على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. رواه أبو داود والترمذي

(تحفة: ١٨١٢٣)

{ ٧/٧٠٣ } رواه الدارمي (٨٤٣، باب في أقل الحيض) من طريق سفيان: بلغني

عن أنس رضي الله عنه بلفظه. سئل عبدالله الدارمي: تأخذ هذا؟ قال: نعم، إذا كان عاداتها.

قال ظفر أحمد العثماني: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار

أتباع التابعين وقد أخرج جواله في الصحيح كما في التقريب (٢٤٤٥)، وقال في طبقات

المدلسين (ص: ٢): الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرج جواله في الصحيح لإمامته وقلة

تدليسه في جنب ما روي كالثوري إلخ قلت: فهذا الأثر منقطع والإنقطاع غير مضر عندنا،

لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي

كالمرفوعات. (انظر إعلاء السنن: ١/٢٤٧)

{ ٨/٧٠٤ } رواه أبو داود (٣١١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء)

والحاكم: ١/١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٦/٣٠٠، كلهم من طريق زهير

عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه أيضا أبو داود (٣١٢)، والحاكم: ١/١٧٥، والبيهقي: ١/٣٤١، كلهم من

طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد عن الأزدية يعني مسة عن أم

سلمة رضي الله عنها.

ورواه أيضا الترمذي (١٣٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟) =

وابن ماجه (٦٤٨)، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس)، كلاهما من طريق نصر بن علي الجهضمي عن شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى به.

فيه الإسنادان فصحيحان ، أحدهما أثنى عليه البخاري ، وهو من طريق علي بن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال: ”هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا“. ووافقه الذهبي.

بعض رجال الحديث

وقال في ”التلخيص“ ١٧١/١ (٢٣٨): ”أم بسة مسة“ مجهولة الحال، وقال الدار قطني: لا يقوم به حجة. وقال ابن القطان لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد! فلم يصب. وقال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف: مردود عليهم“.

و ”مسه“ هذه قال عنها ابن حجر في التقریب: ”مقبولة“ (٨٦٨٢)، ونقل صاحب عون المعبود (١٠٥/١) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال: ”لانسلم جهالة عينها، و جهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رروا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً“.

أما أقل النفاس فاتفقوا على أنه لا حد لأقله، وتسامح ابن رشد حيث قال: فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحد عشر يوماً. والصحيح فيه ما قال ابن نجيم: وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلي و كان ما رأت نفاساً، لا خلاف في هذا بين أصحابنا، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة، بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت عدتي، أي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض، عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين =

{ ٩/٧٠٥ } وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت للنفساء

أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. رواه الدارقطني وابن ماجه

(تحفة: ٦٩٠)

يوماً، وعند أبي يوسف بأحد عشر وعند محمد بساعة، فأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد. وأما أكثر النفاس فقال مالك مرة: هو ستون يوماً ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء؛ وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعي، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعين يوماً وبه قال أبو حنيفة وقد قيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة فيه وفرق قوم بين ولادة الذكر والأنثى ففي الأول ثلثون وفي الثاني أربعون. (بداية المجتهد: ٧٣/١، البحر الرائق: ٣٨٠/١)

{ ٩/٧٠٥ } رواه ابن ماجه (٦٤٥، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟)،

والدارقطني (٨٤٠، كتاب الحيض)، وأبو يعلى (٣٧٧٩)، كلهم من طريق عبدالله بن سعيد أبي سعيد الأشجع عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

قال الدارقطني: "لم يروه عن حميد غير سلام، وهو سلام الطويل وهو ضعيف

الحديث".

قلت: قال ابن الجارود: حدثنا إسحق بن إبراهيم ثنا إسحق ابن عيسى ثنا سلام

الطويل وكان ثقة. (تهذيب التهذيب: ٥٦٩/٣) فالرجل مختلف فيه، ولما روي من طرق

متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

هذا الحديث يدل على أن أقل النفاس لاحدله لكونه يعم جميع ما هو قبل

الأربعين، سواء كان يوماً أو أقل منه ولو ساعة، قال الترمذي: "وقد أجمع أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلوة أربعين يوماً إلا أن

ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي". (٢٥٨/١) وقوله ﷺ: "وقت النفساء

أربعون" يدل على أنه لانفاس بعد ذلك. (انظر للتفصيل: إعلاء السنن: ٢٤٩/١)

{١٠/٧٠٦} وعن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: "تنظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة". رواه ابن عدي وابن عساكر .

{١١/٧٠٧} وعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك من الصلوة. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رجاله رجال الجماعة

{١٢/٧٠٨} وعن علي رضي الله عنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم بماتغيض الأرحام.

{١٠/٧٠٦} رواه ابن عدي في "الكامل" (١٣٧٣، ٢١٩/٥) في ترجمة العلاء بن كثير من طريق العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظه. اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً، هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضه؟ فذهب مالك والشافعي في أصحّ قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض؛ وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وإن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وإن حكمه حكم الحيض. (بداية المجتهد: ٧٤/١)

{١١/٧٠٧} رواه ابن أبي شيبة (٦٠٩٩، كتاب الصلوة، باب في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟) والدارمي (٩٣٣، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم) والدارقطني (٨٣٧، كتاب الحيض)، كلهم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها . =

{ ١٣/٧٠٩ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله رفع الدم عن الحبل وجعله رزقاً للولد. رواهما ابن شاهين نقلهما صاحب الجوهر النقي.

{ ١٤/٧١٠ } وعن إبراهيم قال: إذ أرت الحبل الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ماتصنع الطاهر. رواه محمد في الآثار

{ ١٥/٧١١ } وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من الحيض فتقول: لاتعجلين حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض. رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح وروى البخاري مثله تعليقا.

قال المؤلف: قوله: في الحامل ترى الدم الخ، لهذه الآثار قال في "الهداية":
والدم الذي تراه الحامل ابتداء وحال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً
وقال الشافعي: حيض اعتباراً بالنفاس إذ هما جميعاً من الرحم ولنا أن بالحبل ينسد فم
الرحم كذا العادة والنفاس بعد انتفاحه بخروج الولد. انتهى

{ ١٢/٧٠٨ } { ١٣/٧٠٩ } ذكرهما ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" ٦٥٠/٥،

وعزاهما لابن شاهين.

{ ١٤/٧١٠ } رواه محمد في "كتاب الآثار" (٥٥)، باب النفساء والحبل ترى

الدم)، عن أبي حنيفة.

ورواه الدارمي (٩٣٦) من طريق محمد بن عيسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن

إبراهيم بنحوه.

{ ١٥/٧١١ } رواه مالك في موطأ (١٣٢)، باب طهر الحيض)، عن علقمة بن أبي

علقمة عن أمه مولاة عائشة بنحوه. =

{١٦/٧١٢} وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قال: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه (تحفة: ١٧٩٦٤)

ورواه عبدالرزاق (١١٥٩، كتاب الحيض، باب كيف الطهر) من طريق معمر عن علقمة به.

ورواه البغوي في "شرح السنة" (٣٢٩، باب الصفرة والكدر) من طريق مالك به بلفظه بتغيير يسير. وقال: وقد قيل: إن القصة شبيهة كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم. وعلقه البخاري في "صحيحه" مثله. (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره) أعلم أن كل ما يرى من الكدر والصفرة في زمن الحيض حيض، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضها إلا أن يتقدمه دم أسود. (أوجز المسالك: ١/١٤٠، باب طهر الحائض). وأما المستحاضة فتميز بالألوان عند الأئمة الثلاثة، وعنه أبي حنيفة لا عبرة بالتميز بها أصلاً. (معارف السنن: ١/٤١٤)

غريب الحديث:

الدرجة: قال ابن الأثير: هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع دُرَج وهو كالسفت الصغير تصنع فيه المرأة خيف متاعها وطيبها، وقال: إنما هو الدرجة تانيث دُرَج... (لسان العرب: ٢/٢٦٩)

{١٦/٧١٢} رواه البخاري (٣٢١، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة) ومسلم (٣٣٥، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم) وما بعده، وأبوداود (٢٦٢، ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة)، والترمذي (١٣٠، أبواب الطهارة)، =

باب ماجاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٣٧٩) ، كتاب الحيض باب سقوط الصلاة عن الحائض) ، وابن ماجه (٦٣١) ، كتاب الطهارة ، باب الحائض لاتقضي الصلاة) ، كلهم من طريق معاذة به .

يعلم من الروايات المختلفة أن بعض نسب السؤال إلى معاذة ، وبعضهم نسبه إلى امرأة مبهمه بأن معاذة تقول: إنّ امرأة سألت عائشة ، فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة وامرأة أخرى سألتا عائشة فأجابتهما عائشة ، ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها ، ومرة نسبته إلى امرأة أخرى ، وأما القول بأن معاذة أبهمت نفسها فبعيد ، فإن المسألة ليست مما تخفي الرواية اسمها ، لأنها ليست مما يستحي عنه . والله أعلم . (انظر بذل المجهود : ٣٠١/٢)

”أحرورية أنت ؟“ الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن وردّما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار . فتح الباري : ٥٦٠/١ (٣٢١) .

أجمعت الأمة من أهل السنة والجماعة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي الصلاة إذا طهرت ، وكذا قال أبو جعفر ابن جرير الطبري في كتابه ”اختلاف الفقهاء“ أن تجتنب كل الصلوات فرضها ونفلها ، وجميع الصيام فرضه ونفله ، ونقل الترمذي وكذا ابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لاتقضي الصلاة وتقضي الصوم . هذا ملخص ”شرح المذهب“ (٢/٣٥١) وقال الخوارج : أنها تقضي الصلاة أيضا حكاه ابن قدامة في ”المغني“ (١/٣١٩) (انظر : معارف السنن : ٤٤١/١ - ٤٤٢)

{ ١٧/٧١٣ } وعن عبدالله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ

ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "لك ما فوق الإزار"^(١). رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وفي "النيل" في رواية أبي داود صدوقان وبقيته ثقات^(٢) ورواه أبو يعلى عن عمر ورجاله رجال الصحيح. (تحفة: ٥٣٢٦)

{ ١٧/٧١٣ } رواه أبو داود (٢١٢، كتاب الطهارة ، باب في المذي) والترمذي

(١٣٣، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها) وقال : حسن غريب، وابن ماجه (٦٥١، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض) وأحمد: ٣٤١/٤، كلهم من طريق العلاء بن حارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد رضي الله عنه .

عزاه السيوطي لأبي يعلى عن عمر في "الدر المنثور": ٢٦٠/١.

وفي "فتح القدير" ١٤٧/١ : شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً .

ويعارض هذا الحديث ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

وما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي

ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً. فالجواب عنه أن المراد

بقوله ﷺ : "إلا النكاح" هو الجماع وما يوقع فيه سداً للذريعة ، وقول بعض أزواجه ﷺ

ألقى على فرجها" فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار ، ولما كان المقصود أصلاً ستر الفرج ،

وستر ما سواه سداً للذريعة عبر كذلك. وفي المحاورات توسيع فارتفع التعارض. (انظر:

اعلاء السنن) وفي "فتح القدير" ١٤٧/١ : "فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي =

(١) قوله : "ما فوق الإزار" وحدد الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. كذا في فتح

الباري : ٣٤٤/١. (٢) نيل الأوطار: ٣٣٣/١.

{ ١٨/٧١٤ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. متفق عليه. (تحفة: ١٥٩٨٢، ١٥٩٨٣، ١٧٢٨٨، مشكوة: ٥٤٦)

ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج "انتهى".

اختلفوا في ما يباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط، وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يحتب موضع الدم فقط. قلت: والأول قول أكثر العلماء والثاني قول أحمد وإسحق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً. راجع بداية المجتهد: ١/٨٧-٤٤، فتح الباري: ١/٥٣٧)

{ ١٨/٧١٤ } رواه البخاري (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) وأبو داود (٧٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضله وضوء المرأة) والترمذي (١٣٢)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في مباشرة الحائض) وقال: هذا حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد)، كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٢٩٧)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها...)، وأبو داود (٢٦٨)، والنسائي في الصغرى (٧٢)، وابن ماجه (٦٣٦، ٦٣٣)، كلهم من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها مطولاً ومختصراً.

قال المؤلف: قوله: فأتزر فيباشرنى "والمعنى فأعقد الإزار في وسطي، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ماتحته وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في =

{ ١٩/٧١٥ } وعن زيد بن أسلم قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ

فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ:

”تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها“. رواه مالك والدارمي مرسلًا

(مشكوة: ٥٥٥)

{ ٢٠/٧١٦ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا

حائض ثم أنا وله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرق العرق

وأنا حائض ثم أنا وله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ. رواه مسلم

(تحفة: ١٦١٤٥، مشكوة: ٥٤٧)

قوله الجديد ولعل قوله ﷺ: ”اصنعوا كل شيء إلا النكاح“. كان رخصة وفعله عزيمة

تعليمًا للأمة فإنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كذا في

”المرقاة“: ٩٨/٢. انتهى

غريب الحديث:

أتزر: إتزر بالمئزر أيضا فيمن يدغم الهمزة في التاء، وفي الحديث: كان يياشر

بعض نسائه وهي مؤتزره في حالة الحيض: أي مشدودة الإزار. (لسان العرب: ١٧/٤)

{ ١٩/٧١٥ } رواه مالك في الموطأ (١٢٨)، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل

من امرأته وهي حائض، والدارمي (١٠٣٢)، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض،

كلاهما عن زيد بن أسلم بلفظه بتغيير يسير. قلنا: وسنده منقطع ولكن له شواهد بمعناه.

{ ٢٠/٧١٦ } رواه مسلم (٣٠٠)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس

زوجها وترجيلها... وأبوداود (٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض و

مجامعتها والنسائي في الصغرى (٧٠، ٢٨١) وابن ماجه (٦٤٣)، كتاب الطهارة، باب

ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها) وابن خزيمة (١١٠) كلهم من طريق مسعر عن =

{٢١/٧١٧} وعنها رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ "ناوليني الخمرة من المسجد" فقلت: إني حائض، فقال ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك". رواه مسلم، (تحفة: ١٧٤٤٦، ١٦٢٩٧، مشكوة: ٥٤٩)

المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وفي مسلم والنسائي قرن بمسعر سفيان.

وهذا الحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجس.

غريب الحديث

وأتعرق العرق: هو بفتح العين وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجعمه عراق وهو جمع نادر يقال: عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. (شرح السيوطي على سنن النسائي: ٧٥/١)

{٢١/٧١٧} رواه مسلم (٢٩٨)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها....) وأبو داود (٢٦١)، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول المسجد)، والنسائي في الكبرى (٢٦٦)، كتاب الطهارة، استخدام الحيض)، كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم (بعد ٢٩٨)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها...)) والترمذي (١٣٤)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الحائض تناول الشيء من المسجد) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٦٦، ٢٧١)، كلهم من طرق عن ثابت بن عبيد به.

قال الخطابي: قوله: "ليست حيضتك في يدك" الحيضة - بكسر الحاء - الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيز، كما قالوا: القعدة والجلسة، يريدون حال القعود والجلوس. وأما "الحيضة" مفتوحة الحاء: فهي الدفعة من دفعات دم الحيض. =

{٢٢/٧١٨} وعنها رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتكئ

في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن . متفق عليه (تحفة : ١٧٨٨٥ ، مشكوة : ٥٤٨)

{٢٣/٧١٩} وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض . متفق عليه (تحفة : ١٨٠٦٠ ، مشكوة : ٥٥٠)

وفي الحديث: من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه . (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ١/١٧١-١٧٢)

غريب الحديث:

الخمرة: هي مقدار ما يوضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه

من النبات ، وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها. (مجمع بحار الأنوار : ٢/١١١)

{٢٢/٧١٨} رواه البخاري (٧٥٤٩، ٢٩٧) ومسلم (٣٠١) وأبو داود (٢٦٠)،

كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها) ، والنسائي في الصغرى (٣٧٨، ٢٧٣)،

كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن (...) ، وابن ماجه (٦٣٤) ، كتاب الطهارة، باب

الحائض تتناول الشيء من المسجد) ، كلهم من طرق عن منصور عن أمه عن عائشة رضي

الله عنها .

وفيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة، وقال الحافظ في "فتح الباري"

٤٠٢/١: "فيه جواز اسناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة".

{٢٣/٧١٩} رواه البخاري (٣٧٩، ٣٣٣) وانظر أطرافه ، ومسلم (٥١٣) ، كتاب

الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) ، وأبو داود (٣٦٩) ، كتاب الطهارة، باب في الرخصة

في ذلك) والنسائي في الصغرى (٧٣٤) ، كتاب المساجد ، باب الصلاة على الخمرة) =

{٢٤/٧٢٠} وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنام مع النبي ﷺ في

لحاف وهي حائض . رواه سعيد بن منصور

{٢٥/٧٢١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من

أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ." رواه
الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما: "فصدقه بما يقول فقد كفر".

(تحفة: ١٣٥٣٦، مشكوة: ٥٥١)

وابن ماجه (٦٥٣، كتاب الطهارة، كلهم باب في الصلاة في ثوب الحائض)، كلهم من
طريق سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها .

قلنا: وهذا الحديث أيضا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة وإلا فالصلاة في

مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز .

غريب الحديث: مرط: ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره. (مجمع

بحار الأنوار: ٤/٥٨١)

{٢٤/٧٢٠} رواه البوصيري في "اتحاف الخيرة" (١٠٦٤)، وابن أبي الفوارس

في "الفوائد المنتقاة" (٤٨) كلاهما من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٥١٤) وأبوداود (٣٧٠) والنسائي في الصغرى (٧٦٤) وابن ماجه

(٦٥٢)، من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة

رضي الله عنها . ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلي
مرط، وعليه بعضه إلى جنبه.

{٢٥/٧٢١} رواه أبوداود (٣٩٠٤)، كتاب الطب، باب في الكاهن) والترمذي

(١٣٥)، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض)، والنسائي في الكبرى

(٩٠١٦، ٩٠١٧) وابن ماجه (٦٣٩)، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض)=

{ ٢٩/٧٢٢ } عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

”إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار“. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه

(تحفة: ٦٤٨٦، ٦٤٩٠، مشكوة: ٥٥٣)

والدارمي (١١٣٦)، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجمي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي: ”لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجمي عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ“ وتحريم الوطئ في الدبر فهو أغلظ تحريماً من وطئ الحائض ، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة .

قلنا: وفيه حكيم الأثرم وفي ”التهذيب“ ٤١٢/٢: نقل توثيق حكيم الأثرم عن أبي

داود وابن حبان فيكون صحيحاً أو حسناً.

{ ٢٦/٧٢٢ } رواه أبو داود (٢٦٦)، كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض) و

الترمذي (١٣٦)، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الكفارة في) والنسائي في الكبرى (٩١١٣ ، ٩١١٤) والدارمي (١١٠٥)، من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٦٤) والنسائي في الكبرى (٩٠٩٨، ٩٠٩٩) ، وابن ماجه

(٦٤٠) ، والحاكم: ١ / ١٧٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به .

قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قدروي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

ورواه أيضاً الدارمي (١١٠٩) من طريق الثوري عن خصيف نحو رواية شريك . =

ورواه أحمد: ٣٢٥/١ من طريق الثوري عن خصيف، ورواه البيهقي: ٣١٦/١ من طريق الثوري عن خصيف وعلي بن بزيمة كلاهما عن مقسم عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما، ولكن قال أحمد عقب روايته: "وقال شريك: عن ابن عباس" ورواية الدارمي له من طريق سفيان الثوري موصولاً تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلًا وموصولاً: فأرساله لا يضر، إذ ثبت أنه موصول عنده.

ورواه الترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رواه بنحوه الدارمي (١١١١)، والدارقطني (٣٦٩٢)، كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. انظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على "سنن" الترمذي: ٢٤٦/١ - ٢٥٤.

والحديث من طريق خصيف عن مقسم، وخصيف ضعيف فالحديث ضعيف بالطريق الأول، وضعيف بالطريق الثاني لأن مداره على عبدالكريم وهو أبو أمية ابن أبي المخارق البصري وهو كذلك ضعيف، وله طريق آخر صححه الحاكم وابن دقيق العيد وابن قطن رواه ابن الجارود من طريق عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس ولكن مع هذا الحديث مضطرب عند جمهور المحدثين وقفاً ورفعاً وانقطاعاً وعضالاً، وإرسالاً و اتصالاً فلا يقوم بمثله حجة في باب الأحكام كما في "التلخيص": ١٦٥/١ - ١٦٦. والجمهور عملوا بموجب الحديث فقالوا: باستحباب الكفارة، وإنما قالوا بالاستحباب دون الوجوب لأن الوجوب لا يثبت بمثله بل يحتاج إلى حديث صحيح قوي، ولم يصح عند الجمهور في ذلك شيء فلو صح عند آخر فلا يمكن أن يلزم به الجمهور، فما يقوله الشوكاني وأمثاله من بعض المعاصرين لاحجة لهم في ذلك على الجمهور ولاداعية لتفصيل بعد ثبوت العمل بالحديث وإن كان بالاستحباب فيكفي للخروج من العهدة =

{ ٢٧/٧٢٣ } وعنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا كان

دماً أحمر فدينار و كان دمًا أصفر فنصف دينار". رواه الترمذي

وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول أصحابنا

أيضاً ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الصدقة أجابوا أن قوله ﷺ :

"يتصدق" محمول على الاستحباب إن شاء تصدق وإلا لا ، قاله العلامة

العيني في عمدة القاري^(١) وكذا في العلمكيرية^(٢) وقال في "بذل

المجهود": اختلفوا في وجوب الكفارة في إتيان الحائض فقال مالك

وأبو حنيفة والشافعي : لا يجب عليه شيء بل يستحب أن يتصدق إن وطئ

في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار ويستغفر الله تعالى. (٣)

في الجملة ، والله أعلم . (انظر : معارف السنن : ١/٤٦٠)

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية : إلى أنه لا كفارة

وجوبا على من وطئ في الحيض عمداً ، وإنما عليه التوبة والاستغفار . وحكاة الخطابي

عن أكثر العلماء وابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول

والزهري وغيرهم ، وقال طائفة من العلماء : يجب الدينار في ابتداء الدم ونصف دينار في

آخره ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي . (شرح المهذب : ٢/٣٦٠ ملخصاً) نعم

تستحب الكفارة على ذلك التفصيل عند الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة كما صرح به

في "البحر الرائق" ٣٤٢/١ : "والدر المختار" ١/٥٢).

{ ٢٧/٧٢٣ } قد تقدم تخريجه برقم : ٧٢٢ .

(١) ٢٦٦/١ (٢) ٤٤/١ (٣) ٣٠٦/٢ .

باب المستحاضة

{ ١/٧٢٤ } وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ، فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب ثم لتصل". رواه مالك والشافعي وأحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والدارمي وروى النسائي معناه. وقال النووي: إسناده أبي داود على شرطهما.

(تحفة: ١٨١٥٨، مشكوة: ٥٥٩)

{ ١/٧٢٤ } رواه مالك في الموطأ (١٤٠)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة. ورواه أبوداود (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض والنسائي في الصغرى (٢٠٨، ٣٥٢) والشافعي (١٣٩) وأحمد: ٣٢٠/٦، والبيهقي: ٣٣٣/١، كلهم من طريق مالك به.

ورواه أبوداود (٢٧٨) والدارقطني (٧٨١) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار به. ورواه أيضا أبوداود (٢٧٥) والدارمي (٧٨٠) من طريق الليث عن نافع به. ورواه أيضا أبوداود (٢٧٦)، والنسائي في الصغرى (٣٥١)، وابن ماجه (٦٢٣) وأحمد: ٢٩٣/٦، كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به.

رواه أبوداود وسكت عنه، وفي "التلخيص الحبير" ١٧٠/١: "قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن =

{ ٢/٧٢٥ } وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة. رواه محمد عن مالك في الموطأ وروى الطبراني عن سودة بنت زمعة نحوه مرفوعاً وكذا عبدالرزاق والطحاوي وسعيد بن منصور عن عائشة موقوفاً .

فاطمة بنت أبي حُبَيْش أَسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَتْ أُمُّ سَلْمَةَ ، وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ : لَمْ يَسْمَعْهُ سَلِيمَانُ ، وَقَدَّرُوهُ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مَرْجَانَةَ عَنْهَا . قُلْنَا : هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُمْكِنَةُ التَّطْبِيقِ فَلَا يَجْعَلُ الْحَدِيثُ ؛ فِيهِ "الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ" ٣٣٣/١ : ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَمَالِ أَنَّ سَلِيمَانَ سَمِعَ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ عَنْهَا .

قال الحافظ في "الفتح" ٥٤٤/١: "وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، لقوله: "قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها"، لأن أقل ما يطلق عليه لفظ "أيام" ثلاثة، وأكثره عشرة، فأما دون الثلاثة، وإنما يقال: يومان ويوم، وأما فوق عشرة فإنما يقال: أحد عشر يوماً، وهكذا إلى عشرين".

{ ٢/٧٢٥ } رواه محمد في الموطأ (٨٤، باب المستحاضة) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظه.

ورواه عبدالرزاق (١١٧٠، كتاب الحيض، باب المستحاضة) والطحاوي:

١٠٥/١، عن قمي عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الطبراني في الأوسط (٩١٨٤) من طريق العلاء بن المسيب عن الحكم بن

عتيبة عن جعفر عن سودة بنت زمعة نحوه مرفوعاً.

أما حكم المستحاضة في الوضوء لكل صلوة فقال أبو حنيفة وأحمد: تتوضأ

وجوباً لوقت كل صلاة فتصلي ما شاءت في الوقت من الفرائض والنوافل. وقال الشافعي:

تتوضأ لكل صلوة فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة ثم ما شاءت من النوافل. وقال =

{ ٣/٧٢٦ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ

عن المستحاضة؟ قال: تدع الصلوة أيامها ثم تغتسل غسلا واحداً ثم تتوضأ عند كل صلوة. رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح.

مالك وربيعة وداود: يستحب الطهر لكل صلاة ولا تجب فإن دم الاستحاضة ليس بحدث، وقال سفيان الثوري وأبو ثور: تتوضأ لكل صلوة ولا يصح بوضئها أكثر من فريضة كما في "المجموع" ٥٣٥/١، و"المغني" ٣٤١/١.

{ ٣/٧٢٦ } رواه ابن حبان (١٣٥٢) من طريق هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها.

قلنا: إسناده صحيح على قاعدة كثر العمال المذكورة في خطبته: ٩/١.

"تتوضأ عند كل صلوة" "عند" تردوهي ظرف في المكان والزمان، وظاهر أن المكان غير مراد هناك فالزمان متعين، والمراد به الوقت الشرعي للصلوة كما هو المتبادر، وعليه يحمل لفظ "توضئ لكل صلوة" الوارد في حديث ابن ماجه فاللام فيه للوقت وأن الظاهر من كل مكلف لا سيما من الصحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمره ﷺ بالوضوء لكل صلوة فظاهره أن المراد به وقت الصلوة المكتوبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى كون اللام بمعنى "عند" الواقعة في الحديث المذكور، بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه. (انظر: إعلاء السنن: ١/٢٦١)

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٦/١: "فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلوة، فلم تصلي حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً، ورأيناها توضأت في وقت صلوة فصلت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت؛ فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت، وإن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها =

{ ٤/٧٢٧ } وعنها رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي

حبيش: "توضئ لوقت كل صلاة" رواه إمامنا أبو حنيفة وروى محمد مثله في الأصل وفي رواية للبخاري والترمذي: أنّ النبي ﷺ قال للمستحاضة: "ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت". (تحفة: ١٧١٩٦)

لوفاتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد، فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات ، فلما كانت تصلين جميعا بوضوء واحد، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها ، هو بغير الصلاة وهو الوقت".

{ ٤/٧٢٧ } رواه البخاري (٢٢٨ ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) والترمذي

(١٢٥ ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة) وقال : هذا حسن صحيح ، كلاهما من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري من طريق أبي معاوية عن

هشام عن أبيه ، وقال في آخره: "قال : قال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيئ ذلك

الوقت". فالقائل : "قال" هشام ، وأبوه هو عروة بن الزبير وصنيع البخاري هذا أوهم بعض

الناس أن هذا القول معلق ، وليس موصولا بالإسناد ، منهم الزيلعي في نصب الراية :

٢٠٣/١ وهو خطأ . قال الحافظ في الفتح ٤٤٣/١ : "و ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس

بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور من محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك

الترمذي في روايته وادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة ، وليس من الحديث المرفوع ،

وأنّه مدرج فيه ، قال الحافظ : "وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم يتوضأ : بصيغة الإخبار ،

فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : "فاغسلي".

{ ٥/٧٢٨ } وعن أبي سلمة أنّ أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم، وإنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة وتصلّي. رواه سعيد بن منصور وروى الطحاوي نحوه وفي رواية لابن ماجه: "ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة". وفي رواية لمسلم عن عائشة نحوه.

(تحفة : ١٦٣٧٠)

{ ٦/٧٢٩ } وعن عائشة رضي الله عنها أنّ أم حبيبة كانت تستحاض فتمكث السنين وأنها كانت تدخل المرن حتى يعلو الدم ، فقال رسول الله ﷺ: "ليست بالحیضة إنما هو عرق وكانت تغتسل لكل صلوة". رواه سعيد بن منصور وروى الطحاوي وعبدالرزاق نحوه

{ ٥/٧٢٨ } رواه مسلم (٣٣٤)، كتاب الحيض باب المستحاضة ، وغسلهاو صلاتها) وأبوداود (٢٧٩، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض) والنسائي في الصغرى (٢٠٧، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض) وابن ماجه (٦٢٤، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم) والطحاوي : ٩٨/١، كلهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فائدة : كانت المستحاضات في عهد رسول الله ﷺ إحدى عشرة امرأة : فاطمة بنت أبي حبيش ، وزينب أم المؤمنين ، وزينب ، وحمنة زوج أبي طلحة ، وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف هذه الثلاث بنات جحش ، وأسماء أخت ميمونة لأمها ، وزينب بنت أبي سلمة ، وسودة بنت زمعة، وأسماء بنت الحارثية ، وبادية بنت غيلان الثقفية، وسهلة بنت سهيل ، هذا ملخص ما في "العمدة" ٣١١/١، و "الفتح" ٥٤٦/١ - ٥٤٨.

{ ٦/٧٢٩ } رواه البخاري (٣٢٧، كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة) و =

وقال فقهاؤنا: فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعتادة ترد لعادتها وتغتسل غسلا واحداً إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر، وإن سال دمها، وأما المعتادة التي استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان فتتحري ومضت على ما استقر رأيها عليه وإن لم يكن لها رأي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فتغتسل لكل صلوات وإن اشتبه عليها البعض، فإن ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة، وإن ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة.

مسلم (بعد ٣٣٤، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) وأبوداود (٢٨٥، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلوة) والنسائي في الصغرى (٢٠٣، ٢٠٥) وابن ماجه (٦٢٦، كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم....)، كلهم من طريق الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (بعد ٣٣٤) والنسائي في الصغرى (٢١٠) وعبدالرزاق (١١٦٤) و

الطحاوي (٩٩/١) كلهم من طريق عمرة وحدها عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أيضا مسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩)، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

”فكانت تغتسل لكل صلاة“ وفي رواية لمسلم: ”فأمرها أن تغتسل وتصلّي“ فيحتمل

الاجتسال لكل صلاة، ويحتمل الاجتسال في الجملة، واختار الليث بن سعد هذا الثاني

كما حكاه الترمذي، وكذلك قال سفيان بن عيينة والشافعي كما حكاه النووي في

”شرح المهذب“ ٥٣٦/٢، وعند أبي داود رواية تدل على الأول: قال حدثنا هناد بن =

السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بال غسل لكل صلوة. (٢٩٢، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلوة) وابن إسحاق تابعه سليمان بن كثير عند أبي داود. فبالجملة الأمر بالاغتسال ثبت مرفوعاً، ولوقيل: أنه فعلته هي، فيقول الحافظ ابن حجر: فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة، وكذلك ثبت عند أبي داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذه القصة: فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة. هذا ملخص من "العمدة" ٣١١/١ و "الفتح" ٥٦٨/١، فما يقوله الشوكاني في "نيل الأوطار" ٢٨٩/١: من فقد الدليل الصحيح لإثبات الغسل لكل صلوة وإنه تكليف شاق لا يكاد يقوم بمادونه في المشقة إلا خالص العباد فكيف بالنساء الناقصات! لاحجة فيما يقوله، نعم مذهب الجمهور: أن أمر الاغتسال عند كل صلوة بغير المتحيرة أمر ندب واستحباب. وأما المتحيرة فيجب الاغتسال لها عند كل صلوة في صور عندنا وعند الشافعية، ويقول الطحاوي في "شرح الآثار" ١٠٣/١: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أو يكون أمرها بذلك علاجاً لها لأنها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل واختاره، ويحمل الأمر بالاغتسال عند كل صلوة لغير أم حبيبة على أنها مستحاضة متحيرة قد خفيت عليها أيامها ودمها مستمر لا ينقطع باختلاف الحكم لاختلاف المحل. وكيف ينكر الشوكاني ثبوت الغسل عند كل صلوة وقد صح في قصة سهلة بنت سهيل من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إن سهلة بنت سهيل استحاضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح. (سنن أبي داود: ٢٩٥، باب من قال تجمع بين الصلاتين...).

وإنما جاء الاختلاف في الحكم في المستحاضات لأجل الاختلاف في الاستحاضة فقد =

{ ٧/٧٣٠ } وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها. رواه عبدالرزاق وفي رواية أبي داود والبيهقي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. وسكت أبو داود عنه وقال النووي : إسناده حسن.

صحّ الأمر بالغسل لكل صلوة وبالغسل ثلاث مرات في اليوم ومرة في كل يوم ومرة في كل شهر كذا أفاده الطحاوي في "مشكل الآثار" وقريب منه ما ذكره في "شرح الآثار" ١/١٠٣. والله أعلم بالصواب.

{ ٧/٧٣٠ } رواه عبدالرزاق (١١٨٩، كتاب الحيض ، باب المستحاضة) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

ورواه أبو داود (٣١٠، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها)، والبيهقي : ١/٣٢٩، كلاهما عن عكرمة عن حمنة بنت جحش بلفظه .

وفي "النيل" ١/٣٣٩: "أخرجه أيضا البيهقي ، قال النووي : وإسناده حسن. وفي "عون المعبود" ١/٥٠٠: "قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف ، كذا في صحيح مسلم! وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله. ومقصود صاحب المنتقى أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز.

وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور، وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبدالله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحق والشافعي وأبي ثور وقال النخعي : والحكم أنه لا يأتيها زوجها، وكرهه ابن سيرين وروى عن أحمد المنع أيضا. (نيل الأوطار: ١/٣٣٩)

كتاب الصلوة

وقول الله عز وجل: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٣)، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مَكْرُومٍ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٦). وقوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾^(٧)، وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٨). ، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُنَ النَّاسَ﴾^(٩).

{١/٧٣١} عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من علم

أن الصلوة حق واجب دخل الجنة". رواه أحمد والحاكم في المستدرک

{١/٧٣١} رواه الحاكم: ٧٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٦٠/١،

والبزار (٤٣٩-٤٤٠)، وأبو يعلى (١١)، والبيهقي: ٣٥٨/١، كلهم من طريق عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٨٨/١ وقال: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته

وأبو يعلى إلا أنه قال: "حق مكتوب واجب". والبزار بنحوه، ورجاله موثقون.

(١) البقرة: ٤٣. (٢) العنكبوت: ٤٥. (٣) طه: ١٣١. (٤) المائدة: ٥٥. (٥) المعارج: ٣٥. (٦)

التوبة: ٤٦. (٧) إبراهيم: ٤٠. (٨) مريم: ٥٩. (٩) النساء: ١٤٢.

{ ٢/٧٣٢ } وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم وطمع فيه“. رواه أبو نعيم وأبو بكر محمد بن الحسين البخاري في أماليه والرافعي

{ ٣/٧٣٣ } وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا قام

العبد في صلاته ذرّ البر على رأسه حتى يركع فإذا ركع علته رحمة الله حتى يسجده والساجد يسجد على قدمي الله فيسأل ويرغب“. رواه سعيد بن منصور مرسلًا

{ ٤/٧٣٤ } وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إن

المصلي يقرع باب الملك وإنه من يدوم قرع الباب يوشك أن يفتح له“. رواه الديلمي

{ ٢/٧٣٢ } ذكره علي المتقي في الكنز (١٩٠٦١) وعزاه لأبي بكر محمد بن

الحسين البخاري في أماليه والرافعي .

غريب الحديث:

ذعرا: الدُّعْر بالضم: الخوف والفرع وهو الاسم ، ذعره يذعره ذعراً فانذعره وهو

منذعروا وذعره، كلاهما: أفزعه وصيّره إلى الدُّعْر. (لسان العرب: ٤/٣٠٦)

{ ٣/٧٣٣ } ذكره علي المتقي في الكنز (١٨٩٢٤، ٢٠٠٨٤) وعزاه لسعيد بن منصور.

{ ٤/٧٣٤ } رواه الديلمي عن ابن عباس (٧٦٠٠) بلفظه .

وذكره الذهبي في ”الميزان“ ٣٨٦/٤، في ترجمة يحيى بن صالح الأيلي ، روى

عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي . منها: عنه إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ”إن المصلي ليقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يوشك أن =

{ ٥/٧٣٥ } وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”صلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربّكم“. رواه أحمد والترمذي (تحفة: ٨٦٨، مشكوة: ٥٧١)

{ ٦/٧٣٦ } وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه

ذكر الصلوة يوماً فقال: ”من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف“. رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان

يفتح له“. وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في ”لسان الميزان“ ٣٢٢/٦.

وروى الطبراني في ”المعجم الكبير“ عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً

(٨٩٠٣، ٨٩٠٤) عن زيد عن مرة عن عبدالله ولفظه: مثل الذي يديم الصلوة مثل الذي يقرع الباب ومن يديم قرع الباب يوشك أن يفتح له.

{ ٥/٧٣٥ } رواه الترمذي (٦١٦، أبواب الصلوة) وقال: هذا حديث حسن

صحيح، وابن حبان (٤٥٤٤)، والحاكم: ٩/١، وصححه وقال: ولا نعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٥١/٥، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن سليم عن أبي أمامة رضي الله عنه . بلفظه إلا أن في البعض: ”اتقوا الله ربكم“. في أول الحديث. وفي البعض: ”حجّوا بيتكم“.

{ ٦/٧٣٦ } رواه ابن حبان (١٤٦٥)، وأحمد: ١٦٩/٢، والدارمي (٢٧٢١)،

والبيهقي في ”شعب الإيمان“ (٢٨٢٣)، من طريق سعيد هو ابن أبي أيوب عن كعب بن

علقمة عن عيسى بن هلال عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ =

{٧/٧٣٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”صلاة الرجل نور في قلبه فمن شاء منكم فلينور قلبه“. رواه الديلمي

{٨/٧٣٨} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إنَّ

لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا يَنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَىٰ نَبِيِّكُمْ الَّتِي أَوْقَدَ تَمُوهَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَاطْفِئُوهَا بِالصَّلَاةِ. رواه الضياء والطبراني في الكبير

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٢٩٢/١: وقال: ”رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات“.

{٧/٧٣٧} رواه الديلمي (٣٧٢٣) بلفظه

{٨/٧٣٨} رواه الطبراني في ”الأوسط“ (٩٤٥٢)، وفي ”الصغير“ (١٣٠/٢) من

طريق يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن زهير القرشي عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٢٩٨/١: وقال: ”رواه الطبراني في الأوسط

والصغير وقال: تفرد به يحيى بن زهير القرشي. قلت (الهيثمي): ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي، وبقية رجاله رجال الصحيح“.

لم أطلع على هذا في ”المعجم الكبير“ للطبراني عن أنس لكن وجدته عن ابن

مسعود رضي الله عنه (١٠١٠٤) عن عاصم بن بهدلة عن زرين جيش عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

{ ٩/٧٣٩ } وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "للمصلي ثلاث

خصال: يتناثر البرّ من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه منادلو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل".
رواه محمد بن نصر في الصلاة مرسلاً

{ ١٠/٧٤٠ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسدت سائر عمله ثم يقول: انظروا هل لعبدي من نافلة فإن كانت له نافلة أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته." رواه ابن عساكر وهو حسن

{ ٩/٧٣٩ } لم أطلع على هذا في "كتاب الصلوة" لمحمد بن نصر ولكن وجدته

في المصنف لعبدالرزاق (١٥٠)، كتاب الصلوة، باب ما يكفر الوضوء والصلوة) من طريق ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة عن الحسن بمعناه.

ورواه الترمذي (٢٩١١)، كتاب فضائل القرآن)، وأحمد: ٢٦٨/٥، كلاهما من

طريق بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بنحوه.

وروى الطبراني في "المعجم الكبير" (١٥٩٢) من طريق ليث عن عيسى عن زيد

بن أرطاة عن جبير بن نضير عن النبي ﷺ بنحوه.

{ ١٠/٧٤٠ } رواه أبوداود (٨٦٤)، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة

لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) وأحمد: ٤٢٥/٢، كلاهما عن الحسن عن أنس بن

حكيم الضبي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) عن الحسن عن رجل من بني سليط

عن أبي هريرة رضي الله عنه . =

ورواه الترمذي (٤١٣، أبواب الصلوة) وقال: حسن غريب من هذا الوجه،
والنسائي في الصغرى (٤٦١، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة)، وابن عساكر
في "تاريخ دمشق" (٢٠/٢٧٧)، عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله
عنه.

لمعنى الحديث مارواه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم: ١/
٢٦٢، ٢٦٣، وصححه على شرط مسلم، كلهم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى
عن تميم الداري رضي الله عنه.

قلنا: فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين: حريث بن قبيصة، وأنس بن حكيم،
ورجل من بنى سليط، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما. وليس هذا اضطرابا فيه يوجب
ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا.

نقل الشارح عن العراقي في شرح الترمذي ١/٩٤ قال: "يحتمل أن يراد به ما
انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل
له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما
انتقص أيضا من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله،
فيعوض من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التوعات الصحيحة عوضا عن
الصلوات المفروضة". وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة" ٢/٢٠٧: "يحتمل أن
يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل ما نقصه من
الخشوع. والأول عندي أظهر، لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال. وليس في الزكاة
إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع
ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم".

{١١/٧٤١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر“. رواه مسلم

(تحفة: ١٢١٨١، ١٤٠٣٨، مشكوة: ٥٦٤)

{١٢/٧٤٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”أرأيتم لو أنّ نهراً باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟“ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: ”فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا“. متفق عليه (تحفة: ١٤٩٩٨، مشكوة: ٥٦٥)

{١١/٧٤١} رواه مسلم (بعد ٢٣٣ كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس) و

أحمد: ٤٠٠/٢، كلاهما من طريق عمر بن إسحاق مولى زائدة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأيضا رواه مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢١٤، أبواب الصلوة، باب ماجاء في

فضل الصلوات الخمس) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم أيضا (بعد ٢٣٣) من طريق عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن

سير بن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٢/٧٤٢} رواه البخاري (٥٢٨، كتاب مواقيت الصلوة، باب الصلوات

الخمس كفارة) ومسلم (٦٦٧، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلوة تمحي به الخطايا) والترمذي (٢٨٦٨، كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٥٩، كتاب الصلوة، باب فضل =

{١٣/٧٤٣} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: "لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ" وَفِي رِوَايَةٍ: "لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي". متفق عليه. (تحفة: ٩٣٧٦، مشكوة: ٥٦٦)

الصلوات الخمس ، كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٣/٧٤٣} رواه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١٤)، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة هود) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٦، ١١٢٤٧، ٧٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٩٨)، كلهم من طريق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ورواه مسلم (بعد ٢٧٦٣)، وابن ماجه (٤٢٥٤)، وابن خزيمة (٣١٢)، كلهم من طريق المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان الهندي به.

"وأقم الصلاة طرفي النهار" قيل: صلاة الفجر والظهر طرف و صلاة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة، وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو عن مجاز. "وزلفا من الليل" صلاة العشاء، وقيل: طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي لأن ما بعد الزوال عشاء و"زلفا من الليل" صلاة العشاء على الأول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الأظهر وبه فسره الأكثرون، و الزلفة قطعة من الليل. (مرقاة المفاتيح: ١١١/٢)

{ ١٤ / ٧٤٤ } وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَ إِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ قَالَ: وَلَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَةٌ؟ فَقَالَ: "بَلْ لِلنَّاسِ كَافَةٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ٩١٦٢، مشكوة: ٥٧٥)

{ ١٤ / ٧٤٤ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بعد ٢٧٦٣، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ") وَأَبُو دَاوُدَ ٤٤٦٨، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الْجَمَاعِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١٢، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ مِنْ سُورَةِ هُودٍ)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنِّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧٣٢٤، كِتَابُ الرَّجْمِ)، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (بعد ٢٧٦٣)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٧٣٢٠، ٧٣٢١، ٧٣٩١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ بِهِ.

"جاء رجل" قيل: هو أبو اليسر، وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية. وبسط الحافظ الاختلاف في اسمه، وحمله على التعدد، وكذا ذكر اختلاف الروايات في ذلك، انظر: فتح الباري: ٢٦١/٩. (٤٦٨٧).

"فقال رجل من القوم" وفي رواية البخاري: "قال الرجل: أبي هذا؟" وظاهره أن صاحب القصة هو السائل، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم: "فقال معاذ: يا رسول الله! =

{ ١٥/٧٤٥ } وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! إنني أصبت حدًّا فأقمه عليّ قال: ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلّى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلوة قام الرجل فقال: يا رسول الله! إنني أصبت حدًّا فأقم فيّ كتاب الله قال: "أليس قد صليت معنا"، قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدّك". متفق عليه. (تحفة: ٢١٢، مشكوة: ٥٦٧)

{ ١٦/٧٤٦ } وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال: فجعل ذلك الورق يتهافت قال: فقال ﷺ: "يا أبا ذر"، قلت: لبيك يا رسول الله ﷺ، قال: "إنّ العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة". رواه أحمد (مشكوة: ٥٧٦)

أنه وحده! "وللدارقطني مثله، ويحمل على تعدد السائلين، قاله الحافظ: ٢٦٢/٩.

{ ١٥/٧٤٥ } رواه البخاري (٦٨٢٣، كتاب الحدود، باب إذا قرّ بالحد ولم يبيّن)، ومسلم (٢٧٦٤، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات")، والبيهقي: ٣٣٣/٨، كلهم من طريق عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه.

{ ١٦/٧٤٦ } رواه أحمد: ١٧٩/٥ من طريق أبي عامر عن عبد الجليل - يعني

ابن عطية - عن مزاحم بن معاوية الضبي عن أبي ذر رضي الله عنه.

فيه: مزاحم بن معاوية جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وحسن حديثه المنذري في

الترغيب: ١/٢٠٢ =

{ ١٧/٧٤٧ } وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إن المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه فكلما سجد تحاتت فيفرغ عنه حين يفرغ من صلاته وقد تحاتت خطاياه.“ رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان

{ ١٨/٧٤٨ } وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إن العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوءه ثم دخل في صلاته فأتم صلاته خرج من صلاته كما يخرج من بطن أمه من الذنوب.“ رواه ابن عساكر

بعض رجال الحديث:

مزاحم بن معاوية الضبي، عن أبي ذر، روى عنه عبد الجليل بن عطية. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في ”الثقات“ وقال: روى عنه عبد الجليل شيخ منهم. (تعجيل المنفعة: ٣٩٨)

غريب الحديث:

يتهافت: تهافت على الشيء: تساقط عليه قطعة قطعة. (البستان: ١١٨٢)

{ ١٧/٧٤٧ } رواه الطبراني في الكبير (٦٠٠٢) وفي ”الصغير“ (١٣٧/٢) والبيهقي

في ”شعب الإيمان“ (٣١٤٤) كلاهما من طريق بشر بن موسى عن أشعث بن أشعث الشعراني عن عمران القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

{ ١٨/٧٤٨ } رواه أحمد: ١/٥٩، ٦٠، والبزار (٤٢٠) وأبو يعلى (١٤) وابن عساكر

في ”تاريخ دمشق“ (٣١٣/٥٩) كلهم من طريق حمران بن أبان عن عثمان رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ١/٢٢٤: وقال: قلت: هو في الصحيح بإختصار

ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

{ ١٩/٧٤٩ } وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

”من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر الله له ماتقدم من ذنبه“. رواه أحمد

(مشكوة: ٥٧٧)

{ ٢٠/٧٥٠ } وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ”خمس

صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوء هن وصلاهن لوقتهن وأتم

ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له

على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.“ رواه أحمد وأبو داود وروى

مالك والنسائي نحوه (تحفة: ٥١٢٢، مشكوة: ٥٧٠)

{ ١٩/٧٤٩ } رواه أبو داود (٩٠٥، كتاب الصلوة، باب كراهية الوسوسة)

والحاكم: ١٣١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولأحفظ له علة توهمها

ووافقه الذهبي وأحمد: ٤/١١٧، كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن زيد

بن خالد الجهني عن النبي ﷺ.

{ ٢٠/٧٥٠ } رواه أبو داود (١٤٢٠، كتاب الصلوة، باب فيمن لم يوتر)

والنسائي في الصغرى والكبرى (٣٢٢، ٤٥٨، كتاب الصلوة، باب المحافظة على

الصلوات الخمس) وأحمد: ٥/٣١٩، ومالك (٢٧٤، كتاب صلاة الليل، باب الأمر

بالوتر) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن

محيرز القرشي عن المخدجي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (١٤٠١، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء في فرض الصلوات

الخمس) عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به.

تابع المخدجي: أبو إدريس الخولاني، عند أبي داود الطيالسي (٥٧٣)، وعبدالله

الصنابحي، عند أبي داود (٤٢٥)، وأحمد: ٥/٣١٧. =

{ ٢١/٧٥١ } وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ

أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "الصلوة لوقتها"، قلت: ثم أي؟ قال: "برّ الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قال: حدثني بهنّ، ولو استزدته لزداني. متفق عليه (تحفة: ٩٢٣٢، مشكوة: ٥٦٨)

وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وآخر من حديث كعب

بن عجرة، رواه أحمد: ٤/٢٤٤.

بعض رجال الحديث:

المُخَدَّجِي: أبورفيع المُخَدَّجِي الكِنَانِي الفِلَسْطِينِي، وقيل: رُفِيع. قال أبو حاتم بن

حبان: المخدجي هو أبورفيع. وذكره في كتاب "الثقات". روى له أبوداود، والنسائي

، وابن ماجه، وقالوا: عن المخدجي حسب. (تهذيب الكمال: ٣٣/٣١٥-٣١٦)

{ ٢١/٧٥١ } رواه البخاري في مواضع أولها (٥٢٧)، كتاب مواقيت الصلوة،

باب فضل الصلوة) ومسلم (٨٥)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل

(الأعمال...) والترمذي (١٨٩٨١٧٣) والنسائي في الصغرى والكبرى (٦٠٦، ١٥٨٠)

كلهم من طريق الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود رضي الله

عنه .

قوله: "أي العمل أحب". اختلفت الأحاديث في بيان أحب الأعمال حيث

اختلفت أجوبته ﷺ للسائلين فقال البدرو الشهاب ما ملخصه: أن الاختلاف إما باختلاف

أحوال السائلين فأرشد كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما هم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم،

أو باختلاف الأوقات، فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه وإن كان غيره أفضل في

وقت آخر. انظر للتفصيل "العمدة" و "الفتح" ٢/١٩٠، وحكى الحافظ في "الفتح" ٢/

١٩٠ عن الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في حديث: "أي العمل أحب إلى الله؟ قال: =

{٢٢/٧٥٢} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 ”من ترك الصلوة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان“ . رواه الطبراني في الكبير
 {٢٣/٧٥٣} وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي
 ”أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة
 متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها
 مفتاح كل شر“ . رواه ابن ماجه (تحفة: ١٠٩٨٥، مشكوة: ٥٨٠)

الصلوة على وقتها“: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز
 عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة : ”أفضل
 الأعمال إيمان بالله إلخ...“ .

{٢٢/٧٥٢} رواه الطبراني في الكبير (١١٦١٧) عن سماك بن حرب عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه .

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٢٩٥/١ : وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير
 وفيه: سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عنه أحمد بن إبراهيم
 الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت: وروى عنه محمد بن عبدالله المخزومي ولم يتكلم فيه
 أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح .

{٢٣/٧٥٣} رواه ابن ماجه (٤٠٣٤)، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء) و
 البخاري في ”الأدب المفرد“ (١٨)، من طريق راشد أبي محمد عن شهر بن حوشب عن أم
 الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٢١٦/٤ : وقال : رواه الطبراني ، وفيه : شهر بن
 حوشب ، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

{ ٢٤/٧٥٤ } وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة“. رواه مسلم

(تحفة: ٣، ٢٣٠، ٢٧٤٦، مشكوة: ٥٦٩)

{ ٢٥/٧٥٥ } وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”بين الإيمان والكفر ترك الصلوة“. رواه الترمذي

(تحفة: ٣، ٢٣٠، مشكوة: ٥٦٩)

{ ٢٦/٧٥٦ } وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلوة، فإن تركها فقد أشرك“. رواه

ابن ماجه (تحفة: ١٦٨١)

{ ٢٤/٧٥٤ } رواه مسلم (بعد ٨٢، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر

على من ترك الصلوة) والنسائي في الصغرى (٤٦٠، كتاب الصلوة، باب الحكم في تارك

الصلوة)، وأحمد: ٣/٣٨٩؛ كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٦٨٧، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء) والترمذي (٢٦٢٠،

كتاب الإيمان، باب ماجاء في ترك الصلوة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه

(١٠٧٨) كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير به.

وأيضاً رواه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨)، كلاهما من طريق الأعمش عن

أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

{ ٢٥/٧٥٥ } قد تقدم تخريجه برقم: ٧٥٤.

{ ٢٦/٧٥٦ } رواه ابن ماجه (١٠٨٠، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء فيمن ترك =

{٢٧/٧٥٧} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”من ترك الصلوة متعمداً فقد كفر جهاراً“. رواه الطبراني في الأوسط

{٢٨/٧٥٨} وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر“. رواه أحمد

والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحفة : ١٩٦٠ ، مشكوة : ٥٧٤)

{٢٩/٧٥٩} وعن عبدالله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول

الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي

(تحفة : ١٥٦١٠ ، مشكوة : ٥٧٩)

الصلوة)، وأبو يعلى (٤٠٨٦) كلاهما من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

{٢٧/٧٥٧} رواه الطبراني في ”الأوسط“ (٣٣٤٨) عن أبي جعفر الرازي عن

الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٢٩٥/١: وقال: ”رواه الطبراني في الأوسط ورجاله

موثقون إلا محمد بن أبي داود فإنني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في ”الثقات“:

محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟“. قلت: هو من رجال التهذيب، ووثق

. انظر: تهذيب التهذيب: ٧/١٩٠، الترجمة: ٦١٦٩.

{٢٨/٧٥٨} رواه الترمذي (٢٦٢١، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلوة)

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٦٠)، وابن ماجه (١٠٧٩)، كتاب

إقامة الصلوة، باب ما جاء فيمن ترك الصلوة)، والحاكم: ٦/١-٧ وصححه ووافقه الذهبي،

وأحمد: ٥/٣٤٦، كلهم من طريق حسين بن واقد عن ابن بريدة عن بريدة رضي الله عنه.

{٢٩/٧٥٩} رواه الترمذي (٢٦٢٢، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلوة) =

{ ٣٠/٧٦٠ } وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أبو داود (تحفة: ٨٧١٧، مشكوة: ٥٧٢)

والحاكم: ٧/١ وسكت عنه وقال الذهبي في "التلخيص": لم يتكلم عليه. وإسناده صالح من طريق قتيبة عن بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال. وفي المستدرک للحاكم: عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال.

{ ٣٠/٧٦٠ } رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد: ١٨٠/٢، كلاهما من طريق وكيع

عن داود بن سوار عن عمرو بن شعيب به. ونبه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ثم رواه أبو داود على الصواب في اسم سوار بن داود (٤٩٥)، والحاكم: ١٩٧/١

وسكت عنه، وأحمد: ١٨٧/٢، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٣٥٨/٤).

ويشهد للحديث ما رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: هذا حديث

حسن صحيح، وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم: ٢٠١/١، ٢٥٨ وقال: صحيح على

شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني

قال: حدثني أبي عن جدي بنحوه.

قال الخطابي: "قوله: إذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها" يدل على إغلاظ العقوبة

له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ. ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ. فقد

عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما

قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة: فقال مالك والشافعي: يقتل تارك

الصلوة، وقال مكحول: يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن زيد، وو كيع بن

جرّاح، وقال أبو حنيفة لا يقتل، ولكن يضرب ويحبس. وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق، =

باب المواقيت

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).
 وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٢). وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
 لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
 مَشْهُودًا﴾^(٣). وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
 غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(٤). وقوله:
 ﴿فَسَبِّحَْانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظْهِرُونَ﴾^(٥).

{ ١/٧٦١ } وعن همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال :
 حدثني رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلوة فأمره
 أن يشهد الصلوة معه ، فصلى الصبح فعجل ، ثم صلى الظهر فعجل ، ثم
 صلى العصر فعجل ، ثم صلى المغرب فعجل ، ثم صلى العشاء فعجل ، ثم
 صلى الصلوات كلها من الغد ، فأخر ثم قال للرجل : ” ما بين صلاتي في هذين
 الوقتين ، وقت كله “. رواه الطحاوي

{ ٢/٧٦٢ } وعن أبي جريح عن سليمان بن موسى قال : قال رسول
 الله ﷺ : ” صلوة الظهر حين تميل الشمس “. رواه عبدالرزاق مرسلاً

يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن . (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ١/٢٧٠)

{ ١/٧٦١ } رواه الطحاوي في ” شرح المعاني “ ١/٤٧١ من طريق محمد بن

خزيمة عن حجاج بن المنهال عن همام بلفظه .

{ ٢/٥٦٢ } رواه عبدالرزاق (٢٠٥٣ ، كتاب الصلوة ، باب وقت الظهر) بلفظه.

(١) النساء: ١٠٣ (٢) هود: ١١٤ (٣) إسرائيل: ٧٨ (٤) طه: ١٣٠ (٥) الروم: ١٧.

{ ٣/٧٦٣ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إن للصلوة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر“. رواه أحمد (تحفة: ١٢٤٦١)

{ ٣/٧٦٣ } رواه الترمذي (١٥١)، أبواب الصلاة، باب بغير الترجمة) وأحمد:

٢٣٢/٢. والدارقطني (١٠١٧، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل)، والطحاوي (١/١٤٩)، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقال الترمذي -بعد روايته-: ”سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل“. ثم روى الترمذي ”حديث الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلوة أولاً وآخرًا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه“. وقد حكم بهذا الخطأ أبو حاتم الرازي، فقد سئل عن هذا الحديث: كما في ”علل الحديث“ ١٠١/١ برقم: ٢٧٣، فقال: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله. وكذلك قال يحيى بن معين، فروى البيهقي في ”السنن الكبرى“ ٣٧٦/١ عنه نحو ذلك. وبه جزم الدارقطني: فقال عقيب روايته: ”هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا. قلت: وقد رجح الموصول أيضا جماعة منهم: ابن الجوزي، فقال الزيلعي في ”نصب الراية“ ٢٣١/١: قال ابن الجوزي في ”التحقيق“: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسنداً، وقال ابن القطان في ”الوهم والإيهام“: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: أحدهما: رسالة، والآخر: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل، انتهى. وقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في ”تعليقه على الترمذي“ ٢٨٥/١: والذي اختاره أن الرواية المرسلة =

{ ٤/٧٦٤ } وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأله عن وقت الصلوة ، فقال أبو هريرة : أنا أخبرك ، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان

أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً .

وتنقيح المذاهب في هذا أن جمهور الأئمة ذهبوا إلى أن وقت الظهر ينتهي إلى المثل الأول وهو قول مالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبي يوسف ومحمد كما في "العمدة" ٢/٥٤٠ . إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر أول وقت العصر هو وقت مشترك ، وأما الإمام أبو حنيفة ، فقد اختلفت الروايات عنه ، فالمشهور عنه أن وقته ينتهي إلى المثليين ، واختاره أصحاب المتون ، وروى الحسن بن زياد عنه ما يوافق الجمهور ، وروى أسد بن عمرو عنه أن الظهر ينتهي إلى المثل الأول ، ولا يدخل العصر إلى المثليين ، فبينهما وقت مهمل ، وروى المعلى عن أبي يوسف عنه أنه إذا صار الظل أقل من قائمتين يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين ، هذا ملخص ما في "معارف السنن" ٢/٩-١٣ .

{ ٤/٧٦٤ } رواه مالك في الموطأ (٩، باب وقت الصلوة) ، من طريق يزيد بن زياد

عن عبد الله بن رافع .

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١ ، باب المواقيت) من طريق مالك به .

قال المؤلف : قوله : "صل الظهر إذا كان ظلك مثلك" والأحسن ما في السراج عن

شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلّى العصر حتى يبلغ المثليين

ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتها بلا جماع كذا في "رد المحتار" . انتهى

وفي رواية للبخاري مرفوعاً فقال له : أبرد حتى ساوى الظل التلول .

(تحفة: ١١٩١٤)

رواه البخاري في مواضع أولها (٥٣٥) ومسلم (٦١٦) وأبوداود (٤٠١) =

ظلك مثليک. رواه مالک بإسناد صحيح وروى عبدالرزاق نحوه موقوفاً وروى عنه مرفوعاً في التمهيد. فثبت بظاهر هذا الحديث أن أداء الظهر حين صار الظل مثلاً يجوز ويبقى وقت الظهر بعد المثل أيضاً. وفي رواية للبخاري مرفوعاً: فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول. احتجوا لأبي حنيفة بهذا الحديث أمر فيه بإبراد الظهر حتى ساوى الظل التلول ولا يحصل ذلك الإبراد إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه.

والترمذي (١٥٨)، كلهم من طريق شعبة عن المهاجر أبو الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه .

قلنا: هذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر إلى ما بعد المثل ، فإن أباهريرة رضي الله عنه أمر رافعا أن يصلي الظهر إذا كان الظل مثله، وهذا آخر الوقت عند الشافعي وغيره، وبعيد من الصحابي أن يأمر بأداء الصلوة بعد انقضاء وقتها.

”حتى ساوى الظل التلول“ الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل ، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى . وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضعيف جدا وخلاف الظاهر ، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في ”فتح الباري“: ٢٠٥/٢ في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهراً منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: ”والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا ذهب أكثر وقت الظهر- إلى أن قال- : فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً ، فساواه في الظهور لافي المقدار ، أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها العصر“.

قال ظفر أحمد العثماني: الاحتمال الأول يمجه الطبع السليم فلو فتحنا باب أمثال

هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء ، والاحتمال الثاني يبطله تعليقه صلّى الله عليه وآله =

{ ٥/٧٦٥ } وعن جابر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ حين

صار ظل كل شئ مثليه. رواه ابن أبي شيبه بسند لا بأس به.

{ ٦/٧٦٦ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:

”إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس،
وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي

ذلك بقوله ﷺ: ”إن شدة الحر من فيح جهنم“. فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة
الحر، وهي لا تختص بسفر ولا حضر بل تعمها جميعاً، والحكم يدور مع علته دائماً كما
لا يخفى. وقد تقدم قوله ﷺ: ”إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة إلخ..“ فإنه يبطل تخصيص
الإبراد بالسفر صراحةً.

وقد جاء في رواية النسائي ما هو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال: ”كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلوة وإذا كان البارد
عجل“. فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقاً
فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلاً. واعلم أنه ورد في بعض الروايات: ”حتى رأينا فيء
التلول“ فالرواية فيها مبهمة فترد إلى المفسر، وهو المساوات، فيكون المعنى: حتى رأينا
فيء التلول مساوياً لها. انظر للتفصيل: ”إعلاء السنن“ ١/٢-٦.

{ ٥/٧٦٥ } رواه النسائي في الصغرى (٥٢٠)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت

(المغرب) وابن أبي شيبه (٣٢٤٥)، كتاب الصلوة، باب في جميع مواقيت الصلوة) كلاهما
من طريق زيد بن حباب عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن حسين بن
بشير بن سلمان عن أبيه عن جابر رضي الله عنه .

{ ٦/٧٦٦ } رواه البخاري (٢٢٦٨، ٣٤٥٩) من طريق نافع عن ابن عمر رضي =

إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألافأتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال الله تعالى: "فهل ظلمتم من حقكم شيئاً؟" قالوا: لا، قال الله تعالى: "فإنه فضلي أعطيه من شئت". رواه البخاري

(تحفة : ٧٢٣٥، ٤، ٨٣٠، مشكوة : ٦٢٧٤)

واستدل به علماً ونا تقوية لقول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن أو العصر بصيرورة ظل كل شئ مثليه إذ لا يتصور أن يكون النصارى أكثر عملاً من هذه الأمة إلا باعتبار هذه المدة.

الله عنهما.

وأيضاً رواه البخاري (٧٤٦٧، ٥٥٧، ٧٥٣٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه. وأيضاً رواه البخاري (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٨٧١) كلاهما من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به.

هذا الحديث يدل بصراحة على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم: "فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً". فكون النصارى أكثر عملاً لا يصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثليين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر.

{٧/٧٦٧} وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول". رواه مسلم وفي رواية: "وقت العصر ما لم تغرب الشمس".

(تحفة : ١٠٤٩٢)

وقال العلامة العيني في حديثي "من أدرك ركعة الخ.." أنه قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها ما لم تواتر بإباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة

{٧/٧٦٧} رواه مسلم (بعد ٦١٢، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس) وأبو داود (٣٩٦، كتاب الصلوة، باب ماجاء في المواقيت) والنسائي في الصغرى (٥١٨، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية: وقت العصر ما لم تغرب الشمس .

رواه البخاري (٥٨١، كتاب مواقيت الصلوة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس) ومسلم (٨٢٦، كتاب صلوة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) وأبو داود (١٢٧٦، كتاب الصلوة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) والترمذي (١٨٣، أبواب الصلوة، باب ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر) والنسائي في الصغرى (٥٥٨، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح) وابن ماجه (١٢٥٠، كتاب إقامة الصلوة، باب النهي عن الصلوة بعد الصلاة وبعد العصر)، كلهم من طرق عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته فاختلفوا فيه، فعند الجمهور: آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ: "من أدرك="

كان كلاهما منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي ويؤيده ما وقع في رواية مسلم "صل الصلوة لوقتها" واختاره صاحب رد المحتار وقال الإمام الحافظ الطحاوي في تأويل حديثي "من أدرك ركعة إلخ...: أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه. (١)

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها". وعند الشافعي قولان: في قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس، فيكون بينهما وقت مهممل، وفي قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس. (بذل المجهود: ١٨/٣)

قال المؤلف: قوله: "منسوخا" فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره الاحتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضوع محرم ومبيح وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل بالمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لأن النسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين قال العيني: فافهم فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية فإن قلت: إنما ورد النهي المذكور عن الصلوة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت: دل حديث عمران بن = (١) عمدة القاري: ٤٨/٣-٤٩.

{ ٨/٧٦٨ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق". رواه الترمذي وأحمد وفي رواية للطبراني: ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخبرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى. وقال الهيثمي: إسناده حسن. (تحفة: ١٢٤٦١)

حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلوة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران أنه قال: سرينامع رسول الله ﷺ في غزوة أوقال: في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس الحديث. وفيه أنه أخر صلوة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك النهي عام يشتمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح. كذا في عمدة القاري: ٥٠/٣. انتهى

{ ٨/٧٦٨ } قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

وقت المغرب من غروب الشمس بالإجماع، أي غياب قرصها بكامله، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشفق، والمشهور عنه المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعمول به لدى الشافعية: أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وسترعورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، أي أن وقته مضيق غير ممتد، لحديث إمامة جبرئيل أنه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد.

ثم اختلفوا في الشفق ماهو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاؤس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبويوسف ومحمد، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق هو البياض، وعن عمر بن عبدالعزيز مثله. وإليه ذهب أبو حنيفة =

{ ٩/٧٦٩ } وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول

الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس رواه الطحاوي

{ ١٠/٧٧٠ } وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي المغرب مع

رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب. رواه الطحاوي

وهو قول الأوزاعي. (بذل المجهود: ٣/٩١ - ٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٥٧٣)

{ ٩/٧٦٩ } رواه البخاري (٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم (٥٤٥)، كتاب المساجد، باب

استحباب التبكر بالصبح في أول وقتها... وأبوداود (٣٩٧)، كتاب الصلوة، باب في

وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها) والنسائي في الصغرى (٥٢٣)، كتاب المواقيت، باب

تعجيل العشاء)، والطحاوي: ١/١٥٤، كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قوله: "إذا وجبت" أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص

الشمس. (فتح الملهم: ٤/٢٨٦)

{ ١٠/٧٧٠ } رواه البخاري (٥٦١)، كتاب مواقيت الصلوة، باب وقت المغرب)

والطحاوي: ١/١٥٤، كلاهما من طريق المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة

بلفظه.

ورواه مسلم (٦٣٦)، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب) و

الترمذي (١٦٤)، أبواب الصلوة، باب ما جاء في وقت المغرب) وقال: حديث سلمة بن

الأكوع حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق قتيبة عن حاتم - وهو: ابن اسماعيل عن

يزيد بن أبي عبيد به.

رواه أبوداود (٤١٧)، كتاب الصلوة، باب في وقت المغرب) وابن ماجه (٦٨٨)، كتاب

الصلوة، باب وقت صلاة المغرب)، كلاهما من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

قلنا: الحديث يدل على كون التعجيل في المغرب سنة فإن سلمة بين عاداته صلى =

{ ١١/٧٧١ } وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق". رواه مسلم (تحفة: ٦٤٤، مشكوة: ٥٨١)

{ ١٢/٧٧٢ } وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: متى أصلي العشاء؟ فقال ﷺ: "حين اسود الأفق". وفي رواية لأبي داود مرفوعا: ويصلي العشاء حين يسود الأفق. وصححه ابن خزيمة وغيره.

(تحفة: ٩٩٧٧)

الله عليه وسلم المستمرة في صلاة المغرب، وهي التعجيل، لأن لفظة "كان" ظاهرها الاستمرار إذ لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق، كما هو مذكور في كتب النحو، وما هو خلاف عاداته ﷺ في مثل هذا الموضع فهو مكروه، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصرح دلالة. انظر "إعلاء السنن" ٣٩/٢ - ٤٠.

{ ١١/٧٧١ } قد تقدم تخريجه: برقم: ٧٦٧.

{ ١٢/٧٧٢ } رواه البخاري (٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧) ومسلم (٦١٠)، كتاب المساجد) وأبو داود (٣٩٤)، كتاب الصلوة، باب ماجاء في المواقيت) والنسائي في الصغرى (٤٩٠، كتاب المواقيت) وابن ماجه (٦٦٨)، كتاب الصلوة، باب مواقيت الصلوة) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود عن النبي ﷺ.

أشار الحافظ في "الفتح" ١٨٦/٢ إلى هذه الرواية، وقال: وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب.

قال المؤلف: قوله: "حين يسود الأفق" قال في الاختيار: الشفق البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبدالعزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه =.

وإذا تعارضت الأخبار والآثار، فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية (وغيرها) قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في البحر، ولكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما وقد أيده في النهر تبعاً للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى. وفي السراج: قولهما أوسع وقوله أحوط، كذا في "رد المختار" ١/٣٦١. انتهى

أول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب، وأما آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز، وبه قال الشافعي في قول، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقتها نصف الليل. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية، وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه. (بذل المجهود: ٢٠/٣ - ٢١)

بعض رجال الحديث:

أبو مسعود الأنصاري: قال في "تهذيب التهذيب" ٥/٦١٤: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة وكسر المهملة، ابن عميرة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صاحب النبي ﷺ، شهد العقبة، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد بدرًا، وهو قول ابن إسحاق، وقال ابن سعد: شهد أحد أو ما بعدها، ولم يشهد بدرًا، ليس بين أصحابنا اختلاف، وقيل: إنه نزل ماء بدر فنسب إليه.

قال الحافظ: قلت: وقع في "صحيح البخاري" من حديث عروة بن الزبير قال: أخرج المغيرة بن شعبه العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن، وكان قد شهد بدرًا فقال: يا مغيرة، فذكر الحديث، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبذلك عده البخاري في البدرين.

وقال مسلم بن الحجاج في "الكنى": شهد بدرًا، وقال أبو القاسم البغوي: حدثني أبو عمرو يعني علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد يعني القاسم بن سلام قال: أبو مسعود عقبة بن =

{ ١٣/٧٧٣ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق“. رواه الترمذي وأحمد

(تحفة: ١٢٤٦١)

{ ١٤/٧٧٤ } وعن عائشة رضي الله عنها قال: ”وقت العشاء إذا أملاً

الليل بطن كل واد“. رواه الطبراني في الأوسط

{ ١٥/٧٧٥ } وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: أعتم

النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج

فصلى وقال: ”إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي“. رواه الطحاوي والنسائي

ومسلم (تحفة: ١٧٩٨٤)

عمرو شهد بدرًا، وقال ابن البرقي، لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، وفي غير حديث أنه فيمن شهد بدرًا، وقال أبو القاسم الطبراني: أهل الكوفة يقولون: إنه شهد بدرًا، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة.

قلت: (القائل هو ابن حجر) فإذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرًا، وما ذكره

المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي ولوقبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة.

{ ١٣/٧٧٣ } قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

{ ١٤/٧٧٤ } رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٣) من طريق محمد بن عمرو عن

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها.

ذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٦٠/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله

رجال الصحيح.

{ ١٦/٧٧٦ } وعن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى

وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها. رواه الطحاوي ورجاله ثقات

{ ١٧/٧٧٧ } وعن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه:

ما إفراط صلوة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاوي وإسناده صحيح

{ ١٥/٧٧٥ } رواه مسلم (٦٣٨)، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها)

والنسائي في الصغرى (٥٣٢)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء) وابن خزيمة (٣٤٨) وأحمد: ١٥٠/٦، والطحاوي: ١٥٨/١، كلهم من طريق ابن جريح عن المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "عامّة الليل" تكلم الطحاوي في "شرح الآثار" ١٥٦/١ ههنا

كلاما حسنا ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأباموسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم روى أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل وروى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما أنه أخرها حين انتصف الليل وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرها حين ذهب ثلث الليل وروت عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامّة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له. انتهى

غريب الحديث:

أعتم: عتم الرجل عن الشيء يعتم وعتمّ: كفّ عنه بعد المضيّ فيه، وعتم عن

الشيء يعتم وأعتم وعتمّ: أبطأ. (لسان العرب: ١٢/٣٨٠)

{ ١٦/٧٧٦ } رواه الطحاوي ١٥٩/١ من طريق حسين بن نصر عن أبي نعيم عن

سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بلفظه.

{ ١٨/٧٧٨ } وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الفجر فجران، فأما الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلوة ويحرم الطعام. رواه الحاكم في المستدرک. وفي رواية لمسلم نحوه (تحفة: ٤٦٢٤)

{ ١٧/٧٧٧ } رواه الطحاوي ١٥٩/١ من طريق ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريح بلفظه. الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء، وإن كان في بعض أجزائه كراهة لدليل مستقل، لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلوة فيه أداءً وبعده قضاء. { ١٨/٧٧٨ } رواه الحاكم: ١٩١/١ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي: ٣٧٧/١ كلاهما من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي عن عبدالله بن روح عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه بلفظه. ورواه الحاكم: ١٩١/١ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٣٥٦)، كلاهما من طريق سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (١٩٠٤) من طريق شيبان بن فروخ عن عبدالوارث عن عبدالله بن سوادة القشيري حدثني والدي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بنحوه.

غريب الحديث:

السرحان: الذئب والجمع سَرَّاح، وسراحين وسراحي بغير نون. (لسان

العرب: ٤٨١/٢)

{ ١٩ / ٧٧٩ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخروقتها حين تطلع الشمس“.

رواه أحمد والترمذي

{ ٢٠ / ٧٨٠ } وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”الوتر بليل“. رواه أحمد وأبو يعلى

{ ١٩ / ٧٧٩ } قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٣.

وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق: هو

البياض المنتشر ضوءه معترضا في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلا

متجها إلى الأعلى في وسط السماء ، كذب السرحان ، أي الذئب ، ثم تعقبه الظلمة . والأول :

هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء،

والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام . (الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٦٩)

{ ٢٠ / ٧٨٠ } رواه مسلم (٧٥٤)، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى

مثنى...) والنسائي في الصغرى (١٦٧٩، ١٦٨٠) كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: ”أوتروا قبل أن تصبحوا“.

ورواه الترمذي (٤٦٨)، أبواب الصلوة، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر

وسكت عنه، وابن ماجه (١١٨٩)، كتاب إقامة الصلوة، باب من نام عن وتر أونسيه

كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر به. بلفظه المتقدم.

ورواه أحمد: ٤ / ٣، وأبو يعلى (١٢٠٣)، كلاهما من طريق همام عن يحيى به

بلفظ: ”الوتر بليل“.

وقت الوتر عند الجمهور: ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعند أبي =

{ ٢١/٧٨١ } وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "زادني ربي صلوة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر". رواه أحمد

{ ٢٢/٧٨٢ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه (تحفة: ١٧٦٣٩، ١٧٦٥٣، مشكوة: ١٢٦١)

حنيفة: وقته وقت العشاء، إلا أنه شرع مرتبا عليه، فلا يجوز أدائه قبل صلوة العشاء ووقته الاختياري عند المالكية: إلى ثلث الليل ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلوة الصبح ووقته المختار عند الشافعية: إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز. ووقته المستحب عند الحنفية: آخر الليل. وكذلك الأفضل عند الحنابلة: فعل الوتر في آخر الليل. (ملخص من الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٨٤٣-٨٤٤)

{ ٢١/٧٨١ } رواه أحمد: ٢٤٢/٥ من طريق عبيد الله بن زحر عن عبدالرحمن بن رافع النخعي قاضي أفريقية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظه.

ورواه أحمد ٧/٦ من طريق علي بن إسحاق عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن زيد عن حبيزة عن أبي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص بنحوه.

وقال الهيثمي ٢/٤٩٨-٤٩٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة. وضعفه من هذا الطريق لأجل عبيد الله بن زحر.

{ ٢٢/٧٨٢ } رواه البخاري (٩٩٦، كتاب الوتر) ومسلم (٧٤٥، كتاب صلاة=

{ ٢٣/٧٨٣ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

”إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة اللّيل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر“. رواه الترمذي (تحفة: ٧٦٧٣)

{ ٢٤/٧٨٤ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

”بادروا الصبح بالوتر“. رواه مسلم (تحفة: ٧٢٦٨، ٨١٣٢، مشكوة: ١٢٥٩)

المسافرين) وأبوداود (١٤٣٥، كتاب الصلوة، باب في وقت الوتر) كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (بعد ٧٤٥) والنسائي في الصغرى (١٦٧٧، كتاب قيام اللّيل و تطوع النهار) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق به.

ورواه الترمذي (٤٥٦، أبواب الصلوة، باب ماجاء في الوتر من أول اللّيل وآخره)

وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين به..

{ ٢٣/٧٨٣ } رواه الترمذي (٤٦٩، أبواب الصلاة، باب ماجاء في مبادرة

الصبح بالوتر) والحاكم: ٣٠٢/١. وعبدالرزاق (٤٦١٣) وأحمد: ٣٩/٢، كلهم من

طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{ ٢٤/٧٨٤ } رواه مسلم (٧٥٠، كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (١٤٣٦، كتاب

الصلاة، باب في وقت الوتر)، كلاهما من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي (٤٦٧، أبواب الصلاة، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر) وقال:

هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق زكريا ابن زائدة عن عبيد الله=

باب تأخير الصلوات وتعجيلها

{ ١/٧٨٥ } عن خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلوة . رواه البخاري (تحفة: ٨٢٣)

{ ٢/٧٨٦ } وعن أنس بن مالك وأبي مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف . رواه الطحاوي

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

{ ١/٧٨٥ } رواه البخاري (٩٠٦ ، كتاب الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٩٥ ، ١٤٨٦ ، كتاب المواقيت ، باب تعجيل الظهر في البرد) والطحاوي ١/١٨٨ ، كلهم من طريق أبي خلدة هو خالد بن دينار عن أنس رضي الله عنه بلفظه .

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وتعجيله في الشتاء .

يستحب تأخير الصلوات كلها في الجملة عند أبي حنيفة ماعدا المغرب فإنه يستحب تعجيلها ، ويستحب التعجيل فيها جميعا عند الشافعي ماعدا العشاء ، فإنه يستحب فيها التأخير عنده أيضا فاتفقوا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء . واختلفوا في ماعدهما ، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء أيضا عندنا كما في عامة متون فقهاءنا ، وألحق ابن نجيم الخريف بالصيف في التأخير والربيع بالشتاء في التعجيل ، انظر ”البحر“ ١/٢٤٨ ، وكذا في ”معارف السنن“ ٢/٤٧ .

{ ٢/٧٨٦ } رواه الطحاوي : ١/١٨٨ بلفظه تعليقا ، ورواه أبو داود (٤٠٠) ، كتاب =

{٣/٧٨٧} وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا

كان الحر أبرد بالصلوة وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي ورجاله ثقات من رجال الصحيح. (مشكوة: ٦٢٠)

وقال علي القاري: بهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة الظاهر

في الظهر أنه كان يعجلها وأنه كان يؤخرها وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي: أنه منسوخ. ^(١)

{٤/٧٨٨} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة“. وفي رواية للبخاري: عن أبي سعيد ”أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: ربّ أكل بعصي بعضها فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهير“. متفق عليه وفي رواية للبخاري: ”فأشد ماتجدون الحرّ فمن سمومها وأشد ماتجدون من البرد فمن زمهيرها“. (تحفة: ١٣٢٢٦، ١٣١٤٢، مشكوة: ٥٩٠، ٥٩١)

الصلوة، باب في وقت صلاة الظهر) والنسائي في الصغرى (٤٩٩، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر)، كلهم من طريق عبيد بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

{٣/٧٨٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٥.

{٤/٧٨٨} رواه البخاري (٥٣٦، ٥٣٧، ٣٢٦٠) ومسلم (٦١٥)، كتاب

المساجد) وأبوداود (٤٠٢، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر) والترمذي (١٥٧)، أبواب الصلوة، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر) وقال: هذا حديث =

(١) مرقاة: ١٤١/٢.

حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٤٩٦، ١٤٨٨) وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨)،
كتاب الصلوة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) والطحاوي: ١٨٨/١ من طرق عن أبي
هريرة رضي الله عنه.

”فأبردوا بالصلوة“ بقطع الهمزة، وكسر الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، والأمر
بالإبراد، أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه القاضي وغيره،
والباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى ”أبردوا“ أخرجوا على سبيل التضمين أي أخرجوا الصلوة،
وفي رواية: ”عن الصلوة وقيل: زائدة أيضا، أو عن بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة، أي
تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكر شدة الحر، والمراد بالصلوة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد
الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد. (فتح الباري: ٢/٢٠٠)
وفي رواية للبخاري: عن أبي سعيد أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح
جهنم إلخ.. (تحفة: ٤٠٠٦، مشكوة: ٥٩١)

رواه البخاري (٥٣٨، ٣٢٥٩) وابن ماجه (٦٧٩)، كتاب الصلاة، باب الإبراد
بالظهر في شدة الحر) وأحمد: ٩/٣، ٥٢، ٥٩، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

فيح: فاح يفيح فيحاً: سطع وهاج. الفيح: سطوع الحر وفورانته. (لسان العرب:

٥٥٠/٢)

الزمهير: هو الذي أعده الله تعالى عذاباً للكفار في الدار الآخرة. (لسان العرب:

٣٣٠/٤)

وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سموها إلخ...

(تحفة: ١٢٤١٦، ١٢٤٦٣، مشكوة: ٥٩١) =

{٥/٧٨٩} عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا

كان يوم الحار فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم". رواه الطحاوي

{٦/٧٩٠} وعن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلوة

الظهر بالهجير ثم قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلوة". رواه الطحاوي وقال: فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر.

رواه الترمذي (٢٥٩٢، كتاب صفة جهنم، باب ماجاء أن للنار نفسين...) وقال:

هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣١٩، كتاب الزهد، باب صفة النار) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولم أطلع على هذا في الصحيح للبخاري

غريب الحديث:

سموم: الرّيح الحارة. (لسان العرب: ١٢/٤٠٣)

{٥/٧٨٩} رواه الطحاوي: ١٨٧/١ من طريق بكير بن عبدالله بن الأشجع عن

بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٨.

{٦/٧٩٠} رواه ابن ماجه (٦٨٠، كتاب الصلوة، باب الإبراد بالظهر) وابن

حبان (١٥٠٣، ١٥٠٦) وأحمد: ٢٥٠/٤، والطحاوي: ١٨٧/١، كلهم من طريق

إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . =

{٧/٧٩١} وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد حتى ساوى الظل التلول" فقال النبي ﷺ: "إنّ شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخاري (تحفة: ١١٩١٤)

{٨/٧٩٢} وعنه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في منزل فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ: "مه يا بلال"، ثم أراد أن يؤذن فقال له: "مه يا بلال"، ثم أراد أن يؤذن فقال له: "مه يا بلال"، حتى رأينا فيئ التلول" ثم قال رسول الله ﷺ: "إنّ شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلوة إذا اشتد الحر". رواه الطحاوي وروى الترمذي نحوه. وقال: معنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع وأماما ذهب إليه الشافعي أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابها من البعد.

غريب الحديث:

الهجير: والهجرة والهجر والهجرة: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر.

(لسان العرب: ٢٥٤/٥)

{٧/٧٩١} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٤.

{٨/٧٩٢} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٦٤.

{٩/٧٩٣} وعن عبدالواحد بن نافع قال : دخلت مسجد الكوفة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه . وقال : إنّ أبي أخبرني أنّ رسول الله ﷺ : كان يأمر بتأخير هذه الصلوة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج . رواه الدارقطني والبيهقي

{١٠/٧٩٤} وعن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة: ١٠٠١٩)

{٩/٧٩٣} رواه أحمد: ٤٦٣/٣ والدارقطني (٩٧٧، ٩٧٨)، والطبراني (٤٢٥٤) والبيهقي: ٤٤٣/١، كلهم عن عبدالواحد بن نافع . ذكره الهيثمي في "المجمع" ٣٠١/١ وقال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد نحوه، وفيه قصة ، ولم يسم تابعيه ، وقد سماه الطبراني عبدالله بن رافع وفيه : عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضا . وقال أبو حاتم بن حبان: عبدالواحد أبو الرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه . وقال ابن القطان في "كتابه": عبدالواحد بن نافع أبو الرماح، مجهول الحال ، مختلف في حديثه . انظر "نصب الراية" ٢٤٥/١ .

قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد ، وبتأخيرها أبو حنيفة والثوري مالم تتغير الشمس كما في شرح المذهب . (معارف السنن: ٥٨/٢)

{١٠/٧٩٤} رواه أبو داود (٤٠٨) ، كتاب الصلوة ، باب في وقت صلاة العصر من طريق محمد بن يزيد اليمامي عن يزيد بن عبدالرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان بلفظه . تفرد به أبو داود وسكت عنه . =

{ ١١ / ٧٩٥ } وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: "أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح رجاله على شرط الصحيح (تحفة : ١٨١٨٤ ، مشكوة : ٦١٩)

قلنا: لم يصح عزو المصنف هذا الحديث لابن ماجه كما أشار إليه العلامة المزي في "تحفة الأشراف" (١٠٠١٩).

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته ﷺ على تأخير العصر قبل التغير، وهو قول أبي حنيفة . وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول ولكن الحديث لم يضعفه أبوداود فهو حسن عنده. فقال في "الجوهر النقي" ٤٤١/١: "أخرجه أبوداود وسكت عنه ، قلت: ويؤيده ما ذكره البيهقي ٤٤٣/١ من رواية عبد الواحد عن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر" وقد تقدم تحقيقه من قبل.

{ ١١ / ٧٩٥ } رواه الترمذي (١٦٣، ١٦٢) وأحمد: ٢٨٩/٦، ٣١٠ وأبو يعلى (٦٩٩٢-٦٩٥٦) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه الترمذي أيضا (١٦١) من طريق ابن علي عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة به، لكن قال الترمذي من طريق ابن جريج إنه أصح.

أيضا حديث أم سلمة يدل على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه، وحديث أم سلمة فلما فيه من قولها: "وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه". ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها ، فثبت به أنه ﷺ كان يؤخرها بعد مجئ وقتها.

{١٢/٧٩٦} وعن زياد بن عبدالله النخعي قال: كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم، فجاء المؤذن فقال: الصلوة، فقال: اجلس، فجلس ثم عاد فقال له ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا الصلوة، فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نترآها. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى الدارقطني مثله

{١٣/٧٩٧} وعن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر و سكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة. رواه الطحاوي

{١٢/٧٩٦} رواه الحاكم: ١٩٢/١ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقهم الذهبي، والدارقطني (٩٧٦) كلاهما عن العباس بن ذريح عن زياد وفي "المستدرک" للحاكم: زياد بن عبدالرحمن. وفي "سنن الدارقطني": زياد بن عبدالله وقال: مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح. به.

دلالتة على أن تأخير العصر سنة ظاهرة، فإن المؤذن لما أراد التعجيل قال له علي رضي الله عنه: "اجلس" فجلس ثم عاد لتلك المقالة، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالصلوة، أي ونحن أعلم بها منه، ثم قام فصلى العصر، فلما رجع الناس إلى المكان الذي كانوا فيه، وجثوا على الركب تغير الشمس للغروب، يعني فكانت صلاته مؤخره جدا حتى تغيرت الشمس بعدها بقليل. فلولم يكن تأخير العصر سنة ما أخرج علي رضي الله عنه هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر علي المؤذن بمثل هذا الإنكار.

{١٣/٧٩٧} رواه الطحاوي: ١٩٣/١ من طريق ابن أبي داود عن نعيم بن حماد

عن يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان عن عكرمة بلفظه.

{١٤/٧٩٨} وعن حماد عن إبراهيم النخعي قال : أدركت أصحاب

ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها. رواه محمد في كتاب الحج

{١٥/٧٩٩} وعن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعصر. رواه

الطحاوي

{١٦/٨٠٠} وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "تلك

صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت ، وكانت بين قرني
الشیطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". رواه مسلم

(تحفة : ١١٢٢ ، مشكوة : ٥٩٣)

{١٤/٧٩٨} رواه الطحاوي : ١/١٩٤ تعليقا. ولم أطلع على "كتاب الحج"

للإمام محمد

{١٥/٧٩٩} رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣٧) والدارقطني (٩٩١) والطحاوي :

١/١٩٤ ، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بلفظه.

{١٦/٨٠٠} رواه مسلم (٦٢٢) ، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير

بالعصر) و أبو داود (٤١٣) ، كتاب الصلوة ، باب في وقت صلاة العصر) والترمذي (١٦٠) ،

أبواب الصلوة ، باب ماجاء في تعجيل العصر) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي

في الصغرى (٥٠٧) ، كتاب المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر) ، كلهم من طريق

العلاء بن عبد الرحمن عن أنس رضي الله عنه .

"فكانت بين قرني الشيطان" أي دنت للغروب. قال النووي في "شرح صحيح

مسلم" ١/٢٢٥ : اختلفوا فيه فقيل : هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها

بقرنه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون =

{ ١٧/٨٠١ } وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 ”بكروا بالصلوة يوم الغيم فإنه من ترك صلوة العصر حبط عمله“. رواه أحمد
 وابن ماجه وابن حبان (تحفة : ٢٠١٣، ٢٠١٤ مشكوة : ٥٩٥)

{ ١٨/٨٠٢ } وعن مرثد بن عبدالله قال : قدم علينا أبوأيوب غازي وعقبة
 بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب فقام إليه أبوأيوب فقال : ماهذه الصلوة يا
 عقبة ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ”لا تزال أمتي بخير او
 قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم“. رواه أبو داود
 (تحفة : ٣٤٨٨ ، مشكوة : ٦٠٩)

الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له ،
 وقيل : هو على المجاز ، والمراد بقريه : علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه
 وسجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابي : هو تمثيل ومعناه : أن تأخيرها بتزيين
 الشيطان و مدافعتهم عن تعجيلها ، كمدافعة ذوات القرون لماتدفعه ، والصحيح الأول ،
 انتهى.

{ ١٧/٨٠١ } رواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) والنسائي في الصغرى (٤٧٠) ، كتاب
 الصلوة ، باب من ترك صلوة العصر) وأحمد : ٣٦٠/٥ ، كلهم من طريق هشام عن يحيى بن
 أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح عن بريدة رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٦٩٤) ، كتاب الصلوة ، باب ميقات الصلوة في الغيم) وابن حبان
 (٤٦٨، ١٤٦١) كلاهما من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي
 المهاجر عن بريدة رضي الله عنه .

{ ١٨/٨٠٢ } رواه أبو داود (٤١٨) ، كتاب الصلوة ، باب في وقت المغرب) =

{ ١٩/٨٠٣ } وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروابها طلوع النجم“. رواه الطبراني في الكبير

وابن خزيمة (٢٣٩) والحاكم: ١٩١/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد: ١٧٤/٤ ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله.

في ”النيل“ ٣٨٤/١: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وفي إسناده محمد

بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

والحديث يدل على استحباب تعجيل المغرب مع ما فيه من بيان حد الكرامة.

وفي ”النيل“ ٣٨٤/١: ”قال النووي في ”شرح مسلم“: إن تعجيل المغرب عقب غروب

الشمس مجمع عليه. قال: وحكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له ، وأما

الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير

وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جواباً للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل

المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها

إلا لعذر، فالاعتماد عليها“.

{ ١٩/٨٠٣ } رواه أحمد: ٤١٥/٥ ، والطبراني (٣٩٥٢) والدارقطني (١٠٠٨)

عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب رضي الله عنه.

ذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٥٤/٢ وقال: رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن

رجل عن أبي أيوب ، وبقيّة رجاله ثقات . ورواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم

أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون. =

{٢٠/٨٠٤} وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم“. رواه أحمد والدارقطني

{٢١/٨٠٥} وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”صلوا المغرب حين أفطر الصائم مبادرة طلوع النجم“. رواه ابن أبي شيبة

{٢٢/٨٠٦} وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول

الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنما ليبصر مواقع نبله. متفق عليه

(تحفة: ٣٥٧٢، مشكوة: ٥٩٦)

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٥١) من طريق ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة أنه بلغه عن أبي

أيوب الأنصاري .

{٢٠/٨٠٤} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٠٣.

{٢١/٨٠٥} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٠٣.

{٢٢/٨٠٦} رواه البخاري (٥٥٩)، كتاب مواقيت الصلوة، باب وقت المغرب)

ومسلم (٦٣٧)، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس)

وابن ماجه (٦٨٧)، كتاب الصلوة، باب وقت صلاة المغرب (وابن حبان (١٥١٣)،

كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي وهو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج عن

رافع بن خديج رضي الله عنه .

”ليبصر مواقع نبله“ قال الطيبي يعني يصلي المغرب في أول الوقت لورمي سهم

يرى أين سقط . (مرقات: ١٣٢/٢)

{٢٣/٨٠٧} وعن عبدالعزیز بن رفیع قال: قال رسول الله ﷺ:

”عجلوا صلوة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب“. رواه أبو داود في مراسيله. قال العزیزي: إسناده قوي مع إرساله وحسنه في الجامع الصغير بالرمز.

{٢٤/٨٠٨} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه“. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح

(تحفة: ١٢٩٨٨، ١٣٦٧٣، مشكوة: ٦١١)

{٢٣/٨٠٧} رواه أبو داود في ”المراسيل“ (١٣، باب من الصلوة) وابن أبي شيبة

(٦٣٤٦) كلاهما من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالعزیز بن رفیع بلفظه.

دلالة الحديث استحباب تعجيل صلاة النهار في يوم الغيم ظاهرة وكذا مرسل أبي

داود على تأخير المغرب أيضا، والمراسيل حجة عندنا، وقوله: ”بكروا بالصلوة“ في حديث

بريدة: والمراد بها صلاة العصر، كما يظهر من السياق وهي المرادة بقوله: ”عجلوا صلوة

النهار“. والله أعلم.

{٢٤/٨٠٨} رواه أبو داود (٤٦، كتاب الطهارة، باب السواك) وابن ماجه

(٦٩٠، كتاب الصلوة، باب وقت صلاة العشاء) وابن خزيمة (١٣٩) وأحمد: ٢٥٤/٢،

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٦٧، أبواب الصلوة، باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة)

وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٩١) والحاكم: ١٤٦/١ وقال: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٥٠/٢، كلهم من طريق =

{٢٥/٨٠٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . متفق عليه (تحفة : ١٦٤٠٥، ١٦٤٦٩، مشكوة : ٥٩٧)

{٢٦/٨١٠} وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة. رواه رواه أبو داود والدارمي (تحفة : ١١٦١٤، مشكوة : ٦١٣)

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٢٥/٨٠٩} رواه البخاري (٥٦٤، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد..) ومسلم (٦٣٨، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها) والنسائي في الصغرى (٥٣١، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء)، كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

غريب الحديث

العتمة : ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق، وقيل: وقت صلاة العشاء الآخرة سميت بذلك لاستعتمام نعمها. (لسان العرب: ٣٨٢/١٢)

{٢٦/٨١٠} رواه أبو داود (٤١٩، كتاب الصلوة، باب وقت العشاء الآخرة) والترمذي (١٦٥، ١٦٦، أبواب الصلوة، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة) و النسائي في الصغرى (٥٢٥، كتاب المواقيت، باب الشفق) وابن حبان (١٥٢٤) والدارمي (١٢١١)، كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير.

”كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر“اللام للوقت أي وقت غروبه =

{ ٢٧/٨١١ } وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشي شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم؟ ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة". ثم أمر المؤذن فأقام الصلوة وصلى. رواه مسلم (تحفة: ٧٦٤٩، مشكوة: ٦١٦)

"لثالثة" أي في ليلة ثالثة من الشهر، قال القاري: والأظهر أنه متعلق يسقوط القمر، ويؤيده ما في نسخة "ليلة الثالثة" بالنصب، انتهى.

قال القاري: قال ابن حجر: والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيوبة الشفق الأحمر، وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء، وفيه أن هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة الثانية يقرب غيوبة الشفق دون الثالثة، فتدبر فإنها أمر مشاهد. (مرقات: ١٣٨/٢)

{ ٢٧/٨١١ } رواه مسلم (٦٣٩، كتاب المساجد، باب وقت العشاء، وتأخيرها) وأبوداود (٤٢٠، كتاب الصلوة، باب في وقت العشاء الآخرة) والنسائي في الصغرى (٥٣٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء) وابن خزيمة (٣٤٤)، كلهم من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال النووي في "شرح مسلم" ٢٢٨/١: اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها؟ فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث وغيره، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو =

{٢٨/٨١٢} وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحو من صلاتكم وكان يؤخر العمته بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلوة. رواه مسلم (تحفة: ٢١٩٨، مشكوة: ٦١٧)

{٢٩/٨١٣} وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: "خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا، فقال: "إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلوة إلى شطر الليل". رواه أبو داود والنسائي

(تحفة: ٤٣١٤، مشكوة: ٦١٨)

لشغل أو لعذر.

وأجاب عنه القاري فقال: قلت: في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر، لأنه نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلامعنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر، ولا يضر تردد الصحابي أو لأنه بعذر أو لا؟ فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضيلة التأخير، معلول بأنه غير معقول ومقبول. (مرقاة: ١٤٠/٢)

{٢٨/٨١٢} رواه مسلم (٦٤٣، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخير)

وأحمد: ٨٩/٥، كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظه.

{٢٩/٨١٣} رواه أبو داود (٤٢٢، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة)

والنسائي في الصغرى (٥٣٤، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء) وابن ماجه

(٦٩٣، كتاب الصلوة، باب وقت صلاة العشاء) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن أبي

نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. =

{ ٣٠ / ٨١٤ } وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن صلوة العشاء حتى يفوته وقتها فلا نامت عينه". رواه ابن عساكر

{ ٣١ / ٨١٥ } وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". رواه الترمذي وأبوداود و الدارمي وليس عند النسائي "فإنه أعظم للأجر". وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حسن صحيح (تحفة: ٣٥٨٢، مشكوة: ٦١٤)

هذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل نصف الليل ، وحديث أبي هريرة برواية الترمذي (قد تقدم) يدل على تأخيره إلى قبيل ثلث الليل الأول ، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الليل آخره، نعم ما بقي أن الأولى أوله أو آخره؟ فالظاهر أن أوله أولى ، لأن في آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضا لا يخلوا عن الاستحباب ولكنه دون الأول ، ويؤيده قول الطحاوي ونصه: "ثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار". (إعلاء السنن: ٤٢/١)

{ ٣٠ / ٨١٤ } رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦/٢٨) من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالله بن زويد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار بلفظه.

{ ٣١ / ٨١٥ } رواه أبوداود (٤٢٤)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح) والنسائي في الصغرى (٥٤٤، كتاب المواقيت ، باب الإسفار) وابن ماجه (٦٧٢، كتاب الصلاة، =

{ ٣٢/٨١٦ } وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". رواه الطبراني في الكبير

{ ٣٣/٨١٧ } وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسفروا بالفجر يغفر لكم". رواه الديلمي

باب وقت صلاة الفجر) كلهم من طريق ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (١٥٤، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الإسفار بالفجر) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وابن حبان (١٤٨٨) والدارمي (١٢١٧) كلهم من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر به .

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغليس في الفجر مستحب بداية ونهاية ، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف إلى أن الإسفار به أفضل في البداية والنهاية ، وقال محمد بن الحسن بالتغليس في البداية والإسفار في النهاية ، واختاره أبو جعفر الطحاوي ، وراجع للتفصيل "معارف السنن" ٣٥/٢-٣٦ ، "نصب الراية" : ٢٣٨/١ .

{ ٣٢/٨١٦ } رواه الدارمي (١٢١٨) والطحاوي : ١٧٩/١ ، والطبراني في الكبير

(٤١٧٠)، كلهم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظه .

{ ٣٣/٨١٧ } قال أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٩٥/١ : حدثنا أبي حدثنا سعيد بن

يعقوب حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد بن عبيد الملك بن المغيرة بن نوفل : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن أنس .

وقال البزار في مسنده كشف الأستار: ١٩٤/١ ، ومجمع الزوائد : ٣١٥/١ حدثنا

محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد بن عبدالمملك به .

وقال في فوائده تخريج الدارقطني : حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا

محمد بن إشكاب حدثنا خالد بن مخلد به . ثم قال : هكذا قال : عن زيد بن أسلم عن =

{٣٤/٨١٨} وعن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: "يا بلال! أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم". رواه الطبراني في الكبير

{٣٥/٨١٩} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من

نور بالفجر نور الله في قبره وقلبه وقبل صلواته". رواه الديلمي

{٣٦/٨٢٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لاتزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلوة الفجر". رواه البزار والطبراني في الأوسط

أنس وهو وهم، وإنما هو: عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج .

ورواه الديلمي في "مسند الفردوس" قال: أخبرنا أبو العلاء أحمد بن نصر عن

عبد الرحمن بن غزوان عن ابن زرقويه عن إسحاق بن صدقة عن خالد بن مخلد به . لكنه

قال: عن سليمان بن بلال عن يزيد بن عبد الملك به ويزيد ضعفه أحمد والبخاري والنسائي

وابن معين في رواية ووثقه في أخرى.

ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (١٩٢٧٢).

{٣٤/٨١٨} رواه الطحاوي: ١/١٧٩، والطبراني في الكبير (١٠٠٩) كلاهما

من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظه.

{٣٥/٨١٩} رواه الديلمي (٥٦٢٤) بلفظه. وقال العلامة محمد طاهر الفتني: قال

الدارقطني: وإنما هو من قول بعض الفقهاء في اللآلي: "من نور في الفجر نور الله قلبه وقبره

وقبلت صلواته". تفرد به كذاب. (تذكرة الموضوعات: ٣٨)

{٣٦/٨٢٠} رواه الطبراني في الأوسط (٣٦١٨) عن حفص بن سليمان عن

عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.=

{ ٣٧/٨٢١ } وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: "أسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم". رواه

الطيالسي

{ ٣٨/٨٢٢ } وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: "نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم". رواه الطبراني

في الكبير

وذكره الهيثمي في "المجمع" ٦٣/٢ وقال: رواه البطراني في الكبير وفيه: حفص

بن سليمان ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى.

{ ٣٧/٨٢١ } رواه الطيالسي (٩٦١) والبطراني في الكبير (٤٢٨٨، ٤٢٨٩) عن

هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظه.

وذكره الهيثمي في "المجمع" ٣١٦/١ وقال: وهما من رواية هرير بن

عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحدهما جرحا ولا تعديلا، قلت: وهرير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبيه.

واشتغال الهيثمي بحال هرير وعبد الرحمن دون ما سواهما مشعر بأن بقية رجال

الإسناد عنده ثقات. قال الدوري عن ابن معين ثقة. (تهذيب التهذيب: ٣٧/٩) والحديث

أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

{ ٣٨/٨٢٢ } قد تقدم تخريجه برقم: ٨٢١.

{ ٣٩/٨٢٣ } وعن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها. رواه الطحاوي بسند صحيح

{ ٤٠/٨٢٤ } وعن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. رواه الطحاوي

{ ٣٩/٨٢٣ } رواه أبي شيبة (٣٢٥١) وأحمد: ٣/٣٠٣، والطحاوي: ١/١٧٨ وأبو يعلى (٢١٥٣) كلهم من طريق سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل به. { ٤٠/٨٢٤ } رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٥) والطحاوي: ١/١٨٤، كلاهما عن إبراهيم بلفظه.

إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا، ولكن قد تقدم أن مراسيل إبراهيم النخعي عندهم صحاح. (التمهيد لابن عبد البر: ١/٣٠) قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/٢٣٩: رواه الطحاوي بسند صحيح. وقال أيضا ١/٢٣٨: وتأويل الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضا فقوله: أعظم للأجر" يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أي لاتصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرد بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهى. ويؤيد مذهبنا، ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه (وسياتي)

{ ٤١ / ٨٢٥ } وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ

صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلوتين: صلوة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس. رواه مسلم (تحفة: ٩٣٨٤)

{ ٤١ / ٨٢٥ } رواه مسلم (١٢٨٩، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس

بصلاة الصبح...) وأبوداود (١٩٣٤، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع) والنسائي في الكبرى (٤٠٤٣، كتاب الحج، باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح)، كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بلفظه.

ورواه البخاري (١٦٨٢، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع) و مسلم

(بعد ١٢٨٩) والنسائي في الصغرى (٦٠٤، ٣٠٢٤)، كلهم من طرق عن الأعمش به.

قوله: "بجمع" أي بمزدلفة.

وقوله رضي الله عنه "صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها": أي قبل ميقاتها المعتاد منه

صلى الله عليه وسلم أن يصليها فيه، جاء بيان ذلك في رواية مسلم عقب الموضوع السابق،

وفيها: "قبل وقتها بغلس" ونحو ذلك جاء من كلام ابن عيينة الذي روى الحديث من

طريقه: الحميدي في "مسنده" (برقم: ١١٤) وأيضا انظر "فتح الباري" ٣٣٩/٤.

قال ابن التركماني: إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار

أفضل، فذكر الحديث ثم قال: فدل على أن تأخيرها كانت معتدا للنبي ﷺ وأنه عجل بها

يومئذ قبل وقتها المعتاد، وابن مسعود كذلك كانت عاداته إلخ... (الجوهر النقي:

(٤٥٥/١)

وقال الشوكاني في "النيل" ٤٠٣/١ بعد ذكر الحديث: "والحديث استدل به من

قال باستحباب الإسفار، لأن قوله: "قبل ميقاتها" قد بين في رواية مسلم أنه في وقت

الغسل، فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغسل متقدم على ميقات الصلوة المعروف =

{٤٢/٨٢٦} وعن أبي إسحق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: حج عبدالله فأمرني علقمة أن ألزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال: أقم فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن هذه الساعة مارأيتك تصلي فيما قط؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة و صلوة الغدحين ينزغ الفجر رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه الطحاوي

{٤٣/٨٢٧} وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". رواه مسلم (تحفة: ٨١٤٥، مشكوة: ١٢٥٨)

عند ابن مسعود، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار، لأنه الذي يتعقب الغسل، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار.

{٤٢/٨٢٦} رواه البخاري (١٦٧٥، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع) والنسائي في الكبرى (٤٠٤٤، كتاب الحج، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة) والطحاوي: ١/١٧٧، كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به.

{٤٣/٨٢٧} رواه البخاري (٩٩٨، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً) ومسلم (٧٥١، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى...) وأبوداود (١٤٣٨، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر)، كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

"اجعلوا آخر صلواتكم بالليل" أي صلاة التهجد "وتراً" أي صلاة الوتر في آخرها، والأمر للندب بالإتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر.

{ ٤٤/٨٢٨ } وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه (تحفة: ١٣٦١٨، ١٤٩٤٠، مشكوة: ١٢٦٢)

{ ٤٥/٨٢٩ } وعن غضيف بن الحارث قال: قلت: لعائشة رضي الله عنهما: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: أله

{ ٤٤/٨٢٨ } رواه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١) ومسلم (٧٢١)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى) وأبوداود (١٤٣٢، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم) والنسائي في الصغرى (١٦٧٣، ١٦٧٤) من طرق إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث بظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل، ويعارضه حديث جابر (و سيأتي)، وقال النووي في "شرحه" ٢٥٠/١: "فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وإن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، أو يحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث "أوصاني خليل أن لأنام إلا على وتر" وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ". وقال ابن حجر: "قيل: سببه أنه رضي الله عنه يعني أبا هريرة كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكذ يطمع في استيقاظه آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى". (مرقاة: ١٦٥/٣)

{ ٤٥/٨٢٩ } رواه أبوداود (٢٢٦، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل) =

أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : كان يوتر أو الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت : كان يجهر بالقراءة أم يخفف؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: أله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . رواه أبو داود وروى ابن ماجه الفصل الأخير (تحفة : ١٧٤٢٩، مشكوة : ١٢٦٣)

{٤٦/٨٣٠} وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل". رواه مسلم وأحمد (تحفة : ٢٢٩٧، مشكوة : ١٢٦٠)

والنسائي في الصغرى (٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٢) وابن ماجه (٣٥٤، كتاب إقامة الصلوة ، باب ماجاء في صلاة الليل) كلهم من طريق برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث به . وقد سأل السيدة عائشة رضي الله عنها غير غضيف بن الحارث عن هذه الثلاثة، منهم : عبدالله بن أبي قيس النصري، وحديثه عند مسلم (٣٠٧) وأبي داود (٤٣٧) ، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤) ومنهم : يحيى بن يعمر ، وحديثه عند عبدالرزاق (١٠٧٦) وأحمد : ١٦٦/٦ . وأبهم ولم يسم في رواية أخرى لعبدالرزاق (٤٢٠٨) ومن طريقه أحمد : ١٦٧/٦ .

{٤٦/٨٣٠} رواه مسلم (٨٥٥) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله) عن أبي معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه .

ورواه عن أبي معاوية وحده به: الترمذي (بعد : ٤٥٥) علّقه أولاً ثم أسنده . =

{ ٤٧/٨٣١ } وعن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلوة على وقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل". رواه النسائي

{ ٤٨/٨٣٢ } وعن علي رضي الله عنه قال: "يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلوة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا". رواه الترمذي. (تحفة: ١٠٢٥١، مشكوة: ٦٠٥)

ورواه عن أبي معاوية ومحمد بن عبيد عن الأعمش به: أحمد: ٣١٥/٣ ومن طريقهما ابن خزيمة (١٠٨٦).

ورواه من طريق الأعمش به: ابن ماجه (١١٨٧)، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء في الوتر آخر الليل) وابن خزيمة (١٠٨٦) وابن حبان (٢٥٥٦)، وأحمد: ٣٨٩/٣. دلالة على استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة.

{ ٤٧/٨٣١ } قد تقدم تخريجه برقم: ٧٥١ .

{ ٤٨/٨٣٢ } رواه الترمذي (١٧١) وقال: هذا حديث غريب، ويرقم: ١٠٧٥ وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، وابن ماجه (١٤٨٦)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الجنابة لا تؤخر... والحاكم: ١٦٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبدالله بن وهب عن سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي رضي الله عنه بلفظه.

قال القاري: قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقرؤة "أنت" بالتاء ين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتقان "أنت" على وزن "حانت" ذكره الطيبي. قلنا: والصحيح أنهما روايتان صحيحتان، ومعناهما متقارب. (مرقاة: ١٣٦/٢) =

{ ٤٩/٨٣٣ } وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ماصلى رسول الله ﷺ

صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي

(تحفة: ١٥٩٢، مشكوة: ٦٠٨)

غريب الحديث:

الأيم: بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة: أحق بنفسها هي من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا مطلقة أو متوفى عنها. (مجمع بحار الأنوار: ١/١٣٧)

{ ٤٩/٨٣٣ } رواه الترمذي (١٧٤، أبواب الصلوة، باب ماجاء في الوقت الأول

من الفضل) والحاكم: ١/١٩٠، والدارقطني (٩٦٨) وأحمد: ٦/٩٢، والبيهقي: ١/٤٣٥ كلهم من طريق قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها بلفظه.

ورواه الحاكم: ١/١٩٠ من طريق الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن

عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

استحب الشافعية الصلاة في أول وقتها وهو ابتداء دخول الوقت، وفي أصل

المذهب عندهم يعم الصلوات الخمس غير أن أكثر أتباع الإمام الشافعي خصوا عن ذلك

العشاء لكثرة الأحاديث في استحباب التأخير، والمراد بأول الوقت عند الحنفية أول وقت

كان رسول الله ﷺ يعتاد فيه الصلاة فلا يتأخر عنه، وتمسك الشافعية في هذا الباب بالرواية

العامة، وتمسكنا على نصوص خاصة وهذا الصنيع أقرب وأولى. (معارف السنن: ٢/٨٤)

واستدلوا بطرق مختلفة فمنهم: حديث ابن مسعود قد تقدم، قلنا: والمحفوظ

قوله ﷺ: "الصلوة على وقتها" وفي رواية: "في أول وقتها" فلا يصح الاحتجاج بها، ومن

ظن أن معناهما واحد فظنه ليس بحجة علينا. قال ابن دقيق العيد: "ليس في هذا

اللفظ "يعنى على وقتها" ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، وكأن المقصود به للاحتراز عما إذا وقت

قضاء" كذا في "فتح الباري" ٢/١٩١ =

{ ٥٠ / ٨٣٤ } وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يमितون الصلاة أو يؤخرونها عن

وثانياً: أن المراد بأول الوقت أول المختار أو المطلق، لكنه خص ببعض الأخبار
”أعني بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخير العشاء إلى ثلث الليل“ وهي أحاديث
صحيحة كذا قال القاري في ”شرح المشكاة“ ١٣٧/٢، فلهذا الإمام الأعظم المقدم
لأهل التحقيق ما أدق نظره في فقه الحديث! فافهم.

ومنهم: حديث علي رضي الله عنه، قال الزيلعي: ”قال الترمذي: غريب، وما أرى
إسناده بمتصل“. (١٢٨-١). على أن هذا الحديث حجة لنا لعلينا، فإن تزويج الأيم بعد
وجود الكفو لا يكون في أول جزء من الوقت كما لا يخفي، بل يقصد ويتهيأ لذلك، فكذلك
ينبغي أن يتهيأ ويستعد للصلوة بدخول الوقت. انظر: ”إعلاء السنن“ ٣١/٢

حديث عائشة، أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل. قال
البيهقي: هو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. وقال ابن القطان في كتابه: إنه
منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول، ونقل عن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر أحد
المجاهيل الخ... (نصب الراية: ٢٤٤/١). وقال الحافظ في ”التهذيب“: قلت: فرقهما
الذهبي في ”الميزان“ فقال في الراوي عن عائشة: تركه الدارقطني“. (٢٦١/١). على أن
الحديث لا ينفي الصلاة في وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا، فإننا لانقول بتأخير الصلاة
إلى آخر وقتها.

فقال المارديني في ”الجواهر النقي“ ٤٣٥/١: قلت: لا يلزم من كونه ﷺ لم يصل

في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل إذ بينهما واسطة الخ...

{ ٥٠ / ٨٣٤ } رواه مسلم (٦٤٨)، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلوة

عن وقتها المختار) وأبو داود (٤٣١)، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت)
والترمذي (١٧٦)، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام) وقال: =

وقتها؟“ قلت: فما تأمرني؟ قال: ”صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة“. رواه مسلم (تحفة: ١١٩٤٨، ١١٩٥٠)

وقال العلامة يعني: حديث من أدرك ركعة منسوخ (١).

{٥١/٨٣٥} وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ”إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها“، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، أصلي معهم؟ قال: ”نعم“. رواه أبو داود (تحفة: ٥٠٩٨، مشكوة: ٦٢١)

حسن، والنسائي في الصغرى والكبرى (٧٧٤، ٨٥٤) وابن ماجه (١٢٥٦)، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها) من طرق إلى أبي ذر رضي الله عنه. قال القاري: وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية، لأن الصبح والعصر لانفل بعدهما، والمغرب لاتعاد عندنا، لأن النفل لا يكون ثلاثيا، وإن ضم إليه ركعة ففيه مخالفة الإمام، وعند الشافعية لأنها تصير شفعا، فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة، إذا الضرورات تبيح الحظورات، والمعنى: فصلها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة، فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلوة مع الجماعة سنة، ومن منعها محجوج بهذا، غير صحيح، بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة، انتهى. (مرقاة المفاتيح: ١٣٤/٢)

{٥١/٨٣٥} رواه أبو داود (٤٣٣)، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) وأحمد: ٣١٥/٥، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن =

(١) مضي تحقيقه في باب مواقيت الصلوة.

{٥٢/٨٣٦} وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح، ثم أدركها، فلا يعيد لهما، غير ما قد صلاهما. رواه مالك وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه مرفوعاً

الصامت رضي الله عنه بلفظه.

ورواه أبو داود (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧)، كتاب إقامة الصلوة، باب ماجاء فيما إذا أخرجوا الصلوة عن وقتها) وعبدالله بن أحمد بن حنبل في "زوائد على المسند" ٣٢٩/٥، من طرق عن منصور به.

ورواه أحمد: ٣١٥، ٣١٤/٥ من طريق شعبة عن منصور به. ولم يذكر: عن عبادة. "عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت" روى المزي الحديث في "تهذيب الكمال" ٣٣٠/١٣، فجاء الإسمان عنده.

وأبو أبي: اسمه عبدالله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وقيل غير ذلك، وجعله بعض الرواة "ابن أخت عبادة أو ابن أخيه، ولا يضره هذا الاختلاف مادام صحابياً. (تهذيب الكمال: ١٢/٣٣)

{٥٢/٨٣٦} رواه أبو داود (٥٧٩)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟) والنسائي في المجتبى (٨٥٦)، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة) والدارقطني (١٥٢٥)، كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. ورواه مالك في "الموطأ" (٣٠٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه. ولم يذكر: "غير ما صلاهما".

صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال النووي في "الخلاصة": "إسناده صحيح =

{٥٣/٨٣٧} وعن أنس رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من

نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها". وفي رواية: "لا كفارة

لها إلا ذلك". متفق عليه (تحفة: ١٤٣٠، ١٣٩٩، مشكوة: ٦٠٣)

كما في "نصب الراية" ١٤٨:٢. وصححه ابن السكن أيضا كما في "التلخيص الحبير": ١٥٦/١.

{٥٣/٨٣٧} رواه البخاري (٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلوة، باب من نسي صلاة

فليصل إذا ذكرها... (مسلم (بعد ٦٨٤، كتاب المساجد، باب قضاء الصلوة الفائتة...)

وأبوداود (٤٤٢)، كتاب الصلوة، باب في من نام عن الصلوة أو نسيها)، كلهم من

طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨)، أبواب الصلوة، باب ماجاء في الرجل

ينسى الصلوة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (٦٠٩)، كتاب

المواقيت، باب فيمن نسي الصلوة) وابن ماجه (٦٩٦)، كتاب الصلوة، باب من نام عن

الصلوة أو نسيها) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

قال المؤلف: "قوله: من نسي صلاة أو نام عنها الخ.."، احتج به الشافعي على

جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه وعندنا كره تحريماً صلاً مطلقاً

ولوقضاء أو واجبة أو نفلا في هذه الأوقات المنهية لأنه ليس بلازم أن يصلّي في أول حال

الذكر بل غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي

وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلّي يكون عاملاً بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث

النهى في الوقت المنهي عنه. انظر "عمدة القاري"، ٣/٩٤ ويؤيده حديث التعريس الذي

يأتي بعده.

{٥٤/٨٣٨} و عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في

النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها". فإن الله تعالى قال: "أقم الصلوة لذكركي".^(١) رواه

مسلم (تحفة: ١٢٠٨٥، ١٢٠٨٩، ١٢٠٩٠، مشكوة: ٦٠٤)

{٥٤/٨٣٨} رواه مسلم (٦٨١، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ..)

من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه مطولاً وفيه قصة.

ورواه أبو داود (٤٣٧، كتاب الصلوة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها)

والترمذي (١٧٧، أبواب الصلوة، باب ماجاء في النوم عن الصلاة) وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (٦١١، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة)

وابن ماجه (٦٩٨، كتاب الصلوة، باب من نام عن الصلوة أو نسيها)، كلهم من طريق

حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

أظن الكلام الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" في "باب الرجل يدخل في صلاة

الفجر فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس" في الاستدلال لهذه المسئلة فجعل فعله ﷺ

في هذه الواقعة من تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس دليلاً على كراهة الفرائض في الوقت

المكروه، وجعله مفسراً لقوله ﷺ: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" بأن

تأخيره عن وقت الاستيقاظ مع قوله ذلك دليل على أنه لا يصلي في الوقت الذي نهى عنه،

وأطال في الاستدلال. (١/٢٣٣-٢٣٤)

(١) طه: ١٤.

{ ٥٥ / ٨٣٩ } وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ“. رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه (تحفة : ٤١٦٨ ، مشكوة : ١٢٧٩)

{ ٥٥ / ٨٣٩ } رواه أبوداود (١٤٣١ ، كتاب الصلوة ، باب في الدعاء بعد الوتر)

والحاكم : ٣٠٢ / ١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأحمد : ٣١ / ٣ ، كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٤٦٥ ، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو

ينساه) وابن ماجه (١١٨٨ ، كتاب إقامة الصلوة ، باب من نام عن وتر أو نسيه) ، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به .

قال النيموي في ”آثار السنن“ ٣٠٣ / ٢ : ”قال العراقي: وسنده صحيح“. وأخرج

الترمذي (٤٦٦) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ”من نام عن وتر فليصل إذا أصبح“، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول ، سمعت أبوداود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : أخوه عبدالله لابأس به ، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة ، انتهى . وهذا الطريق مرسل .

أما الإعلال بضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن

مطرف ، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبي داود موصول ، فلا يضر إرسال عبدالله بن زيد بن أسلم . =

{ ٥٦/٨٤٠ } وعن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ : حين قفل من خيبر ، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : ”اكأ لنا الصبح“ . فنام رسول الله ﷺ وأصحابه ، وكأ لبلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته ، وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : ”يا بلال“ ! فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوهم شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلوة فصلّى بهم الصبح . ثم قال حين قضى الصلوة ،

والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، غير أنهم اختلفوا في أنه إلى متى يقضي على خمسة أقوال كما ذكر المنذري ، أو ثمانية أقوال كما ذكرها العراقي ، وحكاها شارح المنتقى ، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضي ما لم يصل الصبح ، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقضي أبداً ، وهو وجه عند الشافعي ، وصححه البلقيني في ”حاشية الأم“ : ١/١٢٨ وعليه فتوى الشافعية .

قال العلامة أنور شاه الكشميري : حديث الباب عن أبي سعيد وغيره نظير حديث أنس في الصباح الستة : ”إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها“ وهو نص في وجوب القضاء في الفرائض عند الكل ، فليكن حديث قضاء الوتر نظيره في الحكم كما هو نظيره في اللفظ . انظر : معارف السنن : ٤/٢٥١ ، بذل المجهود : ٦ / ١٢٥-١٢٩ .

{ ٥٦/٨٤٠ } رواه مسلم (٦٨٠) ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلوة الفائتة ... =

”من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلوة لذكري﴾^(١). رواه مالك ومسلم (تحفة: ١٣٣٢٦، ١٣٤٤٤، ١٣١٧٤، مشكوة: ٦٨٤)

وقال علماءنا: أن اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس . ومن السنة أن لا يصلي عند طلوعها ولا عند غروبها فلا يجوز أداء الفائتة في الساعات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلوة فيها، وخص الذكر بالذكر في غير هذه الأوقات.

{٥٧/٨٤١} وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيئاً؟ قالوا: لا يصلي حتى تنبسط الشمس. رواه الطحاوي

(وأبوداود (٤٣٥، ٤٣٦، كتاب الصلوة، باب في من نام عن الصلوة أو نسيها) و الترمذي (٣١٦٣، كتاب تفسير القرآن) والنسائي في المجتبى (٦١٩، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفئات من الصلوة) وابن ماجه (٦٩٧، كتاب الصلوة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ومالك (٢٥) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب به.

{٥٧/٨٤١} رواه الطحاوي في ”شرح معاني الآثار“ ١/٤٠٣ من طريق ابن

مرزوق عن أبي داود عن شعبة بلفظه .

(١) طه: ١٤.

{ ٥٨/٨٤٢ } وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فسلم من صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام." رواه الدارقطني والبيهقي وروى الطبراني والخطيب نحوه

{ ٥٩/٨٤٣ } وعن حبيب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: "هل رأيتموني صليت العصر؟" قالوا؟ لا، يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب. رواه أحمد والطبراني وأبو نعيم

{ ٥٨/٨٤٢ } رواه الدارقطني (١٥٤٢) والطبراني في "الأوسط" (٥١٣٢)

والبيهقي: ٢٢١/٢، كلهم من طريق سعيد بن عبدالرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلنا: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومستحب عند الشافعي وأبي ثور وابن القاسم وسحنون. ثم عند معاصر الحنفية يسقط الترتيب بأحد ثلاثة: النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت على الخمس، وقال أحمد: يجب الترتيب وإن كثرت: وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان كما في "المغني" وقال الشافعي: لا يجب الترتيب. ثم القائلون بالترتيب قالوا: بالترتيب بين الفائتة نفسها وبينها وبين الوقتية. انظر: معارف السنن: ١٠٩/٢.

{ ٥٩/٨٤٣ } رواه أحمد: ١٠٦/٤، والطبراني في الكبير (٣٤٦٢) والبيهقي: =

{٦٠/٨٤٤} وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ، وقال: يا رسول الله ﷺ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ: ”فوالله ما صليتها“ فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب. رواه البخاري ومسلم (تحفة: ٣١٥٠)

٢/٢٢٠، كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبدالله بن عون عن حبيب به.

{٦٠/٨٤٤} رواه البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٤١١٢) ومسلم (٦٣١)، كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال: الصلوة الوسطى هي صلاة العصر) والترمذي (١٨٠)، أبواب الصلوة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوة بأيتهن يبدأ) وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في المجتبى (١٣٦٢)، كتاب السهو ، باب إذا قيل للرجل هل صليت ؟ هل يقول: لا) ، كلهم من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه . وفيه تائيد للحنفية في مسألة عصر اليوم. ”ثم صلى بعدها المغرب“ الخ فيه : ترتيب الفوائت ، وتقديم الفائتة على الحاضرة، وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه. وفيه أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها ، فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب....“ انظر: فتح الملهم : ٤/٢٦١.

غريب الحديث:

بطحان : هو بفتح باء : اسم وادي المدينة. والبطحانيون منسوبون إليه، فأكثرهم

يضمون الباء. (مجمع بحار الأنوار: ١/١٩١)

{٦١/٨٤٥} وعن إبراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال: ينصرف فيصلّي الظهر ثم يصلي العصر. رواه الطحاوي
 {٦٢/٨٤٦} وعن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتره فليصل إذا أصبح." رواه الترمذي مرسلًا

{٦٣/٨٤٧} وعن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم

{٦١/٨٤٥} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ٦٧/١ من طريق صالح بن

عبدالرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظه.

{٦٢/٨٤٦} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٣٩.

{٦٣/٨٤٧} رواه الترمذي (١٧٩)، أبواب الصلوة، باب ماجاء في الرجل تفوته

الصلوة بأيتهنّ يبدأ)، والنسائي في المجتبى (٦٥٨، ٦٥٩) من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة به. وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

قلنا: ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الطيالسي في

مسنده مختصراً، برقم: (٢٢١٣): "حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه". ورواه أيضا البيهقي: ٤٠٢/١ من طريق

ابن أبي ذئب ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا (١٩٤/١-١٩٥) لابن خزيمة وابن

حبان في صحيحهما، وقال: "صححه ابن السكن".

الخنديق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء. رواه الترمذي والنسائي وروى ابن حبان والبخاري نحوه (تحفة: ٩٦٣٣)

قال علماءنا : بهذه الأحاديث احتج أصحابنا في فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض.

باب فضائل الصلوة

وقول الله عز وجل: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾^(١).

{١/٨٤٨} عن عمارة بن ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر". رواه مسلم (تحفة: ١٠٣٧٨، مشكوة: ٦٢٤)

{١/٨٤٨} رواه مسلم (٦٣٤)، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما)، والنسائي في المجتبى (٤٦٧)، كتاب الصلوة، باب فضل صلاة الجماعة) كلاهما من طريق وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخاري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه.

وأيضاً رواه مسلم (بعد ٦٣٤) وأبوداود (٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات) والنسائي في المجتبى (٤٨٣)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة)، كلهم من طرق عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه. =

{٢/٨٤٩} وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى البردين دخل الجنة". متفق عليه (تحفة: ٩١٣٨، مشكوة: ٦٢٥)

{٣/٨٥٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرف الذين باتوا فيكم، فيسألهم بهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون". متفق عليه (تحفة: ١٣٨٠٩، ١٣٧٣٧، مشكوة: ٦٢٦)

وتابع أبابكر بن عمارة: عبد الملك بن عمير عند ابن خزيمة (٣٢٠) وأحمد: ١٣٦/٤.

"صلى الفجر والعصر" أي حافظ عليهما، وخصهما، لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم، فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ. {٢/٨٤٩} رواه البخاري (٥٧٤)، كتاب مواقيت الصلوة، باب صلاة الفجر) ومسلم (٦٣٥)، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر) وابن حبان (١٧٣٦) كلهم من طريق هدية بن خالد عن همام عن أبي جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه بلفظه.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٤٦/١: "قال الخطابي: سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر".

{٣/٨٥٠} رواه البخاري (٧٤٨٦، ٧٤٢٩، ٥٥٥) ومسلم (٦٣٢)، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر)، والنسائي في المجتبى والكبرى (٤٨١)، (٧٧٦٠، ٤٥٩)، كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه. =

{٤/٨٥١} وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون مافي التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون مافي العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا." متفق عليه (تحفة: ١٢٥٧٠، مشكوة: ٦٢٨)

وأيضارواه مسلم (بعد ٦٣٣) وابن حبان (١٧٣٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٤/٨٥١} رواه البخاري (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١) ومسلم (٤٣٧)، كتاب الصلوة، (باب تسوية الصفوف) والترمذي (٢٢٥، ٢٢٦)، أبواب الصلوة، باب ماجاء في الصف الأول) والنسائي في المجتبى (٥٣٦، ٦٦٧)، كلهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

"الاستهام": قال الحافظ في "الفتح" ٣٠١/٢ - ٣٠٢: "أي الاقتراع، ومنه قوله تعالى: "فساهم فكان من المدحضين" قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب. وقوله "عليه" قال في "الفتح" أيضاً ٣٠٣/٢: "أي على ما ذكر، ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول، وبذلك يصح بتبويب المصنف - يعني البخاري - . وقال ابن عبدالبر: الهاء عائدة على الصف الأول، لاعلى النداء، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لافائدة له! قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: "ومن يفعل ذلك يلق أثاماً" أي جميع ذلك.

قال المؤلف: قوله: "ولو يعلمون مافي التهجير" لا يقال الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير لأن الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر. (مرقاة: ١٤٤/٢ - ١٤٥) انتهى

{٥/٨٥٢} وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس صلوة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً. متفق عليه (تحفة: ١٢٣٦٩، ١٢٥٢١، مشكوة: ٦٢٩)

{٦/٨٥٣} وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله". رواه مسلم (تحفة: ٩٨٢٣، مشكوة: ٦٣٠)

{٥/٨٥٢} رواه البخاري (٦٥٧، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة) ومسلم (بعد ٦٥١، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة) وابن ماجه (٧٩٧، كتاب الصلوة، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

"ليس صلاة أثقل" قال الحافظ في "الفتح" ٣٥٩/١: ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: "ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى" وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم. وقيل: وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

{٦/٨٥٣} رواه مسلم (٦٥٦، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) من طريق عبدالواحد عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان رضي الله عنه بلفظه.

وأيضاً رواه مسلم (بعد ٦٥٦) وأبو داود (٥٥٥، كتاب الصلوة، باب في فضل صلاة الجماعة) والترمذي (٢٢١، أبواب الصلوة، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر =

{٧/٨٥٤} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

”لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء وقال: ”لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل“. رواه مسلم (تحفة: ٨٥٨٢، مشكوة: ٦٣١، ٦٣٢)

في الجماعة) وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح، كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم به.

أخرجه أبو داود والترمذي ولفظهما: ”من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة.“ سياق مسلم يدل على أن أداء صلاة الصبح في جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء في جماعة، لأن صلاة العشاء يساوي نصف الليل، وصلاة الفجر يساوي الليل كله، فيجوز أن يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء فإنه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان فإن ترك النوم بعدا لدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه إذا الكسل يستولي في الأول أكثر فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر. (مرقاة: ١٤٥/٢)

قال الطحطاوي على ”مراقي الفلاح“ (ص: ٣٢٦): قوله: ”من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله“، يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر، فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين، وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس، ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء، لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، وبصلاته كأنه قام الليل كله.

{٧/٨٥٤} رواه مسلم (بعد ٦٤٤، كتاب المساجد، باب وقت العشاء =

{ ٨/٨٥٥ } وعن جندب القسري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم". رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح "القشيري" بدل "القسري".
(تحفة: ٣٢٥٢، مشكوة: ٦٢٧)

وتأخيرها) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٦٤٤) وأبوداود (٤٩٨٤)، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة والنسائي في المجتبى (٥٣٧، ٥٣٨)، كتاب المواقيت، باب الكراهية في ذلك) وابن ماجه (٧٠٤)، كتاب الصلوة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة)، كلهم من طرق عن سفيان به.
قوله: "تعم بحلاب الإبل" قال الطيبي في "شرح المشكاة" ١٨٧/٢: كانت الأعراب تحلب الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمدّ الظلام رواقه، ويسمى ذلك الوقت بالعتمة، وكان ذلك مستفيضا في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده، نهوا عن هذه اللفظة، حتى لا يغلب مصطلحهم على الاسم الذي جاء به الشارع الحكيم.
وإنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت. نقله الحافظ في "فتح الباري" ٢٣٦/٢ (٥٦٤).

{ ٨/٨٥٥ } رواه مسلم (٦٥٧)، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) وأبو عوانة (١١/٢) والبيهقي: ٤٦٤/١، كلهم من طريق خالد =

{٩/٨٥٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: "إِنَّ قران
الفجر كان مشهوداً"^(١) قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار". رواه
الترمذي (تحفة: ١٢٣٣٢، ١٣١٤٧، ١٣٢٥٩، مشكوة: ٦٣٥)

الحذاء عن أنس بن سيرين عن جندب رضي الله عنه بلفظه.

وأيضاً رواه مسلم (بعد ٦٥٧) وعبدالرزاق (١٨٢٥٠) وأحمد: ٢١٢/٤،
كلهم عن الحسن عن جندب رضي الله عنه .

"القسري" بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووي وهو
كذلك في جميع النسخ المقرؤة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة، وقال
التوربشتي: في بعض نسخ المصايح "القشيري" بضم القاف والشين المعجمة وهو
غلط، نقله الطيبي. (مرقاة: ١٤٣/٢)

وقد توقف بعضهم في قولهم "القسري" لأن جندبا ليس من بني قسر إنما هو
بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء
وقسر هو أخو علقمة قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكننا أو
جواراً فنسب إليهم لذلك أولعل بني علقمة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من
القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرته م. (شرح مسلم للنووي: ٢٣٣/١)
انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ١٣٧/٥ (٩٧٣) و"تهذيب ابن حجر" ٨٦/٢ (١٠٢١)
و"الإصابة" ٦١٣/١ (١٢٢٦)، و"خلاصة الخزرجي" ١٩١/١ (١٠٧٤).

{٩/٨٥٦} رواه البخاري (٦٤٨)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في =

{١٠/٨٥٧} وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "من غدا إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا برأية إبليس". رواه ابن ماجه (تحفة: ٤٥٠، مشكوة: ٦٤٠)

جماعة) و مسلم (٦٤٩، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...) والنسائي في
المجتبى والكبرى (٤٨٢، ٤٦١)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه. لكن في البخاري قرن بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبدالرحمن.

ورواه الترمذي (٣١٣٥، كتاب تفسير القرآن) والنسائي في الكبرى (١١٢٩٣،

كتاب التفسير) وابن ماجه (٦٧٠، كتاب الصلوة، باب وقت صلاة الفجر)، كلهم من
طريق أسباط بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه.

{١٠/٨٥٧} رواه ابن ماجه (٢٢٣٤، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها)

والطبراني (٦٠٢٣) كلاهما من طريق عبيس بن ميمون عن عون العقيلي عن أبي عثمان
النهدي عن سلمان رضي الله عنه بلفظه.

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٧٧/٤ وقال: قلت: روى ابن ماجه بعضه ورواه

الطبراني في الكبير وفيه: عبيس بن ميمون وهو ضعيف متروك. وقال البوصيري في
"الزوائد" (ص: ٣٠٨): هذا إسناد ضعيف فيه عبيس بن ميمون متفق على تضعيفه. قال

علي القاري: رواه ابن ماجه وسنده حسن. (مرقاة: ٢/١٤٩)

بعض رجال الحديث:

عبيس بن ميمون الخزاز بصري، مُسِنَّ قال أحمد والبخاري: منكر الحديث وقال

ابن معين وأبوداود: ضعيف. (ميزان الإعتدال: ٣/٣٦) وأيضاً فليراجع (تهذيب الكمال:

٣٧٦١) ٢٧٨/١٩

{١١/٨٥٨} وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر رضي الله عنه غدا إلى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمرّ عمر على أم سليمان الشفاء فقال: لم أرسل سليمان في الصبح فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر رضي الله عنه: لأن أشهد صلوة الصبح أحب إليّ من أن أقوم ليلة. رواه مالك

{١٢/٨٥٩} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أفضل الصلوة عند الله تعالى صلوة الصبح يوم الجمعة في جماعة". رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان

{١١/٨٥٨} رواه مالك في الموطأ (٣٠٠، كتاب صلاة الجماعة) عن ابن شهاب عن أبي بكر به بلفظه.

ورواه عبدالرزاق (٢٠١١، كتاب الصلوة) عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبدالله بنحوه. وأيضاً رواه (٢٠١٠) عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة بنحوه
بعض رجال الحديث:

الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف، ويقال: خالد بن شداد، ويقال: صُدّاد، يقال: ضرار بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب. ويقال: الشفاء بنت عبدالله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس بن شداد القرشية العدوية، أم سليمان أبي حثمة، لها صحبة. قال أحمد بن صالح: اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء، واسمها فاطمة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله، روى لها البخاري في كتاب "الأدب" وفي كتاب "أفعال العباد" وأبوداود، والنسائي. (تهذيب الكمال: ٢٠٧/٣٥ (٧٨٦٩)).

{١٢/٨٥٩} رواه أبو نعيم في "الحلية" (٢٠٧/٧) والبيهقي (٣٠٤٥)، باب في =

{١٣/٨٦٠} وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوة الهجير من صلوة الليل". رواه ابن نصر والطبراني في الكبير

{١٤/٨٦١} وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "حبسونا عن صلوة الوسطى: صلوة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً". متفق عليه (تحفة: ١٠٠٩٣، ١٠٢٣٢، مشكوة: ٦٣٣)

الصلوات) كلاهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

{١٣/٨٦٠} رواه الطبراني (٢٨٦) من طريق المقدم بن داود عن ذؤيب عن سلميان بن سالم عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن جدّه بلفظه. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢/٢٢١ عن عبدالرحمن بن عوف وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

{١٤/٨٦١} رواه البخاري (٤٥٣٣)، كتاب التفسير، باب: والذين يوفون منكم ويذرون أزواجاً) وأبوداود (٤٠٩)، كتاب الصلوة، باب في وقت صلاة العصر) وأحمد: ١٤٤/١، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه.

وأيضاً رواه البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧)، كتاب المساجد،

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) وأبوداود (٤٠٩) كلهم من طرق عن هشام به.

ورواه الترمذي (٢٩٨٤)، كتاب تفسير القرآن) والنسائي في المجتبى (٤٦٩)، =

{١٥/٨٦٢} وعنه رضي الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً، واملأ بيوتهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً" قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر. رواه الطحاوي

{١٦/٨٦٣} وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الوسطى صلاة العصر". رواه الترمذي (تحفة: ٩٥٤٩، ٢، ٤٦، مشكوة: ٦٣٤)

كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر) كلاهما من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمعناه.

قال العيني: وقد اختلفوا فيه، والجمهور على أنها صلاة العصر، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، وقال النووي: وهو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: وهو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية.

{١٥/٨٦٢} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/١٧٣ من طريق علي بن معبد عن شجاع بن الوليد عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه بلفظه. قد تقدم تخريجه برقم: ٨٦١.

{١٦/٨٦٣} رواه مسلم (٦٢٨)، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة=

{١٧/٨٦٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي ، فأتى المسجد فجلس في غربيه ، فتذاكروا الصلوة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال : اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك فأتى رسول الله ﷺ وكان جريا عليه ، فاستأذن فدخل ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلوة العصر . رواه

الطحاوي

الوسطى هي صلاة العصر) والترمذي (١٨١ ، أبواب الصلوة ، باب ماجا في صلاة الوسطى أنّها العصر) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٦٨٦ ، كتاب الصلوة ، باب المحافظة على صلاة العصر) ، كلهم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زبير عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وأیضا رواه الترمذي (١٨٢) وابن أبي شيبه (٨٧١٢) وأحمد : ٧/٥ ، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبدالله : حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه . وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن . وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

{١٧/٨٦٤} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٧٤/١ من طريق ابن أبي داود عن أبي مسهر عن صدقة بن خالد عن خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٧/٨٦٥} وعن عبدالرحمن بن لبيبة الطائفي أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه: "أقم الصلوة لدلوك الشمس"^(١) (الظهر) إلى غسق الليل (المغرب) "ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم"^(٢) العتمة ، ويقول: "إن قرآن الفجر كان مشهودا"^(٣) الصبح ، ثم قال: "حافظوا على الصلوات الوسطى وقوموا لله قانتين"^(٤) هي العصر هي العصر. رواه الطحاوي

{١٩/٨٦٦} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي يفوته صلوة العصر فكأنما وتر أهله وماله". متفق عليه (تحفة: ٨٣٤٥، ٦٨٢٩، ٨٣٠١، مشكوة: ٥٩٤)

{١٨/٨٦٥} رواه عبدالرزاق (٢٠٤٠، ٢١٩٧) والطحاوي في "شرح المعاني"

١/١٧٥ ، كلاهما من طريق خثيم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٩/٨٦٦} رواه البخاري (٥٥٢) ، كتاب مواقيت الصلوة ، باب إثم من فاتته

العصر) ومسلم (٦٢٦) ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) وأبوداود

(٤١٤) ، كتاب الصلوة ، باب في وقت صلاة العصر) والنسائي في الكبرى (٣٦٥) ، كتاب

الصلوة ، باب ترك صلاة العصر) ، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأيضا رواه مسلم (بعد ٦٢٦) والنسائي في المجتبى (٦٠٨) ، كتاب المواقيت ،

باب التشديد في تأخير العصر) وابن ماجه (٦٩٥) ، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على =

(١) الإسراء: ٧٨ (٢) النور: ٥٨٠ (٣) الإسراء: ٧٨ (٤) البقرة: ٢٣٨ .

{٢٠/٨٦٧} وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

”من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله“ رواه البخاري

(تحفة: ٢١٠٣، ٢٠١٤، مشكوة: ٥٩٥)

{٢١/٨٦٨} عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: ”أعتموا بهذه الصلوة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم

تصلها أمة قبلكم“. رواه أبو داود (تحفة: ١١٣١٩، مشكوة: ٦١٢)

صلوة العصر) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وأيضاً رواه الترمذي (١٧٥، أبواب الصلوة، باب ماجاء في السهو عن وقت

صلوة العصر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٦٤) كلاهما من

طريق الليث بن سعد عن نافع به .

”صلوة العصر“ أي عن آخر الوقت بغروب الشمس، وقيل: عن الوقت المختار

باصفرار الشمس، وقيل: المراد فواتها في الجماعة. انظر معارف السنن: ٩١/٢-٩٢.

”وترأهله وماله“ قال الخطابي في ”معالم السنن“: قوله: ”وتر“ أي نقص أو

سلب، فيبقى وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله

وماله. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٢٤٢/١)

{٢٠/٨٦٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٠١.

{٢١/٨٦٨} رواه أبو داود (٤٢١، كتاب الصلوة، باب في وقت العشاء الآخرة)

وابن أبي شيبة (٣٣٦٥) وأحمد: ٢٣٧/٥، والبيهقي: ٤٥١/١، كلهم من طريق حريز عن

راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه . =

{٢٢/٨٦٩} وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذ حظه من ليلة القدر". رواه الطبراني في الكبير

غريب الحديث:

أعتموا: معناه أخرجوا، فأعتم بها، أي أخرجها حتى اشتدت ظلمة الليل. (مجمع

بحار الأنوار: ٥٢٣/٣)

{٢٢/٨٦٩} رواه الطبراني في الكبير (٧٦٤٦) من طريق بقية عن مسلمة بن علي

عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه .

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٠/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: مسلمة

بن علي، وهو ضعيف.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني ويليه إن شاء الله
المجلد الثالث وأوله "باب الأذان"

=====

=====

=====

فهرس أطراف الأحاديث والآثار



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

كتاب الطهارة

٦٠١	سماك بن حرب	أذيتني في ابني
٧٩١	أبوذر	أبردحتي ساوى الظل التلول
٧٨٨	أبوسعيد	أبردوا بالظهير فإن شدة الحر من فيح جهنم
٣٤٩	أبوهريرة	إتقوا اللّاعنين
٣٥٠	معاذ	إتقوا الملاعن الثلاثة
٥٩٧	عائشة	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه
٥٩٨	//	أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال
٣٨٣	حذيفه	أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
٦٠٣	عبدالله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا
٨٢٧	ابن عمر	إجعلوا اخرصلاتكم بالليل وتراً
٧١٢	معاذة	أحرورية أنت
٦٣٥	أبوعثمان النهدي	إختلف سعد و ابن عمر في المسح على الخفين
٧٩٨	إبراهيم النخعي	أدركت أصحاب ابن مسعود يصلون العصر
٧٠٣	أنس	أدنى الحيض ثلاثة أيام
٥٢٢	أبوسعيد الخدري	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٣٣٤	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٣٧١	أبو موسى	إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله
٣٥٦	سلمة بن قيس	إذا استجمرت فأوتر
٣٥٣	أبو هريرة	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه
٤١١	//	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
٤١٣	//	إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ
٧٨٨	//	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة
٥٨٣	أسماء بنت أبي بكر	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة
٥٠٠	جابر	إذا اغتسلت المرأة من جنابة فلا تنقض
٤٨٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة
٢٨٧	سعيد بن جبير	إذا أمذى الرجل غسل الحشفة
٤٠٨	مكحول	إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله
٦٣٤	أنس	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٤٠٧	أبو بكر الصديق	إذا توضأ العبد فذكر اسم الله
٢٦٨	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
٢٧٩	عبدالله الصنابحي	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض
٥٤٤	مسور بن مخرمة	إذا توضأ النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> كادوا يقتتلون على وضوءه
٤٥٣	ابن عباس	إذا توضأت فخلل أصابع يديك
٥٨٩	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر
٦٦٣	ابن عباس	إذا جاءت الجنابة وأنت على غير وضوء
٤٨٥	عائشة	إذا جاوز الختان الختان

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٤٨٠	أبوهريرة	إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع
٦٦٤	ابن عباس	إذا خفت أن تفوتك الجنابة
٦٠٥	//	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٣٣٥	أبوأيوب	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول
٧١٠	إبراهيم	إذا رأيت الجبلى الدم فليست بحائض
٤٨٧	علي	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك
٣٥١	أبوقتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٧٨٣	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل
٣٠٧	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم فليتوضأ
٤٨٦	علي	إذا فضحت الماء فاغتسل
٧٣٣	عمار	إذا قام العبد في صلاته ذر البر
٧٢٣	ابن عباس	إذا كان دمًا أحمر فدينار
٧٨٩	أبوهريرة	إذا كان يوم الحار فأبردوا بالصلوة
٦٤٨	إبراهيم النخعي	إذا كنت على مسح وأنت على غير وضوء
٤٦٠	أبوهريرة	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم
٦٧٠	علي	إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر
٥٥١	الحسن	إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها
٥١٠	عبادة بن الصامت	إذا مسكم شيء فاغسلوه
٤٩٢	ابن عباس	إذا نسيت المضمضة والاستنشاق
٣٠٥	أبوهريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٥٩٠	//	إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله
٥٨٨	//	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
٧٢٢	ابن عباس	إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض
٥٧٦	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
٥٧٧	//	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه
٥٦٩	//	إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه
٥٦٧	//	إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة
٧٤٢	//	أرأيتم لو أن نهار باب أحدكم يغتسل فيه
٦٦٠	الأسلع	أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح فضرب
٣٩٩	ابن عمر	أراني في المنام أتسوك بسواك
٣٩٦	أبو أيوب	أربع من سنن المرسلين
٤٥٢	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع
٣٧٧	ثوبان	إستقيموا ولن تحصوا
٦١٣	عائشة	إستمعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت
٦٢٣	أبو هريرة	إستنزهوا من البول فإنّ عامة عذاب القبر منه
٨٢١	رافع بن خديج	أسفروا بصلوة الصبح حتى يرى
٨١٥	//	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٨١٧	أنس	أسفروا بالفجر يغفر لكم
٦٢٨	ابن عباس	أشهد أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٢٩٢	أبورافع	أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة
٦٧١	أبو سعيد الخدري	أصبت السنة وأجزأتك صلوتك

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦٥٧	جابر	إضرب هكذا بيديه
٧٦٨	معاذ بن جبل	أعتموا بهذه الصلوة
٣٢٣	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك
٦٩٥	واثلة بن الأسقع	إغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر
٥٦٠	أم هانئ	إغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة
٦٨٤	مصعب بن ثابت	إغتسل للجمعة
٨٥٩	ابن عمر	أفضل الصلوة عند الله صلوة الصبح يوم الجمعة
٣١٩	قيس	أفلا قطعته
٦٦٩	أبو الجهم بن الحرث بن الصمة	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
٦١٨	أنس	أقسمه بين الناس
٧٠١	أبو سعيد الخدري	أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر
٦٩٩	واثلة بن الأسقع	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
٦٩٧	أبو أمامة	أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث
٢٨٩	ابن عباس	أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده
٨٤٠	أبو هريرة	أكلنا الصبح
٢٩٦	جابر	أكل النبي ﷺ مرقاً بلحم
٢٦٦	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
٤١٥	عثمان	ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً
٦١٦	عبيد الله بن عبد الله بن عباس	ألا كل شبيء من الميتة حلال
٣٤٣	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٨٦٢	علي	اللهم املاً قلوب الذين شغلونا عن الصلوة ...

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٤٥	أنس	أليس قد صليت معنا
٦٤٣	بلال	إمسحوا على الخفين والموق
٦٧٧	حماد	إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس...
٣٠٢	جابر بن سمرة	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلاتتوضأ
٣٢٠	قيس بن أبي حازم	إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعه
٥٨٤	سعيد بن جبير	إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم...
٥٩١	يحيى بن وثاب	إن كانت رطبة غسل ماأصابه
٢٨١	أبو الدرداء	أنا أول من يؤذن له بالسجود
٦٤٢	إبراهيم النخعي	إن ابن مسعود كان يمسح على خفيه
٢٧٥	أبو هريرة	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين
٧٤٠	//	إن أول ما يحاسب به العبد صلاته
٧٧٣	//	إن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق
٧٧٩	//	إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر
٧٦٨	//	إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس
٥٥٦	الواقدي	إن بئر بضاعة كانت فيه طريقا للماء إلى البساتين
٣٧٧	زيد بن حارثة	إن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليه
٥٤٦	عطاء	أن حبشيا وقع في زمزم فمات
٢٨٨	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
٦٠٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٤٢٧	ربيع بنت معوذ	أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه
٤٢٦	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ فمسح أذنيه مع الرأس

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦٤٤	عبدالله بن رواحة وأسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ دخل دار حمل هو وبلال
٣٠٣	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ شرب لبناً
٤٧٧	عبدالله بن حنظلة	أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلوة
٧٨٦	أنس بن مالك وأبومسعود	أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء
٥٠٣	موسى الجهني	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا
٦٨٨	الفاكه بن سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر
٦٧٢	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر
٤١٩	عبدالله بن زيد	أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما
٦٤٠	أبوموسى	إن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه
٣٣٧	أسامة	إن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل القبلة بغائط
٥٢٣	عائشة	إن رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود
٥٤٥	ابن سيرين	أن زنجياً وقع في زمزم يعني مات
٧٩٢-٧٩٠	المغيرة بن شعبة، أبوذر	إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلوة
٢٩٩	أبان بن عثمان	أن عثمان بن عفان أكل لحمًا
٣٢٤	يحيى بن سعيد	أن عمر خرج إلى الصلوة فقبلته
٨٥٨	أبوبكر بن سليمان	أن عمر فقد سليمان بن أبي حثمة في صلوة الصبح
٥٧٤	أسلم مولى عمر	أن عمر بن الخطاب كان يتوضأ بالحميم
٥٧٣	أسلم مولى عمر	أن عمر كان يسخن له ماء في قمقمة
٢٨٤	علي	إن كل فحل يمذي
٥٣٥	عبدالله بن أبي بكر بن محمد	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٧٦٣	أبوهريرة	إن للصلوة أولاً واخراً

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٣٨	أنس	إِنَّ لله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلوة
٤٤٩	أبي بن كعب	إِنَّ للوضوء شيطاناً يقال له الولهان
٣٦٧	علي	إِنَّ من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً
٣٤٤	زيد بن أرقم	إِنَّ هذه الحشوش محتضرة
٦٥٠	أبوذر	إِنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم
٧٤٨	عثمان	إِنَّ العبد المسلم إذا توضأ فأتم وضوءه
٧٤٦	أبوذر	إِنَّ العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله
٥٠٨	يعلى	إِنَّ الله حيي ستير يحب الحياء والتستر
٧٠٨	علي	إِنَّ الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم
٧٠٩	ابن عباس	إِنَّ الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقاً للولد
٥٣٣	//	إِنَّ الماء لا يجنب
٥٥٢	جابر	إِنَّ الماء لا ينجسه شئ
٧٤٧	سلمان	إِنَّ المسلم يصلي وخطايا مرفوعة على رأسه
٨٤٧	عبدالله بن مسعود	إِنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات
٧٣٤	عمر	إِنَّ المصلي ليقرع باب الملك وإنه من يدوم
٤٣٠	الربيع بنت معوذبن عفراء	أَنَّ النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبه
٤٦١	عطاء	أَنَّ النبي ﷺ توضأ فحسر العمامة
٤٤٢	كعب بن عمرو اليمامي	أَنَّ النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً
٤٤٣	بريدة	أَنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة
٤٤٦	ثابت بن أبي صفية	أَنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
٤٣٢	عبدالله بن زيد	أَنَّ النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٣٣٠	أبو الدرداء	أنّ النبي ﷺ قاء فتوضأ
٦٦٨	عائشة	أنّ النبي ﷺ كان إذا أجنب فأراد
٥١٨	//	أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام
٦٩٠	//	أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج مكة
٤٥٦	عثمان	أنّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته
٦٩٢	عائشة	أنّ النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
٦١٧	أنس	أنّ النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج
٤٧٩	عائشة	أنّ النبي ﷺ كان يوضع له وضوء ه
٤٢١	ابن عباس	أنّ النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما
٤٢٠	//	أنّ النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما
٧٠٥	أنس	أنّ النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً
٣١٥	ابن عباس	إنّ الوضوء على من نام مضطجعاً
٣١٢	//	إنّ الوضوء لا يجب إلا على من نام
٧٦٦	ابن عمر	إنما أجلكم في أجل من خلامن الأمم
٣٣٨	أبو هريرة	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم
٦١٥	عبيد الله بن عبد الله بن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ عن الميتة لحمها
٧٩٩	أبو قلابة	إنما سميت العصر العصر
٤٨٢	أبي بن كعب	إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام
٣١٨	براء بن قيس	إنما هو كمسه رأسه
٣٠٨	معاوية بن أبي سفيان	إنما العينان وكاء السّه
٤٨١	أبو سعيد	إنما الماء من الماء

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦٦٥	ابن عمر	أنه أتى بجنازه وهو على غير وضوء فتيمم وصلى
٨٦٤	أبوهريرة	أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثوم
٢٩٨	عبدالله بن مسعود	أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم...
٦٧٤	ابن عمر	أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها
٢٩٥	سويد بن النعمان	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
٦٤٦	عروة	أنه رأى أباه يمسح على الخفين على ظهورهما
٥٨٥	الحسن بن علي	أنه رأى في قميصه دمًا فبزقه ثم دلكه
٦٨٩	خارجة بن زيد بن ثابت	أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
٤٣١	عبدالله بن زيد	أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه
٤٢٤	ابن عباس	أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٦٣١	أبوبكرة	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٥٧٨	أبوهريرة	أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه
٦٤٧	ابن عمر	أنه كان في غزوة نزع خفيه وغسل قدميه
٥٦٣	علي	أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بنبذالتمر
٦٢١	جابر	أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا دبغت
٦٨٧	ابن عمر	أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
٤٦٣	سالم عن أبيه	أنه كما يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ
٦٤٥	إبراهيم النخعي	إنه كان يمسح على الجرموقين
٦٢٤	الحسن	أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم
٦٢١	أبوالمليح	أنه كره ثمن جلود السباع
٥٣٠	ابن عمر	إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٧٥	عائشة	إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي
٦٨٦	عروة بن الزبير	إنه السنة
٦٠٢	الحسن عن أمه	أنها أبصرت أم سلمة تصبه على بول الغلام
٤١٦	الربيع بنت معوذ بن عفراء	أنها رأت النبي يتوضأ
٨٣٥	عبادة بن الصامت	إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء
٧٢٠	عائشة	أنها كانت تنام مع النبي ﷺ في لحاف وهي حائض
٥٦٥	كبشة بنت كعب	إنها ليست بنجس
٥٦٦	عائشة	إنها ليست بنجس
٣٤٨	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٨١١	عبدالله بن عمر	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرون
٦٢٧	أبو هريرة	إني أدخلتهما وهما طاهران
٣٣٩	رجل من أصحاب النبي ﷺ	إني أظن أن صاحبكم يعلمكم
٥٢٩	مهاجر بن قنفذ	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٨٢٨	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث أيام
٧٥٣	أبو الدرداء	أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً
٦٧٦	ابن عباس	أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
٦٠٨	//	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٤٢٥	عبدالله بن زيد	الأذنان من الرأس
٤٢٩	ابن عمر	الأذنان من الرأس فامسحوهما
٨٠٤	أبو أيوب	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم
٧٨٤	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٨٠١	بريدة	بكروا بالصلوة يوم الغيم
٦٢٥	المغيرة	بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي
٣٣٣	معاذ بن جبل	بل للمؤمنين عامة
٧٤٤	ابن مسعود	بل للناس كافة
٧٥٥	جابر	بين الإيمان والكفر ترك الصلوة
٧٥٤	//	بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
٢٧٦	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن
٤٩٣	//	تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
٧٢٦	عائشة	تدع الصلوة أيامها ثم تغتسل غسلًا واحدًا
٧١٥	زيد بن أسلم	تشدها عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
٨٥٦	أبو هريرة	تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
٤٠٣	عائشة	تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة
٨٠٠	أنس	تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس
٤١٢	ابن عباس	تمضمضوا واستنشقوا
٧٠٦	أبو الدرداء وأبو هريرة	تنظر النفساء أربعين يوماً
٤٢٢	أبو أمامة	توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً
٥١٣	ابن عمر	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٧٢٧	عائشة	توضئ لوقت كل صلاة
٢٦٥	رجل من بني سليم	التسبيح نصف الميزان
٦٥٨	جابر	التيمنم ضربة للوجه وضربة للذراعين
٦٥٩	ابن عمر	التيمنم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
٦٣٣	صفوان بن عسال	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٥٣٩	عمار بن ياسر	ثلاثة لاتقربهم الملائكة
٣٧٨	أبوهريرة	جاء ني جبرئيل فقال: يا محمد ﷺ
٦٥١	علي و عبدالله بن عمرو وغيرهما	جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً
٥٨٢	أبو قلابة	جفوف الأرض طهورها
٨٦١	علي	حبسونا عن صلوة الوسطى
٥٥٣	أبوهريرة	حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها
٥٥٥	الشعبي	حریم البئر ذراعاً من ههنا وههنا
٦٨٢	أبوهريرة	حق على مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
٧٧٢	أنس	حين اسود الأفق
٧٠٢	عثمان بن أبي العاص	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام
٣٤٧	أنس	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٦٩٨	أنس	الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة
٨١٣	أبو سعيد	خذوا مقاعدكم
٤٩٨	عائشة	خذي فرصة من مسك فتطهري بها
٥٤٣	أبو جحيفة	خرج علينا رسول الله ﷺ فأتي بوضوء
٤٠٥	أنس	خرج عمر متقلداً سيفه
٦٤٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٧٥٠	عبادة بن الصامت	خمس صلوات افترضهن الله
٦٠٧	مسلمة بن المحبق	دباغها طهورها
٦٢٩	أسامة بن زيد	دخل رسول الله ﷺ هو و بلال الأسواق
٢٩١	محمد بن المنكدر	دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٩٣	عبدالواحد بن نافع	دخلت مسجد الكوفة فأذن
٦٠٠	أبوليلي	دعوا ابني ولا تفزعوا ابني
٥٨١	محمد بن الحنفية	ذكاة الأرض ييسها
٤٢٨	حميد	رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه
٤٧٤	معاذ بن جبل	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه...
٤٥٤	مستورد بن شداد	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع...
٦٣٦	مغيرة بن شعبة	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ
٤١٧	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة
٤٣٣	عمرو بن كعب عن أبيه عن جده	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح لحيته
٤٦٥	نافع	رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأ وتنزع خمارها
٤٦٦	أبوحية	رأيت عليا توضأ فغسل كفيه
٦٤١	عبدخير	رأيت عليا وهو يعرض أهل السجون بال
٣٦٢	عبدالرحمن بن أبي ليلي	رأيت عمر بال ثم مسح ذكره
٦٢١	يحيى بن عتيق	رأيت الحسن على سرج منمر
٤٣٤	طلحة بن مصرف	رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه
٤٣٩	//	رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٨٢٩	غضيف بن الحارث	ربما اغتسل في أول الليل
٧٨١	معاذ بن جبل	زادني ربي صلوة وهي الوتر
٨٦٥	عبدالرحمن بن لبيبة	سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها
٣٩٢	شريح بن هانئ	سألت عائشة عن النبي ﷺ بأي شيء يبدأ
٥٩٥	سليمان بن يسار	سألت عائشة عن النبي يصيب الثوب
٦٣٢	شريح بن هانئ	سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٥١١	أبوهريرة	سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس
٣٤٥	علي	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم
٢٩٧	وهب بن كيسان	سمعت جابر بن عبدالله يقول رأيت أبا بكر
٤٤٨	عبدالله بن المغفل	سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون
٢٨٠	أبوهريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٣٩٥	عائشة	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٥٦٤	أبوهريرة	السنور سبع
٤٤١	سفيان بن سلمة	شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً
٤٤٠	أبووائل	شهد عليا وثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً
٥٩٩	عائشة	صبوا عليه الماء صباً
٧٦٤	عبدالله بن رافع	صل الظهر إذا كان ظلك مثلك
٧٣٧	أبوهريرة	صلاة الرجل نور في قلبه فمن شاء منكم
٧٦٢	سليمان بن موسى	صلاة الظهر حين تميل الشمس
٨٦٠	عبدالرحمن بن عوف	صلاة الهجير من صلاة الليل
٨٦٣	ابن مسعود وسمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٧٦٥	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ حين صار...
٧٣٥	أبوأمامة	صلوا خمسكم و صوموا شهركم
٨٠٣	أبوأيوب	صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس
٨٠٥	//	صلوا المغرب حين أفطر الصائم
٨٣١	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٧٥١	//	الصلاة لوقتها

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٤١	أبوهريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٥٦٨	//	طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر
٢٦٤	أبومالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
٨٠٧	عبدالعزيز بن رفيع	عجلوا صلاة النهار في يوم غيم
٣٩٤	عائشة	عشر من الفطرة
٦٨١	حفصة	على كل محتلم الرواح إلى الجمعة
٦٥٦	أبوهريرة	عليكم بالأرض
٣٠٤	بريدة	عمداً صنعته ياعمر
٧٥٨	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٣٤٦	عائشة	غفرانك
٧٢٨	أبوسلمة	فأمرها أن تغتسل عند كل صلوة وتصلي
٦٧٣	علي	فأمرني أن أمسح على الجبائر
٦٩٤	قيس بن عاصم	فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
٣٣٤	أبوأيوب الأنصاري	فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
٦١١	ابن عباس	فلولا أخذتم مسكها
٨٤٤	جابر	فوالله ماصليتها
٧٠٧	عائشة	في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك
٧٧٨	جابر	الفجر فجران
٦٣٠	عباد بن زياد	قد أحسنتم
٧٩٤	عبدالرحمن بن علي بن شيان عن أبيه عن جده	قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة
٢٩٠	أم سلمة	قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٣٠١	جابر بن عبدالله	كان اخرا الأمرين ترك الوضوء مما مست النار
٦٩٦	نافع	كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك
٧٥٩	عبدالله بن شقيق	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً
٣١٠	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء
٥٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب
٥٢١-٥١٩	// و أنس	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب
٤٩٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة
٥١٩	//	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٧٨٥	خالد بن دينار	كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة
٤٩٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
٤١٠	//	كان رسول الله ﷺ إذا بدء الوضوء سمى
٤٥٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه
٤٥٨	أبورافع	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ وضوء الصلوة
٥١٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد....
٧٨٧	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرأ برد بالصلوة
٤١٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا مس طهور اسمي الله
٧٩٥	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم
٤٧٦	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلوة
٥١٦	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه
٣٦٥	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٤٠٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجالان
٨١٢	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً...
٧١٩	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه علي
٧٦٩	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت...
٨١٠	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة
٥١٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام
٥١٢	//	كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم...
٦٨٣	الفاكه	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعة...
٦٨٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر....
٤٨٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكسل ولا يغتسل....
٣٦٤	مولى عمر يسار بن نمير	كان عمر إذا بال
٣٦٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى	كان عمر يبول ثم يمسح ذكره
٣٧٩	أميمة بنت رقيقة	كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره
٦٢١	عروة بن الزبير	كان له سرج نمور
٤٢٣	أبوأمامة	كان يمسح المأقين، الأذنان من الرأس
٥٣٤	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً
٣٦٦	أبوهريرة	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور
٣٧٠	جابر	كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق
٣٧٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه
٣٧٦	حكيم بن سفيان	كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٣٦٩	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
٣٩٣	حذيفة	كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك
٥١٧	عائشة	كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام
٥٠٦	//	كان النبي ﷺ يتوضأ بعد الغسل
٣٩٧	//	كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهاري فيستيقظ
٧١٨	عائشة	كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض
٥٠٢	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٤١٨	علي	كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح
٤٥٩	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله
٥٢٧	علي	كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن
٥٢٦	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٣٩٨	//	كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك
٥٢٤	أنس	كان النبي ﷺ يطوف على نساءه بغسل واحد
٥٠٧	عائشة	كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي
٣٢١	//	كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي
٨٢٣	عبدالله بن محمد بن عقيل	كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كأسمها
٧١١	علقمة بن أبي علقمة عن أمه	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة
٤٧٥	عائشة	كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها أعضاءه
٣٥٤	//	كانت يدرسول الله اليمنى لظهوره وطعامه
٧٠٤	أم سلمة	كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ
٨٠٩	عائشة	كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٧٦	نافع بن جبير	كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء
٦١٤	إبراهيم النخعي	كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ
٧٩٦	زياد بن عبدالله النخعي	كنا جلوسا مع عليّ في المسجد الأعظم
٧٩٧	عكرمة	كنا مع أبي هريرة في جنازة فلم يصل العصر
٦٢٢	عبدالله بن مسعود	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولانتوضأ...
٧٧٠	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا...
٨٠٦	رافع بن خديج	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف...
٦٠٩	جابر بن عبدالله	كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا...
٥٨٠	ابن عمر	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ
٧١٦	عائشة	كنت أشرب وأنا حائض
٥٠٥	معاذة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٧١٤	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٥٩٢	//	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٥٩٣	//	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا
٢٩٤	أنس بن مالك	كنت أنا وأبيّ وأبو طلحة جلوساً
٣٢٢	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي
٨٣٤	أبوذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يमितون الصلوة
٤٩٧	عائشة	لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط
٤٩٩	أم سلمة	لا، إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
٤٦٤	جابر بن عبدالله	لا، حتى يمس الشعر الماء
٣١٤	حذيفة بن اليمان	لا، حتى تضع جنبك على الأرض

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٠٠	معاذ بن جبل	لاحيض دون ثلاثة أيام
٣٠٦	أبوهريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٥٠١	عطاء	لا، ولكن تصب رأسها الماء صباً
٥٧٥	ابن عباس	لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه
٥٣٨	علي	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
٨٠٢	مرثد بن عبدالله	لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة
٨٢٠	أبوهريرة	لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلوة الفجر
٣٥٨	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
٤٦٧	حسين بن علي	لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع
٥٧٢	عمر بن الخطاب	لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص
٢٨٣	ابن عمر	لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٨٢	أبوهريرة	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٥٢٨	ابن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٦٥٤	ابن عباس	لا تقربوا الصلوة وأنتم جنب
٣٧٤	عبدالله بن سرجس	لا يبولن أحدكم في جحر
٥٤١	أبوهريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم لا يجري
٣٧٣	عبدالله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه
٣١١	ابن عباس	لا يجب الوضوء على من نام جالساً
٣٧٥	أبو سعيد	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
٧٣٢	علي	لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن
٨٤١	شعبة	لا يصلي حتى تنبسط الشمس
٤٩١	ابن عباس	لا يعيد إلا أن يكون جنباً

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٥٤١	أبوهريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٨٥٤	ابن عمر	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٥٣٧	مجاهد	لا يمر الجنب والحائض في المسجد
٣٥٢	أبوقتادة	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه
٧٢٤	أم سلمة	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت
٧٤٣	ابن مسعود	لجميع أمتي كلهم
٤٠١	أنس	لقد أكثرت عليكم في السواك
٧١٣	عبدالله بن سعد	لك ما فوق الإزار
٧٣٩	الحسن	للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر
٥٦٢	عبدالله بن مسعود	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ
٣٦٠	//	لما قدم وفد الجن على النبي
٨٤٨	عمارة بن روية	لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
٦١٢	ميمونة	لو أخذتم إهابها
٥٠٩	علي	لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك
٨٠٨	أبوهريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
٣٨٩	//	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء
٣٨٨	عائشة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع ..
٣٨٥	أبوهريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل ..
٣٨٦	//	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلوة
٣٨٧	//	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند ..
٤٠٤	زيد بن خالد الجهني	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك....
٣٩٠	أبوهريرة	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦٣٧	علي	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
٨٥١	أبوهريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٧٥٦	أنس	ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلوة
٨٥٢	أبوهريرة	ليس صلوة أثقل على المنافقين من الفجر
٧٢٥	عروة	ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً
٣١٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس على من نام قائماً
٨٣٨	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط
٦٣٨	جابر	ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا
٧٢٩	عائشة	ليست بالحیضة إنما هو عرق
٨٦٦	ابن عمر	الذي يفوته صلاة العصر فكأنما...
٣٢٦	علي	اللمس هو الجماع
٣٢٥	ابن عباس	ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا
٣١٧	//	ما أبالي مسسته أو مسست أنفي
٣٩١	جعفر بن تمام عن أبيه	ما أراكم قلحاً استاكوا
٨٢٤	إبراهيم	ما اجتمع أصحاب محمد على شيء
٧٧٧	عبيد بن جريج	ما إفراط صلوة العشاء
٢٦٣	رجل من أصحاب رسول الله	ما بال أقوام يصلون معنا
٧٦١	همام	ما بين صلاتي في هذين الوقتين
٣٠٠	أبو بردة	ما تقول في الوضوء مما غيرت النار
٤٠٠	أبو أمامة	ما جاءني جبرئيل قط إلا أمرني بالسواك
٤٢٥	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلوة إلا لميقاتها

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦٢٦	عائشة	ما زال رسول الله يمسح منذ أنزلت عليه سورة ...
٨٣٣	//	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
٥٦١	عبدالله بن مسعود	ما في إداوتك
٥٨٦	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
٢٦٩	عثمان	ما من امرأ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
٤٧١	عقبة بن عامر	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
٢٧١	//	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
٦٥٢	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
٢٧٢	عمر	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ
٤٥٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	ما هذا السرف يا سعد؟
٢٩٣	أبورافع	ما هذا يا أبارافع؟
٣٨٤	عائشة	ما هذا يا عمر؟
٦٠٤	سودة	ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها
٥٤٢	جابر	مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر
٧٦٠	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين
٤٣٦	ابن عمر	مسح الرقبة أمان من الغل
٢٦٢	جابر	مفتاح الجنة الصلاة
٢٦١	علي	مفتاح الصلوة الطهور
٧٢١	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها
٥٥٤	الحسن	من احتفر بئراً كان له مما حوله
٦٧٥	أبو بكر الصديق وعمران بن حصين	من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه
٣٥٥	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٨٦٧	بريدة	من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله
٧٥٢	ابن عباس	من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان
٧٥٧	أنس	من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهاراً
٤٩٤	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
٢٧٨	ابن عمر	من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
٤٧٨	//	من توضأ على طهر كتب الله بذلك عشر حسنات
٢٧٤	ثوبان	من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره
٤٧٠	أبو علقمة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
٢٧٣	أبو سعيد الخدري	من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه
٤٦٩	حمران	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
٤٤٧	ابن عمر	من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء
٤٠٦	أبو هريرة وابن مسعود وابن عمر	من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر
٢٧٠	عثمان	من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
٤٣٧	ابن عمر	من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل
٦٧٨	سمرة بن جندب	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٦٨٠	أنس	من جاء منكم للجمعة فليغتسل
٧٣٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
٣٨٠	عائشة	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً
٨٣٠	جابر	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٤٠٩	الحسن	من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله
٨٤٩	أبو موسى	من صلى البردين دخل الجنة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٧٤٩	زيد بن خالد الجهني	من صلى سجدتين لايسهوفيهما
٨٥٥	جندب القسري	من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله
٨٣٦	نافع	من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدر كهما
٨٦٩	أبوأمامة	من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ حظه
٨٥٣	عثمان	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
٣٣١	ابن عمر	من ضحك في الصلوة قهقهة
٧٣١	عثمان	من علم أن الصلوة حق واجب دخل الجنة
٨٥٧	سلمان	من غدا إلى صلوة الصبح غدا برأية الإيمان
٦٩٣	أبوهريرة	من غسل ميتا فليغتسل
٤٧٣	أنس	من قرأ في إثروضوته إنا أنزلناه
٣٣٢	معبد بن أبي معبد الخزاعي	من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
٧٨٢	عائشة	من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ من أول الليل
٣٤٠	أبوهريرة	من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
٤٣٨	موسى بن طلحة	من مسح قفاه مع رأسه
٨١٤	عمرو بن دينار	من نام عن صلاة العشاء حتى يفوته
٨٣٩	أبوسعيد	من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر
٨٤٦	زيد بن أسلم	من نام عن وتره فليصل إذا أصبح
٨٣٧	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٨٤٢	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام
٨١٩	أنس	من نور بالفجر نور الله قبره وقلبه
٦٩١	ابن عمر	من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦٧٩	عبدالله بن مسعود	من السنة الغسل يوم الجمعة
٢٨٦	علي	من المذي الوضوء
٥٥٧	راشد بن سعد	الماء لا ينجسه شيء إلا ماغلب على لونه
٧٣٠	ابن عباس	المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها
٦٣٩	الحسن	المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع
٤٩٠	أبوهريرة	المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة
٣٢٨	الحسن البصري	الملامسة الجماع
٧١٧	عائشة	ناولني الخمرة من المسجد
٢٩٣	أبورافع	ناولني الذراع يا أبارافع
٥٥٠	أنس	نرح منها عشرون دلوا أو ثلثون
٦٥٣	علي	نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة
٤٨٣	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
٥٩٦	معاوية بن أبي سفيان	نعم، إذا لم يرفيه أذى
٤٨٤	عائشة	نعم، إن النساء شقائق الرجال
٥٣٢	رجل من أصحاب النبي	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٣٤٢	مكحول	نهى رسول الله ﷺ أن ييال بأبواب المساجد
٣٤١	أبومجلز	نهى رسول الله ﷺ أن ييال في قبلة المسجد
٥٤٠	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن ييال في الماء الراكد
٥٣١	الحكم بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل..
٥٣٢	عبدالله بن سرجس	نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم
٦٢٠	أبومليح بن أسامة عن أبيه	نهى عن جلود السباع

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٦١٩	المقدم بن معديكرب	نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع
٣٦١	جابر	نهى النبي ﷺ أن يستنجي ببعرة أو عظم
٥٧١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
٥٧٠	جابر بن عبدالله	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
٣٣٦	سلمان	نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة
٨٢٢	رافع بن خديج	نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم
٨١٦	//	نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٥٣٦	عائشة	وجهوا هذه البيوت من المسجد
٧٦٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
٧٧١	//	وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
٧٧٤	عائشة	وقت العشاء إذا أملاً الليل
٣٠٩	علي	وكاء السه العينان
٣١٦	طلق بن علي	وهل هو إلا بضعة منه
٣٨١	عبدالرحمن بن حسنة	ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل
٤٥١	عبدالله بن عمرو	ويل للأعقاب من النار
٧٨٠	أبوسعيد	الوتر بليل
٣٢٩	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
٥٢٥	أبورافع	هذا أزكى وأطيب وأطهر
٤٦٨	علي بن أبي طالب	هذا وضوء رسول الله ﷺ
٤٤٥	عثمان	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
٣٥٧	عبدالله بن مسعود	هذه ركس

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٤٥٥	أنس	هكذا أمرني ربي
٤١٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
٨٤٣	حبيب	هل رأيتموني صليت العصر
٦١٠	عبدالله بن عباس	هلا أخذتم إهابها فذبغتموه
٨٢٦	أبو إسحق	هما صلاتان تحولان عن وقتهما
٣٢٧	ابن عباس	هو الجماع
٥٥٨	أبو هريرة	هو الطهور ماءه والحل ميتته
٦٥٥	ابن عباس	هو المسافر لا يجد الماء يتيمم ويصلي
٤٤٤	عبدالله بن زيد	هو نور على نور
٨١٨	أبو بكر الصديق	يا بلال! أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم
٤٧٢	أبو هريرة	يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام
٣٥٩	رويفع بن ثابت	يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعده
٥٥٩	سلمان	يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه الدابة
٨٣٢	علي	يا علي! ثلاث لا تؤخرها
٥٩٤	عمار بن ياسر	يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس
٣٨٢	عمر	يا عمر! لا تبل قائماً
٣٦٨	أبو أيوب وجابر وأنس	يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور
٨٥٠	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
٦٦٢	علي	يتيمم ولا يغتسل
٦٦٦	الحسن البصري	يتيمم ويصلي
٦٦٧	إبراهيم النخعي	يتيمم ويصلي عليها

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٥٠٤	أنس	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء
٥٤٨	إبراهيم النخعي	يدلو منها أربعين دلوًا
٥٨٧	أم سلمة	يطهره ما بعده
٥٧٩	معمر	يغسل ثلاث مرات
٢٨٥	علي	يكفي منه الوضوء
٥٤٧	الشعبي	ينزح منها أربعون دلوًا
٥٤٩	حماد بن أبي سليمان	ينزح منها قدر أربعين دلوًا
٨٤٥	إبراهيم	ينصرف فيصلّي الظهر ثم يصلّي العصر


فهرس المجلد الثاني من
كتاب جهود المراجيح



فهرس المجلد الثاني من كتاب جهود المراجيح

الصفحة	الموضوع
١	كلمات سماحة الشيخ محمد قمر الزمان الإله آبادي حفظه الله
٢	كلمات سماحة الشيخ عبدالله الكافودروي حفظه الله
٦	تقريظ فضيلة الأستاذ عبدالله المعروفي حفظه الله
١١	بين يدي الكتاب : فضيلة الأستاذ محمد أرشد الفالنفوري
١٣	مقدمة التحقيق: محمد عبدالله اللاجفوري
٢٢	كتاب الطهارة
٢٥	باب فضائل الوضوء
٤٠	باب ما يوجب الوضوء
٨٣	باب آداب الخلاء
١٢٤	باب السواك
١٣٩	باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه
١٩٩	باب الغسل
٢٢٤	باب مخالطة الجنب وما يباح له
٢٤٧	باب أحكام المياه
٢٧٨	باب تطهير النجاسات
٣١٣	باب المسح على الخفين

٣٢٩ باب التيمم
٣٤٩ باب الغسل المسنون
٣٦٣ باب الحيض
٣٨٣ باب المستحاضة
٣٩١ كتاب الصلوة
٤٠٨ باب المواقيت
٤٢٦ باب تأخير الصلوات وتعجيلها
٤٦٤ باب فضائل الصلوة
٤٧٩ فهرس الأطراف
٥١٠ فهرس الموضوعات
٥١٣ تصويبات وإستدراكات



بسم الله الرحمن الرحيم

تصويبات بعض الأخطاء الواقعة في المجلد الأول

ص: ٦١، (١٧)، قلت: إنما ذكرنا رواية ابن مسعود الواردة في المستدرک

وسند أحمد لكي يتضح الفرق بين "زر" بالزاي و"ذر" بالذال حيث ذكر الحاكم

"زرا" (وهو ابن حبيش) فأخطأ،

لأنه ليس هو المراد هذا بل المراد، ذر بن عبدالله المرهبي، كما أشار إليه

الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه على مسند الإمام أحمد،

أقول وبالله أستعين: ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في ستة مواضع،

١- ٣٥٦٩ ، ٢- ٤٠١٩ ، ٣- ٤٠٣٧ ، ٤- ٤١٢٢ ، ٥- ٤١٥١ ، ٦-

٤١٥٢.

ووجد المحقق أحمد محمد شاكر "زرا" بالزاي في موضعين، الأول- ٤٠١٩،

فصححه وقال "ووقع في الأصلين هذا "زر" بالزاي وهو خطأ قطعاً، صححناه مما مضى،

ولأن وائل بن مهانة إنما يروي عنه ذر بن عبدالله، ولم يرو عنه زر بن حبيش، وأيضا فإن

منصورا والأعمش إنما يرويان عن ذر بن عبد الله لا عن زر بن حبيش".

الثاني - ٤٠٣٧، فصححه أيضا وقال: "ووقع في الأصلين هذا أيضا "زر" وهو

خطأ، كما بينا هناك"، (مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر)

وقد رأيت النسخة الأخرى لمسند الإمام أحمد التي طبعت في مؤسسة الرسالة

بتحقيق الشيخ المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بإشراف عبدالله بن عبد المحسن

التركي، وفيها قال المحقق تحشية على رقم الحديث - ٤٠١٩، "تحرف في (ق) و(م) إلي "زر" بالزاي.

وكذا على رقم الحديث ٤٠٣٧ في (م) "زر" وهو تحريف.

(المراد بـ (ق) نسخة المكتبة القادرية ببغداد، وبـ (م) الطبعة الميمية،

الموجودتان عند المحقق)

وأورد الإمام الحاكم هذا الحديث في موضعين من مستدركه.

الأول: رقم الحديث: ٢٧٧٢ وهذا "ذر" بالذال، والثاني - رقم الحديث ٨٧٨٣،

وهنا "زر" بالزاي، وليس في الموضعين بالزاي كما نقلتم عنه على ص: ٦٠.

انظروا المستدرك بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، وهذه النسخة هي التي موجودة عندكم، كما ذكرتم

في فهرس المراجع والمصادر ورأيت النسختين الأخيرين، الأولى منهما طبعت في

"دارالحرمين، القاهرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، وفي هذه النسخة رقم الحديث في الموضع

الأول: ٢٨٣١، وفي الموضع الثاني: ٨٨٤٤.

والثانية: طبعت في دارالمعرفة، بيروت، بلاترقيم الأحاديث، وفيها الحديث

الأول على: ١٩٠/٢، والحديث الثاني على ٦٠٢/٤.

وفي هاتين النسختين أيضا في الموضع الأول "ذر" بالذال، وفي الموضع

الثاني "زر" بالزاي.

وأیضا: نسبة إلى الإمام الحاكم (حيث قلمت "فأخطأ") غير صحيحة،

بل هذا من أخطاء الكاتب، كما قال محققا مسند أحمد في تحقيقهما، وما قالوا:
إن الإمام أحمد أخطأ في الموضوعين فكذا يقال في الموضوع الأول من المستدرک، الصواب
”ذر“ بالذال، بالدلائل التي ذكرها المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر، ولا يقال ”أخطأ
الحاكم“، (والله أعلم وعلمه أتم وأحكم)

ص: ٧٤، ولو صح الإنقطاع ، _____ الصواب : ”ص“ زائدة .

ص/ ٩٠، وله شاهد من حديث أبي تميم الداري، — الصواب : من حديث

تميم الداري.

(تنبيه) وقع في تخريجكم وتحقيقكم ”ابن ماجة“ بالتاء المدورة في مواضع
والمحققون يقولون: ”ابن ماجه“ بالهاء وإن قال بعض العلماء بالتاء، ولكنه خلاف
التحقيق؛

ص/ ٩١ { ٣٨ }، ذكره البخاري عنه تعليقا بهذا اللفظ، إلا أنّ فيه: أليس

مفتاح الجنة لإله إلا الله؟

هذا من اختلاف النسخ، فهي كما تلي:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/٤ ضبطه وصححه عبدالله

محمود محمد عمر، (دار الكتاب العلمية بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠٠١ هـ.

(٢) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، ٣٧٢/٢

(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر) الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ.

(٣) الجامع الصحيح النسخة اليونانية، ٧١/٢، تشرف بخدمته والعناية به:

محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة بيروت، لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

- (٤) فيض الباري مع حاشية البدر الساري للشيخ الكشميري، ٣/٣ (دار الكتب العلمية بيروت) الطبعة الأولى ٢٠٠٥ هـ.
- (٥) البخاري بشرح الكرمانى، ٤٨/٧، (دار إحياء التراث العربى بيروت) الطبعة الأولى ١٣٥٦، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ. وغيرها من الكتب.

ص: ٣٧ { ٨/٦٣ } وابن حبان فى صحيحه... بلفظه، إلا أن فيه: "نزعة"

بالعين المعجمة.

أقول: قولكم { "نزعة" بالعين المعجمة }، إن كان كذلك فى صحيح ابن حبان فالتعبير الصحيح بالعين المهملة، لا بالعين المعجمة، وإن لم يكن كذلك فأين التغير؟

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المسمى بالإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث: ٦١٨٣ (٦٢/١٤) بلفظ المؤلف (نزعة) بلا تغيّر، (مؤسسة الرسالة، بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م، والطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، رقم الحديث: ٦١٥٠ (٣٣/٩) بلفظ المؤلف (نزعة) بلا تغيّر. (دار باوزير، جده) الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلانى، المحقق: الدكتور محمود أحمد عبد المحسن.

رقم الحديث: ١٨٣١٠ - حديث: "صياح المولود حين يقع نزعة من الشيطان"، حب فى السادس والستين من الثانى: أنا أبو يعلى، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو عوانة، عن

سهيل، عن أبيه، بهذا، ١٤/٦٠٠، (حب لابن حبان)،

(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة

الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)

(٤) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بنون وزاي ساكنة وغين معجمة من النزغ

وهو الوسوسة، ووقع لبعض الرواة فزعة بفاء وعين مهملة من الفرع،

(فيض القدير- شرح الجامع الصغير، ٤/٢٢٩، تحت رقم الحديث ٥١١٣، دار

المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م)

ص/١٤٣ {١٣/٦٨} إلا أن فيه: وليستعد من الشيطان، وفي بعض النسخ

زيادة "بالله" كما في بذل المجهود تحشية على "وليستعد"، زاد في نسخة: بالله،

ص: ٢٥٦/١٨ (دار الكتب العلمية - بيروت)

"ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعد (بالله) من الشيطان".

[سنن أبي داود] تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مع الكتاب: تعليقات

كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، عدد الأجزاء: ٤، دار

الفكر، (رقم الحديث ٤٧٢٢، ص: ٦٤٣/٢)

ص/١٣٨ {٨/٦٣} ولكن الحديث ليس بموجود عند البخاري، ويؤيد هذا

ما ذكره الماعلي القاري حيث قال: "قوله: متفق عليه، المذكور في الجامع الصغير

أنه من أفراد البخاري" (مرقاة المفاتيح: ١/١٤٠) فالصحيح أن البخاري ما أخرجه

في كتابه، فليعلم،

أقول : تأييدكم بكلام القاري ليس بصحيح لأن هذا تأييد بالضد وبالعكس ،
لعلكم ما تأملت في قوله ”من أفراد البخاري“، معناه أن هذه الرواية في البخاري فقط، وهذا
على خلاف مقصودكم، فإن مقصودكم أن هذه الرواية ليست بموجودة في البخاري ،
والحق الذي أحق أن يتبع: أن القاري أخطأ في قوله ”من أفراد البخاري“، فقد قال الشيخ
جمال عيتاني محقق مرقاة المفاتيح: في الجامع الصغير من أفراد مسلم، وليس من أفراد
البخاري، ٣١٥/٢، حديث رقم ٥١١٣. فليس التأييد في موضعه ، (مرقاة المفاتيح
بتحقيق الشيخ جمال عيتاني ، ١/٢٣٢ باب الوسوسة) دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،

ص/٢٠٣، { ٣٣/١٠٤ } أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه رضي الله

عنه برقم: ٢١٦١٩ من طريق النضر الخ.

أقول : الصواب من طريق أبي النضر، فإن في نسختكم خطأ، نبه عليه محققوا
المسند شعيب الأرنؤوط عادل مرشد ، وآخرون، ”(في م) : حدثنا النضر، وهو خطأ.“
ج/٣٦، ص/٥٤،

ولعل قول المحققين صحيح ، لأنني وجدت في جامع المسانيد
والسنن (٣٦٣/٩) رقم الحديث: ١٢٠٦٣، وفي غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي
(١٩٨/٣) رقم الحديث: ٣١٧٠، وفي إطفاف المُسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي
للحافظ ابن حجر (رحمه الله) (١٥٦/٦) رقم الحديث ٧٩٩٦، سند الحديث هكذا -
حدثنا أبو النضر ثنا الفرج بن فضالة.

ص/٢٤٧، { ٣/١٣٣ } ، قلت : وذكر فيه: ”ومطلب دم امرئ مسلم“، فزيادة

لفظ "مسلم" لم يذكره أحد في كتابه.... فالله أعلم من أين ساق هذه الزيادة؟

وجدت في السنن الصغير بلا إسناد . وكذلك في بعض الكتب :

(١) الكتاب: السنن الصغير للبيهقي ، المؤلف :أحمد بن الحسين بن علي بن

موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد

المعطي أمين قلعجي، (ص: ٢٠٥/٣ رقم الحديث ٢٩٣٢)

دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى:

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عند الأجزاء: ٤.

(٢) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي،

مكتبة الرشد ، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م مكان النشر: السعودية/الرياض.

قال المحقق: صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/٨) ورواه أيضا البخاري

(٢١٠/١٢) والطبراني في الكبير (٣٧٤/١٠) ، (ص: ١٠/٧)

(٣) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد

بهاء الدين القلموني الحسيني (المتوفى ١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة

النشر: ١٩٩٠ م، (١٨/٤)

(٤) فضل الإسلام: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي

(المتوفى: ١٢٠٦ هـ) المحقق: إسماعيل الأنصاري ، محمد عيد ، عبدالعزيز بن إبراهيم

الفريح، (ص/ ٢٠٨) (جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية)

(٥) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل: عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن

بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى ١٢٩٣ هـ) المحقق: حسين محمد بوا،

(مكتبة الرشد الرياض) (٤٨٦/١)

ص/٢٧٣، {٢٢/١٥٢}، قلت: لم يذكر الطبراني في إسناده "أبا سلامة"

بين أيوب وأبي قلابه كما ذكره الدارمي في إسناده،

و كذا أبو نعيم لم يذكر "أبا سلامة" بين أيوب وأبي قلابه، فإنه ذكر هذه الرواية في "الحلية" على ص: ٢٨٨/٢، و ص: ١٠٦/٦، وليس في أي موضع منهما ذكر "أبي سلامة" في الإسناد، وكذا نقل هذا الحديث في كتابه "صفة الجنة" على ص: ٣٠/١، وفيها أيضا ليس ذكر "أبي سلامة". (زيادة "أبي سلامة" بين أيوب وأبي قلابه عند المحققين)

(١) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي: (السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم

الغمري)

تنبه: زيد في جميع النسخ المطبوعة "عن أبي سلامة" بين أيوب وأبي قلابه، وهي زيادة قبيحة وفاحشة من زيادات النساخ، لا وجود لها في الأصول الخطية، فواجب حذفها من الإسناد. ص: ٢٤٢/١، (دار البشائر الإسلامية بيروت والمكتبة المكية مكة المكرمة)

(٢) المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى،

حققه ورتبه وضبط نصه: الدكتور بشار عواد معروف وأعوانه،

(١٩٦- ربيعة الجرشي، رقم الحديث: ٣٨٢٦-١.... الخ

وفي الحاشية: تحرف في المطبوع إلى: "أيوب، عن أبي سلامة عن أبي قلابه"،

والصواب حذف "عن أبي سلامة" انظر: المعجم الكبير للطبراني: ١/٥ لحديث رقم

(٤٥٩٧) و "جامع المسانيد والسنن" ٢/ الورقة ٢، (دار الجيل بيروت، الشركة المتحدة، الكويت)، ج: ٥/ص: ٤٢٤.

(٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق:

الدكتور زهير بن ناصر الناصر، ٢١٩ / مسند ربيعة بن عمرو الجرشي رقم الحديث ٤٥٥٧..... الخ

وقال المحقق في الحاشية: قوله "عن أيوب، عن أبي قلابة" كذا في الأصل و (هـ)

وجاء في المطبوع "عن أيوب عن أبي سلامة عن أبي قلابة"، ولعل هذه الزيادة خطأ،

لأن الرواية متصلة بين أيوب وأبي قلابة ولم يذكر أبو سلامة في شيوخه، ولم أقف

له على ترجمة في هذه الطبقة، والله أعلم، انظر (تهذيب الكمال)، (ج: ٤، ص: ٥٠٤)

المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ودعوة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة). الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

ص/٢٩٧، {٣٤/١٦٤} لم أجد هذا الحديث في أي كتاب غير الترمذي،

وفي الحقيقة هذا حديث طويل أخرجه الترمذي في صورة أجزاء في الأبواب

المختلفة، أما هذا الجزء فما ذكره غير الترمذي.

أقول: قد أخرج الحديث الطويل غير واحد من المحدثين، في الكتب الآتية:

(١) الكتاب: المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد،

عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ص (١٢٥/٦) رقم

الحديث: ٥٩٩١.

(٢) الكتاب: الروض الداني (المعجم الصغير)، المحقق: محمد شكور محمود

الحاج أميرير . الناشر: المكتبة الإسلامي، دار عمار، بيروت ، عمان ، الطبعة : الأولى :
١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، ص (١٠٢/٢) .

(٣) الكتاب : مسند أبي يعلى ، المؤلف : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلية (المتوفى : ٣٠٧ هـ) ، المحقق : حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث — دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م ، (٣٠٩/٦) ،

(٤) الكتاب : المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلية ، المؤلف : أبو الحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧ هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت ، لبنان . (برقم : ١٦٦)

(٥) الكتاب : الترغيب والترهيب ، تصنيف : الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المعروف بقوام السنة ، ٤٥٧ - ٥٣٥ هـ ، اعنى به : أيمن به صالح بن شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م . (برقم : ٢٥٤) وغيرها من الكتب .

ص / ٣٠٧ - ٣٠٨ { ٤٠ / ١٧٠ } ، قلت : ويالأسف على الشيخ الألباني

حيث قال مقال في تحقيقه وأشار الحافظ في "التقريب" إلى أنه لين

الحديث.... ولكن ما وجدنا أن ابن حجر لينه كما زعم الألباني (رحمه الله تعالى)،

أقول: فلفظ "مقبول" تائيد لقوله "وأشار الحافظ في "التقريب" إلى أنه لين

الحديث"، على اصطلاح الألباني ،

(سلسلة الأحاديث الصحيحة)

(١) قال في "التقريب": مقبول. أي لين الحديث. (١/٣٦٩) - (رقم

الحديث: (١٩٠)

(٢) قال في "التقريب": مقبول، أي: لين الحديث. (٦٥٣/٢) - رقم

الحديث: (٩٦٣)

(٣) ولذلك لم يوثقه الحافظ في "التقريب" وإنما قال: "مقبول" أي لين

الحديث. (٦٠٠/٤) - (رقم: ١٩٥٧)

(ضعيف أبي داود)

(٤) وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول"؛ أي: لين الحديث إذا تفرد، كما

نص عليه في المقدمة. ضعيف أبي داود (٧٧/١) رقم الحديث: ٣٠، ٩٠ - ومن باب
الجنب يؤخر الغُسل.

(٥) ولذلك لم يوثقه الحافظ في "التقريب" بل قال فيه: "مقبول". يعني: عند

المتابعة. (٢٠٠/٢) - رقم الحديث: ٣٥١، ١٢ - باب في الرّضخ عند الفصال.

(٦) وقال الحافظ: "مقبول". يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فليّن الحديث عند

التفرد. (٢٧١/٢)

والحاصل: حيثما يقول الحافظ "مقبول" أي كونه مقبولا عند المتابعة، وإذا لم

يكن هناك متابعة فمعناه لين الحديث، كما ذكره الحافظ بنفسه في مقدمة تقريب
التهذيب؛

"السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من

أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث". تقريب

التهذيب (٧٤/١)

ص/٣١١، فرده إلى عالم _____ الصواب: فرده إلى عالمه.

ص/٣١٧ { ٥٤/١٧٥ } ولفظه: ”تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما

مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه،

أقول: تشيرون إلى تغييرين بلفظ المؤلف (١) ”مسكتم“ فإن المؤلف ذكر بلفظ ”تمسكتم“، (٢) ”نبيه“، فإنه نقل بلفظ ”رسوله“، وكلاهما من اختلاف النسخ.

ص/٣١٤ فقد ثبت انقطاع هذا السند لعدم سماع العلاء من معاذ رضي الله

عنه،

كيف هذا مع نقلكم: ”وأقول: لم يسند العلاء الحديث إلى معاذ وإنما رواه عن رجل وثقه، فله حكم الإتصال على رأي كثير من علماء الحديث“ ص—٣١٢،

ص/٣١٨، قلت: ذكر الطبراني اسمه ”عفيف بن الحارث اليماني“ بدل

”غضيف بن الحارث الشمالي“،

أقول: الإمام الطبراني وإن ذكر اسمه ”عفيف بن الحارث اليماني“ بدل ”غضيف بن الحارث الشمالي“ ولكن القول الصحيح المحقق هو ”غضيف بن الحارث الشمالي“ وقد وقع هناك تصحيف في اسمه ونسبه، وها إليكم أقوال المحققين:

(١) قال المحقق: رواه البزار (١٣١ كشف الأستار) إلا أنه قال غضيف، ورواه

أحمد (٤/١٠٥) مطولا، قال في المجمع (١/١٨٨) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث،

قال الحافظ في الإصابة (٣/١٦٨): وقع التصحيف عنده في مواضع، في اسمه،

وإنما هو غضيف بمعجمتين، الثاني: في نسبه، وإنما هو الشمالي بضم المثناة، الثالث: في

السند ، وإنما هو أبوبكر الغساني - وهو ابن أبي مريم، وقد رواه الطبراني في كتاب السنة على الصواب، قلت: والمصنف رواه من طريق البزار، ولا يوجد عنده هذه التصحيفات، (المعجم الكبير (١٨/٩٩) المحقق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية،)

(٢) {عفيف بن الحارث اليماني} ذكره الطبراني في الصحابة وتبعه أبو نعيم: فروى من طريق المعافي بن عمران عن أبي بكر الشيباني عن حبيب بن عبيد عن عفيف بن الحارث اليماني أن رسول الله ﷺ قال: ما من أمة ابتدعت بعد نبينا بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة، قال أبو موسى في الذيل: وقع عنده التصحيف في مواضع، الأول: في اسمه وإنما هو غضيف بمعجمتين، الثاني: في نسبه وإنما هو الشمالي، الثالث: في السند وإنما هو أبوبكر الغساني وهو ابن أبي مريم، قال: وقد أورده الطبراني في كتاب السنة على الصواب. (الإصابة ٥/٢١١، المحقق عادل أحمد عبدال موجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ) وغيرها من الكتب.

ص/٣٢٣ {٥٠/١٨٠} قلت: ذكره المؤلف عن ابن مسعود تبعاً لصاحب

المشكاة، وإلا فلم أجده عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، والله أعلم بالصواب

الكتاب: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧، (٣/١٧١، برقم: ٣٥٣٧)

ذكره رزين ولم أره في أصوله إنما رواه أحمد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ

بإسناد حسن، (١٧١/٣)

الكتاب: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرئوط، التتمة
تحقيق بشير عيون، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في
مواضعها من هذه الطبعة، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة
الأولى. (٢٧٥١١)

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث
النواس بن سمعان، وقد روى الإمام أحمد في "المسند" ٤١٤١٢، ٤٤٣٧، والحاكم
٣٦٨/٢، والطبراني ٢٣٠/١٢ من حديث عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ
خطاً، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً، ثم قال: هذا سبيل الله وهذه السبل على كل
سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله }، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. (تعليق
المحقق)

[تعليق أيمن صالح شعبان - ط دار الكتب العلمية]

غريب: لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث "النواس" السابق.
ورزين العبدري زياداته على الأصول غريبة المخارج، وهذا أولها، وقد ثبتت عن هذا
الحديث فلم أهتد إليه. (ص: ١، ج: ٢٧٥)

فالحديث بهذا اللفظ عن ابن مسعود لم يعرفه المحققون أيضاً، لكن رزين ذكره
في كتابه عنه (رضي الله عنه) قطعاً كما ذكرت لكم، والمؤلف أيضاً ذكره عنه (رضي الله
عنه) تبعاً له (والله أعلم بالصواب)

ص/٣٢٤ { ٥١/١٨١ } لم أطلع على هذا الأثر إلى الآن ولكن قال الألباني:

”وأخرجه ابن عبد البر في ”جامع بيان العلم وفضله“ الخ..

هذا الأثر موجود في الكتب الآتية:

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : محمد بن محمد بن

سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)

تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. (١/٣٠، ٣١، برقم: ١٣٣)

(٢) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (٢/٩٤٧،

برقم: ١٨١٠)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،

(١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي

(المتوفى: ٧٩٠هـ، (٤/٤٥٩)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن

عنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن

إسحاق بن موسى بن الأصبهاني (٤٣٠هـ)، السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ

١٩٧٤م (١/٣٠٥) وغيرها من الكتب.

لقد جاء هذا الأثر عن صحابين جليلين وهما: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن

عمر رضى الله عنهم :-

أما ابن مسعود - رضي الله عنه

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٥٢/٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٣٦/١) من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ((ألا لا يقلد أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإن كنتم لا بدمقتدين فبالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة)). وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٨/١): "ورجاله رجال الصحيح". وغيرها من الكتب.

وأما أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

فقد أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٠٥/١) بلفظ: ((من كان منكم مستناً فليتأس بمن قدمات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم)). وإسناده حسن.

ص/٣٤٦ (غريب الحديث)، وقال أبو عمرو: الصواب يتحولنا - بالحاء،

أقول: الصواب يتحولنا "بالحاء المعجمة، قال الحافظ في الفتح (١٦٣/١): قوله كان يتحولنا بالحاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي: الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال: حال المال يخوله تخولاً إذا تعهده وأصلحه والمعنى كان يُراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نملّ والتخون بالنون أيضاً يقال: تخون الشيء إذا تعهده وحفظه أي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تحنث وتأثم ونظائرهما وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: يتحولنا باللام فردّه

عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمر والشيباني أنه كان يقول: الصواب يتحولنا بالحاء المهملة أي يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش وهو في الباب الآتي وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض. كذا قال العيني في عمدة القاري: (٤٥/٢)

ص/٣٥٦، سند الحديث يرتقي إلى درجة الحسن،

كلا! لن يرتقي سند الحديث إلى درجة الحسن، نعم. يرتقي الحديث بالمتابعة

والإستشهاد إلى درجة الحسن،

ص/٣٦٥، {٢١/٢٠٦} قلت: قال الشيخ الألباني: ”(ورواه الترمذي)

وقال: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه، قلت: فهو ضعيف الخ..

أقول: ما قال الشيخ الألباني هذا القول على هذا الحديث، بل على الحديث الآتي –

”من خرج في طلب العلم“، انظروا نفس الكتاب على الصفحة المرقومة بعينها،

وقال: تعليقا على هذا الحديث (رواه الترمذي)، وقال (الترمذي): (١١٤/٢)،

غريب لا أعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامري، قلت: ضعفه يحيى بن معين.

ثم رجع الشيخ المذكور وصحح هذا الحديث، قال في السلسلة الصحيحة رقم

الحديث: ٢٧٨ بعد كلام طويل: ”وبالجملة فالحديث عندي صحيح بمجموع هذه

الطرق“،

وقد أشار إلى صحته عبدالحق الإشبيلي في ”الأحكام الكبرى“ (رقم: ٦٣ –

نسختي) بسكوته عنه كما نص عليه في المقدمة“، ١/٥٦٤ (مكتبة المعارف الرياض)

وفي "تراجع العلامة الألباني"، رقم الحديث ٦٨ ٤ (باب من التضعيف الى التصحيح) بعد ذكر كلام الشيخ،

قال الشيخ (رحمه الله): صحيح (المشكاة) ٢١٩ ، (التحقيق الثاني) أ هـ ، (٢٨٦/٢) مكتبة المعارف، الرياض.

ص/٣٦٧ { ٢٢/٢٠٧ } فالسبب الأول لضعف هذا الحديث هو الإختلاف

في رفعه، والسبب الثاني: وجود روايين قد وقع فيهما كلام يجرحهم ولا تابع له

حتى يؤيده،

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرئوط ، التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٥٨٢٧ - (ت) أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "من خرج

في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع". أخرجه الترمذي. (١)

قال المحقق: (١) رقم (٢٦٤٣) في العلم، باب فضل طلب العلم، وإسناده

ضعيف، ورواه بعضهم فلم يرفعه، ولكن له شاهد بمعناه عند ابن ماجه رقم (٢٢٧) من

حديث أبي هريرة بلفظ "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة

المجاهد في سبيل الله"، وإسناده حسن، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب. (٧/٨)

(٢) صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:

١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٨٨- (حسن لغيره) - وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ "من خرج في طلب العلم

فهو في سبيل الله حتى يرجع"، رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن، (١٤٦/١)

(٣) الكتاب: تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا.

جمع وإعداد: أبو الحسن محمد حسن الشيخ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة

الأولى: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

قال الشيخ (رحمه الله): (حسن لغيره) رقم الحديث: ٥٥٣، (٣٥٤/٢) (من

التضعيف إلى التصحيح). وغيرها من كتب

ص/٣٩٤ {٤٠/٢٢٥} هذا الحديث ضعيف للإضطراب الواقع فيه، الخ..

أقول: هذا كلام من جهات،

(١) قولكم "ثم ورد فيه شهر بن حوشب، وهو أيضا ضعيفا"، انظروا تحقيق الحق

في "الكلام على الراوي شهر بن حوشب، على ٤٩ - ٥٠"،

(٢) قولكم "فلما وجدنا له شاهدا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرأينا فيه

سليمان بن جابر الهجري، وهو مجهول، فحكمتنا عليه بضعفه"،

أقول: ذكروا شاهد آخر: انظروا الكتب الآتية أدناه:

(١) المعجم الأوسط (٢٣٧/٤) ٤٠٧٥ دار الحرمين القاهرة.

(٢) شعب الإيمان: حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي

عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ج: ٣/ص ٢٥١ قال المحقق:

إسناده حسن.

(٣) (التدوين في أخبار قزوين، المحقق: عزيز الله العطار دي، دار الكتب العلمية،

(٣٦٨/٢)

(٤) والحديث ذكره البخاري أيضا في التاريخ الكبير (٣/٥١٠)، (١٦٩٦، سعيد

بن أبي كعب البصري)؛

(٥) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام

الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٤/٢٢٣)

فالحديث كما قال محقق شعب الإيمان: إسناده حسن. ولا شك في كونه شاهدا

حسنا يبلغ به الحديث (متنه) إلى درجة الحسن لغيره، وهناك نصوص أخرى تؤيد هذا

المعنى، وأيضا أثر صحيح الإسناد عن عمر رضي الله عنه للاعتضاد،

٢٨٩٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا عاصم، عن مَورق العجلي، قال: قال عمر

بن الخطاب: "تعلّموا الفرائض واللعن والسُّنن كما تعلمون القرآن" [تعليق المحقق]

إسناده صحيح وهو موقوف على عمر رضي الله عنه، (سنن الدارمي: ٤/١٨٨٥) تحقيق:

حسين سليم أسد الداراني،

(٣) قولكم "فحكمنّا عليه بضعف كيف يقوي الضعيف"، ص: ٣٩٤ { ٢٢٥

{ ٤٠/،

وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح:

واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل

يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في

المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك . ولهذا يقول الدار قطني وغيره :
فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به .

قال النووي في شرح مسلم: ”وإنما يفعلون هذا -أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد - لكون المتابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله“. انتهى .
ولا انحصار له في هذا ، بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه؛
فباجتماعهما تحصل القوة .

الكتاب: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو
الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي
(المتوفى : ٩٠٢ هـ) ، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة، مصر ، الطبعة الأولى:
١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، (١/٢٧٥)

(فإن يقل) حيث تقرر أن الحسن لا يُشترط في ثاني قسميه ثقة رواته، ولا اتصال
سنده ، واكتفى في عاضده بكونه مثله مع أن كلاً منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة،
فكيف (يحتج بالضعيف) مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة في القبول؟ (فقل): إنه لا مانع
منه (إذا كان) الحديث (من الموصوف رواته) واحد فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط
أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة فذاك (يجبر بكونه) أي : المتن (من غير وجه
يُذكر) . ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الأصليِّ معه كافياً ، مع الخدش فيه بما تقدم
قريباً من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجيء عن
الشافعي في المرسل قريباً ؛ لا اشتراطه ما ينجرُّ به التفرد، وإنما انجر؛ لا كتسابه من الهيئة
المجموعة قوّة ، كما في أفراد المتواتر والصحيح لغيره الآتي قريباً .

وأيضاً فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الإحتمال المستوي الطرفين في سيئ الحفظ مثلاً؛ هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط ، على ما تقرّر كل ذلك قريباً عند تعريف الترمذيّ.

(وإن يكن) ضعف الحديث (لكذب في) راويه (أو شدّاً) أي وشُدُوذٍ في روايته بأنّ خالف من هو أحفظ أو أكثر (أو قويّ الضّعف) بغيرهما بما يقتضي الردّ. (فلم يجبرذا) أي: الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه؛ كحديث: "من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً"، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه من كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه - القاصرة عن درجة الإعتبار؛ بحيث لا يُجبر بعضها ببعض - يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل .

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير؛ بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير، كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره. (ألا ترى) الحديث (المرسل) مع ضعفه عند الشافعيّ ومن وافقه (حيث أسندا) من وجه آخر (أو أرسلوا) أي: أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعيّ الأول (كما يجيء) تقريره في بابه عن نصّ الشافعيّ (اعتضادا) وصار حجة. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (٩٧/١).

ص / ٤١٢ { ٥٣ / ٢٣٨ } قلت: لم أجده إلا عند الدارمي، وسنده ضعيف

كماترى لأن فيه رجل مبهم،

أقول: قال السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري قوله: "عمن حدثه": الذي

حدثه هو عطاء، أخرجه من طريقه البيهقي في المدخل كما سيأتي، وإسناد الأثر فيه ضعف بسبب الإنقطاع، لكنه يصير حسنا بمجموع طرقه سيما وقد عرف المبهم، تابع هاون بن معاوية، عن حفص: محمد بن سعيد بن الأصبهاني، باب مذاكرة العلم أخرجه المصنف في، رقم: ٦٥٤، وأخرجه الحافظ عبدالرزاق في مصنفه [٢٥٣/١١] باب العلم، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس به، رقم: ٢٠٤٦٩ [بلفظ: تذاكر العلم ليلة أحب إلي من إحيائها]، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي في المدخل [٣٠٥/١] باب فضل العلم خير من فضل العبادة، رقم: ٤٥٩، [بلفظ: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة: ٣٨٢]، وابن عبدالبر في الجامع [٢٨/١] باب تفضيل العلم على العبادة معلقا، وعلقه أيضا البغوي في شرح السنة [٢٧٩/١] باب فضل العلم. قلت: وهذا أيضا منقطع بين قتادة وابن عباس، لكن رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق فوصله، أخرجه البيهقي في المدخل [٣٠٥/١]: حدثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن قتادة، عن مطرف قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره، رقم: ٤٥٩، رواه البيهقي أيضا من وجه آخر، عن عمر مولى بني فزارة قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره، رقم: ٤٦٠.

(فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي: ٤١٠/٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٩)

تنبيه: ما بين [] بلفظ: "في موضعين زيادة مني،

الكتاب: المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن

موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: د.

محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (دار الخلفاء الكتاب الإسلامي - الكويت)، (٣٠٥/١)،

برقم: ٤٥٩-٤٦٠)

ص / ٤٢٠، { ٥٩/٢٤٤ } قلت: كيف يصح قول الشيخ الألباني: ولذلك

قال البوصيري في الزوائد: "إسناده ضعيف"، لأنني وجدت البوصيري يقول بعد هذا

الحديث: "وعبدالله بن أبي بردة لا يعرف"، وما وجدت فيه شيئاً عن إسناده،

أقول: قولكم صحيح على النسخة التي عندكم، ولكن بعض المحققين ينقل
كنقل الألباني فالشيخ محمد فؤاد عبد الباقي يقول: "في الزوائد إسناده ضعيف. وعبيدالله
بن أبي بردة لا يعرف"، (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث:
٢٥٥ ، (٩٤/١) مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)
(٢) الكتاب : مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ، المؤلف : أبو العباس شهاب
الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى:
٨٤٠هـ)

المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٣هـ "هذا إسناده ضعيف عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف لكن قال عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب: أن جميع رواته ثقات"، رقم الحديث: ١٠٢ ، باب الإنتفاع بالعلم
والعمل به، ص: (٣٨/١).

(٣) الكتاب : مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ، تاليف : الحافظ شهاب
الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني المصري ، تحقيق ودراسة: عوض
بن أحمد الشهيري ، (المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم العالي - الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي . رقم الإصدار (٦٣) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /
٢٠٠٤م ،)

"هذا إسناده ضعيف عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب أن جميع رواته ثقات"، ذكرت لكم النسختين من مصباح الزجاجاة

(للمحققين) المشتملين على ما نقله الألباني ("هذا إسناد ضعيف")،

ص/٦٤٢ {٦٤/٢٤٩} قلت: لم أجد أحدا يذكر شيئاً عن ابن القاسم بن

قيس، فلم أطلع عليه بأنه من هو وكيف هو؟..... فهذا إسناد - لو اجتمع فيه

الثقات لكن لا يرتقي إلى درجة الحسن لجهل أحد من رواته،

أقول: قال المحقق: ابن القاسم بن قيس - هو عبدالغفار بن قاسم بن قيس، قال

ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال البخاري، ليس بالقوي عندهم، وتركه أبو حاتم
والنسائي،

(سنن الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد الداراني، رقم الحديث: ٢٦٨ رقم

الحاشية: ٤، (ج/١، ص/٣٢٠، دار المغنى، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ /

٢٠٠٠م)

(٢) قوله: "عن ابن القاسم بن قيس"، إسمه عبدالغفار بن القاسم بن قيس

الغفاري، كنيته أبو مريم، أحد الضعفاء، من رؤوساء الشيعة، كان شعبة حسن الراوي فيه،

وقد سمع منه يحيى بن سعيد ولينه أبو زرعة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وليس له عند

المصنف سوى هذا الموضع، وهو كما ترى في الترهيب من كلام أبي الدرداء، وقد خفي

اسمه على الشيخ الألباني فقال في الأحاديث الضعيفة: لم أعرفه، فتح المنان شرح وتحقيق

كتاب الدارمي، الشارح والمحقق: السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، رقم الحديث:

٢٧٦، ج/٢، ص/٤٠٣ - ٤٠٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت والمكتبة المكية مكة المكرمة،

خلاصة القول أن إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف ابن القاسم، لالكونه

مجهولاً.

ذكر ابن القاسم في كتب تراجم رجال الحديث

الكتاب: لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الشيخ العلامة عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م (مكتبة المطبوعات الإسلامية) (ج/٥، ص/٢٢٦)

التاريخ الكبير: ج٦/ ص: ١٢٢، ١٩٠٥، المجروحين: ج٢، ص/١٤٣/٧٤٩، تعجيل المنفعة: ج١، ص/٦٢٣/١٦٦٦، وغيرها من الكتب.

ص/٤٢٨ {٥٦/٢٥٠} هذا الأثر صحيح الإسناد، ولم أجده عند أحد غير

الدارمي،

هذا الأثر موجود في الكتب الآتية.

الكتاب: الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ (٥٩٩/١)

الكتاب: تحريم النرد والشطرنج والملاهي، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الأجرئي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٨٩٢م، (١٧١، برقم: ٤٩)

الكتاب: جامع بيان العلم وفضله؛ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهري،

الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م،
(٩٧٩/٢، برقم: ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)

الكتاب المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن
موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٢٥٨ هـ) المحقق: د. محمد
ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (٤٤٣، برقم:
٨٣٣) وغيرها من الكتب.

وهناك روايتان أخرى مرفوعات وموقوفات تؤيد معناها،

ص/ ٤٢٨ {٦٥/٢٥١} (في التخريج) الصواب: {٦٧/٢٥٢}

ص/ ٤٣٠ {٦٩/٢٥٤}، تركتم الإهتمام بذكر رقم الأثر من تحفة

الأشراف، "١٩٢٩٢ - [م تم] (م)، في مقدمة كتابه، (تم) في آخر كتاب

الشمائل، (تحفة ٣٥٦/١٣)

ص/ ٤٣٤ {٧٢/٢٥٧} أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن علي رضي الله

عنه... مرفوعا به بلفظه إلا أن فيه "علماءؤهم أشر من تحت أديم السماء، من عندهم

يمدح الفتنة"،

أقول وبالله التوفيق: هذا من إختلاف النسخ، فلا حاجة إلى قولكم "إلا أن فيه" بل

يقال في مثله "وفي بعض النسخ" - النسخة التي عندكم بتحقيق: أبوهاجر السعيد بن

بسيوني زغلول.

ص/ ٤٣٥ {٧٣/٢٥٨} قد سبق تخريج الحديث مفصلا برقم: ٢٢٥،

الصواب: برقم: ٢٢٦.

الكلام على الراوية "شهر بن حوشب" (رحمه الله)

وقع هذا الراوي في تخريجكم في مواضع ولا يدري ما رأيكم؟ فنقلتم على

ص ٧٢ وشهر ضعيف، وما استدر كتم شيئاً كأنكم راضون به، وعلى ص ٨٧

ذكرتم أن هذا الراوي "متكلم فيه، فمنهم من وثقوه ومنهم من جرحوه"، ونقلتم على

ص ٩٧، "إسناده حسن، لأجل شهر بن حوشب". وذكرتم على نفس الصفحة

ترجمته الكاملة نقلاً عن الخلاصة وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، وذكرتم على

ص ٣٩٤، ثم ورد فيه شهر بن حوشب، وهو أيضاً ضعيف"، فأبدتكم ما كنتم تخفون

من قبل؛

أقول: إنه من رواة الحسان وهذا أعدل الأقوال فيه كذا قاله المحققون،

قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه

آخرون، وممن وثقه ابن حنبل. وابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم:

ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، قال: لا أعرف لمضعفه حجة، وأما ما

ذكروه عنه من تزييه بزبي الجند وسماع الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم، فهو

إما أنه لا يصح عنه، وإما أنه خارج على من خرج لا يضُرُّه، وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر

كذب عليه، حُكي أن شهر بن حوشب كان على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم،

فقال فيه الشاعر: لقد باع شهر دينه بخريطة... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر انتهى كلامه.

قلت: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ

لفَّ على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساءً، وقال: هؤلاء أهل بيتي، ثم قال: هذا

حديث حسن صحيح، انتهى، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في

تخريج الزيلعي المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/دار

القبلة لثقافة الإسلامية، جده، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م،
(ج/١، ص/١٨)

قال ابن حجر: (رحمه الله): وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف،
(فتح الباري: ٣/٦٥)، وكذلك قد حسن له الحافظ غير حديث، منها ما في المطالب
العالية برقم: ٣٥٢٦، وقد حسن الألباني حديثه في الشواهد (الصحيح: ١/٤٧ رقم: ٣٦)،
فتضعيف حديثه جهل وإسراف، قاله الشيخ الأعظمي الملقب بأبي المآثر في كتابه
”الألباني شذوذه وأخطاؤه“ خلاصة القول أن شهرين حوشب من رواة الحسان “ والله
أعلم .

ص/٣٢٩ {٥٥/١٨٥} قلت: قال الألباني: ”ورجاله ثقات ولكنه منقطع

بين مكحول وأبي ثعلبة، وله عند الدارقطني (ص: ٥٥٠) شاهد من حديث أبي

الدرداء، وفيه نهشل الخراساني وهو كذاب كما قال ابن راهوي، فلا قيمة لشهادته،

ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين بعد أن عزاه للدارقطني: ”حديث حسن“،

وتعقبه ابن رجب (ص: ٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه“. (مشكاة المصابيح بتحقيق

الألباني: ١/٦٩)

أقول: انظروا الإيمان بن تيمية، قال فيه (حسن بشاهده) وكذا حسن في شرح

العقيدة الطحاوي إلى الطباعات، وفي الطبعة التاسعة قال: ضعيف.

الكتاب: كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن

سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، (١/٧٨، برقم: ١٢٣، ٢٢٣١)

الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي،

الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، /١٩٩٤ م، (١/١٧١)،

برقم: ٧٩٤٠، ٥٥/٧، ١١١٦٠ (١١١٦٠، ٥٥/٧، ٧٩٤٠)

قال المحقق: ٤٣٩٦ - قوله: ((عن أبي ثعلبة الخشني..)) الحديث، وأخرج

البخاري بسند صالح والحاكم (٣٧٥/٢) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ "ما

أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله

عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا { وما كان ربك نسياً } [مريم: ٦٤] انتهى. كذا

في ((نيل الأوطار)). سنن الدارقطني بتحقيق شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت)

(ج/٥، ص/٥٩)

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تنسيق: د. سعد بن

ناصر بن عبدالعزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى:

١٤١٩ هـ،

قال المحقق: الحديث بهذا السند ضعيف لأنه منقطع لأن مكحولاً لم يسمع من

أبي ثعلبة.

والحديث قد حسنه النووي في الأربعين، وتعقبه ابن رجب وقال: وله علتان

إحدهما أن مكحولاً لم يصح سماعه عن أبي ثعلبة. [٤١٦]

الثانية أن بضعهم روى عن أبي ثعلبة قوله وضعفه الألباني في المشكاة

برقم (١٩٧).

وقد ضعف الحديث الألباني في المشكاة برقم: (١٩٧) اعتماداً على قول الحافظ

ابن حجر في عاصم بن رجاء: صدوق يهملهم، وما قاله الحافظ في عاصم فليس بصواب فلم

يوصف بكثرة الأوهام.

وله شاهد آخر من حديث سلمان رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل أحل حلالاً ،
وحرّم حراماً ، فما أحل فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . أخرجه
البيهقي في السنن في الضحايا (١٠/١٢) عن طريق سفيان ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي
عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي . ص (١٢/٤١٧) رقم الحديث: ٢٩٣٤ .

أقول: وهذا الحديث (حديث سلمان رضي الله عنه) قد حسنه الألباني بعد
التضعيف ، انظروا تراجع العلامة الألباني : ج ٣ ص /٢٦٠ ، رقم الحديث: ٤٢٨ ، (من
التضعيف إلى التصحيح) ، وهو في صحيح الترمذي : ج /٢/ ص /٢٦٨ ، رقم الحديث:
١٧٢٦ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه : ج /٣/ ص /١٤١ ، رقم الحديث: ٢٧٣١ - ٢٤٣٠ .

ص /٤١٣ { ٥٤/٢٣٩ } قلت : ورد في إسناده "عبدالرحمن بن زياد" وهو

ضعيف من قبل حفظه ، ذكره الحافظ في التقریب : ٣٤٠ ، برقم : ٦٢٣٨ .

أقول قد وقع هذا الراوي في مواضع من تحقيقكم وكثير من علماء الجرح
والتعديل يضعفونه لكن لا بد من التحقيق لأي سبب جرح هذا الراوي؟ وما هو الحق؟ إذا
تبعنا أقوال المحققين وجدنا أن هذا الراوي ليس بضعيف والجرح عليه فهو مبنى على سوء
الفهم وانظروا الكتب الآتية .

الكتاب: الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن
علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: عبدالله القاضي ، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٦ ، (٢/٩٤ ، برقم: ١٨٧)

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر القاضي

الشرعي. (١/٧٦)

وقد اختار هذا الرأي أستاذي الجليل المفتي سعيد أحمد الفالنفوري (أطال

الله بقاءه وتمعنا بعلومه آمين) في كتابه الشهير "تحفة الألمعي شرح سنن الترمذي"، فإنه قال: "دوسری حدیث کی سند میں عبدالرحمن افریقی بھی ہیں، امام ترمذی نے ان کو بھی ضعیف قرار دیا ہے، مگر صحیح بات یہ ہے کہ یہ راوی ضعیف نہیں ہے ان پر جو جرح کی گئی ہے وہ غلط فہمی پر مبنی ہے،" (ج/۱، ص/۲۸۴)

شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، (المتوفى: ۷۶۲هـ) المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ۱۴۲۰هـ - ۲۰۰۰م.

الكتاب: الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ۳۶۵هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيق: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ۱۴۱۸هـ/۱۹۹۷م. (برقم: ۱۱۰۸)

الكتاب: الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (المتوفى: ۳۵۴هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: ۱۳۹۳هـ/۱۹۷۳م. (برقم: ۹۵/۵، ۴۰۱۸)

ص/ ۲۱۸ { ۴۳/۱۱۴ } وذكره العجلوني في كشف الخفاء برقم:

۲۰۰ وقال: "رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه". (كشف الخفاء:

۷۲/۱) و برقم: ۲۲۳ بمعناه، وقال: "رواه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء رضي

الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

٢٧٤٩٩ - حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يونس، يحدث عن الزهري، أن أبا الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه، فصدّقوا، وإذا سمعتم برجل تغيّر عن خلقه، فلا تصدّقوا به، وإنه يصير إلى ما جبل عليه.

إسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يدرك أبا الدرداء، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٦/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء. (ص/٤٥/٤٩١)

الكتاب: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

وقد روى الإمام أحمد - لكن بسند منقطع - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدّقوا، وإذا سمعتم برجل تغيّر عن خلقه فلا تصدّقوا به. (٥٠٠/١١)

الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر:

مكتبة القدسي ، القاهرة، عام النشر : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

[باب فرغ إلى كل عبد من خلقه]

١١٨٢٧ - عن أبي الدرداء..... رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أنّ

الزهري لم يدرك أبا الدرداء. ١٩٦/٧

فعلم من هذه النقول أن الإمام أحمد روى هذا الحديث في مسنده بسند منقطع قطعاً كما هو ظاهر ، وأن إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، الجراحي العجلوني أخطأ في قوله "رواه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء"، برقم: ٢٢٣ ومن العجب العجاب أن العجلوني بنفسه نقل القول الحق في موضعين،

الأول : ٧٩٩ - إن حدثت أن جبلاً زال عن مكانه فصدق ، وإن حدثت أن رجلاً

زال عن خليقته فلا تصدق. رواه ابن وهب في القدر عن الزهري مرسلًا رفعه.

الثاني : ٣٢٢١ - يخرج عن وده، ولا يخرج عن طبعه.

مشهور على السنة الناس ، وفي معناه ما عند أحمد عن أبي الدرداء : "إذا سمعتم

بجبل زال عن مكانه فصدقوا به ، وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا به ؛ فإنه

يصير إلى ما جبل عليه"، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا

الدرداء.

ولعل العجلوني اعتمد على السيوطي فاغتر،

الكتاب: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي

الصباغ ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود، الرياض ،

٦٨ - (حديث) "إذا حدثت أنّ جبلاً زال عن مكانه فصدق ، وإذا حدثت أن

رجلاً زال عن خلقه فلا تصدق"، أحمد من حديث أبي الدرداء بسند صحيح. (ص/٦٨)

كلمات التشكر :

وأخيرا نقدم أيضا كلمة الشكر والامتنان إلى الاستاذ الفاضل الشيخ رضي عالم القاسمي ، استاذ الحديث بمدرسة ”هدايت الإسلام“ عالي فور غجرات، الذي له فضل علينا ومنّة، بأنه أطلعنا ما وقع في كتابنا هذا من الأخطاء في المجلد الأول ونبّهنا عليها وأرشدنا طريق الصواب، فجزاه الله أحسن ما يجزي عباده الصالحين .

والإنسان لا يستطيع أن يدعي خلوّه من الخطأ والخلل والزلل ، ومن السهو والنسيان ، كيف ؟ وهي باكورة عملنا ، والإنسان مركب من الخطأ والنسيان وما يولد المرء عالما، وفوق كل ذي علم عليم .

ونرجو منه أيضا ابداء ملاحظاته والإرشاد بالنصيحة والمشورة ”فالدين

النصيحة“ كما قال ﷺ فجزاه الله خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه .

آمين

والسلام

